



جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962

دعوى الحق الجمركي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص قانون. فرع منازعات جمركية

تقدم وتناقش علنا من طرف الطالب:

زقاي جيلالي

أمام لجنة المناقشة

السيد: مكلل بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: ميلوى زين	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد: خلواتي صحراوي	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي النعامة	عضوا مناقشا
السيد برزوق الحاج	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019 م - 1441/1440 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

والدي ، زوجتي وذريتي ، أهلي وأخلائي ، أهدي إليكم ما لا يساق مهوره إلا من كرائم النفوس ومخايل الصدور ، قد شملني منكم إحسان و إنعام وقد كرعت من بركم وعلمكم ، أنا منه في ظل ظليل وفضل جزيل، وربح بليل ، و كن كنين ، ومكان مكين

كل هذا العمل ما أعد ه لي ، و انما هو منكم بتسخير من الله ، نعمة أنعمت البال وقوت النفس والحال ، أنا منها بين خير مستفيض ، وجاه عريض ونعم بيض .

أدعوا الله ان يدوم الحال ويزيد العلم والنعم حتى تستنفذ شكر اللسان فالشكر ترجمان النية، ولسان الطوية وشاهد الإخلاص لله ولكم .

ونحن على درب المزيد ان شاء الله.

الطالب : جيلالي زقاي

شكر و عرفان

عرفانا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى مشايخي الفضلاء، الأستاذ المشرف "ميلوى زين" الذي أشرف على هذه الأطروحة وتعهدها بتوجيهاته القيمة ونصائحه وإرشاداته الوجيهة طيلة مراحل إعدادها، والسيد عميد الكلية "خراحي مصطفى" والأستاذ رئيس المجلس العلمي .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم هذا العمل وإثرائه، ولا ننسى كرم ومساعدة السادة أساتذة الكلية موظفيها الذين قدموا لنا يد المساعدة والتقدير..

الطالب : جيلالي زقاي

قائمة المختصرات

- المرجع السابق م س
- نفس المرجع..... ن م
- الصفحة ص
- قانون الجمارك..... ق ج
- قانون العقوبات..... ق ع
- القانون المدني..... ق م
- قانون الاجراءات المدنية والادارية..... ق إ م إ
- قانون الاجراءات الجزائية..... ق إ ج
- قانون مكافحة التهريب ق ت
- الجريدة الرسمية..... ج ر
- عدد..... ع

Liste des abréviations

- Ouvrage Précédemment Cité op.cit
- Page P
- Article Art
- Numéro N

حققت حكمة

المقدمة

إن عبارة الجمرك لا تثير في ذهنية المتعامل الاقتصادي والمسافر المار مرورا عرضيا سوى تصورا مزعجا مقلقا عن ما بحيازته، فكلما وصل إلى الحاجز الجمركي يجد نفسه أمام محاسب لا بد أن يقدم له حسابا كليا ونوعيا مع دفع ما يلزم القانون دفعه، لذلك فإن عبارة الجمرك ظاهرة تترجم من خلال سلسلة من الالتزامات القهرية والمتكررة التي تنتهي بتغريم العابر الحقوق الجمركية إضافة إلى حقوق أخرى يسنها القانون الجمركي.

إذا ما خالف المتعامل و المسافر هذه الإجراءات والالتزامات فيكون أمام ردع قانوني يحكم عليه حكم المخالف المجرم، ويترتب عليه حقوقا أخرى لإدارة الجمارك أمام القضاء.

فعلاقة إدارة الجمارك بالمتعاملين الاقتصاديين والمواطنين والأجانب لا تنحصر فقط في التزام بالأداء للرسوم الجمركية، وإنما يفرض قانون الجمارك إلى جانب هذا الالتزام عدة التزامات تتعلق بالإجراءات الجمركية، ويمنح لهم عدة فرص للتعهد بأداء هذا الالتزام، كما يورد لهم قواعد أمره ونهاية فيما يخص الحظر الجمركي، ومتى وقعت مخالفتها تقوم الجريمة الجمركية، ومن ثم يكون للجمارك عدة حقوق على المخالف أمام القضاء.

وتفسير ذلك أن هناك علاقة قانونية بين المكلف وإدارة الجمارك، وسواء كانت هذه العلاقة علاقة ضريبية - تأدية الرسوم المستحقة- أو الالتزام بجميع التعهدات و الإجراءات الخاصة التي يفرضها القانون الجمركي لحماية الحقوق الجمركية، أو الحقوق الاقتصادية للدولة أو حقوق الإنتاج الوطني أو إحدى فروعه، يكون فيها المكلف فاعلا سلبيا وبمقتضاها، يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بالعمل أو بالامتناع عن عمل، وبمخالفة هذا الالتزام الذي مصدره القانون، تقوم الواقعة المنشئة للحق الجمركي كجزاء عن هذه المخالفة المنشئة للالتزام، و به يكون لإدارة الجمارك حقا على المخالف أن تنازع في حقوقها أمام الجهات المختصة، لتتقضى بما أقره القانون الجمركي من جزاءات جمركية، والتي غالبا ما يكون الجزء الأكبر منها لصالح إدارة الجمارك وبتقديرها، وهو ما أطلق عليه القانون والقضاء الجزائري الحق الجبائي.

يترشح عن كل ما سبق، القول بأن أحكام القانون الجمركي كلها لا تخرج عن نطاقيين أولهما :

- فرض إجراءات والتزامات جمركية على المتعاملين الاقتصاديين، قصدتها تحصيل الضريبة الجمركية وبأقل سرعة ودون تكاليف من جهة، ومن جهة أخرى حماية الأمن الاقتصادي والاجتماعي من الأفعال غير المشروعة والتي تكون مخالفة لتلك الالتزامات والإجراءات الجمركية والهادفة إما إلى التهرب الضريبي والامتناع عن دفع الحقوق الجمركية او إلى محاولة خرق الحظر الجمركي.
- وثانيهما: التنظيم الموضوعي والإجرائي للمنازعات الجمركية، فالأول يهدف إلى فرض النظام الردعي ومكافحة الجريمة الجمركية، والثاني يهدف إلى تمكين إدارة الجمارك من الدفاع عن مجمل حقوقها.

ومن هذا التنظيم تتجلى أهمية دراسة الالتزامات والإجراءات الجمركية التي تهدف إلى حماية الحق الجمركي وطرق تحديد قيمته، ومن ثم الوصول إلى فهم أكثر لإجراءات حمايته والمنازعات الخاصة به أمام القضاء العادي والإداري.

طبعاً ان المنازعة الجمركية المتعلقة بالجانب الجزائري هي التي أخذت القسط الأوفر من الاهتمام الفقهي والأكاديمي، وهذا كله نابع من اهتمام النص الجمركي القديم بالجانب الردعي في المجال الجمركي، إضافة إلى الغموض الذي تتسم به طبيعة هذه الدعوى، هذه الطبيعة التي كانت محل مجادلات فقهية دون الوصول إلى تأصيل واضح أو تقريب للقواعد العامة للقانون الجنائي، وهو ما جعل عدة نصوص جمركية إجرائية في حالة تعديل دوري دون الوصول إلى إجراءات متوافقة والقواعد العامة في القانون.

لقد انتهجت بعض الدراسات السابقة، المنهج الكلاسيكي السابق في دراسة قانون العقوبات، لكن وبعد تعمقها لاقت صعوبة في التأقلم بين المبادئ العامة في قانون العقوبات والمبادئ التي يعتمدها القانون الجمركي من حيث أركان الجريمة وحالات الانقطاع بين الدعوى العمومية والجمركية ، ورغم ذلك كانت هذه الدراسات الى حد ما ناجحة في بلورة شبه نظرية عامة للشريعة الجمركية الجزائرية دون الاهتمام بها في الجوانب التقنية والمدنية والإدارية.

بعض الدراسات اتجهت اتجاه مغايراً لما يتبع واختصاص أهلها، فتناولت القانون الجمركي من جانبه التقني والإجرائي وكل الالتزامات التي يفرضها القانون الجمركي والحقوق والواجبات وهذا مدخل ضروري وهام لدراسة القانون الجمركي.

دراسات أخرى أعطت مفهوماً منازعتياً للقانون الجمركي، وأهملت الجانب التقني والإداري منه كما أهملت الالتزامات التي يفرضها القانون الجمركي والحقوق، وهذا الجانب له من الأهمية في تحديد النزاع وصاحب الحق، كما أن هذه الدراسات التي تعاملت مع القانون الجمركي من جانب المنازعة، أخلطت بين ما هو موضوعي وما هو إجرائي، ولا سيما أن دراسة المنازعات تخص الجانب الإجرائي وليس الجانب الموضوعي.

فهذه الدراسة بدأت بالاستثناء قبل الأصل وهو ما لا يقبله المنطق والبحث العلمي، قامت بتقديم الاستثناءات الواردة بالقانون الجمركي على أنه خصوصية يمتاز بها هذا القانون عن المبادئ العامة في قانون العقوبات وسمتها بخصوصيات المنازعة الجمركية، لكن بالبحث في هذه الخصائص نجدها تتعلق بأركان الجريمة الجمركية كلها، وهذا جانب موضوعي يتعلق بدراسة الجريمة الجمركية وليس بالمنازعة الجمركية بصفة عامة.

هذه الحالة يعالجها الفقه الجمركي على أنها من بين خصوصيات المنازعات الجمركية وقد خاضه الاصطلاح والتعبير، وإنما في مثل هذه الحالات تدخل ضمن خصوصيات التجريم في المجال الجمركي والقضية تتعلق بمبدأ الشرعية وهذا أمر موضوعي لا إجرائي خاص بالمنازعة.

من أجل تفادي وصول مفاهيم القانون الجمركي إلى الطالب والباحث في خلط وغموض، غير مؤصل، يجب أولاً التفرقة بين الدراسة الموضوعية والدراسة الإجرائية للقانون الجمركي، مع أن الدراسة الإجرائية تتعلق كلها بالمنازعات الجمركية منها الجزائية والمدنية والإدارية.

إن الدراسة الموضوعية للقانون الجمركي تتعلق أولاً بمفهوم الحق الجمركي وأشكاله والالتزامات والحقوق المترتبة عليه وله، وهذا باب مهم، يتعلق بمدخل القانون الجمركي لمن له بداية في ذلك ومن ثم الأفعال التي تتعدى على هذا الحق منها الجريمة الجمركية والخطأ المدني.

يخرج عن هذا القول، أن دراسة المنازعات الجمركية تتطلب مدخلاً مهماً في فهم مقاصد التشريع الجمركي وموضوعه في الهرم التدريجي للتشريع، كما يتطلب معالجة بعض المفاهيم المتعلقة بالمحاور الأساسية للشريعة الجمركية و فهم الإجراءات الجمركية والالتزامات التي تقع على المكلف وهو ما سنتناوله كمدخل في تطبيقات التشريع الجمركي والإجراءات الجمركية.

من بعد هذا، تسنى لنا دراسة المنازعات الجمركية والتي لا يخرج موضوعها عن مطلب ومقصد واحد ووحيد، هو الحق الجمركي فكل المنازعات الجمركية الجزائية والمدنية والإدارية كلها تدور حول هذا الحق والآثار المترتبة عن تطبيقه أو تحصيله.

في منهجنا، ومن أجل تخطي هذه الصعوبة في تأصيل القواعد العامة التي تحكم دعوى الحق الجمركي سيما الدعوى الجزائية منها، اعتمدنا المنهج التحليلي للنصوص الجمركية مع تقادي البحث و إيجاد المبررات للأحكام الجمركية التي تخالف قواعد القانون العام والقواعد الدستورية.

ومن أجل البحث عن طبائع هذه الدعوى كذلك، اعتمدنا من جهة أخرى، على تحليل كل عنصر يربط دعوى الحق الجمركي بالدعوى العمومية.

ان هذه الدعوى - دعوى الحق الجمركي - هي فعلا من أهم الدعاوي التي ترفع بها ادارة الجمارك الغير الى جانب الدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي، هذه الدعوى موضوعها ذلك الحق وسببها هو الجريمة الجمركية، وقد انطلقنا بداية من النزاع الفقهي حول طبيعة هذه الدعوى ثم اقترحنا تحليلا يعالج كنه هذه الدعوى عن طريق تحديد موضوعها وسببها المنشئ وبذلك توصلنا الى تحديد مصائر علاقة التبعية بين هذه الدعوى والدعوى العمومية وتحديد حالات فك الارتباط والانقطاع بين الدعويين

ان حالة انقطاع التبعية بين الدعوى الجمركية والدعوى العمومية، هي التي وضعت القضاء الجزائي في حرج اتجاه عدم وجود الخطأ الجزائي والفصل في دعوى الحق الجمركي دون وجود للدعوى العمومية.

وعلى اثر حالات انقطاع علاقة التبعية التي تربط دعوى الحق الجمركي والدعوى العمومية يمكن لإدارة الجمارك اللجوء إلى القاضي المدني هذا اللجوء تفرضه واقعة الانقطاع بين الدعويين، لكن ليست كل الدعوى التي تطرحها ادارة الجمارك أمام القاضي المدني هي دعوى لجوء، وإنما هناك دعاوى مدنية أصلية غير تبعية للدعوى العمومية ترفعها ادارة الجمارك أمام القاضي المدني عددها القانون وحدد إجراءات رفعها.

دائماً وفي إطار اهتمامات الفقه الجمركي، فان ادارة الجمارك حسب هذا الفقه لا نجد لديها أي اهتمام بمسئوليتها والرقابة على أعمالها باعتبارها إدارة ومؤسسة ذات طابع إداري تابعة للدولة.

لذلك خصصنا فصلا للمنازعة الحق أمام القاضي الإداري، وقد توصلنا إلى تصنيف أهم الدعاوى الجمركية المتعلقة بالحق الجمركي، خاصة تلك التي لها علاقة بالوعاء وعمليات التقييم إضافة إلى تحليل طبيعة الأعمال الجمركية وتصنيفها، ثم تحديد مسؤولية ادارة الجمارك عن الوقائع الجمركية التي تسبب ضرراً للغير.

ان الظاهر من نصوص القانون الجمركي انه لم يبق أي حصة للقضاء الإداري لان تكون له الصلاحية في المنازعات الجمركي رغم ان احد أطرافها هو شخص إداري بموجب المعيار العضوي، لكن بعد تفحص النصوص الجمركية والقواعد العامة للقضاء الإداري قد وجدنا ان ادارة الجمارك معظم أعمالها هي أعمال إدارية قانونية أحادية الجانب موجهة بصفة قهرية للأفراد و هذه الأعمال تمارسها بالغالبية عن طريق القرارات الإدارية ، لذلك كانت هناك بسطة للقاضي الإداري لان يكون له اختصاص مهم وسلطة رقابية على أعمال ادارة الجمارك سواء عن طريق الإلغاء أو رقابة المشروعية، ناهيك عن المسؤولية الإدارية التي يقرها القانون الجمركي صراحة على اثر بعض الأعمال الجمركي وضمانا عن بعضها وبغض النظر عن مسؤولية ادارة الجمارك بموجب قواعد المسؤولية الإدارية التي أرساها القاضي الإداري.

طبعا لهذه الخطة المنهجية في دراسة دعاوى الحق الجمركي جاءت هندستها ضمن بابين على ثلاثة فصول، فالأول خص بثلاثة فصول ممهدة في أصول التشريع الجمركي، فخرجنا بالأول على ماهية التشريع الجمركي تطوره وعلاقته بالتشريعات الأخرى إضافة إلى بحث العلاقات العضوية بين السلطات التي تختص بإصداره وتلك التي تختص بتنفيذه، ثم اقتضى هذا الفصل التطرق إلى كنه القاعدة الجمركية وتحليل خصوصيات تفسيرها، وخلال هذه الدراسة الأصولية قد أوردنا عدة قواعد عامة تتعلق بالمنازعات الجمركية وذلك من خلال تحديد سريان النص الجمركي عليها مكانيا وزمنا وعلى الأشخاص وما بحوزتهم وبذلك نكون قد مهدنا الطريق وأوجدنا كل القواعد الموضوعية والإجرائية التي يمكن عن طريق تطبيقها تثار المنازعة حول الحق الجمركي.

أما الباب الثاني: فهو الهدف المنشود من أجل الوصول إلى دراسة أصولية للمنازعات الجمركية ابتغينا من وراءها تمييز الحق الجمركي عن الحق العام والحق المدني وتحديد طبائع الأعمال الجمركية والجهات القضائية المختصة بكل عمل من أعمال ادارة الجمارك.

أما هندسة فصول هذه الدراسة فأساسها البابين المذكورين يقتسمانها مناصفة ويشتركان في واجهة واحدة هي هذه المقدمة وجملة هذه الفصول تتوزع في مباحث مرقمة متتابعة من بداية كل فصل حتى نهايته إلى غاية مطالبها وفروعها وفقراتها وبنودها.

تلك هي رسالتنا بعنوان دعاوى الحق الجمركي ونحن على درب المزيد ان شاء الله.

الباب الأول

المدخل إلى دعاوى الحق الجمركي

الباب الأول

المدخل إلى دعاوى الحق الجمركي

المعارف بمدخلها ومقدماتها، ولا يمكن الخوض في دعاوى الحق الجمركي إلا بفهم القواعد العامة للتشريع الجمركي الذي هو مبعث الحقوق التي تحميها هذه الدعاوى، فهو ينظم محالها ويسير إجراءات إقامتها ومباشرتها أمام الجهات القضائية.

وهذا الباب له شأن عظيم في تحديد ماهية التشريع الجمركي والمفاهيم المتعلقة به وسريانه من حيث الزمان والمكان، وعلى الأشخاص والمؤسسات والبضائع عند حركتها عبر الأقاليم، ذلك هو ما سنفصله ضمن خطة هذا المدخل في الفصول التالية:

في الفصل الأول، سنتعرف على جوهر التشريع الجمركي وسنعرّج من خلاله عبر الأعصر والأزمنة بقبسة تاريخية للعمل الجمركي وتشريعه، بعنوان التشريع الجمركي مفاهيم وخصوصيات لها تاريخ عريق.

نتعرف على هذه المفاهيم الخاصة بهذا التشريع ضمن مباحث فيها نؤصل مركزه في الأهرم التشريعي والخصوصيات المميزة له، ونزيل الالتباس الواقع بشأن مفهوم التشريع الجمركي والقانون الجمركي، ومن ثم سنحدد حدود الفصل ما بين القانون الجمركي والتنظيم الجمركي، لاعتبار أن هذه الحدود لها دور عظيم في أصول الفقه الدستوري وعلم أصول القانون، وقد كان اقتحامها سببا في كل مناسبة أو منازعة أمام القضاء في خرق المبادئ الشرعية للتجريم.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فقد خصصناه لتحليل القواعد القانونية الجمركية وتطبيقاتها وللتعرف أكثر على طرق تفسيرها والخصوصيات التي يتميز بها هذا التفسير، إضافة إلى تصنيفات القواعد القانونية الجمركية، ومن ثم نحدد أحكام السريان لهذه القاعدة التي تخضع لها كل نوع من هذه القواعد من حيث الزمان والمكان.

أخيرا ومن أجل تيسير الدخول إلى الباب الثاني من هذه الرسالة توجب علينا الخوض في مجموع الإجراءات الجمركية التقنية وصلاحيات إدارة الجمارك في الرقابة عليها وتطبيقها لأنها هي منبع كل منازعة أمام القضاء.

الفصل الأول

كيفية التشريع الجمركي.

الفصل الأول

كنه التشريع الجمركي.

بنظرة تأملية للتشريع الجمركي وتطبيقاته وفي إطار العمل الجمركي والقضائي تثار عدة تساؤلات حول مفهومه وحدود تطبيقه على الأشياء والأفراد والمؤسسات والأقاليم و في مواجهة القوانين الأخرى من حيث النفاذ مكانيا وزمنا، وحدود الصلاحيات التي يمنحها لموظفيه الذين يشرفون على تطبيقه ومدى احترام قواعد هذا التشريع للأصول والمقاصد الدستورية.

كنه التشريع الجمركي سنتعرض من خلالها الى التاريخ العريق لهذا التشريع من خلال الأعصر التاريخية ونذكر مضمون التشريع الجمركي عن طريق وضع الحدود بين ما هو قانون جمركي وما هو تنظيم جمركي، ومن ثم سنرى مدى قابلية التشريع الجمركي للبقاء ضمن البيئة الدستورية التي تنظم اختصاص القانون والتنظيم وحدود الفصل بينهما والحلول الممكنة لوقف حالة الاقتحام.

كل هذه المحاور سنتطرق لها ضمن المباحث التالية :

- المبحث الأول: التشريع الجمركي مفاهيم وخصوصيات لها تاريخ عريق.
- المبحث الثاني: مفهوم التشريع الجمركي.
- المبحث الثالث: في العلاقة الوظيفية بين القانون والتنظيم الجمركيين.

المبحث الأول

التشريع الجمركي مفاهيم وخصوصيات لها تاريخ عريق.

يقول القاضي الأرجاني¹ : "إذا علم الإنسان أخبار من مضى من قبله توهمته قد عاش من أول الدهر" فالتاريخ كله تاريخ حاضر ولا يحدث أمر إلا تقدم هو أو نظيره أو كما قصد بن الأثير²، ولا يمكن معرفة الشيء إلا بالرجوع إلى أصله التاريخي والتشريع الجمركي تاريخه تاريخ عريق منذ نشأة الدولة وظهور التجارة، فالعمل الجمركي على مر الأزمنة هو نظام أصيل وعتيق ويوم أن بدأ مفهوم الدولة في النشوء نشأت معه فكرة، «كيف تحصل الدولة على مالها من أجل بقائها» وفكرة الحماية الاقتصادية ومكافحة الاعتداء الاقتصادي، ولهذا فإن نشوء فكرة الجمارك بدأت بنشوء ديمومة الدولة بتحصيل ما تريده من أموال وبظهور حق الدولة في حماية اقتصادياتها ومنتجاتها وللوصول إلى هذا القصد سنعرِّج بنبذة تاريخية عبر مر الأعصر التاريخية عن العمل الجمركي و الوقائع الجمركية، والوسائل والمبادئ التي أرسيت لسير هذا العمل وحمايته.

المطلب الأول: تاريخ التشريع الجمركي.

ان نشوء فكرة الجمارك بدأت بظهور فكرة الحماية الاقتصادية ومكافحة الاعتداء الاقتصادي مع ديمومة الدولة في تحصيل ما تريده من أموال، وبظهور حق الدولة في حماية اقتصادياتها ومنتجاتها، وللوصول إلى هذا القصد سنعرِّج بنبذة تاريخية عبر مر الأعصر التاريخية عن العمل الجمركي و الوقائع الجمركية، والوسائل والمبادئ التي أرسيت لسير هذا العمل وحمايته.

¹ - القاضي ناصح الدين أبي بكر احمد بن محمد بن الحسين الأرجاني . ديوان الأرجاني . تحقيق الدكتور محمد قاسم مصطفى منشورات وزارة الثقافة والسياحة والآثار العراقية . الطبعة الأولى 1979 ، ص 33.

² - العلامة المؤرخ أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الكامل في التاريخ ، المجلد الأول، دار الكتاب العلمية . بيروت . لبنان. الطبعة الأولى 1407هـ-1987م ، ص 10.

الفرع الأول: العصر القديم.

يعود تاريخ الجمارك إلى العصور القديمة، وكلمة "جمارك" هي من أصل فارسي "ديوان" التي صممت أماكن التقاء مديري الشؤون المالية الفارسية، هذه الكلمة جاءت على لسان العرب بـ "ديوان"، أي الدفتر الذي يجمع فيه أموراً مثل الحساب والمالية أو الشعر وغير ذلك وحوّلها الإيطاليون إلى "Dogane"، وأخيراً انتهت اليوم بكلمة "Douane" باللغة الفرنسية.

و الديوانة في لغة العرب هي نقطة المرور في الحدود الفاصلة بين البلدين ويتولى إدارة هذه النقطة موظفين ومنها أصبحت تُسمى بالجمركي وجمعها الجمارك، وهي أخذ واقتطاع الرسوم أو المكوس عن البضاعة المارة ويطلق عليها كذلك في لغة العرب : (المُكس) وهو ما يأخذه المُكاس ممن يدخل البلد من التجار والجمع مكوس³ ، كما يُطلق على هذا القصد في لغة الشرق الأوسط (الكمرك او القمرك)، وقد كان يطلق هذا الاسم عند لهجة أهل المغرب العربي على العاملين على جمع حقوق الدخول عن تجار الأسواق.

تاريخياً يمكن تقسم هذه الدراسة على فصلين تاريخيين ، العهد القديم والذي سنتطرق من خلاله الى التاريخ الجمركي قبل الإسلام وبعده وفي العصر الحديث يمكن تقسيم التاريخ الجمركي الى العهد العثماني والعهد الاستعماري.

الفقرة الأولى: قبل الإسلام.

قيل أن حضارة بلاد الرافدين بالعراق وخاصة الشريعة التي أصدرها الملك السومري "أورنمو الثالث" مؤسس سلالة (أرو) الثالثة سنة 211-2003 قبل الميلاد قد نظمت بعض المسائل الاقتصادية في إشارة من بعض الباحثين إلى فرض الضرائب والعقوبات المالية على كل مخالف للقواعد الموضوعة آنذاك والتي تخص التنظيم التجاري، كما أشير إلى شريعة حامورابي.

³ - قاموس المعاني ، صفحة المعاني.

غير أننا وبالاطلاع على بعض الدراسات التاريخية لهذه الألواح لم نجد أثراً لهذا القول، وإنما نظمت بعض العلاقات التجارية والمدنية فيما يخص أبناء البلد الواحد، لذلك أمكننا القول أننا لم نحصل على مصدر موثوق مستند إلى أدلة مكتوبة كافية على أن في هذه المجتمعات قد وجدت أنظمة قانونية تنظم الأنظمة الجمركية والحقوق الجمركية.

لكن إذا ما دخلنا أجمل البحار وتركنا من خلفنا حاشية الشمال الإفريقي وجبل طارق انتقلنا من فورنا إلى حلة التاريخ اليوناني قبل ميلاد السيد المسيح عليه السلام بقرون كثيرة، حيث المدن اليونانية الزاهرة التي كانت محاطا لتجارة اليونانيين الواسعة، يؤكد لنا المؤرخ اليوناني " وليبيوس بلوقارخ " أن "ليكورجوس" كان أحد ملوك إسبارطة قد طبق نظام حظر استيراد الذهب والفضة وسلط جزاءات على كل من يخترق هذا الحظر⁴.

ولما جاءت الثورة الصولونية، حكم صولون "أثينا" فكانت أول أعماله الأولى من قبيل الإصلاحات الاقتصادية بعد الثورة ففرض نظام الحظر على تصدير الغلات الزراعية عدا زيت الزيتون لاكتفاء الدولة بها، وسلط العقاب على من يخترق هذا الحظر⁵.

وبالاتجاه غربا وُجد "السيباريون" حيث كان اليونان بموجب قانون التوسع الاستعماري قد احتلوا كعب إيطاليا وأسسوا مدينتي "سيارس و كترتونا" في القرن 710 قبل الميلاد، وعلى الجانب الآخر من خليج "تارتم" أصبح هناك خط تجاري بين اليونان وإيطاليا الغربية طريقان أحدهما بحري و الآخر بري في بعض أجزائه، وكانت السفن تسير في الطريق البحري فتمر "بكرتونا" فيقع التبادل فيها بكثير من بضائعها وتمر بعدها بمدينة "رجيوم" حيث تؤدي فيها المكوس، وكان التجار الذين يختارون الطريق الآخر يفرغون بضائعهم في "سيارس" ليتهربوا من دفع المكوس وليوفروا على أنفسهم عناء السير بحرا بالمجاديف والشرع ثم ينقلونها بطريق البر نحو ثلاثين "30" ميلا إلى ساحل "لوس"، (laus).

4- ويل وإيرنيل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة الدكتور زكي نجيب محفوظ، المنظمة العربية للتربية والثقافة

والعلوم، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع ص 38.

5- ن م، ص 116.

من ذلك ندرك جيداً مدى عراقة الحق الجمركي والعمل الجمركي والتشريعات التي كانت توضع لحمايته إلى غاية مجيء الدولة الإسلامية حيث تطورت الاقتصاديات وفكرة الأخلاق والآداب العامة جيداً بمنظور الدولة الإسلامية فتطور بموجبه الحق الجمركي.

الفقرة الثانية: العهد الإسلامي.

لم يعرف المجتمع الإسلامي المالي مثيلاً عن العمل الجمركي وتنظيم تحصيل الحقوق الجمركية إلا في عهد عمر الخطاب لاعتبارات تطور النظام السياسي وارتباطه بالعلاقات الخارجية وعليه تم نشوء نظام العشور⁶، وسبب إرساء قواعد نظام العشور يظهر في تدليل أبي يوسف في كتابه الخراج فكتب في وقال: ((حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب ((أن تجازاً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر))، قال: فكتب عمر ((خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه))⁷.

هذا وقد نظم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحصيل هذا الحق في عدة وصايا له عنها، فقال أبو يوسف حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال سمعت أبي يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال : أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور أنا، قال فأمرني أن لا أفتش أحداً وما مر علي من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً واحداً من المسلمين ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً ومن لا ذمة له العشر)).

كما ورد أن الخليفة عمر بن الخطاب قد فرض العشور على العراق والشام وأمر ولاتها لأخذ ربع العشر من المسلمين ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر، هذا وقد وقعت عدة

⁶ - القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

لبنان 1989، ص 136.

⁷ - قال أبو يوسف في كتاب الخراج : فان عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها إذا لم يعتد فيها على الناس ويؤخذ بأكثرها مما يجب عليهم وكل ما اخذ من المسلمين من العشور فسيبيله سبيل الصدقة، ن م، ص 135.

منازعات في العصور في ذلك العهد ، منها ما رواه أبا يوسف في كتابه الخراج:⁸ انه قد مر رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها بعشرين ألفا ، فقال :أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفا وامسك الفرس وأعطني ألفا، قال: فأعطاه ألفا وأمسك الفرس، قال: ثم مرّ عليه راجعا في سنته فقال له: أعطني ألفا أخرى فقال التغلبي: كلما مررت بك تأخذ مني ألفا؟

قال: نعم، قال فرجع التغلبي إلى عمر بن الخطاب خليفة المسلمين فوفاه بمكة وهو في بيت فاستأذن عليه، فقال: من أنت ؟ فقال: رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته.

فقال له عمر: كفيت، ولم يزد على ذلك، قال فرجع التغلبي الى "زياد بن حدير" وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفا أخرى، فوجد كتاب عمر قد سبق إليه : من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا إلى مثل ذلك اليوم من قبل، إلا ان تجد فضلا، قال فقال الرجل: قد والله كانت نفسي طيبة أن أعطيك ألفا، واني أشهد الله أني بريء من النصرانية واني على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب.

كما كان المسلمين لا يفرقون بين البضاعة المحرمة والحلال وإنما زادوا في قيمة العشر فكانوا حسب رواية أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال: " إذا مرّ أهل الذمة بالخمير للتجارة أخذ من قيمتها نصف للعشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها ،(أي في تصريحه بقيمتها) ، حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن⁹.

ومن هذه الرواية يتبين لنا أن قيمة البضاعة كانت تقدر بتصريح مالكيها ومن هذا التاريخ تجلّى لنا ان الدولة الإسلامية في نظامها الجمركي كانت أول من شرعت التصريح الجمركي من طرف مالك البضاعة كما تجلّى لنا من نظامها المالي الجبائي انه كان يفرق بين المسلمين وغير المسلمين من المعاهدين وأهل الذمة من حيث الامتيازات الجبائية وفرض الحقوق الجمركية طبقا لما يقتضيه العقل والمنطق وظل كذلك الحق الجمركي ونسبه ساريا بأمصار المشرق على عهد الخلفاء والدولة الأموية.

⁸ - ن م ، ص 136.

⁹ - الخراج لأبي يوسف ، م س ، ص 137.

وفي أخريات الدولة العباسية والعبيدية وقع الغلو في فرض الجباية والمغارم الجمركية حتى على الحاج في الموسم فأسقط صلاح الدين أيوب تلك الرسوم جملة و كذلك وقع بالأندلس لعهد الطوائف حتى محارمه يوسف بن تاشفين أمير المرابطين¹⁰ وكذلك وقع بأمصار الجريد بإفريقية لهذا العهد¹¹.

الفرع الثاني: العصر الحديث.

لم تعرف التشريعات العربية التشريع الجمركي إلا عن طريق الخلافة العثمانية، ومن قبل لم تكن هناك تشريعات مقذنة إلا من يوم إبرام الدولة العثمانية لبعض الاتفاقيات الدولية خاصة، ولذلك فإن معظم التقنيات والتنظيمات الجمركية كانت مرتبطة بالاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة العثمانية ولاسيما معاهدة ((يلطة ليمان)).

الفقرة الثانية: العهد العثماني.

يحمل العهد العثماني في طياته سمات العمل الجمركي في العهد الحديث بالرغم من وجود الاختلاف الواضح، فنجد ان "محمد علي" باشا نجح في تدعيم وتطوير العلاقات التجارية مع الحبشة سنة 1838م حيث أبدى موافقته على الاتفاقيات التجارية التي وصل إليها الحكماء ابودان في أواخر سنة 1838م والتي نصت على السماح للقوافل التجارية الآتية من السودان بدخول الأقاليم الحبشية دون ان تدفع أي ضرائب على البضائع المصدرة من السودان وأن يكون هذا الامتياز للقوافل الحبشية الآتية إلى نظام الالتزام إلى رجل مسيحي على ان يأخذ 12% رسوما على الصادر من تجار سواكن ويعطي لهم تذكرة شبيهة بالشهادة الجمركية الحالية، وانخفضت تلك النسبة إلى 8% عندما أصبحت الجمارك في عهد الحكومة

10 - والدليل على الغلو في هذه الرسوم والحقوق ان أشهر الكتب التي فصلت هذا الحق هو كتاب الخراج والذي ألف من قبل أبي يوسف نزولا عند رغبة الخليفة العباسي هارون الرشيد الى ان جاء عهد الدولة العثمانية .

11 - العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة 1989 ، ص

ونجد ان ميناء حلفا كان الميناء الوحيد الذي تمتعت فيه الحكومة بسلطة فعلية لفرض الضرائب على الصادرات السودانية ولم تتمكن من ذلك القلابات على حدود الحبشة ومناطق دارفور وكان للحكومة التركية مكتب في واد حلفا بالسودان وكان عقد محمد علي باشا هذه الاتفاقية مع الحبشة لأن كثيرا من البضائع السودانية هُربت من سنار وشرق السودان على ساحل البحر الأحمر عبر الحبشة لتُؤخذ إلى الجزيرة العربية بدلا عن مصر عبر النيل او الطريق الصحراوي والملاحظ ان هذه الاتفاقيات اتسمت بالطابع السياسي والتجاري معا، والتي عُقدت لمكافحة عملية التهريب وحماية اقتصاد البلاد، فقد عرف السودان التجارة مع الدول المجاورة منذ العهد التركي ونجد ان الحكم التركي فرض أنواعا شتى من الضرائب كما نجد نظام الالتزام الذي بدأ منذ عهد محمد علي باشا واستمر حتى عهد "الخدوي إسماعيل".

كما ظهرت الامتيازات الأجنبية وحق الأجانب في التجارة داخل الإمبراطورية العثمانية، وكانت الامتيازات منحة من السلطان مجدفة بالأتراك والدول التابعة للدولة العلية إلى ان تم عقد المعاهدة الفرنسية العثمانية عام 1740 والتي تضمنت تحصيل رسوم الواردات بواقع 3% ورسوم الصادرات بواقع 12% ، وأدى ارتفاع تلك النسبة عند التصدير إلى وضع قيود أعاققت التقدم التجاري في تركيا، و بالتالي فى باقي الدول الإسلامية باعتبارها تابعة لها سياسياً، الى ان تم عقد معاهدة تركية فرنسية عام 1761 بتخفيض رسوم الصادرات بواقع 1% وزيادة رسوم الواردات 8% والى ان تولى محمد علي باشا حكم مصر عام 1805 حتى عام 1849 وأعاد النظر في الضرائب المفروضة من قبل وفرض ضرائب جديدة على المماليك وألغى نظام الامتياز في جباية الضرائب، وكان محمد علي في فرض الضرائب مقيداً بالاتفاقيات التي عقدها الباب العالي مع الدول الأوروبية عام 1838 تحت ضغط بريطانيا لضمان حرية التجارة وفتحت هذه المعاهدة أسواق مصر أمام التجارة الأوروبية وكانت ضريبة الوارد 5% فقط مما أدى إلى انهيار الصناعة المصرية أمام الصناعة الأوروبية وحاول محمد علي تطبيق الاتفاقية إلا انه لم يستطع حيث ضربت القوات الأوروبية قواته العسكرية والبحرية إلى ان زادت رسوم الوارد عام 1862 على البضائع المستوردة.

الفقرة الثانية: العهد الاستعماري.

ان تاريخ الجمارك في الجزائر بين عامي 1830 و 1962 هو تاريخ السياسة الفرنسية الجمركية التي انتهجتها فرنسا في شمال إفريقيا وتاريخ الإدارة المكلفة بتطبيقها، وقصة الجمارك والعمل الجمركي بالجزائر خلال العهد الاستعماري يُلخّصها كتاب "الجمارك في الجزائر" لصاحبه (Paul.Moucheront)¹² سنة 1907، هذه القصة لم تدرس منذ نشرها في الجزائر إلا من طرف الكاتب الفرنسي (JEAN CLINQUART)¹³، ومن خلال هذا المصدر التاريخي المهم يمكن تقسيم المراحل التاريخية للعمل الجمركي حسب مؤلفها إلى ملكية يوليو (1830-1848)، الجمهورية الثانية، الإمبراطورية الثانية والسنوات الأولى من الجمهورية الثالثة (1848-1884)، الفترة من 1884 إلى غاية الاستقلال¹⁴.

يقول صاحب المقال إننا نعلم جيدا أن الصراع الفرنسي الجزائري الذي أدى إلى الاستيلاء على الجزائر في عام 1830، يجد أصله الفوري في نزاع تجاري، وما حركة الاحتقار التي قام بها الباشا حسين لقتل فرنسا إلا ذريعة لنشوب الحرب، وفي حين السبب الأصلي هو رغبة فرنسا في خيرات الجزائر، فقد عمدت أولا إلى طلب رد اعتبارها كدولة ذات امتيازات خاصة في الجزائر، ورفع الرسوم الجمركية البالغة 10% في المئة، والتي كانت تُجبي عن البضائع بعناية¹⁵.

¹² - بول موشرون (Paul Moucheront)، المولود في منتصف القرن التاسع عشر، كان يشغل منصب مدير الجمارك في الجزائر منذ عام 1902، وظل هناك لمدة 22 عاما حتى تقاعده في عام 1924 (مع لقب المسؤول الفخري)، المصدر مقال منشور للمؤلف (JEAN CLINQUART -) بصفحة الجمارك الفرنسية.

¹³ - جون كلينكارت (JEAN CLINQUART)، مدير سابق للمدرسة الفرنسية للجمارك قام بمبادرة إنشاء جمعية ومركز بحث مختص في تاريخ الإدارة الجمركية سنة 2011 بغرض تحفيز وتشجيع البحث العلمي لصالح الطلاب، وبه تم إنشاء جائزة تحمل اسمه تكريما لمجهوداته في مجال الكتابة في تاريخ الجمارك والإدارة الجمركية.

¹⁴ - JEAN CLINQUART, Histoire des Douanes en Algérie. un article sur l'histoire

des douanes Francaises en Algérie est publié sur sit: www:cerclopedie-Algerianiste.

¹⁵ - أرجمنت كوران، السياسة العثمانية اتجاه الاحتلال الفرنسي للجزائر، ترجمة عبد الجليل التميمي، منشورات الجامعة التونسية، 1970، ص 34.

بعد الانتصار على قوات "الداي" طبقت فرنسا سياسة حمائية فائقة الشدة في كل من الزراعة والصناعة في الدوائر الحمائية، ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن نجاح حملة الجزائر العاصمة كان له تأثير على السماح للمنتجات المستوردة من الخارج بالدخول إلى منطقة العاصمة عن طريق البحر، لذلك كان من المناسب، مواصلة النظر في الجزائر كإقليم أجنبي في الشؤون الجمركية.

من ناحية أخرى، فإن عالم التجارة والتسليح كان يهدف إلى الحصول على مزايا في العلاقات التجارية مع الجزائر وبالتالي جاءت سلسلة من المواقف التي تكشف عن عدم وضوح الخيارات.

في عام 1830 مباشرة، أصبح الأمر متروكًا للقيادة العسكرية لإصلاح الإجراءات الجمركية والمالية التي تبدو مناسبة، حيث تعتبر الأراضي التي تسيطر عليها القوات الفرنسية، في المجال الجمركي، أجنبية بالنسبة لفرنسا، فصدر مرسوم في 8 سبتمبر 1830 من رئيس الأركان يأمر بتطبيق تعريفات جمركية تمتاز بنظام التدابير الصحية والأمنية.

ونظرًا لأن تطبيق هذه الأحكام يتطلب وجود موظفين أكفاء، تم إرسال موظفين مسؤولين من المنتمين إلى خدمة المكاتب الفرنسية ونحو 20 موظفًا من الألوية الجمركية الفرنسية إلى الجزائر و تم وضع هؤلاء المسؤولين أولاً تحت السلطة المباشرة للقائد العام، ومع ذلك، أقر من طرف السلطات المركزية ان في باريس أن هذه التشكيلة التي أنشأتها القيادة ليست فعالة للغاية.

بناءً على مبادرة (Casimir Perier) رئيس مجلس الوزراء، وُضع المرسوم الملكي الصادر في الأول من ديسمبر لعام 1831 الإدارة بصفة عامة، وبالتالي أصبحت الجمارك، تحت سلطة مراقب مدني معتمد مباشرة من وعلى الحكومة، وقد أدت هذه الصيغة إلى نزاع مفتوح بين المدنيين والقادة العسكريين على العائدات الجمركية الجزائرية.

في غضون ذلك، أدى الاحتلال الفرنسي لميناء وهران إلى إنشاء مستويات جمركية أدت إلى تقلب الوضع العسكري وصعوبات التواصل بين القواعد الفرنسية المختلفة مما أدى إلى ان تعمل باستقلال ذاتي.

وفي علم 1831 قام وزير المالية بتعيين مفتش عام للشؤون المالية بالجزائر، (Magnier de Maisonneuve) وذلك من أجل تنظيم الخدمات المالية في الجزائر بطريقة عقلانية وذلك بعد الصراع الذي كان قائماً بين المفتشين الجمركيين والقائد العسكري وعليه تم تعيين موظف ينتمي إلى عائلة جمركية، وكان هو نفسه المفتش العام للجمارك حتى إلغاء هذه الوظيفة، في عام 1831، كلف بعد ذلك بالتفتيش العام للشؤون المالية فشغل على التوالي، من عام 1835، مهام مدير الجمارك في مرسيليا ثم نائب مدير الإدارة المركزية للجمارك وأخيراً مدير التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة وقد جلب معه إلى الجزائر فريقاً جديداً من مسؤولي الجمارك¹⁶.

والى غاية 1835 لم يتضح النظام الجمركي الجزائري بوضوح فقامت الحكومة بإصلاحاتها بموجب الأمر رقم: 11-11-35 والذي ترتب عنه، ان الدوائر الجمركية يجب عليها تطبيق نظام حمايتها حتى في مواجهة البضائع الواردة من الجزائر، وان هذا الإقليم لا يعتبر إقليماً جمركياً تابعاً للإقليم الفرنسي، وان الجزائر ليست جزءاً من الأراضي الجمركية الفرنسية. نتيجة لذلك، تعتبر الواردات من الجزائر أجنبية وتعامل على هذا النحو من حيث التعريفات.

غير أن هذا الأمر استثني من هذه المعاملة الأسلحة الفرنسية والتجارة الفرنسية حيث يتمتع العلم الفرنسي " باحتكار النقل بين فرنسا والجزائر " كما ان السفن الأجنبية تخضع لضريبة الحمولة في الموانئ الجزائرية، ولكن مسألة احتكار العلم تمت مناقشتها بعد ذلك بعامين، كيف يمكن تبرير هذا الاحتكار، في الواقع، بينما تتمتع الجزائر بسمعة جمركية أجنبية؟

ولكن، من ناحية أخرى، كيف نعتزف من قبل مالكي السفن الفرنسيين أن منافسة الأجنحة الأجنبية تأخذ الجزء الأكبر من عمليات النقل إليهم؟

وبالتالي، وبعد بضع سنوات، صدرت عدة مراسيم أرست سياسة جمركية فرنسية بالجزائر، اعتمدت على عدة أساليب متنوعة و بموجب المرسوم المؤرخ في 16-12-1843 وتحت ضغط التجارة الفرنسية، دخل إصلاح النظام الجمركي الجزائري لعام 1835 وظلت الجزائر خارج المنطقة الجمركية الفرنسية.

لكن من ناحية أخرى، تم توفير الإعفاء من الرسوم أو نظام التفضيل عند الدخول إلى الجزائر للمنتجات التي تستوردها السفن الفرنسية، كما تم قبول منتجات معينة من أصل فرنسي مجازاً في الجزائر إضافة إلى الإعفاء من الرسوم المفروضة عند الخروج من الجزائر لبعض الصادرات المنتجة والمتجهة إلى فرنسا، ومن ناحية أخرى كذلك وأخيراً، التجارة الدولية عن طريق البر محظورة في الجزائر باستثناء حالات مقيدة، وباختصار، خلال هذه الفترة، وتحت ضغط الدوائر الحمائية، تعتبر الجزائر قبل كل شيء منفذاً تجارياً للاقتصاد الفرنسي فقط لا غير.

وبالنسبة للتنظيم الإداري لإدارة الجمارك فلم يكن مستقرًا بعد لكن في الأول من سبتمبر لعام 1847 دخل نظام جمركي إداري جديد بالجزائر حيث تم إلغاء المديرية المالية وإنشاء مديرية للشؤون المدنية في كل من محافظات الجزائر ووهران و قسنطينة، تعتمد الخدمات الخارجية للإدارات المالية عليها، ثم في الجمارك، يوجد ثلاثة رؤساء خدمة يتمتعون بصلاحيات مديري الإدارات.

وحوالي عام 1835 أصبحت دائرة الجمارك الجزائرية توظف، حوالي 120 وكيلاً 4 موظفين كبار، 4 محاسبين، حوالي عشرين من موظفي المكاتب الآخرين و 90 من لواء الموظفين بما في ذلك أربعة ضباط، إذ كان جميع المديرين التنفيذيين يأتون من فرنسا، فمن المحتمل أن يتم توظيف بعض الموظفين المبتدئين في الألوية محلياً في الجيش¹⁷.

و في عام 1847، كان عدد الموظفين 300، بما في ذلك 3 مفتشين، رؤساء الإدارات، 6 مفتشين فرعيين و 3 أجهزة استقبال رئيسية.

وخلال الفترة الممتدة من 1848 إلى 1884 قررت الحكومة الفرنسية إبقاء الجزائر على فرنسا، فإنها لم تحدد، من ناحية أخرى، طبيعة الروابط التي توحد بعضها البعض، هل ستكون رابطة كلاسيكية استعمارية؟ وكيف يمكن أن يسمى هذا الاستيعاب؟

بدأت فكرة الاستيعاب (بمعنى دمج الأراضي الجزائرية في الأراضي الفرنسية أو، إذا كنت ترغب في ضم الأراضي الجزائرية، بالمعنى التقليدي للكلمة) في الظهور، لكنه أبعد ما يكون عن الإجماع.

إنها تعني، في الواقع ، في رأي أنصارها ، عواقب مختلفة تهمنا هنا:

- استبدال النظام المدني بالنظام العسكري ، وهو التوجه الذي يكون الجيش معادياً له متودشاً اتجاهه.

- حرية حركة البضائع بين فرنسا والجزائر، أي دمج الجزائر في الأراضي الجمركية الفرنسية ، وهو اتجاه تعارضه الدوائر الحمائية.

لكن يبدو أن الجمهورية الثانية اختارت الاستيعاب فأعلنت أن الجزائر جزء لا يتجزأ من الأراضي الفرنسية، وتم الحفاظ على النظام العسكري ونظام الجمارك الجزائرية لم يتغير ولمزيد من الاعتبارات الفنية وليس السياسية، قررت الحكومة الفرنسية (الأمر المؤرخ 12 أكتوبر 1848) أن عائدات الجزائر ، المعفاة من سلطة الحاكم العام ، ستعتمد من الآن فصاعداً بشكل مباشر على وزارة المالية وبالتالي على الإدارة العامة للجمارك.

و كنتيجة منطقية لهذه القرارات، تقوم ادارة الجمارك الجزائرية على نفس هيكل القيادة التي تتمتع بها الجمارك الفرنسية وهو ما أكده المرسوم المؤرخ 26 ديسمبر (1848) فتم:

- تعيين مدير في الجزائر العاصمة، في شخص (Fouquesolle) ، والذي حل محل المدير العام السابق التالي فرانسوا دي بيترو.

- إنشاء ثلاثة "أقسام" (الجزائر ، بون ، وهران) بقيادة 3 مفتشين، خضعوا لسلطة المخرج وبمساعدة 4 مفتشين فرعيين

- الإيصالات الرئيسية، لا سيما تلك المسؤولة عن إضفاء الطابع المركزي على إيرادات ما يسمى المكاتب الفرعية موجودة في الجزائر وبون ووهران ، ثم في تلمسان (بعد تثبيتها في قالمة).

و نتيجة أخرى لربط الجمارك الجزائرية بالجمارك الفرنسية : القواعد المترتبة على إدارة شؤون الموظفين (خاصة لقبول في الإدارة العليا والترقية) بفرنسا تنطبق على موظفي الجمارك العاملين في الجزائر .

ومع وصول لويس نابليون بونابرت إلى السلطة، تطورت السياسة الجمركية المتعلقة بالجزائر، ف جاء القانون المؤرخ في 01-11-1851 والذي كرس الأفكار الليبرالية و حرية التجارة فاعتبرت المنتجات الجزائرية منتجات فرنسية، تدخل دون رسوم أو حقوق جمركية وأن الجزائر ملحق تجاري، وفي سنة 1853 تم إنشاء مكاتب على الحدود البرية الجزائرية التونسية والجزائرية المغربية لتأخذ في الاعتبار العديد من الاستثناءات من حظر التجارة البرية الصادر في عام 1843

في 11 فيفري 1860 جاء مرسوم واخذ خطوة مهمة طرحت من خلاله فكرة استيعاب الجزائر إلى فرنسا من وجهة نظر التشريعات والتعريفات الجمركية بمعنى ان يعامل الإقليم الجمركي الجزائري كإقليم جمركي فرنسي ، لكن نابليون الثالث أصبح فيما بعد معاد لفكرة الاستيعاب. حسب قوله ، "الجزائر ليست فرنسا" ، بل مملكة عربية خاضعة لفرنسا، و قد اعتقد أن التنمية الاقتصادية في هذا المجال تتطلب تحرير نظامها الجمركي ولذلك و في رسالته إلى حكومة يونيو 1865، كتب نابليون: "كان ينبغي أن تكون الجزائر مفتوحة لجميع منتجات العالم دون حاجز جمركي"، وبه صدر قانون 19 مايو 1866 بشأن التاجر البحري وقانون 17 يوليو 1867 بشأن النظام التجاري للجزائر اتم إرساء قواعد تضمن¹⁸:

- حرية الملاحة بين فرنسا والجزائر .

- تعميم قبول المنتجات الجزائرية معفاة من الرسوم الجمركية (مع استثناء ملحوظ للمنسوجات)

- يتم تخفيف القيود المفروضة على حركة المرور على مستوى البر وبه يتم قبول المنتجات التونسية والمغربية مجاناً ، وتطبق تعريفه معتدلة على المنتجات ذات الأصول الأخرى .

ومع ذلك ، فإن فرنسا لم نذهب إلى حد إزالة الحواجز الجمركية أمام الدخول إلى الجزائر، بل فقط قامت بزيادة عدد البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية.

وحتى عام 1884، احتفظت الجمهورية الثالثة بتراث الإمبراطورية الثانية الذي يتعرض لانتقادات أكثر فأكثر من قبل رأي حمائي تمثل جيداً في البرلمان.

وفي الفترة الممتدة ما بين 1884- إلى غاية 1914 أصبحت الحمائية سارية ، لكن ضد أنصارها في النصف الأول من القرن، يريد أنصارها امتياز حماية السوق الجزائرية لصالح الاقتصاد الوطني، وبالتالي تمسكهم بالسياسة الجمركية لا الاستيعاب، ولذلك نص قانون المالية في 29-12-1884 و 28-12-1885 على إدماج النظام الجمركي والجمارك الجزائرية إلى فرنسا الكبرى فأصبحت تعريفة الجمارك المتروبولية تُطبق على المنتجات الأجنبية التي أدخلت في الجزائر، مع بعض الاستثناءات (السلع الاستعمارية) بينما تدخل المنتجات الجزائرية السوق الحرة في العاصمة الفرنسية.

هذا تطبيقاً لعقيدة فرنسية معروفة مقتضاها "يجب أن تكون المنتجات الأجنبية منتجات أجنبية في مستعمراتنا كما في الداخل وتخضع لنفس الحقوق، يجب أن تقدم مستعمراتنا أسواق المنتجات الفرنسية على نطاق أوسع وأوسع، وإلا ، فإن السياسة الاستعمارية سوف تُدان بشكل جذري ."

لم تتم مناقشة الاستيعاب الجمركي في وقت لاحق ، لكن لم يتم تطبيق المبدأ في فرض الضرائب غير المباشرة ، لأن النظام المتروبولي للتبغ والكحول، على سبيل المثال ، لا يمتد ليشمل الأراضي الجزائرية.

وفي جنوب الأراضي الجزائرية تقع "مناطق خارج النظام الجمركي، تم تحديد حدودها أو سحبها في عام 1890 (مرسوم 24 يوليو) و عام 1898 (مرسوم 2 أغسطس)، بالإضافة إلى ذلك، يتم تعيين ضباط الجمارك في الجنوب لمراقبة القوافل التي تعبر هذه المناطق، وخاصة لنقل البضائع إلى الواحات والمغرب.

و في بداية الجمهورية الثالثة ، ضمت ادارة الجمارك بالجزائر حوالي 640 عميلاً ، أي ضعف عدد موظفيها في عام 1848. وي تألف موظفو المكتب (المسؤولون عن التخليص الجمركي والمجموعات) من 90 مسؤولاً ولواء (مسؤول عن مراقبة الحدود المسلحة) البحرية والتخليص الجمركي والبري) 550 منهم 15 ضابط وتنقسم المكاتب الـ 20 في الإقليم بين الإيصالات الرئيسية (الجزائر وبون وفيليفيل ووهران) والإيصالات الفرعية (شرشال ودلس وسوق اهراس ومنطقة تبسة وقسنطينة وبسكرة ، المرسى الكبير ، مستغانم ، أرزيو ، مغنية).

وبخصوص الخدمة المكتبية لإدارة الجمارك انذاك فقد كانت تطبق نفس الإجراءات الخاصة بالتخليص الجمركي ، والقواعد المحاسبية ذاتها ، والتقاضي ذاته، تنظيمها الهرمي متطابق، والتغييرات في النص الأساسي الذي يحكم الخدمات الخارجية التي يتم تطبيقها بشكل منهجي على الجزائر، في الدفاع عن مصالحها المؤسساتية.

وهكذا بقي النظام الجمركي الفرنسي بالجزائر غداة الاستقلال، فأصبحت الجمارك ونظامها وتسييرها مصلحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية، مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي في أفريل 1963، والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، التي تضمنت مديرية ضمت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك، ولعلّ جمع هاتين المصلحتين كان راجعا لأوجه التشابه المتواجد في مهامها، في 15 ماي 1963، صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية المختلطة، وانبثقت عنها مديرتان فرعيتان منفصلتان وهما:

- المديرية الفرعية للجمارك.
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

بدأت منذ ذلك التاريخ، تتضح الرؤية أمام جهاز الجمارك، بعد أن حددت مهامه كمديرية فرعية مقتصرة على التشريع والمنازعات الجمركية، والموظفين مع تنظيم المصالح، بدأ التفكير الأولي في إعطائه الأهمية اللازمة، نظرا لأهميته، ودوره في حماية الدولة الحديثة النشأة، لذلك تحتم أن تولى بالعناية، كقطاع عليه أن يحتل المراكز الأولية في الخط، وهو ما تجسد فعليا في مرحلة ثانية سنة 1964، مع صدور المرسوم رقم 64-279 الصادر بتاريخ 1964/09/04، أنشئت المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية، وبالتالي تم تحويل الجمارك من مديرية فرعية إلى مديرية وطنية، مع بقاءها محدودية الاستقلالية في التسيير والاعتمادات، تشرف على 34 مصلحة خارجية متواجدة على مستوى الولايات .

توسعت مهام الجمارك، وتعددت مجالات تدخلها من أجل حماية الاقتصاد ودعمه، من خلال قيامها بدور المراقبة وتحصيل الجباية الجمركية، وقيامها كذلك بدور الشرطة الاقتصادية والصحية والفكرية والتراث الثقافي والحضاري وقد توالى فيما بعد التنظيمات الحالية وتشريع القانون الجمركي

بداية من القانون رقم 07-07 المؤرخ في 21-07-1979 المعدل و المتمم إلى غاية آخر تعديل له
بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017.

المبحث الثاني: مفهوم التشريع الجمركي.

إن مفهوم التشريع الجمركي وعلاقاته بالتشريعات الأخرى يتحدد بادراك مفاهيم لها أهمية في تنظيم
العمل الجمركي والإجراءات الجمركية وعلاقة إدارة الجمارك بالبضاعة والأفراد والمؤسسات والمكان
والزمان، هذه المفاهيم يجب أن تعتمد على القواعد التالية:

- أن النظام الجمركي بتسميته الدستورية¹⁹، هو التشريع الجمركي ومن ثم فهو يشمل القانون
والتنظيم الجمركيين²⁰.

- التفرقة بين القانون والتنظيم الجمركيين من جهة، وبين قوانين وتنظيمات أخرى غير جمركية لكنها
تنظم موضوعات لها علاقة بالعمل الجمركي وتطبيقات القانون الجمركي من جهة أخرى.

- القانون والتنظيم الجمركيين هما التشريعين الرائدتين في تنظيم العمل الجمركي، غير أن العلاقة
بينهما والحدود الفاصلة بينهما، يعبران عن وضعية دستورية مميعة وغامضة، وهو ما يخلق تناقضات
مع الأصول الدستورية الضامنة للحقوق والحريات وأصول المحاكمات العادلة.

لكن لا ننسى من جانب آخر، أن إدارة الجمارك ليست مكلفة فقط بتطبيق هاذين المحورين، وإنما هي
مكلفة كذلك بتطبيق القوانين الأخرى التي تدخل في مجال اختصاصها، ومن ثم فإن مفهوم التشريع
الجمركي لا ينحصر في القانون والتنظيم الجمركيين فقط، وإنما تتحدد حدود هذا التشريع أينما كان
لإدارة الجمارك، إمكانية التدخل عن طريق تطبيق التشريعات الأخرى، غير القانون والتنظيم
الجمركيين.

إن فقه التشريع الجمركي يتطلب ضرورة الوصول إلى التفرقة ما بين مصطلحي القانون الجمركي
والتنظيم الجمركي اللذان هما المحوران الأساسيان للتشريعة الجمركية، والحدود الفاصلة بينهما وبين
اختصاص السلطات التي تصدرهما.

19 - المادة 140 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

20 - والحقيقة أن مصطلح النظام الجمركي الذي ورد بالمادة 140 من الدستور لا يتلائم والمصطلحات القانونية
وعناصر التدرج الهرمي التشريعي في القانون الجزائري.

المطلب الأول: التعريف القانوني.

نادرا ما يقوم الواضع لشيعة أو قانون أو تنظيم ما بتعريف ما وضعه أو سنّه، أو كما لمسنه في الشرائع العامة، مثل القانون المدني وقانون العقوبات.

فلم يسبق للقانون المدني أن عرّف بنفسه، وكذلك قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وغيرهما، لكن القانون الجمركي ذهب بنص المادة 4 مكرر إلى التعريف بنفسه وتنظيمه، ونفس النهج انتهجه الأمر رقم 06-05 والمتعلق بمكافحة التهريب²¹.

إن هذه النادرة التي وردت بالقانون الجمركي لها غايتها وهدفها، وضع الحدود الفاصلة بين هذا التشريع والقوانين الأخرى وحدود صلاحيات إدارة الجمارك في تنفيذها للتشريع الجمركي²².

ذاك هو مقصد الفروع القادمة من هذا المطلب، تعريف القانون الجمركي لنفسه ثم تعريف الأمر رقم 06-05 المتعلق بالتهريب له.

الفرع الأول: تعريف القانون رقم 07-79 والمتضمن قانون الجمارك²³

يطلق القانون الجمركي على التشريع الجمركي مصطلح القوانين والتنظيمات الجمركية، وبالفقرة (ز) من نص المادة 05 الخامسة منه عرف القوانين والتنظيمات الجمركية بأنها:

21 - القانون المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005 و المعدل والمتمم بـ : بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، وبالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 .

22- كثيرا ما ثارت نزاعات حول نفاذ القانون الجمركي في مواجهة القوانين الأخرى الداخلية مثل القانون المتعلق بحركة رؤوس الأموال والقانون المتعلق بمكافحة المخدرات والقوانين التجارية، و في عدة مناسبات واجهت المحكمة العليا هذه الوضعية التنازعية بين القوانين والقانون الجمركي وقد صدرت عدة قرارات مختلفة سنعرضها في مناسبتها الملائمة.

23 - القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21-07-1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 المعدل والمتمم للقانون ثم لحقت التعديلات الجزئية تترا عبر قوانين المالية لبعض النصوص الجمركية إلى أن جاء التعديل الأخير بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017 .

((مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة)).

وفي خطابه في عدة مناسبات كما هو الحال في هذه الفقرة، لا يفرق بين مصطلحي التشريع الجمركي والقانون الجمركي، في حين أنه يفرق بين مصطلحي التنظيم الجمركي والتشريع الجمركي وهو بذلك لا يعد التنظيم من ضمن درجات التشريع لوجود خلط في الفهم بين المفهوم العضوي والموضوعي للتشريع، أو كما هو متفق عليه في علم أصول القانون.

إذا فالقصد الحقيقي لإرادة المشرع أن التشريع الجمركي هو القوانين والتنظيمات الجمركية التي تنظم العمل الجمركي، وإنما صياغة الفقرة (ز) من نص المادة 5 جازبت هذا المقصود، وعرفت الفرع بالأصل وكان من المفترض أن تعرف التشريع الجمركي بالقوانين والتنظيمات الجمركية.

الفرع الثاني: تعريف الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة تهريب²⁴.

يُعرف هذا الأمر التشريع الجمركي بأنه كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد أو تصدير ومساكنة وعبور وتخزين ونقل البضائع، بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة وكذا التدابير المتعلقة بتبييض الأموال²⁵.

إذا كان تعريف الأمر قد يقترب من المفهوم الواسع للتشريع الجمركي الذي سنبصل إليه في النهاية، فإنه قد وقع في نفس اللبس الذي وقع فيه قانون الجمارك، فوضع نص المادة 02 من الأمر

²⁴ - وضع هذا الأمر بموجب القانون بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 08 رجب 1426 الموافق

23 غشت سنة 2016 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-09 المؤرخ في جمادى الثانية 1427

الموافق 15 يولي سنة 2006 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 غشت 2010 ج

ر، ع: 52 سنة 2010 .

²⁵ الفقرة (ي) من المادة 2 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في تعريفه للتشريع الجمركي، يفرق بين مفهوم التشريع ومفهوم التنظيم وكأن في اعتقاده بأن القانون هو التشريع في حين أن التنظيم هو ليس بتشريع، فهو يتخذ المعيار العضوي في تحديد التسميات، على اعتبار أن كل ما يصدر عن السلطة التشريعية، يسمى

تشريعاً وغيره ليس بتشريع وعليه فقد وقع في نفس الخلط الذي وقع فيه القانون رقم 98-10 والمتضمن قانون الجمارك.

كما أن هذا الأمر عزّف التشريع الجمركي من خلال بعض الإجراءات المطبقة على بعض المحاور والأدوار والأنظمة الجمركية، على أساس أن التشريع الجمركي هو الذي ينظمها، في حين أن العمل الجمركي أوسع من ذلك، ولاسيما فيما يخص تطبيق التشريعات الأخرى الخاصة بالجانب التراثي والبيئي والزراعي والثقافي، ناهيك عن الجانب المنازعاتي في الدعاوى الجمركية أمام الجهات القضائية.

إذا فكلا التعريفين للتشريع الجمركي لم يوفقا لأن يكونا درعا في مواجهة أي مفاهيم دخيلة على مقاصد المفهوم الحقيقي لهذا التشريع، ولم يتضمنا صياغة كاملة شاملة لكل المفاهيم التي من شأنها أن تكون ضمن مفهوم التشريع الجمركي.

المطلب الثاني: مفاهيم حول التشريع والقانون والتنظيم.

لإدراك المفاهيم جيدا وتحديد مفهوم التشريع الجمركي لا بد من الرجوع إلى بعض المرجعيات الأصولية في اللغة والقانون، ومن ثم يمكن التمييز بين التشريع الجمركي والتشريعات الأخرى والتنظيم الجمركي والقانون الجمركي.

الفرع الأول: التشريع لغة.

مصطلح التشريع وجد يوم أن وجد القانون الإسلامي وترعرعت في رحاب أبحاثه مشتقاتها من أسماء وأفعال، فقد كان أول استعمال اصطلاحى لمادتي الفقه و الشرع في القرآن الكريم²⁶.

²⁶ - د، عبد الله مصطفى، علم أصول القانون، شركة الفكر للتصميم والطباعة المحدود، الطبعة 1992، ص 111 .

قال الله تعالى في محكم تنزيله { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ }²⁷.

وقوله تعالى: { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ }²⁸.

وقوله تعالى: { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً }²⁹

و ورد في موضع آخر قوله تعالى (({ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ

وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }³⁰.

ومصدر اشرع بفتح الأوسط دون التشديد أو اشرع بتشديد الأوسط، أي سنّ ومد وحدد الطريق ومهده³¹.

الفرع الثاني: التشريع اصطلاحاً.

التشريع اصطلاحاً قد يأخذ معنيين:

أقوامها هو سن الأحكام القانونية والتنظيمية وصياغتها والمصادقة عليها بغض النظر عن الجهة التي أصدرتها، وهذا التعريف هو تعريف مصدر.

والمعنى الثاني قد يفيدنا كذلك: القاعد القانونية والتنظيمية التي تسن وهذا اعتماداً على المعيار الموضوعي ، فهذا التعريف هو تعريف اسم.

وينتظم من ذلك أن مصطلح التشريع يأخذ قسدين:

²⁷ - (سورة الشورى، آية 13).

²⁸ - (سورة الجاثية، آية 18).

²⁹ - (سورة المائدة، آية 48).

³⁰ - (سورة الشورى، آية 21).

³¹ - قاموس المعاني. اللغة العربية. صفحة المعاني الالكترونية.

1- **قصد عملي**، هو الممارسة والتأسيس وبذلك نكون قد عرّفنا لفظ التشريع بقصد مصدري، أي كمصدر.

2- **قصد موضوعي**، هو مجموعة قواعد معينة شرعية كانت أو وضعية، فنكون قد عرفنا لفظ التشريع بمعناه الاسمي ، أي كاسم.

فأما المعنى الأول: وهو اللفظ المصدري، فيخرج عنه مصطلحي تشريع القانون وتشريع التنظيم، فمصطلح التشريع يستعمل للدلالة على الأحكام المقذنة الموضوعية، فنقول تشريع الأحكام القانونية أي سنّها وجعلها تشريعا، فهو بذلك يشبه لفظ التأليف، فيقال تأليف الكتاب، أي وضع فصوله وإنتاجه وجعله كتابا³²، فحين نقول تشريع القانون فإنما نعني سن القانون، أي وضعه³³ ومن خصائص القانون بمعناه الأعم أن أحكامه قابلة لأن تُشرّع فتجعل تشريعا وقانونا بمعناه الأخص.

أما المعنى الثاني فهو المفهوم اللفظ الاسمي للتشريع، أي نأخذ لفظ التشريع كاسم فمقصوده مجموع الأحكام القانونية أو التنظيمية التي سُنت بغض النظر عن الجهة التي سنّها.

كذلك فإن لفظ التشريع اصطلاحا لا يطلق إلا على مجموعة قانونية و تنظيمية تنظم موضوعا ما، فحسب المقاصد الأصولية لا يمكن إطلاق معنى التشريع إلا على مجموعة من القواعد القانونية أو التنظيمية ذات شرعة ومنهاج معين، لذلك فإن القاعدة القانونية الواحدة المفردة لا يمكن أن تكون أو تشكل شرعة أو منهاجا لتسيير أي جانب حياتي.

يخرج عن هذه المفاهيم أن مصطلح التشريع الجمركي يشمل هو كذلك القانون والتنظيم الجمركيين فهو نظام يخص تنظيم جانب اقتصادي وتسييره وحمايته أو كما سماه الدستور بالنظام الجمركي، ومن هذا تباينت المفاهيم وزال التميّع.

32 - د ، عبد الله مصطفى ، م س ، ص 111 .

33 - قاموس المعاني، ن م .

المطلب الثالث: بين قانون الجمارك و قوانين جمركية.

يوشي إلينا ظاهر الكلام عن القانون الجمركي أننا أمام فرع خاص من فروع القانون العام، وأمام مجموعة مستقلة ومتماسكة من المبادئ أو القواعد النابعة من مصدر مشترك مزودة بمميزات خاصة تضي عليه خصوصية لا جدال فيها⁽³⁴⁾.

من الجانب العضوي وببساطة فإن القانون الجمركي كمشاهدة أولى، مجرد مجموعة القواعد التي يدخل تطبيقها ضمن الصلاحيات المقتصرة على إدارة الجمارك³⁵.

لكن بعض الملاحظات التي سنسردها فيما يلي هذا، تجعلنا أمام مهمة صعبة في إدراك مفهوم القانون الجمركي.

فقانون الجمارك ونقصد التقنين الجمركي (CODE DES DOUANES) رقم 10-98 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 ليس هو القانون الوحيد المنوط به تنظيم العمل الجمركي، بل إن الحد قد وصل إلى أن هذا العمل أصبح تنظمه عدة قوانين لها اختصاص معين، كقوانين المالية وبعض التشريعات التي تخص المجال البحري والتجاري والاقتصادي، وإن كان هناك تقارب بينهم.

إن إدارة الجمارك أصبحت مزودة بمهام متنوعة تنطبق عليها قواعد بعيدة تماماً عن مهامها الأساسية ذات الطبيعة الجمركية، وهذا التنوع في الصلاحيات يقتضي من هذه الإدارة أن تطبق قواعد خاصة بها (القانون البحري، القانون الجبائي، قانون حماية المستهلك، القانون المتعلق بحركة رؤوس الأموال...) وطبعاً هذه التطبيقات تتعارض تماماً مع مفهوم القانون الجمركي.

ورغم أن الفقه الجمركي ذهب إلى التفكير في ربط آخر، من أجل إيجاد تعريف كلاسيكي لعلّه يكون محصن من أي مفاهيم دخيلة وأجنبية عن المفهوم الحقيقي للتشريع الجمركي، فيعرف القانون الجمركي بأنه مجموعة القواعد الواردة في قانون الجمارك ولا يزيد عن ذلك شيئاً³⁶.

34- BEER, Claude - ,Jean et TREMEAU, Henri .,Le droit douanier .Librairie, Paris .
Generale de droit et de jurisprudence..1988 ,p147

35 - جون كلود بار، المدخل إلى القانون الجمركي، ترجمة العيد سعادنة اتيس للنشر . الجزائر العاصمة ، ص 12

إن الارتباط بالمفهوم العضوي والمفهوم الكلاسيكي للقانون الجمركي لن تكون له أي مقاومة أمام دخول بعض القواعد الأجنبية عن القانون الجمركي، هذا ما أدى إلى وجود منازعات متجانسة مركبة بين إدارة الجمارك وبعض الهيئات الأخرى قد استعصى حلها على القضاء.

الفرع الأول: قانون الجمارك (CODE DES DOUANES)

أول تقنين جمركي جزائري كان حتى سنة 1979 بموجب القانون رقم 79-07 المؤرخ في 36 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979³⁷، وهو نتاج القوانين الجمركية الفرنسية التي كانت سائدة منذ الاستعمار الفرنسي ولا زالت آثارها في نصوص التشريع الجمركي الحديث.

وهذا القانون كان أول بادرة تشريعية للبرلمان الجزائري فلا نجد في مقتضياته سوى الدستور وما أقره البرلمان.

أول مادة فيه جاءت لتؤكد السيادة الوطنية على إقليمها الجمركي خلافا لما كان سائدا من سابق في إطار الفقرة الثانية من المادة 227 من معاهدة روما التي كانت تنص على ان الجزائر والأقاليم الفرنسية ما وراء البحر، تتبع للحكومة العامة والخاصة لمعاهدة روما)، حيث كانت تعتبر الجزائر إقليما فرنسيا ما وراء البحر.

وحسب نص هذه المادة فقد كانت الجزائر إقليما فرنسيا تطبق بشأنه نفس الأحكام التي تطبق على فرنسا من ناحيتي الالتزامات والامتيازات، وبعد الاستقلال أصبحت علاقة الجزائر الاقتصادية والمالية مع فرنسا تخضع للباب الثاني لتصريح المبادئ الملحق باتفاقيات وقف إطلاق النار³⁸.

لقد طرأ على أول قانون جمركي عدة تعديلات فرضتها المراحل الاقتصادية والسياسة الخارجية للدولة، منها التعديل الأول سنة 1998 بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998³⁹، ثم لحقت التعديلات الثانوية تترا عبر قوانين المالية لبعض

³⁶ جون كلود بار، ن م، ص 13.

³⁷ - ج ر، ع 30 سنة 1979.

38 . اتفاقيات ايفيان المؤرخة في 19-03-1962 ج ر، المؤرخة في 20-03-1963

39 - ج ر، ع: 60، سنة 1998.

النصوص الجمركية، إلى أن جاء التعديل الأخير بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017.⁴⁰

لو أردنا أن نبحث لقانون الجمارك عن مركز ضمن فروع القانون، لوجدنا ان الفقه قد اتفق ان هذا القانون هو فرع من فروع القانون العام، ثم لوجدناه يصنفه ضمن الفروع الخاصة لقانون العقوبات وقد أطلق عليه الأغلب بأنه قانون عقوبات خاص.

ولو اتفقنا مع هذا الرأي لأصبحت معظم القوانين الخاصة قوانين عقابية، وهذا ما لا يتوافق ما تسمو اليه التشريعات الحضارية التي تريد أن تسمو بالإنسان من درجة الإنسان الذي دوما في حالة الجرم والمخالفة إلى إنسان حضاري تظهر حضارته وإنسانيته من خلال التشريعات التي تحكمه حيث لا يهيم هذه التشريعات سوى تنظيم الإنسان لا تجريم أفعاله وردعه.

صحيح أن مركز قانون الجمارك يظهر جليا انه من ضمن فروع القانون العام، لأنه اقانون يتعلق بموضوع سيادي يتفرع إلى عدة مجالات منها مجال التجارة الخارجية وتنظيمها ومجال المعاملة بالمثل والحق الضريبي للدولة على جميع عمليات التجارة الخارجية، لكن أن يقال انه قانون عقابي بمجرد ورود نصوص تجريبية، فهذا يؤدي بنا إلى القول أن كل القوانين التي وردت بها نصوص عقابية هي قوانين عقابية وهو مالا يتوافق وأساس التقسيمات الأصولية لفروع القانون.

إن نصوص القانون الجمركي ليست كلها نصوص عقابية بل اغلبها نصوص إجرائية، منها الإجرائية التقذية لتنظيم العمل الجمركي فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير والمسافنة والعبور، وتخزين ونقل البضائع بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة، وكذا التدابير المتعلقة بحركة البضائع والأموال، ومنها إجرائية لتنظيم المنازعة الجمركية ومتابعة الدعاوي الجمركية أمام الجهات الإدارية والقضائية .

في النهاية، إن قانون الجمارك هو فرع من فروع القانون العام، فإذا ما وصفته بالقانون الإجرائي أو العقابي فكلاهما لا يعطيه حقه من الوصف الحقيقي، ولذلك يجب تفادي القول بالتصنيف العقابي لقانون الجمارك كما يجب تفادي أي وصف إجرائي ، وإنما هو فرع من فروع القانون العام ينظم

عملا من أعمال السلطة العامة في مراقبتها لحركة الأموال والبضائع وحماية الاقتصاد الوطني وتسيير التجارة الخارجية.

الفرع الثاني: القوانين الجمركية الخاصة.

إن التشريع الجمركي لا يشمل فقط التقنين الجمركي الذي يعالج المادة الجمركية بمبادئ عامة تشمل الاختصاص الجمركي والمنازعات الجمركية والتقنيات الخاصة بالأنظمة الجمركية و التعريفات العامة، بل ان هناك قوانين مكملة ومنها التطبيقية له منها قانون التعريفة الجمركية وقانون مكافحة التهريب من الناحية القمع وكذلك قانون المالية من حيث المجال الجبائي، اضافة الى بعض القوانين الخاصة التي لها علاقة بالعمل الجمركي مثل قانونين التجارة الخارجية حماية المستهلك والمنتج الوطني.

الفقرة الأولى: قانون التعريفة الجمركية.

اقانون التعريفة الجمركية هو قانون جمركي ذا طبيعة مالية هدفه ضرب الجباية الجمركية على المكلفين وبالتالي فهو قانون تطبيقي لقانون الجمارك في جانبه الجبائي⁴¹.

أول قانون تعريفية جمركية جزائرية صدرت بموجب الأمر رقم: 414-63 المؤرخ في 24 أكتوبر 1963⁽⁴²⁾ ، وبموجب الأمر رقم 68-35 المؤرخ في فيفري سنة 1968 عدلت أول تعريفية جمركية جزائرية وقد تميز هذا التعديل بتغيير نسب الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد وإلغاء الرسوم الخاصة الممنوحة لصالح فرنسا كردة فعل على القرارات الفرنسية المتخذة ضد صادرات الدولة الجزائرية.

41- للاطلاع الأوسع عن مفهوم هذا القانون وتطبيقه طالع مذكرتنا . ماجيستير. بعنوان " الحق الجمركي"، الفصل الأول ص 17 وما يليها.

42 - ج ر ، ع: 80 لسنة 1963 ، ص 1080 .

وبموجب قانون المالية لسنة 1973⁽⁴³⁾، تم على التعريفة الجمركية تعديل آخر، وعلى اثر أزمة البترول لسنة 1986 تم ذلك القانون بموجب القانون رقم 08-86 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986⁽⁴⁴⁾.

على ضوء التقييمات والتوصيات المقدمة من قبل خبراء صندوق النقد الدولي جاءت الإصلاحات التعريفية طبقا للأمر 02-01⁽⁴⁵⁾ المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-02 المؤرخ في 25 فيفيري 2002⁽⁴⁶⁾.

ولذلك نجد في ديباجة الأمر رقم 01-02، أن أساس التعريفة الجمركية هو الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع والمنعقد ببروكسل في 14 يونيو 1983 والذي صادقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 09-91 وهو الأمر بإدماجها ضمن التشريع الداخلي، وقد هدف هذا النظام إلى توحيد المستندات التجارية ومسايرة التطور التجاري للبضائع بغرض إعداد مدونة تعريفية وإحصائية موحدة ومشاركة للبضائع في إطار التجارة الدولية والنظام المنسق يقصد به المدونة والبنود الفرعية والرموز الرقمية للبضائع وعلى الأطراف المتعاقدة أن تلتزم بهذا النظام عند إعداد قوانينها التعريفية.

إذا من كل هذا العرض فان قانون التعريفة الجمركية في حقيقته هو قانون تم تدويله مصدره الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المنعقد ببروكسل كما ذكرنا سابقا وفي كل حال هو فهو قانون أساسي في النظام الجمركي، فهو قانون القيمة.

43 . الأمر رقم 72-68 المؤرخ في ذي القعدة 1392، الموافق لـ 29 ديسمبر 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973، ج ر، ع: 104 لسنة 1972.

44 . ج ر، ع: 26 سنة 1986 .

45 . الأمر رقم 01-02 المؤرخ في الأول من جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 اوت 2001 والمتضمن تأسيس التعريفة الجمركية، ج ر، ع 47 لسنة 2001.

46 . ج ر، ع 5 لسنة 2002.

الفقرة الثانية: قوانين المالية.

كثيرا ما أصبحت الجهات المشرفة على وضع القوانين الجمركية تصدر بعض تعديلاته عن طريق قوانين المالية، فنجد باب خاصا في هذا المجال حيث أصبحت تعدل قانون الجمارك بذاته عن طريق هذه القوانين.

بالاطلاع على قانون المالية لكل سنة مالية تجده قد خص النظام الجمركي بفصل خاص مسمى بالأحكام الجمركية، فهذا الفصل يلعب دورا مهما في تعديل و تأطير الإجراءات الجمركية في كل سنة مالية.

صحيح أن ما يأتي عن طريق قوانين المالية هو مجرد تعديلات لبعض نصوص قانون الجمارك بحيث يجب ان تتوافق مع ما يأتي من جديد في التشريع المالي، لكن الأهم هو أن هذه القوانين - قوانين المالية- تعتبر بهذا الطريق على أنها مصدر مهم للتشريع الجمركي، لذلك فلا يجب إغفال القول من أن قوانين المالية في جزء منها أو في بعض فصولها، هي من ضمن القوانين ذات الطابع الجمركي وبذلك تدخل ضمن رزمة التشريع الجمركي، وبها يزداد مفهوم التشريع الجمركي اتساعا.

الفقرة الثالثة: قانون مكافحة التهريب.

وضع هذا القانون كما سبق الذكر بموجب الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 08 رجب 1426 الموافق 23 غشت سنة 2016 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-09 المؤرخ في جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 هذا الامر هو حالة تشريعية استثنائية جاء في ظل ظروف أمنية واجتماعية حيث ارتفعت فيها جرائم التهريب عبر الحدود الغربية والشرقية، كما جاء في إطار تطبيقي متأخر البعض الاتفاقيات الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها المعدة بنيروبي في 9 يونيو سنة 1977 والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 افريل 1988.

وإذا ما أردنا أن نحدد لهذا القانون طبيعة لقلنا، أنه قانون جمركي وقائي وعقابي بحت لجريمة التهريب، فقد جاء بإجراءات وقائية نصت عليها الاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة الأولى منه ان هذا القانون يهدف إلى وضع تدابير وقائية من أجل مراقبة تدفق البضائع والتي قد تكون عرضة للتهريب، كما جاء بعقوبات ردية قاسية وعالج بعض القواعد وزاد من قسوتها، خشية لأن تكون من بين أسباب التسامح مع جريمة التهريب والفرار من العقاب.

لكن بالرجوع إلى أساس نصوصه العقابية، نجد ان هذه النصوص لا يمكن لها ان تكون دون نصوص القانون الجمركي، ذلك أنه لا يمكن دراسة أحكام جريمة التهريب في ضوء الأمر 05-06 دون الرجوع إلى القانون الجمركي القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 المعدل و المتمم هذا الأخير هو الذي يحدد أغلب العناصر المادية والشرعية لجريمة التهريب، لذلك فان القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لا يخرج وصفه من انه قانون جمركي لكنه عقابي بحت غير ان تطبيقاته تخضع لعناصر تضمنها قانون الجمارك.

الفقرة الرابعة: القوانين الخاصة.

إن المهام المنوط بها موظفي إدارة الجمارك تنطبق عليها قواعد أخرى واردة بالقوانين الخاصة بعيدة كل البعد عن مهامهم الأساسية، لكن الحاجة الملحة لمساعدة الجمركي لتنفيذ هذه المهام هي التي فرضتها على إدارة الجمارك، فزيادة على مهمتهم في تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للقانون والتنظيم الجمركيين من أجل تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية وتنظيم عمليات التصدير والاستيراد ومراقبة حركة البضائع والأشخاص، فهي مكلفة كذلك بتطبيق بعض القوانين المستقلة بذاتها عن القانون الجمركي.

فإدارة الجمارك مكلفة بحماية حق الملكية الفكرية والتراث الفني والثقافي، كما أنها مكلفة كذلك حتى في المجال الصحي والبيئي والمجالات الأخرى فيما يخص حماية الصحة الحيوانية والنباتية، كما هي مكلفة كذلك بمكافحة جرائم غسل الأموال والجريمة والمنظمة العابرة للحدود والمخدرات والمؤثرات

العقلية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع، التي تمس بالأمن والنظام العموميين والتهريب الجبائي وتطبيق جميع القوانين المتعلقة بها⁴⁷.

كما ان القانون الجمركي الحديث والقوانين الأخرى غير الجمركية أصبحت تفرض على إدارة الجمارك عدة التزامات في تطبيقها للقانون الجمركي والقوانين الجمركية الأخرى، ففي اطار التعديل الأخير للقانون الجمركي، فُرض على ادارة الجمارك واجب الاعلام للغير⁴⁸، كما تلزم القوانين والتنظيمات الأخرى الخاصة بمجالات أخرى إدارة الجمارك من اجل تنفيذها وتطبيقها واجب الإعلام عليها، فإدارة الجمارك ملزمة مثلا بإعلام المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول البضائع حسب الإجراء المحدد بالقرار المشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع العش والوزير المكلف بالمالية⁴⁹.

إذا فشاعة الحدود وتعدد وتنوع الصلاحيات التي يمنحها التشريع الجمركي لموظفيه يجعلنا نفرق بين قانون الجمارك كتقنين مستقل وقوانين تتضمن أحكاما ذات طابع جمركي، ولكن لا يتضمنها القانون الجمركي، وإنما تشرف إدارة الجمارك على تطبيقها، فالأول هو فرع مستقل بذاته مميّز له خصوصياته والثاني صفة تضاف على إحدى نصوصه القانونية.

يخرج عن هذا التفصيل كله ، أن التشريع الجمركي الذي قصده المادة 4 من قانون الجمارك والمادة 02 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب هو مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية

47 المادة 02 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك الجزائري .

48 - انشأ التعديل الأخير القسم العاشر بعنوان إعلام الغير والتعاون والشراكة وتم إرساء قواعد الإعلام بموجب المادة 51مكرر 2 غير ان هذا غير كاف على ما نلاحظ من حيث الالتزامات الحقيقية لإدارة الجمارك في مجال الإعلام وهذا الموضوع سيكون له قسط وفير في الفصول القادمة في مجال التزامات ادارة الجمارك والادعاء عليها كإدارة أمام القضاء الإداري في مجال الالتزام بالإعلام والضمان العام .

49 - في إطار المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر عام 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود تم إنشاء المفتشية الحدودية البرية التابعة لإدارة قمع = الغش وحماية المستهلك مهمتها مراقبة البضائع المستوردة من حيث مطابقة المنتج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه واستنادا إلى شروط استعماله ونقبه وتخزينه ومدة مطابقته من حيث الوسم والوثائق المرفقة به ومدى أمنه وصلاحيته .

التي تنظم العمل الجمركي سواء كانت ضمن القانون والتنظيم الجمركيين أو القوانين والتنظيمات الأخرى ولو كانت غير جمركية.

المبحث الثالث

العلاقة الوظيفية بين القانون الجمركي والتنظيم الجمركي

نصبُ الحدود ما بين القانون الجمركي والتنظيم الجمركي مقصد دستوري مستنبط من نصوص الدستور ومن فهم وكلام الفقهاء الدستوريين، هو من الضروريات الخاصة لصون مفاهيم دولة القانون وحماية الحقوق والحريات والاضمانات الدستورية لها، و حاجة تنظيم الصلاحيات فيما بين سلطات الدولة السويّة.

فالقانون عمل تشريعي ومجال اختصاصه بيّن لا غموض فيه بموجب الدستور، غير أن الحد الدستوري الذي وُضع للقانون غير قادر على مواجهة اقتحام التنظيم، لذلك نجد أن هناك عدة مواضيع ذات طابع قانوني يختص بها المشرع -- السّلطة التشريعية -- ، فينظمها التنظيم -- السلطة التنفيذية -- ونقصد المديرية العامة للجمارك بالنسبة للهيكل الإداري الجمركي الجزائري.

الأصل أن يختص البرلمان في التشريع في مجال ضرب الجباية و التجريم والعقاب، في حين أنه وفي إطار النظام الجمركي، نجد أن عناصر التجريم كثيرا ما يساهم التنظيم في تحديدها، فتجد أن لا ضريبة بغير قانون تشرعه السلطة التشريعية في حين، ان قيمة الضريبة الجمركية يحددها التنظيم بتفويض من القانون الجمركي⁵⁰.

إذا، كثيرة هي تلك النصوص القانونية الجمركية هي نصوص على بياض تعتمد نظام الإحالة والتواكل على التنظيم، إما من أجل التفسير أو تحديد عناصر القاعة القانونية، فتمنح للتنظيم صلاحيات كاملة واضحة واسعة في مجال القانون، وفي المجال الذي حظره الدستور على التنظيم لأن ينظم فيه.

⁵⁰ - ننظر مثلا نص المادة 10 من ق ج والذي يمنح صلاحيات واسعة للمدير العام للجمارك ان يحدد بموجب مقرر شروط إلحاق البضائع عند عدم ورودها بجدول التعريفية الجمركية، كما يمنحه صلاحيات تحديد البند التعريفي للبضاعة

المطلب الأول

الحد الدستوري بين القانون الجمركي والتنظيم الجمركي.

حدود الفصل بين ما هو قانوني وما هو تنظيمي يُنظر إليها في بعض المواد استناداً إلى أحكام دستورية صريحة، منها نصي المادتين 140-141 من الدستور، اللذان أسسا المجالات التي يُشرع فيها البرلمان بقانون، ولا سيما: النظام الجمركي، وقواعد التجريم والعقاب، والإجراءات الجزائية، و إحداه الضرائب والجنايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها...".

كل هذه المجالات التي تعمدنا ذكرها دون الباقي، هي من اختصاص القانون الجمركي ولا يمكن للتنظيم التشريعي فيها حسب القاعدة الدستورية.

فهل تُحترم هذه القاعدة الدستورية في مجال التشريع الجمركي ؟ .

للإجابة عن هذا السؤال، يجب أولاً الرجوع معاً إلى بعض القواعد الأصولية المستقاة من النصوص الدستورية التي استقر عليها الفقه الدستوري في مجال تنظيم العلاقة ما بين القانون والتنظيم.

الفرع الأول: اعتماد المعيار العضوي.

القاعدة الأولى التي تنظم العلاقة فيما بين القانون والتنظيم ، ان اختصاص القانون لا يرتبط واختصاص التنظيم بالمعيار العضوي، و إنما بالمعيار الموضوعي.

تُفسر هذه القاعدة ضمن تقليد جمهوري معروف لدى الفقه الفرنسي، هو ليس للسلطة التنفيذية أن تضع نظاماً أو تنظيمًا في شأن المواد التي تعود للمجال التشريعي بطبيعتها أو بتحديد من الدستور⁵¹.

⁵¹ - جورد قوديل . بيار دلقوليه ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، الطبعة 2001م-1420هـ ، ص 27.

وبناء على هذه القاعدة فإن القانون يختص كأصل عام في بعض المجالات المذكورة والمحددة وليست كلها بنص المادتين 140-141 من الدستور ضمن إرساء القواعد العامة لا غير، ويبقى التفصيل للتنظيم.

الفرع الثاني: اختصاص القانون محدد دستوريا.

يتحدد اختصاص القانون ضمن المجالات المذكورة بالمادتين 140-141 من الدستور على سبيل الحصر لا الذكر، ولا يمكن للتنظيم التجزؤ على هذا الاختصاص.

يخرج عن هذا الأصل، أن عمليات تطبيق القانون تندرج ضمن العمل التنظيمي⁵²، لكن هذا لا يمنع من أن التنظيم يمكنه أن ينظم بصفة مستقلة موضوع ما دون أن يكون موضوع هذا المجال قد حُظر عليه دستوريا أو تم التطرق إليه ومعالجته بموجب قانون، كما لا يمنع هذا الأصل من أن يكون قانون ما قانون تطبيقي لقانون يعالج قواعد أو مبادئ عامة.

إن المشرع.. السلطة التشريعية بحق - كما يرى الفقه الفرنسي⁵³، يمكنها وفقا لما تشاء أن تتدخل خارج المجال الدستوري في جميع المواد التي ترى معالجتها، وعليه فإذا كانت هناك مواد يستطيع المشرع وحده معالجتها، فليس ثمة أي مادة ممنوعة عليه، وليس هناك إذا أي مجال محتفظ به للتنظيم⁵⁴.

لكن تطبيقا للقاعدة الأولى - قاعدة المعايير- فإن القانون وليس المشرع، بحق. يمكنه وفقا لما يشاء أن يتدخل خارج المجال الدستوري في جميع المواد التي يرى معالجتها، وعليه فإذا كانت هناك مواد

52 - المادة 125 من دستور 1996 المعدل والمتمم ((يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير

المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول)).

53 - و في هذا يعول الفقه الفرنسي في تمييزه لما هو قانوني عما هو تنظيمي على المعيار العضوي وليس الموضوعي.

54 يقول ... جورج قوديل في كتابه القانون الإداري (عندما يعالج القانون مادة ما ولو كانت عدد الحمير او مرابط الخيول فإن هذه المادة تصبح داخلية في المجال التشريعي بتحديد من القانون الذي عالجه) ص 28 .

يستطيع القانون وحده معالجتها، فليس ثمة أي مادة ممنوعة عليه، وليس هناك إذا أي مجال محتفظ به للتنظيم⁵⁵.

يخرج عن هذا، أن حدود الفصل بين ما هو قانوني وما هو تنظيمي يُنظر إليه من جانبه الموضوعي وليس من جانبه العضوي، لأن البرلمان بإمكانه أن ينظم مجالاً معيناً ويتصرف كسلطة تنفيذية ويصدر تنظيماً معيناً ويطلق عليه قانوناً ولا يُبقي للتنظيم ما ينظمه ولا يوجد أي مانع دستوري يمنعه.

ينظم من ذلك، أن القانون ليس له حدود تقيده، وليس بوسع السلطة التنفيذية وضع أنظمة في شأن المواد التي تعود للمجال التشريعي بطبيعتها أو بتحديد القانون، لكن يمكن للتنظيم أن يتدخل بالمقابل، في المواد التي لا تعود إلى المجال التشريعي بطبيعتها وبتحديد من القانون، بصورة مستقلة. تلك هي الأحكام والتقاليد الدستورية في تحديد العلاقة ما بين القانون والتنظيم، فهل تقبل الشريعة الجمركية بهذه العلاقة وتلتزم بحدودها وتقاليدها؟.

المطلب الثاني

التشريع الجمركي لا يقبل البقاء في البيئة الدستورية.

الشريعة الجمركية لا تناسبها هذه البيئة الجامدة المقيدة ولا تقبل بالعلاقة التقليدية التي بقيت بين القانون والتنظيم، ولم تبق هكذا، وبفعل هذا التمرد عن الأصول المعهودة زادت عدد التنازلات من طرف المشرع، وبالمقابل كثرت عدة اقتحامات من طرف التنظيم في عدة مجالات لا بأس من ذكرها.

ان كثرة النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية وإدارة الجمارك لدليل على أن طبيعة التشريع الجمركي تأبى لأن تعيش في تلك البيئة الدستورية الجامدة والمقيدة التي يفرضها الدستور ويحدد حدودها وكثيرة هي نصوص القانون الجمركي التي تفوض التنظيم الجمركي لأن يشرع في المجالات التي تعود إلى القانون، وغالب هذه النصوص قد وردت في المجال الجبائي ومجال التجريم.

⁵⁵ يقول الأستاذ جورج فوديل (...). عندما يعالج القانون مادة ما ولو كانت عدد الحمير أو مرابط الخيول فان هذه المادة تصبح داخلة في المجال التشريعي بتحديد من القانون الذي عالجها)، المرجع السابق ص28

الفرع الأول: مظاهر الاقتحام.

تتجلى مظاهر اقتحام التنظيم الجمركي لاختصاص القانون الجمركي أكثر، في المجال الجبائي و في مجال التجريم وهو ما سنعرضه ضمن الفقرتين التاليتين.

الفقرة الأولى: في المجال الجبائي.

تقبل الشريعة الجمركية لأن يكون للتنظيم يد في مجال التشريع الجبائي، وله ذلك اذا ما تحصل على تفويض من صاحب الاختصاص، وللتنظيم في هذا المجال اليد الطول رغم وجود نص دستوري يقيده، فقد نصت المادة 164 من الدستور على ان إحداث الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها.. هو من العمل الأصيل الذي يختص به البرلمان.

كما نصت المادة 64 من الدستور على عدم جواز إحداث ضريبة بغير قانون، لكنه خلافا للقاعدة العامة فان التشريع الجمركي لا يقبل بهذه القيود، فنص في عدة مواضع قانونية عن تحديد القيمة لدى الجمارك، بأن كل البضائع تخضع للرسوم الجمركية ما لم ينص القانون على إعفائها، بمعنى انه إذا لم ينص قانون على حالة الإعفاء فان البضاعة تخضع للضريبة حتى ولو لم يحدد صنفها وضريبتها.

فعدم وجود نص يفرض رسما جمركيا معينا على بضاعة ما، لا يعفيها من الرسوم وقد حُوّلت إدارة الجمارك بموجب المواد 16 ومكرراتها حق التبنيذ والمماثلة ببضائع أخرى محددة رسومها وتطبيق هذه الرسوم عليها.

هذا التفويض جاءت به الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون الجمارك قبل التعديل الأخير بصراحة: انه بإمكان المدير العام للجمارك ان يُصدر بمقرر الشروط التي تؤهل بمقتضاها إدارة الجمارك إلحاق بضاعة ما عند عدم ورودها بالتعريف الجمركية بالبضاعة الأكثر شبيها بها، إضافة إلى تحديد بند تعريفي لبضاعة ما عندما تكون هذه الأخيرة قابلة لترتيبها تحت عدة بنود .

من المفترض انه كلما كان هناك تعديل لقانون ما، كان هناك تقدم جلي في حل المعضلات التشريعية وفض الغموض على النصوص القديمة التي واجهتها صعوبة التطبيق غير أن ما لاحظناه في التعديل الأخير ونقصد القانون رقم 04-17، ان الغموض قد زاد على هذا النص، حيث حذفت الفقرة الأولى والثانية وأبقى على الفقرة الثالثة والتي تنص ، على أن المدير العام للجمارك يصدر مقررات تحدد وتوكل بمقتضاها ادارة الجمارك باستعمال عناصر الترميز لمدونة التعريفات الجمركية في مجال التصريح بالنوع التعريفي للبضائع.

وكأن الصياغة توجي الى أن المدير العام للجمارك يصدر مقررات تحدد شروط التنبيد والتصنيف للبضائع وتلزم استعمالها، لكن في الحقيقة هذه الشروط واضحة وتستمد الزامها من قانون التعريفات الجمركية، وانما أورد النص ضرورة صدور التنظيم في حالة عدم ورود بضاعة ما ضمن التعريفات الجمركية.

فالتعديل الأخير أهمل الفقرتين السابقتين اللتين جاءتا بالضرورة الملجئة للتنظيم، ولا نحسب اعادة الصياغة والتعديل إلا هروبا للأمام عن طريق ايراد صياغة غامضة بحيث أعطى لمدير الجمارك حق تحديد الشروط والزم بها دون ان يبين سبب اللجوء الى هذا التفويض في اصدار هذه المقررات.

فضرب الغموض على مثل هذه النصوص لا يمكن إلا أن يكون من أجل التسلل خفية لخرق الحدود الدستورية الفاصلة وخرق القاعدة المشهورة ((الآ ضريبة بغير قانون)).

الفقرة الثانية: في مجال التجريم.

في هذا المجال لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، هذا الحكم هو حكم الشرعية الجزائية تقتضيه القاعدة الدستورية والمبادئ العامة المتفق عليها من قبل الأمم المتحدة قانونا، ومقتضى هذه القاعدة أن التجريم والعقاب لا يكون إلا بقانون، وهذا القانون لا يصدر إلا من السلطة التشريعية المختصة، لكن في المجال الجمركي نجد أن القانون الجمركي يقم التنظيم ويعطيه تفويضا

لتحديد بعض عناصر الجريمة، ولا سيما عناصر الركن الشرعي والمادي، ومثاله تفويض التنظيم لتحديد أنواع البضائع الخاضعة لرخصة التنقل⁵⁶.

ففي الوضع الحالي، و في المجال الجمركي بالضبط Kالتفويض صريح ولا يمكن إثارة مشكل عدم وضوح حدود التنظيم، فأقحام السلطة التنفيذية في المجال التشريعي الجمركي غير ناتج عن عدم وضوح الرؤية فيما بين القانون والتنظيم، وإنما هو تنازل وتفويض صريح اقتضته الطبيعة التقنية و عدم استقرار الأحكام الجمركية سواء في الجانب الجبائي أو الجانب الجزائي وهو ما سنوضحه جيدا في التالي.

الفقرة الثالثة: أسباب التنازل والإقحام

نذكر من جديد انه من المبادئ الدستورية المرساة، لا ضريبة إلا بقانون⁽⁵⁷⁾، وأن التشريعات المالية هي اختصاص أصيل للسلطة التشريعية⁵⁸، غير أن العمليات التقنية والحسابية وعمليات التصنيف وتحديد سعر الضريبة تقديرها كله من أعمال السلطة التنفيذية . وزارة المالية . ويكون الإشراف الفعلي لإدارة الجمارك فهي صاحبة الاختصاص في هذا المجال حيث تقوم باقتراح التعريفات الجمركية والمجلس الشعبي الوطني هو من يقوم بالمصادقة عليها.

الملاحظ أن جميع التعريفات الجمركية الجزائرية قد صدرت بموجب أوامر من رئيس الجمهورية، ثم بعد ذلك يصادق عليها البرلمان بموجب قانون.

كل هذا راجع إلى الاعتبارات التالية⁽⁵⁹⁾ :

⁵⁶ - المادة 220: من قانون الجمارك ((يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب ، حسب الحالة ، تدعى "رخصة التنقل" تحدد عن طريق التنظيم، البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة.

⁵⁷ - المادة 64 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

⁵⁸ - المادتين 140-141 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

⁵⁹ - د.حسن قلادة ، التعريفات الجمركية كأداة للسياسة الاقتصادية ، الطبعة الأولى 1965 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص41.

-- أن النصوص الجمركية هي من التشريعات الفنية ذات الطابع الاقتصادي والمالي، والسلطة التنفيذية بجهازها الفني أقوى في هذه الناحية وهي الأقدر على هذا التشريع لما تكتسبه من أجهزة تنفيذية فعالة مستمرة الحركة إدارة وليست مؤسسة .

-- أن هذه السلطة أدرى بكثير بتقلبات الأحوال الاقتصادية، وقد يتطلب الأمر إسراعاً في تعديل النصوص الجمركية، مما لا يسمح باتباع المراحل التي يقتضيها وضع القانون وإصداره حتى يصبح نافذاً، وهو ما يعبر عنه بمقتضيات الضرورة والحالة الإستعجالية، فقد يتقرر في دولة ما ضرائب يكون فيها مساس بالصادرات فتدعو الحاجة إلى الإسراع في مقابلتها بالمثل من أجل حماية المنتج الوطني أو التصدي مثلاً لحالة الإغراق.

المطلب الثالث: نتائج التفويض والاقتحام .

تظهر نتائج اقتحام التنظيم والمغالاة في التفويض على عدة مستويات بدايتها خرق بعض المبادئ الدستورية في مجال العلاقات الوظيفية بين السلطات الثلاث ومن جهة أخرى، خرق كذلك قاعدة دستورية حقوقية وهي مبدأ الشرعية الجزائية إضافة إلى التأثير على مقاصد القاعدة القانونية.

الفرع الأول: خرق القواعد الدستورية.

توزيع الصلاحيات ما بين القانون والتنظيم في مجال الحقوق والحريات هو توزيع السلطات الذي أساسه مبدأ الشرعية الدستورية، وفي ظل الوضع الراهن فإن السلطة التشريعية منحت تفويضاً للإدارة وتخلت عن صلاحياتها الدستورية في مجال التشريع الخاص بالتجريم والعقاب وإنشاء الضريبة وقيمتها وهذا خرق دستوري واضح لا غبار عليه.

ان نصوص القانون الجمركي تمنح أوراقاً بيضاء للإدارة لتعمل وتنظم كيف ما تشاء وفي أي مجال تشاء حتى ولو كان مجال التجريم والعقاب، الذي أحيط بمبادئ دستورية عالمية منها مبدأ ألا جريمة أو عقاب أو تدبير أمن بغير قانون.

يقتضي مبدأ الشرعية الجزائية⁶⁰ ألا تُنشأ الجرائم وعقوباتها إلا بموجب قانون، هذا القانون لا تصدره إلا السلطة التشريعية، ولهذا فإن تفويض أو إقحام السلطة التنفيذية في مجال التشريع الجزائي لصنع فروض الأحكام القانونية وتكاملتها بموجب قواعد تنظيمية يعد خرقاً صريحاً لمبدأ الشرعية، لأن الجريمة وعناصرها لا تنشأ إلا بموجب القانون، والإدارة التنفيذية لا يمكنها أن تصدر قانوناً، ولا وجود لأي نص أو تقليد دستوري تمنح بموجبه السلطة التشريعية اختصاصاتها للسلطة التنفيذية ولا سيما في مجال الحقوق والحريات وسواء بتفسيرها أو بتحديدتها أو بحددها.

الفرع الثاني: فقدان القاعدة القانونية لمقاصدها.

للقاعدة القانونية مقاصد تتعلق بحماية الحقوق والحريات، منها المال والنفوس والعرض، وإذا ما تخلت هذه القاعدة عن هذه المقاصد وجانبتها، لم يصبح لحكمها له قيمة إنسانية أو قانونية.

وبالعودة إلى القواعد الأصولية للقانون، فإن القاعدة القانونية الجمركية بهذا الحال، ليس لها معنى كقاعدة القانونية فهي تتخلى عن صلاحياتها في تحديد عناصر الموضوع المراد تنظيمه وتُفهم التنظيم والإدارة في غير اختصاصهما.

لكل قاعدة فرض وحكم، وفرض القاعدة الجمركية غالباً ما يرد ناقصاً بحاجة إلى تفسير أو تكميل، فيمنح التفويض للتنظيم لتحديد وتكملة هذه الفروض ومثاله، تحديد وتصنيف البضائع بموجب مقررات تنظيمية وكثيراً ما يكون تحديد الحكم مفوض لصالح إدارة الجمارك وكذلك تفويض الجمارك بتحديد قيمة الغرامة الجمركية رغم أنها عقوبة .

نصت المادة 337 من قانون الجمارك على أن القيمة الواجب أخذها في عين الاعتبار لحساب بعض الغرامات التي تسلط على المخالف من طرف القاضي الجزائي ، وإن كان معظمها هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون مزيّدة بالحقوق الرسوم الواجب أدائها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وإن تعذر تحديد مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة فعلاً تتم تصفية الغرامات على أساس تعريفه القانون العام المطبقة على الأصنف من البضائع من النوع الواحد الذي يخضع

⁶⁰ - تنص المادة الأولى من ق ع : ((ألا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون)).

لأعلى رسم وهذا حسب القيمة المذكورة في الإحصائية الجمركية الأخيرة وتبعاً لمقتضيات هذا النص فإن السلطة التقدير القضائي للغرامة الجمركية مقيدة بإرادة الإدارة الجمركية، لأن القيمة التي تنص عليها المادة 16 تحدها إدارة الجمارك ، وإنما في الأخير يكشف عنها القاضي الجزائي بموجب حكمه لا غير .

الفرع الثالث:الحلول.

الأصل أنّ التنظيم مهما كانت درجاته فهو لا يحظى بقيمة قانونية ولن تكون له الحصانة التي يمتلكها القانون أمام الجهات القضائية خاصة القضاء الإداري، ولذلك فإن الكثير من الفقه يعول على جراءة وتصدي قاضي رقابة المشروعية، لكن هل من الأصول أن نضع قواعد قانونية تخرق لنا مبادئ الدستور وقواعده و تخلق لنا نزاعاً فندغرق في دوامة البحث عن فضه أمام الجهات الدستورية أو القضائية ؟.

ما هو مسلم به، أن أحكام القانون كلها جاءت من أجل تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتقادي أي نزاع، وإذا وقع فقواعد القانون هي التي تقضه ولا يعقل ان يكون القانون هو من يخلق لنا النزاعات فلا يجوز تشريع قاعدة قانونية تخلق لنا نزاعاً ، وإنما توضع قواعد القانون من أجل تنظيم المجالات الحياتية وكله من أجل تقادي النزاعات وليس أن تكون القاعدة القانونية هي سبب النزاع.

والقواعد القانونية الجمركية بذاك الشكل قامت بتفويض وإقحام إدارة الجمارك لخرق القاعدة الدستورية والتعدي على قواعد توزيع الاختصاص في المجال التشريعي بين السلطات الأساسية في الدولة.

إن حل معضلة إقحام إدارة الجمارك في مجال التشريع الجبائي والجزائي يكمن في ضرورة الرجوع دوماً إلى الجهة المخولة لذلك، ولا ضير في أن تكون جميع الوسائل التقنية والمعلوماتية بيد الإدارة فتطرح القاعدة القانونية كمشروع أمام البرلمان ليصدر عنه وقد صدر التعديل الأخير لقانون الجمارك منذ سنة 2017 وهو يحتاج الى حوالي 10مقررات تنظيمية ولم يصدر هذا التنظيم لحد الساعة الا القليل منها فأين العجلة من أمر التنظيم، وإنما يصدر التنظيم عن تريث في تطبيق القاعدة القانونية وتجربتها ولا يجوز الاحتجاج ببطء الإجراءات التشريعية على مستوى البرلمان، ثم ما الضير لأن تكون

هناك لجنة مالية مختصة دائمة مشكلة فعلا من موظفي الدولة الاستشاريين بالبرلمان بها وبتوجيهاتها تحدد السياسة الجبائية والاقتصادية والجزائية للدولة في مجال إرساء قواعد النظام الجمركي للدولة، تمتلك كل الوسائل التقنية والمعلوماتية في اتصال دائم بإدارة الجمارك، وبذلك نتخطى مشكل التعليمات الإدارية الصادرة عن الإدارة والتي كثيرا ما تنحرف عن المقاصد القاعدة القانونية الصادرة عن البرلمان.

الفصل الثاني:

تحليل القاعدة القانونية

الجمركية.

الفصل الثاني: تحليل القاعدة القانونية الجمركية.

لما كان القانون في أصله مجموعة أحكام قانونية ، فان القاعدة القانونية هي بالذات حكم قانوني، هذه القاعدة لها خصائص منها أنها تأمر وتنهى فتقرر بذلك واجبا أو حقا لا يقوم بأولهما ولا يستعمل ثانيهما إلا شخص عاقل، فهي تنظم سلوك هذا الشخص الخارجي وتنظم العلاقة بينه وبين من يحيط به من العقلاء، ولوعي هذه القواعد يجب تحليلها وتحديد طبائعها وخصائصها وأنواعها من اجل تطبيقها تطبيقا سليما من حيث المكان والزمان وعلى الأشخاص والبضائع.

بالرجوع إلى قواعد القانون الجمركي نجدها مجموعة أحكام قانونية تنظم عملا وعلاقة ووقائع قانونية و وقائع مادية تنظمها وتحدد واجبات أطرافها هما ادارة الجمارك و الم سافر المتعا مل الاقتصادي.

ورغم تعدد أطراف العلاقة التي تنظمها ادارة الجمارك ومواضيعها إلا ان الفقه الجمركي يميل أكثر بالقاعدة القانونية الجمركية إلى الطابع الجزائي، في حين يرى فصيل منه أنها قاعدة قانونية ذات طابع مدني وهو ما سنخوض فيه من خلال المطلب الأول من المبحث الأول عن طبيعة القاعدة القانونية الجمركية كتمهيد لتحليلها وتطبيقاتها.

و من خلال مواضيع القاعدة القانونية الجمركية كذلك أمكننا تصنيفها حسب غايتها وموضوعها، فالقاعدة القانونية الجمركية تنظم عملا جمركيا أكثره يأخذ الطابع التقني وبعضه يأخذ الطابع الضبطي، ومنه صنفنا هذه القواعد في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل الى قواعد إجرائية تقنية وقواعد إجرائية تخص النزاع الجمركي.

ان مقتضى تصنيف القواعد الجمركية هو الوصول الى التطبيق السليم لها من حيث الزمان والمكان والأشخاص والأشياء ، فسيان القواعد الجمركية الإجرائية التقنية ليس كما تسري القواعد القانونية الجمركية الإجرائية وكذلك القواعد الموضوعية .

ان أحكام نفاذ التشريع الجمركي تحكمه واقعتين ماديتين، هما واقعة الاجتياز وواقعة الحيابة ، وسنرى ان واقعة الاجتياز تحكمها المحددات الجغرافية التي يحددها القانون الجمركي منها النطاق الجمركي الذي يقسم بدوره الى منطقتين يطبق فيهما التشريع الجمركي حسب الحالة ومنطقة الإقليم الجمركي ، وواقعة الحيابة بدورها كذلك تقترن بواقعة الاجتياز والحركة عبر المحددات الجغرافية ومن ذلك تمكنا من تأصيل مسألة نفاذ التشريع الجمركي على المكان والأشخاص وفي مواجهة القوانين الأخرى التي تطبق على إقليم الجمهورية عن طريق الواقعتين - الاجتياز، الحيابة -

من الجانب الأخر افن تطبيقات القانون الجمركي على الأشخاص والبضاعة تختلف حسب طبيعة الشخص من جهة ومن جهة أخرى حسب طبيعة البضاعة، ومن هذا التفريد الخاص للمعاملة تمكنا من خلال تحليل قواعد هذا القانون إلى تصنيف الأشخاص والبضائع وذلك كله من أجل استنباط الأحكام الخاصة بكل فئة حتى يسهل تطبيق تطبيقاتها وبصفة مباشرة.

من الجانب المنهجي والتحليلي للقاء عدة الجمركية وتمهيدا للدخول الى دعاوى الحق الجمركي كان يجب الانتقال إلى دراسة الإجراءات والالتزامات الجمركية التي يفرضها القانون الجمركي على المكلفين وتحديدتها حتى تتحدد المسؤوليات ، لذلك فان تطبيق هذه الإجراءات والالتزامات يتطلب رقابة جمركية صارمة من جانب آخر تأخذ طابع القمع الجمركي ومن جهة أخرى، طابع تسيير وتنظيم مرفق الجمارك كإدارة عامة تقدم الخدمات وتيسر إجراءات التجارة الخارجية وحركة البضائع والأشخاص وهو ما سنناقشه ضمن المبحث الأخير بعنوان الإجراءات والالتزامات الجمركية ضمن مطلبين أولهما تم التعريف فيه بأهم الإجراءات والالتزامات الجمركية والثاني، تطرقنا من خلاله إلى الرقابة والضبط الجمركي على تطبيق هذه الإجراءات والالتزامات الجمركية.

المبحث الأول

القاعدة القانونية الجمركية، طبيعتها وتصنيفاتها

كل علاقة قانونية تنشأ بين أشخاص القانون إما ان يكون لها حكم أو لا يكون لها حكم في القانون، فإذا لم يكن لها حكم قانوني فهي علاقة واقعية مرسله أو علاقة مادية وطبيعية، كما أطلق عليها الفقه القانوني، ومتى وجد للعلاقة المرسله حكما قانونيا فهي عندئذ تتحول الى علاقة قانونية تتألف من علاقة واقعية هي محل الحكم القانوني.

ومن هنا قال الأصوليين المعاصرون في علم القانون ان العلاقة القانونية تتألف من عنصرين هما العلاقة المادية (الواقعية) والحكم القانوني الذي يحكمها⁶¹.

ان عملية نقل البضاعة واستيرادها ضمن اجراءات جمركية في المجال الجمركي هي واقعة مادية في واقع الحال لكنها أصبحت واقعة قانونية لها حكم قانوني فهي إذا واقعة مرسله لها قواعد تنظمها.

من هذا القول سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للقاعدة الجمركية من تحديد مركزها في الهرم التدريجي للتشريع بصفة عامة والبحث في أنواعها وتصنيفاتها عن طريق تحديد المواضيع الوقائع التي تعالجها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقاعدة الجمركية.

إن القاعدة القانونية في حقيقتها هي حكم قانوني، وإنما يتألف القانون من مجموعة أحكام ، ومن خصائصها أنها تأمر وتنهى فتقرر بذلك واجبا او حقا لا يقوم بأولهما ولا يستعمل ثانيهما إلا شخص عاقل ، فهي تنظم سلوك هذا الشخص الخارجي.

61 - د.عبد الله مصطفى، م س ، ص 78.

وبالرجوع إلى قواعد القانون الجمركي نجدها مجموعة أحكام قانونية تنظم عملا وعلاقة ووقائع مادية أوجدت لها أحكاما تنظمها وتحدد واجبات أطرافها هما إدارة الجمارك والمتعامل الاقتصادي ولوعي هذه القواعد يجب تحليلها وتحديد طبائعها وخصائصها وأنواعها.

والأصل أن تأخذ القواعد القانونية طبيعتها من موضعها الذي وجدت فيه، والقاعد القانونية الجمركية أوجدتها واضعوها في القانون الجمركي، فأى وصف يمكن ان نصف القاعدة الجمركية؟ أهى قاعدة جزائية مثل قواعد القانون العقابي؟ أم هي قاعدة مالية مثل قواعد القوانين المالية والجبائية؟.

الفرع الأول: موقع القاعدة القانونية الجمركية.

ان القاعدة القانونية في حقيقتها هي حكم قانوني و إنما يتألف القانون من مجموعة أحكام ، ومن خصائصها أنها تأمر وتنتهي فتقرر بذلك واجبا أو حقا لا يقوم بأولهما ولا يستعمل ثانيهما الا شخص عاقل ، فهي تنظم سلوك هذا الشخص الخارجي.

وبالرجوع إلى قواعد القانون الجمركي نجدها مجموعة أحكام قانونية تنظم عملا وعلاقة ووقائع مادية أوجدت لها أحكاما تنظمها وتحدد واجبات أطرافها هما إدارة الجمارك والمتعامل الاقتصادي ولوعي هذه القواعد يجب تحليلها وتحديد طبائعها وخصائصها وأنواعها.

الأصل أن تأخذ القواعد القانونية طبيعتها من موضعها الذي وجدت فيه، والقاعد القانونية الجمركية أوجدتها واضعوها في القانون الجمركي، فأى وصف يمكن ان نصف القاعدة الجمركية؟ أهى قاعدة جزائية مثل قواعد القانون العقابي؟ ام هي قاعدة مالية مثل قواعد القوانين المالية والجبائية؟.

الفقرة الأولى: الاتجاه الجزائي.

أهتم الباحثون بمسألة طبيعته الخاصة وقد وصل بهم الأمر إلى إفراغه في مصب القوانين الجنائية الخاصة، وهذه الفئة من الفقه تخاطب جزء من قواعده بمصطلح القانون الجنائي الجمركي وقصدها القواعد المتعلقة بالمنازعة الجمركية الجزائية⁶².

يصبغ هذا الاتجاه القاعدة الجمركية بالطبيعة الجزائية ويتمسك بأن القانون الجمركي هو قانون عقابي خاص تابع لقانون العقوبات وأما تلك القواعد التي تحدد الإجراءات والالتزامات الجمركية فهي قواعد تساهم في تحديد الركن الشرعي للجريمة الجمركية بحيث أن مخالفة الإجراءات الجمركية والتزاماتها يكون بها المخالف قد ارتكب جريمة جمركية.

غير انه يؤخذ عن هذا الاتجاه انه عند معالجته للمنازعات الجمركية فقط على المنازعة التي تطرح على القاضي الجزائي ويتناسى تلك المنازعات التي تقام أمام القضاء المدني والإداري ويرى أن غالب المنازعة الجمركية هو الخصومة الجنائية.

الفقرة الثانية: الاتجاه الواسطي.

في الجانب الآخر يرى اتجاه آخر من الفقه أن القاعدة الجمركية لا تنتمي إلى فئة معينة من طبائع القوانين، فمع كون القانون الجمركي قانون مالي تضمن قواعد مالية وتجرىمية متعلقة بالنظام العام فهو بحسب الاجتهاد المستقر، شرع خاص يشمل الكثير من نواحي القانون الإداري والمدني والجزائي وحتى الدولي⁶³، كما يظهر ذلك على حد سواء في قواعد التقنين الجمركي وتقنين التعريفات الجمركية والتنظيم الجمركي.

62 - د. كلود جون. بار هنري، م.س. ص 107.

63 - د. جورج قذيفة، القضايا الجمركية، الجزء الأول، الشركة الصناعية للطباعة والنشر بيروت الطبعة الأولى 1971 ص 27.

لكن التطور التشريعي أصبح الآن لا يفرق بين ما هو جزائي وما هو إداري وما هو مدني أو تجاري، ولذلك أصبحنا نجد أن اغلب القوانين قد تتضمن عمليات التجريم والجزاء وقد وصل هذا الحد إلى غاية إيجاد نصوص تجريرية عقابية بقوانين المالية.

إذا فهذا الاتجاه لا يرضى أن يطلق التعميم على قواعد تشريع ما، على انه قانون جزائي خاص متى وردت فيها بعض القواعد الجزائية، وإنما يطلق على الوصف على تلك القواعد فقط، ولا يجب أن يشمل هذا التشريع، ذلك أن هذه الغاية كانت تستهدف من الأول إنشاء تشريعات خاصة بالجرائم التي تنطوي عليها بسبب الأهداف الخاصة التي تبتغيها هذه التشريعات من اجل أن يكون لها نظام قانوني مستقل بموضوعه ونطاقه و يختلف ذلك النظام الذي تحكمه المبادئ العامة لقانون العقوبات⁶⁴.

يخرج عن هذا أن قواعد التشريع الجمركي ليست كلها قواعد جزائية خالصة ، وإنما القواعد القانونية الجمركية لها عدة طبائع منها القاعدة الجمركية الإدارية تنظم هيكل وتحدد إجراءات نظام جمركي للدولة والجزء القليل منها له طابع جزائي منها قاعدة جمركية جزائية جرمت بعض المخالفات ومنها قاعدة جمركية تنظم جزء من بعض العلاقات الدولية التجارية كما يظهر ذلك من خلال قانون الجمارك وقانون التعريف الجمركية والقانون المتعلق بالتهريب وغيرها من الأنظمة الأخرى المكلفة إدارة الجمارك بتطبيقها.

فالتشريع الجمركي بقواعده إذا هو نظام جمركي يشمل الكثير من النواحي الإدارية والمدنية والتجارية والجزائية ولا يمكن حصر طبيعة قواعدها في نظام قانوني او مادة قانونية واحدة.

أن قواعد القانون التشريعي الجمركي قواعد مطوعة فهي لا تنتمي إلى فئة معينة من القواعد فمع كونها تشريع مالي لها طبيعة النظام العام فهي بحسب الاجتهاد المستقر شرع خاص يشمل الكثير من النواحي الإدارية والمدنية والجزائية والقانون الدولي العام كما يظهر ذلك على حد سواء في القانون الجمركي والأمر رقم 05-06 وبعض الأنظمة الأخرى.

64 - جورج قذيفة ، م س ، ص 28 .

المطلب الثاني: تصنيف القواعد القانونية الجمركية.

اتفقنا مع الفقه الذي يحافظ على خصوصيات القاعدة القانون الجمركية واستقلاليتها عن القواعد القانونية الأخرى كأحكام لها قواعد خاصة في تفسيرها ونفاذها وان نصوص القانون الجمركي والتشريعات المكملة له تتنوع إلى قواعد ذات طابع مالي بحت ومنها حتى ذات الطابع الإداري لأنها اهتمت بتنظيم هيكل إداري واقتصادي ومنها ما هو ذات طابع تجاري ومنها ما هو قواعد تجريبية تحدد عقابا لمخالفات جمركية وفي الأخير منها ما هو قواعد إجرائية تنظم كيفية تنفيذ الالتزامات الجمركية و قواعد تنظم المنازعات الجمركية بشتى أنواعها، لذلك يتجلى لنا من هذه القناعة انه يمكن ان نصنف القواعد القانونية الجمركية إلى تصنيفات حسب غايتها ضمن الفروع التالية.

الفرع الأول: تصنيف القاعدة الجمركية من حيث الغاية.

تتنوع القاعدة الجمركية من حيث الغاية التي وضعت من اجلها إلى قاعدة إجرائية تحدد إجراءات معينة وقاعدة موضوعية توجد لنا حكما.

الفقرة الأولى: القواعد الإجرائية الجمركية .

أغلب قواعد التشريع الجمركي قواعد إجرائية، هذه القواعد لها طابع إجرائي فهي تنظم العمل الجمركي كما تنظم النزاع الجمركي، فمنها ما يسير العمل الجمركي ومنها ما يسيّر النزاع الجمركي أمام الجهات المختصة القضائية وغير القضائية، ولذلك يمكن القول أن القواعد الجمركية الإجرائية يمكن تصنيفها إلى صنفين القواعد الإجرائية التنظيمية الخاصة بالعمل الجمركي والقواعد الإجرائية المنازعتية الخاصة بالعمل القضائي.

البند الأول: القواعد الإجرائية المنظمة للعمل الجمركي.

هي كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد أو تصدير ومسافنة وعبور و تخزين ونقل البضائع وإدارتها بما فيها الأحكام التشريعية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة للبضائع والأشخاص.

فهي قواعد جمركية خالصة تنظم العمل الجمركي، هذه القواعد تفرض تنظيماً معيناً لإدارة البضاعة والمسافرين وحركتهما، وتحدد أنظمة جمركية معينة لتوجيه البضائع المتدفقة وإدارتها.

ويجب التمييز بين الإجراءات الجمركية التقنية والتي هي مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين و التنظيمات الجمركية⁶⁵، والقواعد القانونية الإجرائية التي تضمنتها وحدتها بموجب نصوص قانونية.

وما تمتاز به هذه القواعد عن القواعد الجمركية الأخرى، أنها قواعد إدارية تخضع في تطبيقها لإدارة الجمارك و تمنح لها بعض السلطات التقديرية في تكييفها وتطبيقها وتفسيرها، وكثيراً ما يمنح القانون بموجبها للإدارة تفويضاً كاملاً لتفصيلها وتفسيرها عن طريق التنظيم.

كما أن لهذه القواعد علاقة وطيدة بقيام المخالفة الجمركية فكل مخالفة لقاعدة إجرائية تنظيمية جمركية أو التزام تفرضها هذه القواعد غالباً ما تولد لنا مخالفة جمركية أو نزاع مدني أو إداري، لذلك يمكن القول أن القواعد الإجرائية التنظيمية الجمركية والتي تنظم العمل الجمركي هي بالذات عناصر الركن الشرعي للمخالفة الجمركية وهي الفرض الذي تورده القاعدة الجمركية الموضوعية وهو ما سوف نوسع البحث بشأنه في الفصل الخاص بالدعوى الجمركية أمام القضاء الجزائي.

البند الثاني: القواعد الإجرائية المسيرة للنزاع.

وهي قواعد قانونية جمركية إجرائية قضائية تنظم وتوجه النزاع الجمركي في حالة نشوبه، فهي قواعد تحدد الجهات المختصة لفض النزاع الجمركي كما تنظم الدعاوى وطرق إقامتها ومباشرتها أمام هذه الجهات والحكم فيها وطرق الطعن فيها وتنفيذ أحكامها وقواعد التقادم لهذه الحقوق والدعاوى.

الفقرة الثانية: القواعد القانونية الجمركية الموضوعية.

هي مجموع القواعد التي نصت على الالتزامات الجمركية سواء في مقابل المتعامل الاقتصادي أو المسافر أو في مواجهة إدارة الجمارك كما تنص على الجزاءات الناتجة عن مخالفة كل حكم قانوني،

⁶⁵ - الفقرة (ن) من المادة 05 من ق ج.

فهي قواعد تجرّم وتحدد الجزاء كما تنظم الحقوق والواردة بالتشريع الجمركي بما فيها تلك الثابتة لإدارة الجمارك وامتيازاتها وحقوق المتعامل الاقتصادي وهذه القواعد ليست كلها ذات طابع جنائي وإنما هناك قواعد تنظم الحقوق الجمركية سواء لصالح إدارة الجمارك أو لصالح المتعامل الاقتصادي.

المبحث الثاني

نفاذ التشريع الجمركي.

لكلمة الجمارك مدلولاً تاريخي واضح في مجال مفاهيم سيادة الدولة، فهي في الأصل كلمة فارسية ((ديوان))⁶⁶، وهذه الكلمة لها مدلول عميق في مفاهيم السلطة والسيادة المطلقة، لذلك فإن التشريع الجمركي من بين الأجهزة القياسية لمدى قوة سيادة الدولة وسلطانها على إقليمها، لاعتبار أن تطبيقه مرتبط جداً بالسياسات الخارجية للدولة وتجاريتها الدولية وحماية فضاءها التجاري والاقتصادي.

فالمبرر الأول للوجود الجمركي عبر الحدود يكمن في الضرورة الحتمية التي يفرضها النظام العام الاقتصادي والأمن الاجتماعي وهي مراقبة حركة البضائع والأشخاص اللذان يعبران الحدود الوطنية، وهذا يتطلب الحديث عن نفاذ وسلطان التشريع الجمركي في مواجهة التشريعات السارية والأشخاص وسريانه من حيث الزمان والمكان.

كلنا يعلم جيداً أن هناك غموض وتميّع يكتنف النصوص القانونية الجمركية التي تحدد الحدود المكانية لتطبيق التشريع الجمركي على الأشخاص والبضائع، وإن كان كلاهما جزء واحد لا يتجزأ لاعتبار أنه لا يعقل أن تدخل البضاعة بدون إنسان أو بفعل إرادته.

إن عدم الرضا الظاهر من جانب إدارة الجمارك في عدة مناسبات، للفصل في القضايا، عن تكييف الجهات القضائية للوقائع المرفوعة بها الدعاوى الجمركية، والتي تكون إدارة الجمارك طرفاً فيها، لهو دليل واضح، وفي نفس الوقت نتاج غموض سلطان التشريع الجمركي وحدوده الإقليمية والموضوعية.

⁶⁶ - قاموس المعاني ، م س .

إن ما نتج عن ذلك الغموض، هو تنازع باقي قوانين الدولة مع التشريع الجمركي، ناهيك عن الاتفاقيات الدولية، حول الاختصاص الموضوعي والمكاني، لاعتبار أن جميع التشريعات الوطنية تخضع لقاعدة شمولية النفاذ عبر إقليم الدولة.

المطلب الأول: مبدأ شمولية نفاذ التشريع إقليمياً.

هذه القاعدة جاءت بها الشريعة العامة في سريان القانون وتطبيقه بمقتضى نصي المادتين 04 و 05 من القانون المدني.

تتص المادة 04 من القانون المدني على أن القوانين الصادرة تطبق في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

أما المادة 05 فمن نفس القانون فقد جاء نصت على أن كل سكان القطر الجزائري يخضعون لقوانين الشرطة والأمن، وإن كانت صياغة هذا النص لا تعبر عن إرادة واضعيها أو ناقليها، ذلك أنه من غير المنطق أن تقوم القواعد العامة وأصول القانون بمعالجة مسألة تطبيق قوانين الأمن والشرطة، وإنما القصد هو القوانين عموماً فالتشريع الجزائري لا يتضمن ما يسمى بقوانين الأمن والشرطة .

وهذين النصين يعالجان تطبيق القانون الجزائري على المكان والأشخاص وعبر الزمان في نفس الوقت، فصيغة نص المادة 04 تضمنت عنصرين مهمين في تطبيق القوانين، أولهما المكان والثاني هو الزمان ، فالأول هو تراب الجمهورية والثاني هو يوم نشر هذه القوانين .

لذلك فإن هذا النص يعالج إلى جانب العنصر الزمني لتطبيق القانون العنصر المكاني والذي هو الإقليم وإن كانت الصياغة خاطئة جاءت بمصطلح التراب " لا تتلائم والاصطلاح الدستوري".

أما نص المادة 05 فهو يعالج تطبيق القانوني من حيث المكان والأشخاص، ولذلك ورد مصطلح السكان ومصطلح القطر، وعليه فإن هذا النص يعالج الإقليم والأشخاص وإن كانت صياغته بحاجة إلى تنقيح اصطلاحية.

إن المقصد الذي ابتغاه واضعي نصي المادتين 04 و 05 من القانون المدني هو قاعدة شمولية النفاذ للقوانين الصادرة من الجمهورية على جميع سكان القطر الجزائري، و منه يكون لهذين النصين مقتضى واحد هو شمولية نفاذ التشريع على الإقليم الجزائري بغض النظر عن نوع الأشخاص المقيمين فيه أجنب كانوا أو مواطنين.

وفي الأخير يجب ان نشير إلى أن هذه القاعدة تخص كأصل عام القانون العام و القانون الخاص، في حين أن هناك استثناءات واردة فيما يخص تطبيق القانون الخاص، وما يهم في هذا المجال هو التشريع الجمركي باعتباره فرع من فروع القانون العام.

الفرع الأول: تطبيقات المبدأ في التشريع الجمركي.

تضمنت المادة 02 من القانون الجمركي قاعدة شمولية التشريع الجمركي على الأشخاص والإقليم، إلا أننا نجد أن القانون الجمركي في باقي النصوص، يريد أن يفرض تحديدات إقليمية أتى بها في الفصل الثالث، ليحدد مجال عمل إدارة الجمارك ضمن شروط محددة في القانون الجمركي⁶⁷.

هذه الشروط لم يخصصها القانون الجمركي بنص خاص محدد، وإنما جاءت متفرقة عبر نصوصه إلا ما ذكر منها بوضوح بنص المادة 29 وهي الشروط المكانية والتحديدات الإقليمية لكنها جاءت من أجل التفصيل الحقيقي لقاعدة شمولية النفاذ، والمفصلة إلى قسمين بموجب تقسيم الإقليم الوطني إلى نطاق جمركي وإقليم جمركي يستغرق هذا النطاق فقط.

ولا جدوى من أن هذا التقسيم يحد من ولاية التشريع الجمركي، أما باقي الشروط فهي شروط تتعلق بوقائع قانونية استقرأناها من نصوص القانون.

الفقرة الأولى: المحددات الجغرافية.

الأصل أن عمل إدارة الجمارك يتم مبدئياً، على الحدود الإقليمية البحرية والبرية، غير أن ذلك من الصعوبة بحيث معها مقاومة المخالفات الجمركية، إذ أن المبادرة فيها تكون دائماً بيد المهربين

⁶⁷ المادة 28 من ق ج.

لأنهم هم الذي يختارون المكان المناسب والوقت المناسب لتهريب البضائع، إضافة إلى طول الحدود الوطنية من جهة، ووعورة المسالك وقساوة الصحاري من جهة أخرى، تجعل المراقبة الجمركية شبه مستحيلة، ما لم تنشأ على طول الحدود السياسية شبكة من المراكز الجمركية المتقاربة، الأمر الذي يقتضي نفقات لا تتناسب والفائدة المرجوة⁶⁸.

لتلك الأسباب يبادر القانون الجمركي والتنظيم بإنشاء مكاتب ومراكز وكذلك حدد اختصاصاتها وتاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك⁶⁹.

لكن التهريب في حد ذاته و بعض المخالفات الجمركية لا يقتصر على الأماكن الحدودية بل تتعداها إلى الداخل، ولذلك فإن حق إدارة الجمارك في التحري والتحقيق في المخالفات الجمركية وحجز البضائع لا يقتصر هو كذلك على الحدود فحسب بل تتعداها حتى إلى الإقليم الجمركي.

يخرج عن هذا ان سريان وتطبيق التشريع والتنظيم الجمركيين يتم بمراحل وتقنية جغرافية بحيث تنظم وطبيعة الإجراءات والمخالفات الجمركية، فقسم إقليم الجمهورية الى نطاق جمركي وإقليم الجمركي، ومن ذلك فان رقابة إدارة الجمارك وتطبيق التشريع والتنظيم الجمركيين مرتبطين جيدا بهذا التقسيم.

البند الأول: الإقليم الجمركي.

القانون الجمركي الجزائري لم يعرف الإقليم الجمركي، وإنما نص على أن إدارة الجمارك تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون ، وهذا عكس القانون الجمركي الفرنسي الذي قام بتحديدته⁷⁰.

⁶⁸ - جورج قذيفة ، م س ، ص 109.

⁶⁹ - تحدد المواد من 32 إلى 34 من القسم الثاني من الفصل الثالث من القانون الجمركي إجراءات إنشاء المكاتب والمراكز الجمركية وكذا اختصاصها الإقليمي وتاريخ فتحها وكذا إلغائها، كما يرجع تفصيل هذا التنظيم الهيكلي إلى مقررات المديرية العامة للجمارك .

⁷⁰:- Le territoire douanier comprend les territoires et les eaux territoriales de la France continentale, de la Corse, des îles françaises voisines du littoral, et des départements d'outre-mer de la Guadeloupe, de la Guyane, de la Martinique et de la Réunion) ، (Article 1.Code des Douanes française).

والإقليم بمفهوم القانون الدولي يشمل جميع إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية برا وبحرا وجوا وفقا لتحديدها دوليا، وبذلك فان الإقليم الجمركي يستغرق النطاق الجمركي.

البند الثاني:النطاق الجمركي.

المراقبة الجمركية وتطبيق التشريع الجمركي لا يقتصر على الحدود الوطنية، وإنما تمتد هذه المراقبة إلى نطاق محدد تشريعا وتنظيميا، وهذا التحديد يرجع تاريخه إلى عام 1517 وقد ورث عن النظام الفرنسي⁷¹.

والنطاق الجمركي ليس من أهدافه حماية الحدود الإقليمية وتسليط الرقابة الجمركية فقط، وإنما هو إحدى محددات العمل الجمركي واختصاص إدارة الجمارك إقليميا في مواجهة قوانين الجمهورية الأخرى مثل القوانين التجارية والمالية⁷².

ويقصد بالنطاق الجمركي المنطقة الخاصة للمراقبة فهي بمثابة مراكز مراقبة وتشمل هذه المنطقة جميع الجوانب البحرية والبرية للحدود الوطنية، وبذلك فان النطاق الجمركي يقسم حسب تقسيمات الإقليم كالتالي:

أولاً: من الجانب البحري.

إن محددات النطاق الجمركي من الجانب البحري مسألة بحرية تخضع لقانون البحار، والمعلوم أن التشريعات الداخلية للبحر مصدرها العرف الدولي وما استقر عليه قانون البحار أو ما يطلق عليه دستور البحار⁷³، كما تخضع إلى ما اتفقت عليه الدول الساحلية خارج نطاق هذا القانون.

والجانب البحري يقصد به جانب البحر أو حدوده البحر مع اليابسة، والبحر هو المياه المالحة المتصلة طبيعيا، المؤلفة بهذا الاتصال وحدة طبيعية.

71 - جورج قذيفة، م س ، ص 110.

72 - المادة 28 الفقرة الأولى من ق ج.

73 - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 1982 والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 96-05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996.

والنطاق الجمركي من الجانب البحري يتبع في تحديده تقسيمات البحر عند فريقى الفقه والعمل الدوليان ، وتقسيمات البحر حسبهم جاءت في الآتي:

- المياه الدولية (International waters).
- تليها الجرف القاري (Continental shelf).
- المنطقة الاقتصادية الخاصة (Exclusive Economic ZONE).
- تليها المنطقة المتاخمة (Cotiguous zone).
- البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية. (Territorial waters).
- المياه الداخلية (Intern waters) ثم اليابسة.

ومن هذا التقسيم نستنتج أن القانون الجمركي كان مصدر إلهامه في تحديد النطاق الجمركي القانون الدولي للبحار، ولهذا نجده قد حدد الجانب البحري للنطاق الجمركي وقسمه طبقا للتقسيم الدولي للمياه الى:

- المياه الإقليمية - منطقة المتاخمة لها - المياه الداخلية.

أ . المياه الإقليمية:

سمتها اتفاقية الأمم المتحدة البحر الإقليمي، كما أطلق عليها البحر المتاخم أو البحر المجاور أو البحر الحدي، ويطلق عليها أيضا البحر الساحلي.

وقد اختلف الفقه في أحقية الدول في هذا البحر فمنهم من يرى أن البحر الإقليمي هو تابع لأعالي البحار وليس للدول الحق في أن تمارس سيادتها عليه.

يذهب الفقيه (La Pradelle) في رأيه على انه لا يمكن اعتبار الدولة مالكة للبحر الإقليمي ولا صاحبة السيادة عليه، وإنما المجتمع الدولي هو صاحب السيادة على البحر الإقليمي، وكل ما للدولة

الشاطئية المطله عليه هو بعض الحقوق الإرتفاقية التي تضمن مصالحها الأمزية والاقتصادية والصحية⁷⁴.

وعلى نقيض هذا الاتجاه، ذهب أغلب الفقهاء إلى اعتبار البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة باعتبار امتداده لليابسة لكنه مغمور بالمياه، إذ يرى الفقيهين "بازل" و"وهال" ان حقوق الدولة الساحلية في البحر الإقليمي هي حقوق ملكية وللدولة حق احتكار الصيد ومنعه على الأجانب وتقييده في مواجهة المواطنين.

وإدخال جزء من البحر الدولي تحت الولاية الدولة الساحلية بموجب الاتفاق الدولي والتشريع الداخلي ضرورة ملجئة رأتها الدول لاعتبارات حتمية، منها تلك المتعلقة بأمنها، والتي يكون فيها البحر الإقليمي بمثابة حزام أمن لها ضد المخاطر التي قد تتعرض لها، سواء من النواحي الاقتصادية أو الصحية أو العسكرية.

نجد أن الدستور الجزائري قد تمسك بهذه السيادة بموجب المادة 13 من الدستور فنص على أن سيادة الدولة تمارس على مجالها البري والجوي ومياها، ثم أكد على أن هذه السيادة تمارس كذلك على المجال البحري المحدد بموجب القانون الدولي.

وهذه السيادة أظهرها التشريع الجزائري في عدة مجالات سواء في مجال الولوج أو الخروج أو العبور بهذا المجال أو الصيد، وحتى البث الإذاعي⁷⁵.

74 - د. أسكندري أحمد ، محاضرات في القانون الدولي العام (المجال الوطني للدولة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995 . ص 71 .

75 - تطبيقا لذلك نجد ان القانون والتنظيم قد كرس هذه الممارسة ضمن التشريعات التالية :

- المادة 28 من القانون 79- والمتضمن قانون الجمارك.

- المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 23 جمادى الأول 1383 الموافق لـ 12 أكتوبر 1963 والمتضمن تحديد نطاق المياه الإقليمية الجزائرية الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1963.

- المرسوم رقم 66-40 المؤرخ في 20 شوال عام 1385 الموافق 11 فبراير سنة 1966 والمتضمن تنظيم ملاحه السفن التجارية والصيد البحري وسفن النزهة .الجريدة الرسمية لسنة 1966.

- المرسوم رقم 72-403 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق لـ 5 أكتوبر 1972 المتضمن تنظيم مرور السفن

وبخصوص تحديد المياه الإقليمية الجزائرية فإن هذا الأمر ارتبط تحديده بالتشريع الفرنسي، ففي ظل الاستعمار الفرنسي جاء القانون المؤرخ في الفاتح من مارس 1888 تحت عنوان منع الصيد للسفن الأجنبية في المياه الإقليمية الفرنسية ويضم في ذلك الجزائر كإقليم فرنسي، وقد حدد هذا القانون في المادة الأولى منه المياه الإقليمية بـ 03 أميال بحرية⁷⁶، ويتم قياسها من حد أدنى الجزر الذي تنحصر عليه المياه وهذا التحديد استعملته اتفاقية 1982 بعد 94 سنة من هذا التاريخ.

وبتاريخ 09 جويلية 1888 جاء مرسوم تنفيذي لهذا القانون تحت عنوان تثبيت الخطوط المستقيمة في خلجان الجزائر، والتي يقاس منها البحر الإقليمي⁷⁷.

وانطلاقاً من هذا المرسوم يتم فهم بداية الفكرة التي تم عن طريقها تحديد خط الأساس حيث حدد هذا المرسوم الخلجان انطلاقاً من الشرق الجزائري إلى أقصى الغرب الجزائري، فكان عددها 12 خليجا بنقطتين لا تزيد في جميع الأحوال المسافة بينهما عن 10 أميال بحرية، ليتم الربط بينها مباشرة بخط واحد مستقيم، يكون هو خط الأساس الذي يحسب منه البحر الإقليمي، ثم قام في الغرب الجزائري بتحديد ثلاثة (03) خلجان في كل منهم أربعة نقاط يتم الوصل بينهم بخط مستقيم يعتمد عليه في تحديد البحر الإقليمي⁷⁸.

الحرية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية ورسوها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم، الجريدة الرسمية رقم 86 لسنة 1972.

- المرسوم رقم 87-71 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق لـ 17 مارس سنة 1987 والمتعلق بتنظيم إذاعة رسائل لا سلكية كهربائية في الموانئ الجزائرية ومراسيها ومياه الرسو فيها ومياهها الإقليمية.

- المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق لـ 28 يونيو سنة 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-55 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق لـ 22 يناير سنة 1996، يتضمن التعليق المؤقت لممارسة السفن حق المرور غير المضر في مناطق محددة من المياه الإقليمية وينظم الملاحة البحرية في الحدود البحرية لبعض الموانئ، ج ر، ع 6 لسنة 1996.

⁷⁶ - بتحويل هذه الوحدة (01 ميل) بحري إلى الكيلومتر تصبح 1.852 كيلومتر أي ما يعادل 1852 متراً

⁷⁷ - يقصد بالخلجان ذلك الانحراف الحاد الذي يكون عمقه وفتحة فمه في نسبة تجعله يحتوي على مياه محبوسة باليايسة.

⁷⁸ - أ، يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، مقال نشر بمجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ع 16-جوان 2016، ص 150.

وهكذا بقيت فرنسا على التحديد السابق الى غاية صدور القانون المؤرخ في 24 ديسمبر 1971 قامت هي الاخرى بمد مياها الاقليمية الى 12ميلا بحريا⁷⁹.

أما بعد الاستقلال، فقد رأينا أن للقانون الفرنسي دور مهم في عدم وجود أي مشكل يتعلق بتحديد المياه الإقليمية الجزائرية فيما بعد الاستقلال كون أن الجزائر ليس لها مشكل تحديد بحري مع الدول المقابلة، وعليه فان المياه الإقليمية الجزائرية كانت آنذاك محددة بـ03اميال بحرية انطلاقا من خطوط الأساس الواصلة بين الخلجان.

بعد الاستقلال لعب التشريع الجزائري دورا مهما في التحديد الدقيق للمياه الإقليمية وهذا نتيجة التعطش و رغبة الدولة الجزائرية في ممارسة سيادتها على إقليمها وعليه جاء المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12-10-1963 والمتعلق بتحديد المياه الإقليمية، وفي هذا المرسوم خرج التشريع الجزائري عن المعطيات القانونية والجغرافية التي ورثها عن التشريع الاستعماري، والتي كانت تحدد المياه الاقليمية الجزائرية بثلاثة اميال بحرية، حيث جاء نص المادة 01 من هذا المرسوم بتحديد جديد هو 12ميلا بحريا، وهذا استنادا الى القواعد العرفية الدولية التي كانت قائمة آنذاك.

غير ان ما يلاحظ على المرسوم رقم 63-403 ان واضعيه ودوا ان يكون تحديد المياه الإقليمية موضوعا ادشائيا غير تقليدي للتشريع الفرنسي، حيث لم يشر أبدا الى التحديدات التشريعية الفرنسية السابقة وإنما تبني تحديدا جديدا هو 12 ميلا بحريا، لكنه لم يستند الى أي أساس أو خطوط الأساس في تحديد هذه الأميال، مما يعني أنه أبقى العمل بالقانون الفرنسي الصادر بتاريخ 01مارس 1888 والمرسوم التنفيذي المؤرخ في 09جويلية 1988⁸⁰.

وفي 04 أغسطس 1984 جاء المرسوم رقم 84-181 بعنوان تحديد الخطوط الاساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، حيث استند هذا المرسوم الى المرسوم رقم 63-403 السالف الذكر والمتعلق بالمياه الاقليمية، غير أن هذا المرسوم أبقى على المعيار الفرنسي في تحديد خطوط الأساس، والتي جاء بها المرسوم المؤرخ في 01مارس 1888.

79 - أ . يخلف نسيم ، ن م ، ص 150.

80 - أ . يخلف نسيم، ن م ، ص 151.

لكن هذا المرسوم عاكس التحديد الفرنسي في انطلاق التحديد، بحيث اعتمد على الانطلاق من الغرب نحو الشرق وليس من الشرق نحو الغرب، كما فعل المرسوم الفرنسي، حيث بدأ يربط بين خطوط الأساس انطلاقاً من الغرب الجزائري نحو الشرق الجزائري .

ب . المنطقة البحرية المتاخمة.

هي منطقة من البحر العالي، ملاصقة للبحر الإقليمي، خاضعة لمبدأ حرية الإبحار⁸¹، وتعود نشأة هذه المنطقة إلى نهاية القرن السابع عشر، أيام انتشار القرصنة البحرية، فجاءت المبادرة البريطانية في سنوات 1718 و1736 و1764 وأصدرت سلسلة من القوانين أطلق عليها الذئاب البحرية⁸².

وبمقتضاها تأكد للمملكة البريطانية الحق في فرض الرقابة على السفن البريطانية والأجنبية التي تتصرف خلافاً للقوانين، كالإفراغ والشحن المشبوه والتهريب على مسافة تتجاوز مساحة نطاق البحر الإقليمي البريطاني، وهكذا أقامت بريطانيا منطقة زائدة على البحر الإقليمي بإرادتها المنفردة وبموجب قوانينها الداخلية دون اللجوء إلى الاتفاقات الدولية.

وهذا التوجه سرعان ما انتقل إلى البلدان الأخرى، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أصدرت سنة 1922 قانون التعريف الجمركية الأمريكية، والذي أعطى للسلطات الأمريكية الحق في فرض الرقابة الجمركية على السفن الأجنبية التي توجد ما بين مسافة 03 أميال بحرية والتي ينتهي عندها نطاق البحر الإقليمي و12 ميلاً بحرياً، وتوقيع الجزاءات المختلفة عليها لمواجهة التهريب⁸³ .

⁸² - سعود بن خلف النيميس، القانون الدولي العام مكتبة القانون، الرياض المملكة العربية السعودية والاقتصاد، الطبعة الأولى 1435-2014، ص 110 .

⁸³ - Bedjoui Mohammed .Droit international, bilan et perspectives, tom2, Edition

A,pedone, France ,p920.

كما سلكت الدول الأوربية نفس النهج فأنشأت فرنسا منطقة رقابة جمركية تمتد إلى 20 كيلومترا بموجب قانونها الجمركي الصادر سنة 1926، والذي منح حق إدارة الجمارك الفرنسية في تفتيش السفن الأجنبية قبل دخولها البحر الإقليمي الفرنسي، وكذلك فعلت باقي الدول مثل إيطاليا ويوغسلافيا ولبنان وسوريا.

وعلى ضوء انتشار هذا التقليد الدولي في إنشاء هذه المنطقة، انعقد مؤتمر ستوكهولم في 28 أوت 1928، وظهر فيه اهتمام الدول بفكرة إنشاء منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي جليا، حيث عبرت الدول المشاركة عن رغبتها الكبيرة في إنشاء منطقة متاخمة للبحر الإقليمي بغرض حماية مصالحها الاقتصادية والأمنية، وهو ما تحقق فعلا، حيث تم إقرار مشروع لائحة دورة "ستوكهولم" بشأن البحر الإقليمي زمن السلم، بضرورة إنشاء منطقة بحرية متاخمة للبحر الإقليمي لا يتجاوز اتساعها 9 أميال بحرية، تتخذ فيها الدولة الساحلية التدابير اللازمة لسلامتها واحترام حيادها.

وفي مؤتمر القانون الدولي بمدينة "لاهاي" تمت الموافقة بشبه الإجماع، كما خصصت اتفاقية 1958 المنعقدة بشأن البحر الإقليمي جزءا خاصا بهذه المنطقة، ولما جاءت اتفاقية قانون البحار للأمم المتحدة سنة 1982 وُسّعت هذه المنطقة من 12 ميلا إلى 24 ميلا انطلاقا من خطوط الأساس التي يتم من خلالها حساب البحر الإقليمي.

ج - المياه الداخلية.

هي المياه الواقعة والمحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس المياه الإقليمية والساحل، وهو ما حددته المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.

وعرّفها الفقه الدولي، على أنها تلك الأجزاء من البحر التي تتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه والتي بحكم موقعها تخضع لقواعد خاصة غير تلك القواعد الحاكمة بغيرها من المساحات البحرية متصلة البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية وأعلى البحار⁸⁴.

84 - أبو الهيف علي الصادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 1981 ص 413.

وعليه فإن المياه الداخلية يدخل ضمنها الموانئ، والمراسي والخلجان الوطضية والقنوات وفوهات الأنهار، وكل ما وراء خط الأساس الذي ينطلق منه البحر الإقليمي⁸⁵.

ثانياً: من الجانب البري.

كما أن المنطقة الشاطئية مع البحر نطاق جمركي يبدأ النطاق الجمركي من الشاطئ بخط مستقيم نحو اليابسة بمسافة 30 كيلومترا فان للحدود البرية نطاق جمركي تبدأ حدوده من الحدود البرية بخط مستقيم نحو داخل الإقليم الجزائري بخط مستقيم مسافته 30 كيلومترا.

غير انه ودرأً لغل يد القانون الجمركي وتسهيلاً لعمليات قمع الغش، يمكن تمديد عمق المنطقة البرية للنطاق الجمركي عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزراء الملكفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية إلى مسافة ستين (60 كيلومتر) حسب طبيعة المنطقة والى 400 كيلومتر في (ولاية تندوف أدرار ، تمنراست ، اليزي)، وهذا نظراً لشساعة وطول الحدود وطابعها الصحراوي الوعر⁸⁶.

تطبيقاً صدرت عدة قرارات تنظيمية من وزير المالية في مجال رسم النطاق الجمركي بوكالة من المادة 30 من القانون الجمركي، ولهذا صدر القرار المؤرخ في 17 جويلية 2007 حدد فيه رسم النطاق الجمركي لكل المناطق الحدودية التي لها نطاق جمركي، وقد التزم هذا القرار بحرفية نص المادة 29 في مسافة الخط المستقيم، رغم أن هناك مناطق حدودية ساخنة في مجال تهريب، حيث اعتمد مسافة 30 كيلومترا كأصل و60 كيلونتر بالنسبة لولاية (تندوف ، أدرار ، تمنراست ، اليزي).

والى غاية تاريخ تحرير هذه الدراسة في موضوع تعريف النطاق الجمركي وتقسيماته صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق

⁸⁵ - بيطار وليد . القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، بيروت 2008 ص 263.

⁸⁶ - المادة 29 من ق ج ، والمادة 73 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي⁸⁷، والذي قسم المنطقة البرية للنطاق الجمركي إلى منطقتين :

أ . المنطقة البرية الأقرب للحدود البرية.

و هي المنطقة الموجودة في نطاق يمتد الى غاية خمسة عشر كيلومتر (15كم) على خط مستقيم ، انطلاقا من الحدود البرية ، التي تحدد عن طريق قرار والي الولاية الحدودية⁸⁸.

ب . المنطقة المجاورة لهذه المناطق.

وهي آخر منطقة من النطاق الجمركي، وبها تنتهي حدوده آخر منطقة من الداخل للنطاق الجمركي. وهي ما تبقى من النطاق الجمركي من الجانب البري.

يتضح مما سبق انه وان كانت القاعدة أن حدود الدولة الجمركية هي الحدود السياسية ذاتها، إلا أن ذاتية التصرفات الجمركية والأفعال التي توتى تفرض على التشريع الجمركي الخروج عن مبدأ إقليمية القوانين، بمعنى امتداد الحدود الجمركية خارج الحدود السياسية من جهة وانحصارها داخل إقليم الدولة نفسه من جهة أخرى.

إن هذا التأصيل لم يكن قد جاء مرة واحدة بتعديل أو بنص تشريعي، وإنما هذه الشروط جاءت نتيجة عمل جمركي دؤوب عبر السنين وعبر عدة تعديلات ومواجهات مع جرائم التهريب.

الفقرة الثانية: المحددات المادية.

نفاذ التشريع الجمركي على الأشخاص وما بحوزتهم من خلال تنقلهم عبر إقليم الدولة يرتبط جيدا بواقعتين أولاهما اجتياز الحدود دخولا أو خروجا للأشخاص وما بحوزتهم، و الثانية الحياة ضمن النطاق الجمركي، وكما انتفت إحدى هاتين الواقعتين فلا سلطان للقانون والتنظيم الجمركيين على الأشخاص حتى ولو كانوا داخل النطاق الجمركي ناهيك عن الإقليم الجمركي.

87 - ج ر، ع: 72 لسنة 2018 .

88 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المذكور سابقا .

البند الأول: واقعة الاجتياز.

واقعة الاجتياز نعني بها اجتياز الحدود الإقليمية للدولة خروجاً أو دخولاً، فمتى عبر الأشخاص وما بحوزتهم الحدود الإقليمية ودخلوا النطاق الجمركي من كلا الاتجاهين، تمتد يد القانون والتنظيم الجمركيين في النفاذ، ويطلق سلطان التشريع الجمركي.

أولاً وقبل التفصيل في هذه الواقعة، يجب التمييز بين واقعة الاستيراد والتصدير كواقعة قانونية وبين واقعة الإدخال والإخراج كواقعة مادية.

إفذاً كذاً بصدد إدخال البضاعة أو إخراجها تحت الرقابة الجمركية، فإن هذه الواقعة توصف بالتصدير أو الاستيراد، وإذا كنا أمام حالة إدخال أو إخراج مادي دون المرور عبر المكاتب الجمركية، فإن هذه الواقعة واقعة مادية تشكل فعلاً مخالفاً للقانون والتنظيم الجمركيين، وهي الفعل الموصوف بالتهريب⁸⁹.

ذلك أن المكلف بهذا التصرف يكون قد خالف الالتزام بإحضار البضاعة أمام المكتب الجمركي وتهرب عن الرقابة الجمركية.

يخرج عن هذا، أن واقعة الاجتياز مرتبطة جيداً بعنصر مكاني، ولهذا يتطلب الحديث عن هذه الواقعة لتحديد الحدود الإقليمية للتشريع الجمركي، بمعنى سريانه ونفاذه إقليمياً. كما أن هذه الواقعة، تحتاج إلى إثبات وقوعها فعلاً وتاريخ وقوعها، من أجل تحديد الحقوق التي يفرضها القانون للأشخاص وما بحوزتهم والحقوق المقابلة لإدارة الجمارك، لذلك يتطلب الأمر الحديث عن سريان التشريع الجمركي من حيث الزمان وسيأتي الحديث عنه في مفصله.

أولاً: مكان واقعة الاجتياز.

اجتياز الحدود الإقليمية يعني المرور عبر النطاق الجمركي، ومبدئياً فإن الرقابة الجمركية تنطلق وتتنحصر بهذا المجال المكاني، ولا تتعداه إلا في بعض الحالات التي نص عليها القانون، فواقعة الاجتياز في كل الأحوال تسري عليها أحكام التشريع الجمركي.

⁸⁹ - الفقرة الأولى من نص المادة 324 من ق ج.

والملاحظ ان هذه الواقعة تحدث بفعل الأشخاص، هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي قد وصفته المادة من قانون الجمارك بالمسافر وهو كل شخص اجتاز الحدود الوطنية خروجاً أو دخولاً.

يمكن تصنيف واقعة الاجتياز والعبور للحدود الوطنية إلى قسمين حسب الاتجاه، فالاتجاه الأول للواقعة هو الخروج من النطاق الجمركي اتجاه الخارج، والاتجاه الثاني هو الدخول إلى الإقليم الجمركي عبر النطاق الجمركي.

وفي كلا الاتجاهين، فان التشريع الجمركي هو الاساري المفعول في مواجهة الأشخاص وفي مواجهة جميع التشريعات الداخلية غير الجمركية، من هذا نكون قد خطونا أول الخطوات المهمة في تأصيل مسألة سريان التشريع الجمركي من حيث المكان.

البند الثاني: واقعة الحيابة.

إن التشريع الجمركي ليس كغيره من التشريعات الأخرى، فهو يمد سلطانه بنظرية الافتراض وذلك لا يرجى من واقعة الاجتياز لأن تكون حقيقة واقعية، وإنما يفترضها بوجود قرائن مكانية منها التواجد ضمن النطاق الجمركي، حتى ولو لم يتم اجتياز الحدود الإقليمية، مع وجوب التركيز معنا على أن هذه المعاملة الافتراضية تخص البضائع لا الأشخاص.

ثم انه لا يشترط في مفهوم واقعة الحيابة الفعلية العرضية فقط، وإنما حتى الحيابة المعنوية أو القانونية⁹⁰، لذلك يطبق التشريع الجمركي على الأشخاص بمجرد أن تكون البضاعة قد أرسلت إليهم أو هم من ينقلوها و لو لم يكونوا مالكين، وحتى على كل من صرّح بهذه البضاعة ولو لم تكن ملكاً له، وحتى ولو لم يكن المالك هو من صرّح بهذا البضاعة التي دخلت النطاق المكاني لسريان التشريع الجمركي

ويطبق القانون الجمركي كذلك، على البضائع حتى خارج النطاق الجمركي، وفي هذه الحالة يجب أن تتحقق شروط محددة قد أشارت إليها المادة 29 من قانون الجمارك، إشارة ضمنية على أنها محددة

⁹⁰ الحيابة الفعلية هي ان تكون البضاعة بحوزة من دخل النطاق الجمركي أمام الحيابة القانونية فان البضاعة قد تكون بحوزة الغير لكن ثبت من خلال المستندات أن البضاعة هي في حيازة شخص ما، وإنما ضبطت عند نقلها .

بالقانون الجمركي، لأن هذه الشروط كما ذكرنا في بداية هذا المبحث لم يخصصها القانون الجمركي بنص خاص محدد، وإنما جاءت متفرقة عبر نصوصه ويمكن حصرها في التعداد التالي:

أ . المطاردة والمتابعة على مرأى العين.

يسري القانون الجمركي عبر سائر إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حالة متابعة أعوان الجمارك الأشخاص والبضائع على مرأى العين منذ الانطلاق من النطاق الجمركي، وتكون هذه المتابعات ومن بعدها المعاينات صحيحة في كل الأماكن حتى خارج المكاتب والمراكز⁹¹.

ويشترط في المتابعة على مرأى العين لكي تكون صحيحة وقانونية الشروط التالية :

1- أن تكون المتابعة والبضاعة قد انطلقتا من النطاق الجمركي.

2- أن تكون المتابعة على مرأى العين مستمرة دون انقطاع منذ انطلاق الأشخاص والبضاعة من النطاق الجمركي إلى غاية الحجز.

وهذه المتابعة لا تخص حيازة البضائع المحظورة ولا البضائع الحساسة للغش لأن هاذين النوعين من البضاعة يكون للجمارك فيها حق المراقبة عبر كامل الإقليم الجمركي دون حاجة لشرط المتابعة على مرأى العين انطلاقا من النطاق الجمركي.

ب . حيازة البضائع المحظورة.

يسري القانون والتنظيم الجمركيين على حركة البضائع المحظورة من الاستيراد وتدفعها أينما كانت، ويسري عليها أينما ذهبت وأينما وجدت وعبر سائر الإقليم الجمركي بغض النظر عن حائزها، والبضائع المحظورة هي كل بضاعة يفرض القانون حضرا على استيرادها لأسباب سيأتي ذكرها في موضعها الخاص.

⁹¹ - المادة 250 من ق ج.

ج . مراقبة ومتابعة حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية.

يمتد سلطان القانون الجمركي عبر كامل الإقليم الوطني البحري والبري عند البحث والمراقبة لبضاعة حساسة للغش لأغراض تجارية، وهذه البضاعة مصنفة ومحددة مادة، مادة بموجب القرار الوزاري⁹² .

فحيازة هذه البضائع تخضع للرقابة الجمركية والمتابعة والبحث في الإقليم الجمركي، ويمكن لإدارة الجمارك متابعتها والتفتيش عنها في أي مكان كانت⁹³ .

المطلب الثاني: نفاذ التشريع الجمركي على الأشخاص وما بحوزتهم.

صحيح أن أكثر المجالات اهتماما للتشريع الجمركي هو الجانب الاقتصادي والذي يخص تسيير ومراقبة حركة البضائع وتدقيقها عبر الإقليم الجمركي ضمن إطار التجارة الدولية، فالأهم للجمركي هو مراقبة كل مال مادي منقول مهما كان، يمكن أن يجلب انتباهه طالما أنه قابلا لأن يكون محل اجتياز للحدود⁹⁴ .

لكن هذه الحركة للمال لا تتم إلا بفعل إنساني، لذلك لا يمكن ربط نفاذ التشريع الجمركي على البضاعة لوحدها وحصر اهتمامات القانون الجمركي ضمن المال دون الإنسان⁹⁵، وعليه فإن التشريع الجمركي بقدر ما كان له اهتمام مركز ذا طابع اقتصادي فإن له اهتمام اجتماعي هو الإنسان والمؤسسة.

هذا الإنسان والمؤسسة من استقراء نصوص القانون الجمركي نجده قد أطلق عدة تعريفات له وشمله بقواعد تنظمه ومن ثم صنفه في المعاملة حسب كل صفة .

⁹² - القرار المؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994 والمحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب وهو القرار الذي ألغى القرار السابق المؤرخ في 10 يناير سنة 1988 .

⁹³ - المادة 47 من ق ج .

⁹⁴ - د. جون كلود بار ، م س ، ص 23 .

إن يد الجمارك لا يبقها القانون الجمركي مغולה ضمن نطاق جمركي محدد سلفاً وإنما يمدّها إلى كل الأشخاص أينما كانوا عبر الإقليم وحتى في المنازل، متى تم اكتشاف مال مادي مخبأ يكون قد ارتبط بواقعة الاجتياز عبر الحدود.

الفرع الأول: شمولية النفاذ على الأشخاص.

لا يستثني القانون الجمركي أي شخص عن نفاذه عليه، لذلك نصت المادة 4 مكرر من أنه يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على الأشخاص مهما تكن صفتهم.

ومفهوم الشخص في القانون يشمل الأشخاص الطبيعية وهم الناس، والأشخاص المعنوية وهم: الدولة والهيئات العمومية المستقلة ثم الولاية والبلدية ثم المؤسسات العمومية بكل أنواعها والمؤسسات الخاصة بشتى أشكالها.

في الحقيقة كان على نص المادة 4 مكرر أن يحدد طبيعة الأحكام القانونية التي تمتاز بشمولية النفاذ دون استثناء في مواجهة الجميع، فالقانون الجمركي منه قواعد إجرائية ومنه قواعد تجريبية والدولة وبعض الأشخاص المعنوية العامة قد أعفاها القانون العام الجزائي من التجريم والمتابعة متى وقعت في مخالفة جمركية.

لاحظ أن القانون الجمركي الفرنسي وكأنه قد تفتن للأمر بالتوضيح بنص المادة 03 منه وتفادى الوقوع في شبهة التناسخ فيما بين النصوص العامة والخاصة، فبيّن أنّ البضائع التي تستوردها أو تصدرها الدولة أو الأشخاص التي تنوب عنها، لا تخضع لأية حصانة عن التشريع الجمركي، بعد أن أكد بالفقرة الأولى على أن القوانين واللوائح الجمركية تطبق دون اعتبار لصفات الأشخاص.

ولهذا فإن التشريع الفرنسي ركز جيداً على البضاعة ولم يركز على الأشخاص عكس القانون الجمركي الجزائري الذي وضع النقطة عند الجميع دون تحديد⁹⁶.

⁹⁶ -1. Les Lois et règlements douaniers doivent être appliqués sans égard à la qualité des personnes.

الفقرة الأولى: تفريد المعاملة.

يُنْفذ التشريع الجمركي على جميع الأشخاص دون اعتبار لصفاتهم أو أشكالهم القانونية، لكن هذا النفاذ لا يمتاز بوحدة المعاملة، بل بفرديتها اتجاه كل شخص من أشخاص القانون، وعليه يذهب القانون الجمركي إلى تصنيف الأشخاص ويحدد لكل شخص معاملة يخصه بها.

تتنوع صفات الأشخاص الذين يخضعون للقانون الجمركي حسب غاية تتقلمهم ضمن الإقليم والنطاق الجمركيين بمفهوم التشريع الجمركي، ويمكن تصنيفهم إلى صنفين: أشخاص ارتبطوا بواقعة الاجتياز وأشخاص ارتبطوا بواقعة الحياة .

البند الأول: الأشخاص الذين ارتبطوا بواقعة الاجتياز.

وهم المسافرين بما فيهم الناقلين وربابنة السفن وقواد الطائرات و المتعاملين الاقتصاديين.

أولا: المسافرين.

للمسافر مفهوم أوسع لدى القانون الجمركي ، فالمسافر ليس هو ذلك الشخص الذي تظهر عليه وعثاء السفر، سائحا أو مار مرورا عرضيا أو سياحيا ، وإنما المسافر عند القانون الجمركي، هو ذلك الشخص الذي يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه بغض النظر عن هدفه وصفته.

لذلك فان مفهوم المسافر عند القانون الجمركي مرتبط بواقعة الاجتياز، وإلا لما عرّفه بأنه كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه⁹⁷، فهو يربط واقعة الدخول والخروج بمفهوم السفر ويربط هذا المفهوم للأشخاص الذين يسري عليهم القانون الجمركي بواقعة الاجتياز .

إن نص المادة 05 من القانون الجمركي في تعريفها للمسافر، لا تفرق بين المسافر الفعلي وباقي الأشخاص، ولا تفرق بين المسافر الفعلي والناقل الذي ينقل هذا المسافر، لكن وفي إطار المعاملة

2. Les marchandises importées ou exportées par l'Etat ou pour son compte ne sont l'objet d'aucune immunité ou dérogation.(Art .N :3 :Code des Douanes française).

⁹⁷ الفقرة (أ) من المادة 5 والمادة 197 من ق ج.

الجمركية الواردة في القانون والتنظيم الجمركيين، يصنف هؤلاء الأشخاص المسافرين كل حسب الغرض الذي اجتاز من أجله حدود الإقليم الجمركي داخلا أو خارجا.

أ. المسافرين فعليا.

وهم الأشخاص الذي يجتازون الإقليم الجمركي دخولا أو خروجا بغرض السفر ويحوزون أمتعتهم الشخصية، وهي كل الأغراض الجديدة أو المستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر في سفره وفي حدود المعقول، لاستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر، وهذه الأمتعة المستوردة أو المصدرة معفاة مؤقتا من الحقوق والرسوم باستثناء ما هو محظور الاستيراد بصفة مطلقة⁹⁸.

وهؤلاء الأشخاص يعاملهم التشريع الجمركي معاملة خاصة وقد صنفهم إلى أصناف وهم:

- مسافرين خارج الإقليم الجمركي لإقامة مؤقتة⁹⁹.
- المسافرين الوافدين لاقامة مؤقتة بالإقليم الجمركي.
- ومسافرين مسجلين لدى الهيئات القنصلية والدبلوماسية خارج الإقليم الجمركي¹⁰⁰.
- الطلبة أو العمال اللذين كانوا في فترة تكوين بالخارج.

وهذا التصنيف هدفه تحديد المعاملة لكل صنف، أي كيف يعامل هذا المسافر من قبل القانون الجمركي وبتحديد المعاملة تتحدد الالتزامات المفروضة عليه والحقوق الواجبة له، كإعفاء المؤقت أو الكلي، وغير ذلك من الأنظمة الجمركية.

هذا فيما يخص الأمتعة الشخصية اللازمة للاحتياجات السفر، أما بخصوص مبالغ العملة الوطنية فهي محظورة من التصدير والاستيراد اما فيما يخص العملة الصعبة والتي تساوي او تتجاوز الحد المحدد في التنظيم والتشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال .

⁹⁸ الفقرة (ب) من المادة 5 من ق ج.

⁹⁹ - راجع المقرر المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1420 الموافق 30 يوليو 1999 الذي يحد المعاملة الخاصة لهذا النوع من المسافرين.

¹⁰⁰ - راجع المرسوم التنفيذي رقم 99-188 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999 والذي يحدد الإجراءات والمعاملة الخاصة لهؤلاء المسافرين.

وهؤلاء المسافرين هم ملزمون بالتصريح لدى الجمارك بكل ما ينقلونه سواء أمتعتهم الشخصية أو نقودهم الشخصية أو الأوراق البنكية أو القطع النقدية و كل وسائل الدفع للحامل و الأوراق التجارية و كذا القيم و السندات الأخرى القابلة للتداول للحامل أو القابلة للتظهير.

ب . الناقلين وربابنة السفن وقواد الطائرات .

هؤلاء الأشخاص كلهم، بمجرد أن يجتازوا الإقليم الجمركي يخضعون للقانون الجمركي والتزاماته التي يفرضها عليهم كناقلين أو مضطرين للرسو الاضطراري، لاعتبار أن ربابنة السفن والطائرات قد يجتازون الإقليم الجمركي اضطراريا لظروف طبيعية بحرية أو جوية خطيرة أو كناقلين عاديين يجتازون حدود الإقليم الجمركي للتفريغ .

ج . المتعاملين الاقتصاديين .

لم يعرف التشريع الجمركي المتعامل الاقتصادي ولا التشريعات الأخرى المختصة بهذا النوع من الأشخاص القانونية مثل قانون المنافسة أو تلك القوانين المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية ولا القانون المتعلق بقواعد التصدير والاستيراد.

ومن استقراء نصوص القانون الجمركي نجد ان نص المادة 89مكرر 1 الموضوعة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2010 ينص على منح صفة المتعامل الاقتصادي و بموجب هذا المنح يستفيد من تدابير تسهيلية خلال عمليات الجمركة للبضائع¹⁰¹.

هذا النص أشار في ختامه إلى ضرورة صدور التنظيم لتحديد شروط منح هذه الصفة، لكن حتى التنظيم الجمركي لم يعرف من هو المتعامل الاقتصادي¹⁰² ، وإنما حدد الشروط التي يجب أن تتوفر لمنح هذه الصفة¹⁰³.

¹⁰¹ - القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، ج ر ، ع 78 لسنة 2009 .

¹⁰² - المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق للفاصح من شهر مارس سنة

2012 .

يفهم من النصوص التشريعية، ولا سيما المادة نص المادة 4 من القانون رقم 03-04 والمتعلق بالقواعد العامة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها¹⁰⁴، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 ان المتعاملين الاقتصاديين، هم جميع الأشخاص الذين يتدخلون في العمليات الاقتصادية العابرة للحدود والخاضعة للرقابة الجمركية والتي لا تخرج عن عملية التصدير والاستيراد وكل عملية تتخللها مثل العبور.

إن نص المادة 4 يستثني من هؤلاء الأشخاص، المتعاملين الاقتصاديين هم الأشخاص الذين يمارسون العمليات ذات الطابع التجاري فقط، أما العمليات ذات الطابع غير التجاري والعمليات التي تنفذها الدولة والهيئات والمؤسسات التابعة لها، فهي لا تدخل ضمن هذه العمليات وبذلك فان الأشخاص المعنوية العامة ليست ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين.

إذا فالمتعامل الاقتصادي بالمفهوم الجمركي، هو كل شخص طبيعي أو معنوي خاص يمارس نشاط التصدير والاستيراد، بمعنى أن الأشخاص - الطبيعية أو المعنوية - الذي يساهمون في عمليات الإذتاج ويتدخلون فيها لكن لا يمارسون نشاط التصدير والاستيراد لا يأخذون مفهوم المتعامل الاقتصادي، وإنما هم بصفة عامة أعوان اقتصاديون بالمفهوم العام فقط، أو كما عرفت المادة 3 من القانون رقم 03-04 والمتعلق بالقواعد العامة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

ويضم القانون الجمركي كذلك، المواطنين اللذين كانوا خارج الإقليم الجمركي ويودون نقل نشاطهم الاستثماري داخل الإقليم الجمركي ضمن مفهوم المتعامل الاقتصادي .

د . الأشخاص المعنوية العامة.

لم يخاطب القانون الجمركي هذا النوع من الأشخاص بهذا الاسم القانوني، وإنما أورد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وفي حالة خاصة أورد وزارة الدفاع ، لكن والحق ان الخطاب يجب ان يكون شاملا جامعاً باسم الأشخاص المعنوية العامة وهم الدولة والبلدية والولاية والمؤسسات العمومية

¹⁰⁴ - القانون رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

ذات الطابع الإداري وجميع الهيئات الوطنية المستقلة فهذا النوع من الأشخاص يجب أن يخصه القانون الجمركي والتنظيم بمعاملة خاصة دون باقي الأشخاص المعنوية الخاصة والأشخاص الطبيعية.

هـ . المصرّح لدى الجمارك.

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإجراءات الجمركية والتصريح بالبضاعة باسمه أو لصالح الغير ويدخل ضمن هذا المفهوم الحائزين للبضاعة والمصرحين باسمهم والوكلاء لدى الجمارك

105

ثانياً: الأشخاص المقيمين.

يصنف القانون الجمركي الأشخاص المقيمين داخل إقليم الدولة إلى صنفين: الصنف الأول هم سكان النطاق الجمركي، والصنف الثاني هم سكان المناطق الداخلية. والمقيمين هم الأشخاص الذي يقيمون داخل الإقليم الجمركي أو يتنقلون داخل النطاق الجمركي سواء مواطنين كانوا أو أجانب ولا يرتبطون بواقعة الاجتياز¹⁰⁶، وهؤلاء الأشخاص يسري عليهم القانون الجمركي مهما كانت صفاتهم وهو ما يستشف من نص المادة 4 مكرر على ان التشريع الجمركي يطبق على الأشخاص مهما كانت صفاتهم، كما يُستقرأ من حق الاطلاع الذي نصت عليه المادة 48 من القانون الجمركي، حيث يسري تطبيق المراقبة الجمركية على مستوى الإقليم الجمركي بما في ذلك محطات السكك الحديدية ومكاتب شركات الملاحة الجوية والبحرية ومؤسسات النقل البري وحتى لدى المرسل إليهم الذين لم يرتبطوا بواقعة الاجتياز، كما استقيناها من نص المادة 50 من القانون الجمركي، بحيث أن هؤلاء الأشخاص يخضعون للمراقبة والتفحص سواء من حيث الهويات أو الأمتعة او الحياة.

¹⁰⁵ ينظم المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 4 جمادي الأولى عام 1420 الموافق لـ 16 غشت سنة 1999 مهنة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك وشروط ممارستها.

¹⁰⁶ - لا يرتبطون بواقعة الاجتياز بمعنى أنهم داخل الإقليم الجمركي وان اجتازوا الحدود من سابق فقد تمت مراقبة دخولهم ويفترض في كل مواطن جزائري انه مقيم ولم يجتاز الحدود ما لم يثبت العكس بحالة التلبس او المتابعة على مرأى العين أما الأجنبي فان بطاقة الإقامة الوثائق الشخصية هي التي تثبت ذلك ما لم يثبت اجتيازه هو كذلك بمحضر تلبس.

أ. سكان النطاق الجمركي (أهل الحدود).

هذا المصطلح جاء به سياق الفقرة الأخيرة من نص المادة 199 مكرر من القانون الجمركي حيث نصت على انه تحدد القواعد المطبقة على سكان الحدود وأعضاء أطقم وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية عن طريق التنظيم.

إن التنظيم الذي أشارت إليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 199 مكرر لم يصدر ولم يكن لدينا أي نص قانوني أو تنظيمي مؤنس للشرح الوافي لمسألة سريان القانون والتنظيم الجمركيين على أهل الحدود إلى تاريخ كتابة هذه الأسطر.

لكن وبالتاريخ 26 نوفمبر 2018 صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-300 والمتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

وبمناسبة محاولة التجديد في تنظيم حركة البضائع عبر النطاق الجمركي، جاء هذا المرسوم بأصناف قانونية أخرى منها البدو الرحل¹⁰⁷ وسكان المناطق الحدودية بمسافة 15 كلم انطلاقا من الحدود بخط مستقيم يحدده الوالي المختص إقليميا.

غير أن هذا المرسوم لم يعرف هؤلاء الأشخاص، وإنما عرف المنطقة وهذا حسب موضوع المرسوم الذي كان هدفه تحديد المناطق التي تخضع فيها البضاعة للقيود الحركة الاقتصادية.

وعليه فان التعريف الجمركي الحقيقي الذي لا بد وان يطلق على أهل الحدود أنهم هم الأشخاص الذي يقيمون داخل النطاق الجمركي سواء إقامة دائمة أو مؤقتة، ولا يرتبطون بواقعة الاجتياز وهؤلاء المقيمين داخل النطاق الجمركي يعاملهم القانون الجمركي معاملة مفردة خاصة.

107 - وهم الأشخاص الذين لا يملكون لا سكنا ولا إقامة ثابتة ويعتمد نمط معيشتهم على التنقلات المستمرة ومحصول على أنهم كذلك المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المتعلق برخصة التنقل.

الفرع الثاني: البضاعة.

البضاعة بالدرجة الأولى هي محور التشريع الجمركي، تسيير حركتها وتحصيل الحقوق عن اجتيازها للحدود سواء بالتصدير أو الاستيراد، وما سنلحظه من خلال دراسة دعاوى الحق الجمركي، أن البضاعة عنصر مثير للنزاعات الجمركية سواء أمام القضاء الجزائي أو المدني وحتى القضاء الإداري.

والتشريع الجمركي من حيث الرقابة على حركة البضائع لا يفرق بين ما هو مملوك للأشخاص الطبيعية وما هو للأشخاص المعنوية حتى لو كانت الدولة ذاتها طبقاً لقاعد الشمولية، كما لا يفرق التشريع الجمركي إلا في إطار محدود وضيق، بين ما تكون حيازته بهدف تجاري أو من المستلزمات الشخصية، ولا يفرق بين البضائع المعفاة والمستوجبة للرسوم الجمركية.

لذلك فمن الصعب تحد يد الاستثناءات، فالأموال ذات الاستعمال الشخصي كمثل الأموال المخصصة للتجارة وأموال الدولة كمثال الأموال المملوكة للاخواص تخضع كلها للرقابة الجمركية فحتى مجرد رسالة عادية تحتوي معلومة نقدية تصبح بضاعة ويجب مراقبتها¹⁰⁸.

إذا فتركيز القانون الجمركي على السلع والبضائع ليس فقط من أجل تحصيل الحق الجمركي المادي (الرسوم والحقوق)، وإنما هناك حقوق لها مفهوم حقوقي وحمائي وأمني وفكري بالدرجة الأولى.

لا تراقب إدارة الجمارك البضاعة من أجل أنها بضاعة تجارية، وإنما تنظر إليها من أجل أنها بضاعة ستوجه للإنسان أو للحيوان أو للنبات، فهي تراقب البضاعة لأنها بضاعة صحية، ولا بد وان تخضع لجميع المقاييس العلمية للبضاعة المتوافقة مع الرغبة المشروعة للمستهلك.

ولا يتصور أن عون إدارة الجمارك له من الواجبات المهمة في مجال حقوق الإنسان والحيوان وحتى الطبيعة التي وجد فيها، فالجمركي لا تنصب رقابته على البضاعة من أجل تقييمها و مدى الحق المحصل عن حركتها، وإنما تنصب الرقابة على البضاعة من طرف الجمركي من أجل انه من رجالات دولة القانون التي ترسى فيها الحقوق الطبيعية للإنسان وللحيوان وحتى للطبيعة.

108 - د. جون كلود بار ، المرجع السابق. ص23.

يريد نص المادة 03 من القانون الجمركي أن يرقى بعون إدارة الجمارك إلى ذلك الإنسان الحامي للحقوق الطبيعية فهو يذكره أولاً في بداية التقنين قبل تلقيه الإجراءات الجمركية وصرامة الرقابة، أن عليه مراقبة هذه البضائع لمدى مطابقتها للرغبة الإنسانية المشروعة، ومفهوم الرغبة المشروعة يدخل ضمن مفاهيم الاستهلاك وحماية الإنسان في حقه المشروع من أجل حماية حياته فيما يستهلكه هو وحيوانه، لا اعتبار أن مفهوم الاستهلاك يتعلق بمفاهيم الحق في الحياة.

زيادة على مهام رقابة البضاعة من أجل تقييمها بغرض تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع، على عون إدارة الجمارك التأكد كذلك، من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما¹⁰⁹، كما عليه السهر طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول حماية الحيوان والنبات. والبيئة الكونية بوجه عام.

الفقرة الأولى: المفهوم الجمركي للبضاعة.

يرتبط مفهوم العام للبضاعة كثيراً بالجانب المادي للأشياء، ولذلك لازال هذا الأثر قائماً في بعض التشريعات الجمركية والاقتصادية، فنص المادة 4 مكرر يحصر مفهوم البضاعة وينظر إليها من جانب التملك والتداول.

والبضاعة في لغة العرب: بكسر الباء ما يُتَّجر فيه، ويقال تبضع أي اشترى البضاعة.

ووردت في القرآن الكريم لقوله تعالى { وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسْرُوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ }¹¹⁰.

وفي موضوع آخر قال الله تعالى { فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلْنَا الصَّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُرْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ }¹¹¹.

¹⁰⁹ - رقابة المطابقة تخضع للتشريع الخاص بالمنافسة و قانون حماية المستهلك والأنشطة التجارية .

¹¹⁰ - (سورة يوسف، الآية 19).

¹¹¹ - (سورة يوسف ، الآية 88).

وعليه فإن البضاعة بحسب العرف العام ، هي كل الأشياء التي هي موضوع التجارة، وبالتالي لا يدخل في مفهومها الأشياء التي لم تدخل بعد في التداول التجاري أو التي ليست معدة أصلا لكي تدخل في هذا التداول أو التي خرجت من هذا التداول.

يُعرف التشريع الجمركي البضاعة على أنها ((كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة الأشياء القابلة للتداول أو التملك))¹¹².

إذا فكل منتج سواء أكان طبيعياً أو صناعياً وكل شيء يدل على كل ما له ماهية ما كيفما كان محسوساً أو غير محسوس تجارياً أو استهلاكياً أو شخصياً قابلاً للتداول أو التملك¹¹³ يأخذ مفهوم البضاعة في القانون الجمركي ويخضع للنظام الجمركي.

كما أن القانون الجمركي من خلال هذا التعريف لا يفرق بين الأشياء من حيث غرض حيازتها أو تملكها، فكل ما هو تجاري أو غير تجاري أو شخصي يقبل التداول والتملك فهو بضاعة بالمفهوم الجمركي، بغض النظر عن مقصد وغاية الحيازة ، وسواء كان صالحاً أو مزيفاً أو فاسداً أو معفى من الحقوق الجمركية ، و حتى لا يشترط أن تكون ذا قيمة مادية.

الفقرة الثانية: التصنيف الجمركي للبضائع.

التصنيف الجمركي للبضائع له أهمية بالغة في تسير الإجراءات الجمركية و الترسيم الجمركي والمعاملات المفردة لكل بضاعة، إضافة إلى أنه يدخل كذلك ضمن العناصر المهمة في تكييف الوقائع الجمركية والتي تدخل ضمن عناصر المخالفات الجمركية.

¹¹² - المادة 03 من ق ج ، والمادة 02 من الامر رقم 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب.

¹¹³ - تعرف المادة 1 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي كل مادة طبيعية او منتج حيواني او زراعي نباتي صناعي فكري كما تذهب بعض التشريعات الجمركية إلى التفصيل الذي لا يمكن حصرها في تعداد أوصاف الأشياء فتؤكد على الكهرباء والغاز و المواد الطبيعية في حين ان مفهوم التشريع الجزائري اشمل وواسع دون تحديد او تفصيل.

ومن استقراء نصوص القانون الجمركي يمكن تصنيف البضاعة حسب طبيعتها من جهة ومن جهة أخرى حسب الحقوق المفروضة عليها.

البند الأول: تصنيف البضائع حسب قيمتها الجمركية.

يصنف القانون الجمركي البضائع من حيث الحقوق المترتبة عليها إلى البضائع الخاضعة لرسم مرتفع وبضائع خاضعة لرسم عادية وبضائع معفاة من الرسوم الجمركية.

أولاً: البضائع المرتفعة الرسم.

نصاً تُعرف البضائع المرتفعة الرسم على أنها تلك البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية خمسة وأربعون بالمائة (45%)، وبقية صد بالنسبة الإجمالية مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما، مع مراعاة قواعد حساب بعض الحقوق والرسوم التي تدمج ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة مبالغ باقي الحقوق والرسوم علاوة على قيمة البضاعة¹¹⁴.

ومن سابق وقبل التعديل الأخير لقانون الجمارك لم يكن مفهوم النسبة الإجمالية محددًا، وبمناسبة ذلك تم تحديد طريقة حساب القيمة الإجمالية للبضاعة والتي يتم من خلالها بجمع جميع الحقوق والرسوم المطبقة على البضاعة.

وفرض الرسوم المرتفعة على بعض البضائع وتصنيفها في هذا البند يدخل كذلك ضمن السياسة الحمائية للمنتوج الوطني وتطويره وتشجيعه حتى يذموا بعيداً عن مخاطر المنافسة الخارجية والإغراق¹¹⁵.

والقانون الجمركي يعامل هذه البضاعة معاملة خاصة وحساسة بحيث يفرض عليها قيوداً جمركية من حيث صرامة الرقابة، ذلك أنها بضاعة تضرب عليها ضريبة مرتفعة فتكون نادرة و محل اهتمام للمهربين فالندرة تغذي التجربة.

¹¹⁴ - الفقرة (خ) من نص المادة 05 من ق ج.

¹¹⁵- Hussein Benisaàd. La réformé économique en Algérie. 2^{eme} édition .ALGER .OPU;page 88.

وتخضع البضاعة الخاضعة لرسم مرتفع لإجراءات وتدابير احترازية دقيقة عند تنقلها وحركتها داخل النطاق الجمركي، حيث أن حيازتها وتنقلها داخل النطاق يجب يكون بموجب وثيقة قانونية قابلة للتطبيق تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، و يجب أن يُقدّم سند حيازتها وتنقلها عند أول طلب من طرف أعوان الجمارك¹¹⁶، ومخالفة هذا الالتزام ينجر عنه جنحة جمركية تدخل ضمن الأفعال المصنفة تهريبا جمركيا¹¹⁷.

ثانيا: البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية العادية.

وبمفهوم المخالفة لمعنى البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، فإن البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية العادية، هي كل البضائع التي لم تتجاوز فيها القيمة الإجمالية للحقوق المضروبة 45% وهذا النوع من البضائع كذلك يخضع لكل الإجراءات الجمركية التي تخضع لها سائر البضائع.

ثالثا: البضائع المعفاة.

البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية عديدة ومتنوعة، وهي متفرقة في نصوص قانونية وتنظيمية كثيرة، وتأتي على سبيل الحصر في قانون الجمارك والقوانين الأخرى، ويتطلب كل إعفاء من الرسم الجمركي نوا خاصة إذ لا يجوز أن يكون الإعفاء بالقياس أو المماثلة¹¹⁸.

ذلك أن الإعفاء في القانون الضريبي يخضع كذلك لمبدأ قانونية الإعفاء تحت طائلة العقوبات الجزائية إذ لا يجوز لأي موظف كان لا يملك صلاحية الإعفاء أن يصدر قرارا تنظيميا أو إداريا بالإعفاء من الضرائب المفروضة قانونا أو كما نصت المادة 31 من القانون رقم المتعلق بمكافحة الفساد¹¹⁹.

116 - المادة 225 من ق ج .

117 - المادة 324 من ق ج.

118 - راجع مذكرتنا في المايجيستير ، الحق الجمركي م س ، ص 60 .

119 - تعاقب المادة 31 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل موظف يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان ، ودون ترخيص من القانون ، من إعفاءات او تخفيضات في

الضرائب او الرسوم العمومية .

وقد نص قانون الجمارك على البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية ومنح تفويضا خاصا لوزير المالية لأن يحدد شروط تطبيق هذه الأوضاع الخاصة بهذه البضائع المرخصة بالاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية، وتجدر الإشارة أن تقدير هذه الحالات يرجع إلى سلطة رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا ، ويمكن حصر هذه الأوضاع كالتالي:

- البضائع المعدة للتصدير والتي تم إنتاجها في الإقليم الجمركي أو تلك التي تم تخليصها الجمركي بدفع الرسوم غير أنها تنقل من ميناء إلى ميناء آخر بموجب تصريح موجز دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية

- البضائع الموجهة لتموين السفن وتجهيز المسافرين والربابنة .
- البضائع الفاسدة بفعل القوة القاهرة¹²⁰ .
- بضائع الدبلوماسيين والقناصل¹²¹ .
- البضائع المستوردة في إطار التبادل الثقافي والنشاط الرياضي والسياحي.¹²²
- البضائع ذات الاستعمال الشخصي.¹²³
- تركة المورث الجزائري المصفاة خارج الوطن¹²⁴ .

هذا ورغم أن هذه البضائع معفاة من الرسوم الجمركية إلا أنها يجب ان تخضع للرقابة الجمركية، كما ان هذه البضائع قد تتحول إلى بضائع خاصة للرسوم الجمركية وقت بيعها أو إعارتها باستثناء تجهيزات الأشخاص القادمين للإقامة في الجزائر، بمناسبة زواجهم مع أشخاص مقيمين بالجزائر بصفة نهائية وليست مؤقتة (125).

120 - المادة 73 من ق ج.

121 - الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة الموقعة في 13/01/1946 و الاتفاقية الخاصة بالامتيازات وحصانات الهيئات المتخصصة و اتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات القنصلية . اتفاقية ميزات وحصانات جامعة الدول العربية.

122 - المادة 213 من ق ج.

123 - 102 و 213 من ق ج .

124 - 213 من ق ج .

125 . المادة 22 من القرار المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1420 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 1999 يحدد شروط تطبيق المادة 213 من قانون الجمارك المتعلقة بإعفاء بعض البضائع من الحقوق والرسوم الجمركية.

البند الثاني: تصنيف البضائع حسب طبيعتها.

يعامل التشريع الجمركي البضائع حسب طبيعتها لان هذه الطبيعة لها باع كبير في مجال التهريب من الرقابة الجمركية والتهريب الضريبي الجمركي و يمكن تصنيف هذه البضائع الى البضائع المحظورة ومن هي في حكم المحظور

أولاً: البضائع المحظورة.

يدخل ضمن مفاهيم البضاعة المحظورة كل بضاعة ممنوعة من الاستيراد والتصدير بأي صفة كانت، وسواء كان هذا المنع مطلقاً على الكل أو جزئياً ، كما تعتبر البضائع التي تكون في وضع غير قانوني إزاء التشريع الجمركي خاصة من حيث سنداتها في حكم المحظور.

أ. البضاعة المحظورة من التصدير والاستيراد.

هي كل بضاعة حظر القانون أو التنظيم استيرادها ومنعت من الاستيراد والتصدير منعاً مطلقاً، وقد يكون هذا المنع راجع إلى طبيعة البضاعة أو إلى سبب أو ظروف متعلقة بهذه البضاعة كسنداتها أو منتجها أو ناقلها أو حائزها، يمكن تصنف هذه البضائع بدورها البضائع موضوع تقييد من حيث الاستيراد او خاضعة إلى رخصة الاستيراد بصفة مؤقتة وبضائع مقيدة جزئياً محصور استيرادها على أشخاص معينين دون غيرهم .

وقد جاء مؤخراً المرسوم التنفيذي رقم 18-02 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1439 الموافق 7 يناير سنة 2018 بتعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد وحددها ضمن جدول مرفق واغلب هذه البضائع هي ذات طابع استهلاكي حيواني ونباتي كمال¹²⁶.

وكذلك فان كل بضاعة يتوقف استيرادها على رخصة صادرة عن سلطات مختصة هي بضاعة مقيدة بنظام الرخصة جزئياً بالنسبة للمستورد، وهذا الرخص كثيرا ما تفرضها القوانين الخاصة

¹²⁶ - ج ر . ع 01 يناير 2018.

والمعلقة بتنظيم حياة هذا النوع من البضائع وكل حائز لهذه البضاعة او مصرح بها لا يحوز رخصة الاستيراد أو اعتماد الاستيراد يكون في موضع استيراد غير مشروع ، واهم البضائع التي تخضع لنظام رخصة الاستيراد او الاعتماد:

- استيراد وتصدير الأسلحة والذخيرة.
- استيراد الأدوية ذات الاستعمال البيطري.
- استيراد الكتب والمراجع الدينية.
- استيراد الأدوية ذات الخصائص المخدرة و/او المؤثرة عقليا وكذلك مراقبة كل المحظورات المتعلقة بالصحة العمومية.

وبدورها هذه البضاعة يمكن أن تصنف الى البضائع المحظورة لطبيعتها غير المشروعة والبضائع التي منشأها بلد العدو.

ب. البضائع المحظورة لطبيعتها الغير المشروعة.

يدخل ضمن هذه البضائع المحذرات والمؤثرات العقلية الموجهة للاستهلاك غير الصحي وكل بضاعة تمس بالصحة العامة والبيئة والسكينة العامة والنظام العام والأخلاق والآداب العامة مثل الكتب والأفلام الخلاقية.

ج. البضائع التي منشأها بلاد العدو.

وهي تلك البضائع الممنوعة بمقتضى قانون المقاطعة الاقتصادية ولذلك صدرت عدة قرارات قضائية عدت البضائع التي منشأها الأراضي المحتلة¹²⁷

¹²⁷ - "... و ينطبق أيضا على البضاعة التي يكون مصدرها محل مقاطعة اقتصادية ، ومن هذا القيدل العجلات المطاطية المستوردة من إسرائيل التي تخضع بضاعتها لمقاطعة بموجب المرسوم رقم 88-29 المؤرخ في 16 ماي 1988 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11-12-1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية

د. البضائع المستوردة والتي تحمل منشأ جزائريا.

ان البضائع المستوردة التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على أغلفتها أو على الصناديق أو الأحزمة والطرود أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحى بأن هذه البضاعة هي ذات منشأ جزائري هي بضاعة محظورة¹²⁸ ، إذ لا يعقل استيراد المنتج الجزائري من الخارج بالعملة الصعبة¹²⁹.

وهذه البضاعة تعتبر محظورة ويحكم بمصادرتها من طرف الجهات القضائية حتى ولو تم التصريح بها¹³⁰.

هـ. البضائع المقلدة:

تحظر المادة 22: م 42 ق 07/12 + ق 17/04: استيراد و تصدير ، السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية ن والسلع المقلدة ترك هذا نص تحيدها وتعريفها للقانون او التشريع المختص ، ورغم ذلك فان القرار التفسيري لهذه المادة¹³¹ حاول تعريف السلع المزيفة على أنها سلع تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية ولاسيما منها السلع الموظبة بدون رخصة و التقليد في علامة المصنع او العلامة التجارية المسجلة قانونا أو تلك التي لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية من علامة المصنع أو العلامة التجارية والتي تمس نتيجة لذلك بحقوق مالك العلامة .

والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل ، فان البضاعة المذكورة تعد محظورة " ، ملف 124079 اقرار 27-10-1997 .

128 - المادة 22 من ق ج.

129 - اقرار المؤرخ 8 مايو 2011 المتعلق بحظر استيراد المنتجات الصيدلانية والأجهزة الطبية المخصصة للأدوية البشرية المصنعة في الجزائر.

130 - المادة 22 والقرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1423 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2002 والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من ق ج.

131 - القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1423 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك والمتعلقة باستيراد السلع المزيفة.

وكذلك كل رمز لعلامة (شعار ،ملاصق ، شريط ، دليل إعلان ، ورقة استعمال ن وثيقة ضمان) حتى وان كان مقدما انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع المذكورة .

وكذلك الأغلفة الموضوع عليها علامات السلع المزيفة والمقدمة انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع المذكورة وأضاف ذلك السلع التي هي نسخ مصنوعة او تحتوي على نسخ مصنوعة دون موافقة مالك حق التأليف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق مطلق بالرسومات او النماذج المسجلة و/أو شخص مرخص له قانونا من المالك في بلد الإنتاج في حالة ما إذا كانت صناعة هذه النسخ تمس بالحق نفسه .

ومن خلال نص المادة 02 من القرار التفسيري فان القرار صنف بعض حالات التزييف ولم يعرف واقعة التزييف للبضائع وكان على المنظم أن يترك الأمر لأهل الاختصاص في مجال حماية الملكية الفكرية والصناعية.

اضف إلى ذلك ان ما سار عليه اصطلاحا الفقه والقضاء في هذا المجال هو استعمال هو مصطلح التقليد (contrefaçon) بدلا من مصطلح التزييف، لأن هذا الأخير كم في مناسبة لغوية ينصب على أصل الشيء وتغييره، أما التقليد فلا ينصب إلا على معنى واحد هو المشابهة والتتبع لغة.

ولذلك فانه من الأفضل أن يستعمل المصطلحين بصيغة ومعنى التعداد وليس بصيغة الترادف فإذا كانت الأفعال قد وقعت على أصل الشيء فإننا بصدد واقعة التزييف، وإذا كانت الواقعة قد طرأت على غير أصل البضاعة وإنما تمت المشابهة والتمثيل بها، فإننا نكون بصدد واقعة التقليد.

و أخيرا يخرج عن هذا التفصيل أن أفعال التزييف تختلف عن أفعال التقليد وكلاهما فعليين يدخلان البضاعة في حكم المحظور والمتابعة والحجز والمصادرة .

ثانيا: بضائع في حكم المحظور .

كل بضاعة لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، أو قدمت عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، أو تمت جمركتها بطريقة غير قانونية وتم تقديمها أمام إدارة الجمارك من أجل التصريح بها، هي بضاعة في حكم المحظور ولا يمكن جمركتها¹³².

إذاً فكل بضاعة قُدمت وتم التصريح بها ولم تكن مصحوبة بالوثائق المستوجبة قانوناً وتنظيماً من أجل الجمركة تعتبر في حكم البضائع المحظورة .

ومن بين أهم الوثائق التي ترفق بالتصريح بالجمركي للبضاعة عند تقديمها للجمركة مثلاً شهادة المنشأ وشهادة الدخول والخروج من الدولة و بيان الحمولة (المانفيست) . الشهادات البيطرية رخصة التنقل .

كما تعتبر كل بضاعة تم التصريح من أجل جمركتها برخص أو وثائق أو شهادات غير قابلة للتطبيق، بضاعة محظورة لا يمكن جمركتها، وتكون الوثائق المرفوقة بالبضائع غير قابلة للتطبيق متى كانت مخالفة للأشكال والتنظيمات والنصوص المؤسسة لها¹³³.

البند الثالث: تصنيف البضائع من حيث قابليتها للتهريب.

يصنف القانون الجمركي البضائع من حيث قابليتها لأفعال التهريب وإقبال المخالفين على تهريبها بقوة و إجراء إلى البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والبضائع الحساسة للغش والبضائع التي تخفي الغش.

أولاً: البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

132 - المادة 21: من ق ج .

133 - هذا بمفهوم المخالفة للفقرة (س) من المادة 05 من ق ج .

لقد رأينا سابقاً أن النطاق الجمركي ما حدد وما وجد إلا من أجل فرض قيود وضوابط جمركية لا بد أن يحترمها الجميع، ومن بين هذه الضوابط، خضوع حركة البضائع عبر سائر النطاق الجمركي لرخصة تسمى رخصة التنقل أو ما يحل محلها.

الهدف من فرض قيد رخصة التنقل هو فرض الرقابة على حركة البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقصد قيد أفعال التهريب، و تمنح رخصة التنقل لمالكي البضائع أو ناقليها حسب الحالة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ إيداع الطلب، ويكون رفض منح رخصة التنقل برد كتابي مبرر¹³⁴، في أجل أقصاه أربعة (4) أيام من تاريخ إيداع الطلب .

والملاحظ أن هذه الآجال لا تتناسب البتة وطبيعة الأعمال التجارية، لاعتبار أن طبيعة هذه المعاملات لا تحتل أجل 48 ساعة، أو أجل أربعة أيام في حالة الرفض، لذلك كان من المفترض أن ينص التنظيم على أن رخصة التنقل تمنح في الحين أو يرفض الطلب في الحين.

هذا ولم ينص القانون أو التنظيم على طرق التظلم من قرارات الرفض، غير أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن قرار الرفض هو قرار إداري صادر عن إدارة الجمارك، ويمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، مع المطالبة بالتعويض عن كل ضرر أصاب المتعامل الاقتصادي جراء قرار رفض أو التماطل في الرد على الطلب .

وتكون رخصة التنقل هذه مستوجبة مرفقة بالبضاعة فقد خلال مدة نقلها¹³⁵، أما وبوجودها في مستودعات بالنطاق الجمركي فهذا شأن آخر، ولذلك فإن حيازة هذه البضائع داخل النطاق الجمركي دون تنقلها لا يحتاج إلى رخصة التنقل.

ويمكن أن تحل التصريحات لدى الجمارك محل رخصة التنقل إذا تضمنت جميع البيانات التي يشترطها القانون في رخصة التنقل، ومنه يصبح التصريح بمثابة رخصة تنقل للبضاعة المصرح بها¹³⁶.

134 - الملاحظ من سياق نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي ان لفظ " تسلّم " ورد بالخطأ والأصل هو تسليم

135 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018

يتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

وهذه البضائع منح القانون تفويضا للتنظيم من اجل تحديدها¹³⁷، حيث نصت المادة 220 من القانون الجمركي على أن التنظيم هو المخول بتحديد هذه البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة، وهذا نظرا لان الأمر في تجدد وظروف واعتبارات إقليمية و اقتصادية.

كما أن هذه البضائع التي تستوجب رخصة التنقل محددة من حيث الكمية بحد أدنى، ولهذا فان شرط رخصة التنقل مرتبط بكمية هذه البضاعة التي تحدد كذلك عن طريق التنظيم.

إن الوضعيات المحتملة للبضائع التي تخضع لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لا تخرج عن الاحتمالات التالية:

-- بضائع آتية من الإقليم الجمركي نحو المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، وهي بضائع استوردت من الخارج ودخلت المنطقة البرية من النطاق الجمركي سواء عن طريق البحر او البر ، ففي هذا الوضع فان نص المادة 223 من القانون الجمركي نص على أن هذه البضائع بمجرد أن ترد من الخارج وتدخل المنطقة البرية يجب أن يتم إحضارها إلى اقرب مكتب أو مركز جمركي من نقطة الدخول إلى الإقليم الوطني للتصريح بها¹³⁸، ومن ثم تسلّم للمصرّح بها رخصة التنقل، كي يتم رفعها ويسمح له بالتنقل بها داخل النطاق الجمركي.

– بضائع آتية من الإقليم الجمركي باتجاه المنطقة البرية من النطاق الجمركي. أما وهذا الوضع الثاني فهو في الاتجاه المعاكس، بضائع أتت من داخل الإقليم الجمركي البري متجهة نحو المنطقة البرية للنطاق الجمركي، ففي هذه الحالة فان المتعامل الاقتصادي يجب عليه أن يتجه نحو أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان دخول المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

¹³⁶ - المادة 5 من المرسوم السابق رقم 18-300.

¹³⁷ - تم تحديد هذه البضائع بموجب القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 المعدل بموجب المقرر المؤرخ في 02 رجب عام 1428 الموافق 17 يولي سنة 2007 والملغى بموجب القرار المؤرخ في 28 صفر 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013.

¹³⁸ - المادة 12 من نفس المرسوم رقم 18-300. السالف الذكر

كما يمكن للمتعامل تقديم الطلب أمام المصالح الجبائية . إدارة الضرائب . عندما يكون مكتب ادارة الضرائب أقرب إلى نقطة الدخول إلى المنطقة البرية من النطاق الجمركي¹³⁹.

-- بضائع موجود ومودعة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي، فحتى البضائع الموجودة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي تخضع حركتها لرخصة التنقل حتى ولو كانت هذه الحركة دخل المنطقة دون أن تخرج من النطاق الجمركي، والمتعامل الاقتصادي عندما يريد رفع بضاعة ما من اجل تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، عليه أن يتقدم إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، وإلى الإدارة الجبائية عندما لا يوجد مكتب أو مركز للجمارك في مكان رفع البضائع في النطاق الجمركي¹⁴⁰.

أ: رخصة التنقل.

هي رخصة تعدها، حسب الحالة، مصالح الجمارك أو ادارة الضرائب لمرافقة تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي¹⁴¹، وتمنح هذه الرخصة في اجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة التنقل من طرف ناقل هذه البضائع لدى الجهة المختصة بإصدارها .

وشكل هذه الرخصة محدد بمقرر صادر عن المدير العام لإدارة الجمارك¹⁴²، ويجب ان تتضمن رخصة التنقل مكان مقصد البضاعة، والطريق الذي تعبره، والمدة التي تستغرقها عملية النقل وعند الاقتضاء، مكان الإيداع الذي ترفع منه البضائع، وكذا تاريخ وساعة هذا الرفع¹⁴³.

ب: الالتزامات المترتبة عن رخصة التنقل.

139 - المادة 13 من نفس المرسوم .

140 - المادة 220: (ق ج) " يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب ، حسب الحالة ، تدعى "رخصة التنقل".

141 - المادة 02 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

142 - مقرر المديرية العامة للجمارك المؤرخ في 3 فيفري 1999.

143 - المادة 223 من ق ج.

تترتب عدة التزامات على حامل رخصة التنقل، وهذه الالتزامات أغلبها تكون مضمنة بها ومن بين هذه الالتزامات :

- مكان الإيداع الذي ترفع منه البضائع، وكذا تاريخ وساعة هذا الرفع وهذا في حالة ما إذا كانت البضاعة ستترفع من داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي .
- احترام المسار المحدد للبضاعة والمذكور برخصة التنقل في كل الأحوال .
- احترام المدة التي تستغرقها عملية النقل.
- احترام الوجهة أو المقصد المذكور برخصة التنقل.
- وأخيرا يقع على حامل رخصة التنقل، عند الوصول إلى مقصد البضاعة وخلال مدة عملية التنقل عبر الطريق المحدد، تقديم البضائع إلى مصالح الجمارك الأقرب من مكان تسليمها، لمعاينة وصول البضائع ومراقبة مدى احترام الالتزامات المرتبطة بالرخصة .

وإذا كانت المنطقة البرية من النطاق الجمركي غير مزودة بمصلحة للجمارك فإنه يجب على الناقل تقديم البضائع إلى مصالح الضبط القضائي للأمن الوطني أو الدرك الوطني وكل مصلحة ضبئية مذصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، أو أعوان مصلحة الضرائب، أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش¹⁴⁴ .

هذا و يمكن إعفاء المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية والمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى الجمارك من التزام تقديم البضاعة الى المكتب او المركز الجمركي المختص بوجهة البضاعة عند وصولها¹⁴⁵ .

كما فوضت المادة 220 من القانون الجمركي التنظيم سلطة منح الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل، في أجزاء معينة من النطاق الجمركي.

¹⁴⁴ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي الخاص بتنقل البضائع رقم رقم 18-300 المذكور سلفا.

¹⁴⁵ - المادة 16 من نفس المرسوم المذكور أعلاه رقم رقم 18-300.

والقصد من الإعفاء الجزئي أو الكلي لالتزامات رخصة التنقل، يخص مضامين رخصة التنقل من حيث وجهة البضاعة ومدة النقل وغير ذلك من الالتزامات التي تتضمنها رخصة النقل ويكون هذا الإعفاء لبعض هو لبعض البضائع أو كل البضائع لكن في جزء معلوم من النطاق الجمركي، وليس في كل النطاق الجمركي.

ج:البضائع المعفاة من رخصة التنقل.

كل بضاعة لم ينص عليها التنظيم ولم يشترط رخصة لنقلها داخل المنطقة البرية من الإقليم الجمركي هي بضاعة معفاة من هذه الرخصة.

كما ان البضائع بالكميات التي تقل عن الأدنى للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمحددة بموجب المقرر المحدد للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل هي معفاة من هذه الرخصة .

ويحدد هذا الحد الأدنى ملحق القرار المؤرخ في 28 صفر 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013 ا والذي يحدد قائمة البضائع المعفاة من رخصة التنقل والمقيدة بها.

كما تعفى عمليات النقل للبضائع والتي يقوم بها البدو الرحل¹⁴⁶، والتي يحدد طبيعتها وكمياتها الوالي المختص إقليميا¹⁴⁷.

كما يعفى من رخصة التنقل او ما يحل محلها كل تنقل للبضاعة داخل التجمعات السكنية لمكان رفع البضائع باستثناء عمليات التنقل التي تتم في المناطق المحاذية للحدود البرية، وهي المناطق الموجودة في نطاق يمتد إلى غاية خمسة عشر كيلومترا (15كم) على خط مستقيم، انطلاقا من الحدود البرية، والتي تحدد قوائمها بموجب قرارات الولاية المختصين إقليميا¹⁴⁸.

146 - وهم الأشخاص الذين لا يملكون لا سكنا ولا إقامة ثابتة ويعتمد نمط معيشتهم على التنقلات المستمرة ومحصولون على أنهم كذلك المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المتعلق برخصة التنقل.

147 - المادة 3 من القرار المؤرخ في 28 صفر 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013.

148 - المادة 2 من المرسوم السابق ذكره المتعلق برخصة التنقل.

هذا وقد نصت المادة 2 من القرار المؤرخ في 28 صفر 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013 على هذه الحالة مشترطة شرط إقامة المالك أو الحائز أو الناقل للبضاعة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي غير ان المرسوم التنفيذي جاء بالعموم واستثنى البضائع التي تتم حركتها في المناطق المحاذية للحدود البرية، وعليه فان تلك الشروط التي وردت بنص المادة 2 تبقى في حكم الإلغاء الضمني.

كما تعفى جميع عمليات التنقل للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل من هذه الرخصة، والتي تتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين، أو الحائزين، أو المعيدين بيع هذه البضائع ما عدا النقل الذي يتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.

والقصد ان كل حركة للبضاعة الخاضعة لرخصة التنقل داخل التجمعات السكنية الواقعة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي وليست قريبة من المناطق الحدودية ويكون ملاكها أو حائزها أو من عاود بيعها له إقامة بذلك التجمع السكاني فان حركة هذه البضائع تكون معفاة.

كما تعفى عمليات تنقل البضائع من رخصة التنقل، التي تتم داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي الواقعة على طول الحدود البحرية من الإقليم الجمركي، وغير المحاذية للحدود البرية، ومثاله جغرافيا منطقة مرسى بن مهدي، حيث ان هذه المنطقة لها حدود برية وبحرية مع المملكة المغربية، فهذه المنطقة السكنية غير معفاة من رخصة التنقل داخل التجمع السكاني لبلدية المرسى.

ثانيا: البضائع الحساسة للغش.

البضاعة الحساسة للغش أو القابلة للتهریب هي كل بضاعة اعتاد المهريين على تهريبها او بمعنى آخر هي كل بضاعة محل طلب وإغراء في مجال التهريب، ومن بين البضائع المشهورة في مجال التهريب عالميا الأسلحة و المخدرات و على مستوى الحدود البرية الوطنية المخدرات والتبغ وبدائله والمواد الطاقوية والمعدنية.

وتحديد هذه البضائع يرجع إلى التنظيم حيث منحت المادة 226 من القانون الجمركي تفويضا خاصا لتحديد هذه البضائع وهو ما كان بموجب القرار الوزاري المشترك وهذه البضائع تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة وقد صدر اول قرار يحدد هذه القائمة بتاريخ 30 نوفمبر 1994 وتم الغاؤه بموجب القرار الصادر بتاريخ 10 جانفي 1988 وتم تعديل هذا القرار بموجب القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994 .

ونظرا لقابلية هذه البضائع وحساسيتها لأعمال التهريب أخضعها القانون الجمركي لقيود جمركية قاسية منها الرقابة الدائمة عبر سائر الإقليم الجمركي وتقديم الوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها المعمول به عند أول طلب من طرف أعوان الجمارك.

فحيازة هذا النوع من البضائع وتنقلها عبر كامل الإقليم يتطلب وجوبا تقديم الوثائق التي تثبت شرعية حيازتها ونقلها إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها عند أول طلب.

و يقصد بالوثائق المثبتة لشرعية الحيازة ما يأتي:

- إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.

- وإما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جازت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت، بطريقة أخرى، المنشأ الجزائري.

كما يلزم كذلك بتقديم الوثائق المذكورة أعلاه، الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما، وكذا الذين وضعوا الوثائق إثبات المنشأ. يصح هذا الالتزام لمدة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشأ، حسب الحالة.¹⁴⁹

149 - المادة 226: من القانون رقم 10-98 المتضمن قانون الجمارك والمعدلة والمتممة بموجب الامادة م 76

القانون رقم 11-02 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 .

وبالرجوع إلى التشريعات غير الجمركية نجد أن حيازة البضائع بصفة عامة عبر كامل الإقليم الوطني يجب أن تبرر بفاتورة شراء أو سند خزن أو سند نقل أو سند المعاملة التجارية محرر من قبل العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري ، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي¹⁵⁰.

ثالثا: البضائع التي تخفي الغش.

تعرفها الفقرة "ط" من نص المادة 5 من قانون الجمارك بأنها البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها، بمعنى ان البضاعة التي تخفي الغش هي البضاعة التي استعملت من أجل إخفاء البضاعة التي تكون في محل غير قانوني إزاء القانون والتنظيم الجمركي ، ولذلك فان هذا النوع من البضائع قد يستعمل من طرف المخالف من أجل إخفاء البضائع المحظورة او البضائع الحساسة للغش او البضائع الخاضعة لرخصة التنقل .

والملاحظ ان القانون الجمركي ينظر لكل شيء يستعمل لإخفاء الغش بعين البضاعة بهدف مصادرتها ولذلك نصت المادة 241 على مصادرة هذه البضاعة مهما كان حائزها، حتى إن كانت ملكا للغير أجنبي عن الغش أو غير معروف.

البند الرابع: تصنيف البضائع من حيث وجهتها.

يصنف القانون الجمركي البضائع من حيث وجهتها إلى البضائع المستوردة والبضائع المصدرة والبضائع المعاد تصديرها والبضائع العابرة.

أولا: البضائع المستوردة.

¹⁵⁰ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها .

البضائع المستوردة هي تلك البضائع التي تم جلبها من الخارج وإدخالها إلى الإقليم الجمركي تحت الرقابة الجمركية.

و يصنف القانون الجمركي هذا النوع من البضائع إلى :

أ. البضائع المستوردة بصفة نهائية:

وهذا النوع من البضائع يصنف كذلك إلى صنفين:

- البضائع المستوردة من الخارج والموجهة مباشرة للاستهلاك المحلي النهائي ، بحيث يسمح بتداول البضائع المستوردة بكل حرية داخل الإقليم الجمركي بعد دفع حقوق و رسوم الاستيراد المحتملة الاستحقاق و إتمام كل الإجراءات الجمركية المطلوبة.

.. البضائع المستوردة والموجهة للاستهلاك المحلي بعد التصنيع محليا : وهي البضائع التي تم استيراده ووضعها تحت نظام إعادة التصنيع أو تحويلها ثم توجيهها للاستهلاك المحلي.

والحقوق والرسوم المستحقة على هذا النوع الأخير من البضائع هي تلك السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح قصد الاستهلاك حسب النوعية التعريفية وكميات البضائع المتحصل عليها أما القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي قيمة البضائع المستوردة المذكورة على تصريح الوضع تحت نظام التحويل¹⁵¹.

ب . البضائع المستوردة لإعادة التصدير:

وهي البضائع المستوردة لغرض إعادة التصدير خلال مدة معينة إما على حالتها التي استوردت بها، وإما بعد تحويلها أو تصنيعها أو معالجتها أو تصليحها أو تحسينه.

وهذا النوع من البضائع بعد استيرادها يتم التصريح به من أجل وضعها في إطار النظام الاقتصادي الجمركي المسمى بنظام القبول المؤقت، هذا النظام يسمح بإدخال البضاعة في الإقليم

¹⁵¹ - المادة 196 مكرر 3 من ق ج .

الجمركي لمدة معينة تحددتها رخصة القبول المؤقت للبضائع المستوردة وبعد إعادة التحويل أو التحسين أو التصنيع يتم تصديرها نحو الخارج¹⁵².

كما أن هذه البضائع تبقى دائماً في مرمى الرقابة الجمركية، بحيث يلتزم المستورد دائماً بتمكين الأعران من مراقبة هذه البضائع، كما أنه يحظر التنازل عن هذه البضائع إلا بترخيص من إدارة الجمارك ويحظر كذلك إعاره أو تأجير أو استعمال بمقابل هذه البضائع كما يحظر تنقلها، خارج الأماكن المخصصة لتحقيق العمليات المرخص بها إلا بترخيص من إدارة الجمارك¹⁵³.

ثانياً: البضائع الموجهة للتصدير.

البضائع المصدرة هي البضائع الموجهة خارج الإقليم الجمركي - الخارج - وهذه البضائع قد تكون منتجات وطنية وقد تكون منتجات أجنبية، لذلك يفرق القانون الجمركي بين البضائع المصدرة بصفة نهائية والبضائع المصدرة بصفة مؤقتة .

أ . البضائع المصدرة بصفة نهائية

وهي البضائع الموجهة خارج الإقليم الجمركي نحو الخارج بصفة نهائية وهذه البضائع تخضع للتصريح بها أمام الجمارك مثل البضائع المستوردة وتستفيد من نظام التصدير.

ب . البضائع المصدرة مؤقتاً

هذا النوع من البضائع يصدر نحو الخارج بغرض إعادة استيرادها، لهدف معين وفي أجل محدد، دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي¹⁵⁴:

- إما على حالتها، دون أن يطرأ عليها تغيير، باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.
- وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار "تحسين الصنع"

152 - المادة 177 من ق ج.

153 - المادة 178 و 179 من ق ج .

154 - المادة 193 من ق ج.

- بعد مشاركة في معرض أو تظاهرات مماثلة.
- بعد دراسة أو تحليل أو كليهما ، في إطار علمي، لممتلكات ثقافية.
- بعد تدخل لاسترجاع أو لترميم أو لحفظ ممتلك ثقافي.
- بعد إجراء فحوص أو تجارب أو كليهما.
- بعد استبدال في إطار التبادل، شرط أن تكون ذات نفس التصنيف التعريفي وأن تكون لها نفس الخصائص التقنية.

المطلب الثالث

سريان التشريع الجمركي من حيث الزمان.

يرتبط مفهوم سريان التشريع الجمركي من حيث الزمان بواقعة تعاقب القوانين عبر الزمن، بمعنى إصدار تشريع يعدل أو يتمم أو يلغي تشريعا كان ساري المفعول.

لكن ولتحديد الأحكام التي تنظم سريان هذا النوع من التشريع يجب اللجوء إلى تصنيفات قواعد التشريع الجمركي وبالمعنى الاصطلاحي بتصنيفات القاعدة القانونية الجمركية، وعليه قبل الحديث عن قواعد السريان من حيث الزمن يجب الرجوع إلى الوراثة حيث قمنا بتصنيف القاعدة الجمركية وتحليلها .

تتنوع القاعدة الجمركية كما ذكرنا سلفا، إلى قواعد قانونية أو تنظيمية تقنية إجرائية تؤسس الإجراءات الجمركية وإدارة تدفق البضائع والإنسان، وقواعد موضوعية تؤسس عناصر الحقوق الموضوعية و أركان المخالفات الجمركية وإجراءات المتابعة والتحقيق الجمركي والمحاكمة والجزاء الذي يوقع عليها.

وهذه القواعد بقدر ما اختلفت في طبيعتها وأهدافها تختلف من حيث سريانها، لذلك يمكن التمييز

بين:

- أحكام سريان التشريع والتنظيم الجمركيين اللذان يؤسسان الإجراءات الجمركية وإدارة البضائع والحقوق الجمركية.
- و الأحكام التي تنظم سريان طرق وإجراءات متابعتها والحكم فيها.
- وأحكام سريان التشريع والتنظيم الجمركيين اللذان يؤسسان عناصر الحقوق الجريمة الجمركية.

الفرع الأول : سريان القواعد الإجرائية الجمركية.

تتنوع هذه الأحكام كما ذكرنا سلفا إلى أحكام تقنية تؤسس إجراءات الجمركة وإدارة البضائع والحقوق التعريفية وإجراءات التقييم الجمركي والأنظمة الجمركية التي تدار فيها البضاعة، وأحكام إجرائية شكلية تخص إجراءات المراقبة والمتابعة وضبط المخالفة الجمركية ومتابعتها أمام الجهات القضائية المختصة والحكم وطرق الطعن فيه.

الفقرة الأولى: سريان القواعد الإجرائية التقنية.

التشريع الجمركي كأصل عام مثله كمثل قوانين الجمهورية، يسري مفعوله ويطبق وتنظيمه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹⁵⁵.

وهذا الأصل أورده كذلك القانون الجمركي، على انه يسري التشريع والتنظيم الجمركيان اللذان تؤسس او تعدل بموجبها اجراءات تتولى إدارة الجمارك تنفيذها، من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹⁵⁶.

وكذلك الشأن حتى للاتفاقيات الدولية فان تطبيقا لنص المادة 8، فان التدابير الجمركية التي تنص الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية على دخولها حيز التنفيذ فور التوقيع عليها تطبق فور تبليغها للإدارة الجمارك من طرف السلطة الجزائرية المعنية.

¹⁵⁵ - المادة 4 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رخصان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن

القانون المدني المعدل والمتمم.

¹⁵⁶ - المادة 7 من ق ج.

لكن، هل هذا الأصل يسري على الأحكام والقواعد القانونية الجمركية التي تؤسس الاجراءات التقنية والحقوق التعريفية الجمركية ؟

البند الأول: الاستثناء، الوضع أكثر أفضلية.

متى تقرر بموجب قانون جديد فرض إجراءات او التزامات او حقوق جديدة على البضائع، وكانت تلك البضائع قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي قبل نشر تلك النصوص الجديدة التي غيرت من الإجراءات أو الالتزامات ، فان الوضع السابق الأكثر أفضلية هو الذي يمنح لهذه البضائع، بمعنى أنها تستفيد من الحقوق التي كانت مكتسبة سابقا ولا يطبق عليها النصوص الجديدة التي جاءت بزيادة الالتزام ولو كان قد صرح بها في ظل القانون الجديد⁽¹⁵⁷⁾.

ما يخرج عن هذا المبدأ ان الإجراءات الجمركية و النسب والتعريفات الجمركية التي تقدر قيمة البضائع يحكمها مبدأ الفورية، غير أنها إذا كانت تسيئ إلى المصريح او المكلف بالضريبة، وكان له وضعاً ذا أفضلية من سابق صدور نسب جديدة أو قيود جديدة فانه يبقى في الوضع السابق ولا يكون له ذلك الحق إلا إذا اثبت بعض الوقائع المادية والأوضاع القانونية التالي ذكرها:

أولاً: سبق إرسال البضاعة قبل نشر القانون او التنظيم الجديد.

157 - المادة 7 من ق ج .

لابد وعلّة المكلف ان يثبت أن البضاعة قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي قبل نشر النسب والتعريفات الجمركية في الجريدة الرسمية (158).

هذه الواقعة واقعة مادية تثبت بأخر سندات النقل الصادرة قبل تاريخ نشر النصوص المذكورة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أو عن فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكّد لفائدة الممون الأجنبي، قبل دخول هذه القانون الجديد حيز التطبيق.

ثانياً: أن تكون البضاعة معدة للاستهلاك.

سواء كان استهلاكها فوراً أو سيتم على مراحل مختلفة، وقد توضع البضاعة في نظام جمركي معين ثم تعرض للاستهلاك، وفي هذه الحالة يسري عليها القانون أو الإجراءات السارية المفعول عند تاريخ التصريح المفصل المتعلقة بالاستهلاك.

ثالثاً: ألا تكون البضاعة سبق وان وضعت تحت نظامي المستودع أورهن الإيداع.

في إطار هذا الشرط يجب التمييز بين البضائع التي وضعت في نظام المستودع والبضائع التي هي محل رهن الإيداع الجمركي¹⁵⁹.

158 - وبذلك قضت المحكمة العليا في قرار لها ان " انه كان يتعين على قضاة الموضوع ان يقوموا بتحديد نوع الحافلة ما إذا كانت تدخل ضمن الصنف المحظور استيراده طبقاً للمادة 68 من قانون المالية لسنة 1998 التي تمنع استيراد الحافلات القديمة ، وكذا تاريخ اقتنائها والقول ما ذا تم شرائها قبل سريان القانون الجديد " قرار رقم 299311 رقم الفهرس 861 مؤرخ في 22-06-2005 المحكمة العليا ، الغرفة المدنية القسم الثالث ، المصنف الخامس للاجتهاد القضائي في المادة الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، الجزائر .

159 نظام المستودع هو النظام الجمركي الاقتصادي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف ادارة الجمارك وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي إما نظام الإيداع الجمركي فهو تخزين البضائع في محلات تعيينها ادارة الجمارك لمدة محددة تتصرف ادارة الجمارك بعد انتهائها في هذه البضائع ضمن شروط يحددها القانون حسب كل حالة .

فالأولى متى عرضت للاستهلاك بعد مكوثها بالمستودع تطبق عليها نفس الحقوق والرسوم والالتزامات السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك¹⁶⁰

أما الثانية فهي البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوماً¹⁶¹ من تاريخ تفرغها أو وضعها في المساحات الواردة إليها، (ميناء أو مطار أو معبر)، وكذلك البضائع المصْرَح بها بالتفصيل والتي لم يحضر المصْرَح أو التي لم ترفع بعد الإذن أو منح رخصة الرفع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً الموالية ليوم صدور رخصة رفع البضائع، باستثناء البضائع محل دعوى استحقاق الملكية التي تكون إدارة الجمارك على علم بها.

فهذه البضائع نسا لا تستفيد من وضع الأفضلية حتى ولو كانت موجهة للاستهلاك.

رابعاً: ألا تكون البضاعة في وضع غير قانوني.

القا عدة الفقهية توجب أنه لا يجوز لأحد ان يتمسك بحق نتج عن دذسه فالمدخال لا يمكنه ان يستفيد من حق موضوعي يكون ناتجا عن فعل او عمل مخالف للقانون.

أ: بالنسبة للبضاعة المهربة أو من هي في حكم التهريب.

الملاحظ أن بعض التشريعات الجمركية قد استتنت أحقية الاستفاة من الوضع السابق الأكثر أفضلية في تحديد القيمة الجمركية لرسوم البضاعة المهربة أو التي هي في حكم التهريب، وجعلتها تخضع للتعريف الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى⁽¹⁶²⁾.

160- المادة 137 من ق ج .

161- بالمادة 71 من ق ج.

162- المادة 12 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربي.

ويخرج عن هذا ان البضاعة المهربة او من هي في حكم التهريب لا تستفيد من الوضع الأكثر
أفضلية فمثلا من حيث القيمة والحكم بها لا يخضع للوضع الأفضل ، وإنما يطبق القانون الجديد في
تقدير القيمة الجمركية حتى تحدد قيمة الغرامات الجمركية وهذا البند وان غفل عنه التشريع الجزائري
الجمركي فان القاعدة القضائية المشهورة بأن لا يجوز لأحد ان يتمسك بدنسه تحرم البضاعة المهربة
من حق الوضع الأكثر أفضلية

ب: بالنسبة للبضائع الفاسدة.

يعطي التشريع الجمركي الخيار لإدارة الجمارك فيما يخص تطبيق الإجراءات الجمركية على
البضاعة التي تعرضت للتلف أو البضاعة الفاسدة بين أن تقوم بالترخيص بإتلاف هذه البضاعة أو
إعادة تصديرها أو إخضاعها للضريبة الجمركية حسب حالتها الجديدة ونوعيتها وقيمتها، شرط أن يطلب
منها ذلك قبل تسجيل التصريح المفصل.

وهذا يعني أن الإجراءات الجمركية والتعريفية الجمركية تطبق على البضاعة التي تعرضت للتلف
وفق قيمتها وهي فاسدة وليس بالحالة التي كانت عليها من سابق .. اي الحالة الجيدة ، ولذلك فان
البضاعة الفاسدة والتي تعرضت للتلف وهي في طريقها نحو الإقليم الجمركي تستفيد من الوضع الأكثر
أفضلية وتحدد قيمة الحقوق عليها وهي متلفة وليست جيدة في حالة ما إذا اختار صاحبها تطبيق
الضريبة الجمركية عليها، وهو ما يستشف من سياق المادة 6مكرر 1 من قانون الجمارك رغم الغموض
الذي اكتنف الاستثناء الوارد بها.

ج: بالنسبة للبضائع المحظورة .

فيما يخص الحرمان من نظام الوضع الأكثر أفضلية بالنسبة للبضائع المحظورة يجب تصنيف
هذه الأخيرة إلى صنفين أولهما البضائع المزيفة والبضائع ذات المنشأ الجزائري.

1. البضائع المزيفة.

هذه البضائع سواء أكانت جزائرية أو أجنبية فهي محظورة من الاستيراد¹⁶³، ويحكم القانون الجمركي بمصادرتها، غير أن هذا النص قد خاضه التعبير عن الإجراء الملائم، وهو ما تداركه القرار التفسيري والتنفيذي لهذا النص بحيث لم ترد عبارة المصادرة البتة في القرار.

فمن التنظيم نجد أنه متى تبين لإدارة الجمارك من خلال مراقبة جمركية لبضائع ما موضوعة للاستهلاك أو وضعت تحت نظام جمركي معين أنها مزيفة أو أن مالك الحق الفكري أو الصناعي تقدّم ببلاغ إلى إدارة الجمارك بوجود سلع مزيفة ومقلدة في أي نظام جمركي كانت قد وضعت فيه و تدخلت إدارة الجمارك، فإن أول إجراء تقوم به الإدارة هو وضع هذه السلع رهن الإيداع ويبقى مصير هذه البضائع أمام عدة خيارات يطرحها التنظيم الجمركي على إدارة الجمارك كي تختار أحدهما¹⁶⁴.

فإما تعليق منح الامتياز أو رفع اليد عن السلع، وأما حجزها مباشرة إلى حين الفصل النهائي في صحة ادعاء مالك الحق الفكري أو الصناعي من عدمه من قبل الجهات القضائية المختصة.

وعليه وفي كل الأحوال فإن هذه البضاعة في الحقيقة لا تستفيد من الوضع الأكثر أفضلية متى ثبت أنها مزيفة.

2 - البضاعة ذات المنشأ الجزائري.

البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توحى بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، هي من بين البضائع المحظورة من الاستيراد ولذلك فإن هذا النوع من البضائع لا يستفيد من أصلا من الوضع الأكثر الأفضلية حتى ولو ثبت له عند التقييم لتحصيل حقوق إدارة الجمارك.

163 - المادة 22 من ق ج.

164 - يحدد القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 15 يوليو سنة 2002 يحدد كيفيات تطبيق الماد 22

من قانون الجمارك والمتعلقة باستيراد السلع المزيفة.

والخلاصة انه كل ذلك فانه متى ثبتت شروط الوضع الأكثر أفضلية ، فان الإجراءات الجديدة الجمركية والحقوق لا تسري على المصرح ولو كان تاريخ التصريح سابق على تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

تطبيقاً قضى مجلس الدولة الجزائري في حيثيات قراره بمناسبة نزاع حول سريان إجراءات الجمركة والتقييم من حيث الزمان فجاء في سياق القرار .

" حيث أنه بعد الاطلاع على الملف والوثائق المقدمة وخاصة البرقية المؤرخة في 27/10/1998 يتضح أن التعريف الجديدة يبدأ سريانها بتاريخ 10/11/1998 في حين السلعة المستوردة قد وصلت إلى ميناء مستغانم يوم 06/11/1998 أي قبل سريان مفعول التعريف الجمركية الجديدة وعليه يتعين الاستجابة لطلب المدعي المستأنف عليه وبالتالي تأييد القرار المستأنف" (165).

الفقرة الثانية: سريان القواعد الإجرائية المتعلقة بالدعاوى الجمركية.

هذه القواعد تنظم المنازعات الجمركية من حيث الضبط و المتابعة و المحاكمة وفي إطار قضائي سواء كانت هذه المنازعة مدنية أو جزائية أو إدارية، وهي مستوحاة من التشريعية الإجرائية العامة أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية.

وهذه الإجراءات قد تكون أحكاماً تكميلية للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية أو أحكاماً استثنائية عنها، وهذا لازم في كل مواد القانون الجمركي لخصوصياته.

فهل تخضع هذه الإجراءات للقواعد التي تسري على الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في التشريعية العامة الإجرائية من حيث الزمان؟.

¹.. إقرار رقم 005540 رقم الفهرس 545 مؤرخ في 05/11/2002 مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثالثة، المصنف الخامس للاجتهاد القضائي. إصدار المديرية العامة للجمارك الجزائرية .

البند الأول: القواعد الإجرائية الجزائية الجمركية.

القواعد الإجرائية الجزائية الجمركية هي مجموعة الأحكام التي تنظم عمليات الضبط والمتابعة والمحاكمة عند ارتكاب الجريمة الجمركية في إطارها القضائي، وهذه القواعد منها ما هو تكميلي لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية ومنها ما هو استثنائي شاذ عن ما ورد في هذا القانون، وهي لا تخرج عن الأصول الإجرائية المرسومة في الشريعة الإجرائية من حيث السريان.

البند الثاني: سريان القواعد الموضوعية الجمركية.

يمكن تصنيف القواعد الموضوعية الجمركية إلى قواعد تخص الجانب الجزائي وقواعد تخص الجانب المدني ومنها ما يخص الجانب الإداري.

وعلى كل فإن القواعد التي تخص القواعد الموضوعية الجمركية هي تلك القواعد التي تؤكد حقا موضوعيا أو جزاء لذلك فإن القواعد الجمركية التي تؤكد الحقوق الجمركية هي قواعد موضوعية المتعلقة بالمخالفات الجمركية هي نصوص التجريم وهي تخضع من قواعد السريان الزمني الى القواعد العامة لسريان النص الجزائي.

أخير ونحن في آخر لمسات لهذا الباب فإننا نشير إلى ان فقه الدعوى الجمركي أمام القاضي العادي او القاضي الإداري لا يتأتى ولا يفقه الا بفهم أصول التشريع الجمركي و طبيعة أحكامه وخصوصياتها والمحاور التي يدور حولها هذا التشريع و مجال تطبيقه.

لذلك فإن هذا الباب كان لنا نقلة وتيسيرا علينا للذهاب إلى تأصيل إجراءات دعاوى الحق الجمركي أمام الجهات القضائية المختصة بها، ذلك ما سنناوله ضمن الباب الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثالث

تفسير النص الجمركي.

لا يستوي تطبيق بالنصوص القانونية إلا بفهمها والكشف عن معانيها، وذلك عن طريق تفسيرها الصحيح ، والتفسير رغبة تشد الباحث في معرفة طرائق الفقه في الاستنباط، وكيفية تخريج الفروع على أصولها التي تنتمي إليها، لمعرفة مسالك الفقهاء في الاستنباط، والإحاطة بطرائق استخراجهم للأحكام من منابعها الأولى، وهذا أمر ينيير السبيل أمام الباحث والقاضي وكل مشرف على التنفيذ والتطبيق.

إن تطبيق النص يحتاج في أغلب الأحوال إلى تفسيره في مواجهة الظروف والأفعال المتجددة للكشف عن إرادة واضعيه سواء فيما يتعلق بتحديد مجال تطبيقه، أو مضمون الحكم الذي انطوى عليه، وغير ذلك مما يثار بمناسبة تطبيقه، ومما لا سبيل للكشف عنه إلا عن طريق التفسير¹⁶⁶.

المطلب الأول

خصوصيات تفسير النص الجمركي.

إن خصوصية التشريع الجمركي تضيي كذلك خصوصية على طرق تفسير قواعده، فتفسير القواعد القانونية الجمركية يعتمد كثيرا على التفسير الإداري لها¹⁶⁷، أي على التعليمات الإدارية عكس القواعد القانونية الأخرى التي تعتمد على أصول فقهية معتمدة من سابق وقواعد كلية عامة.

إن التنظيم، والقصد هو التعليمات الصادرة عن المديرية العامة لإدارة الجمارك يهدف إلى تطبيق القانون الجمركي، وإدارة الجمركي إدارة جبائية لها من الوسائل التقديرية ما يمكنها لأن تكون أهلا

¹⁶⁶ - د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص، الجزء الأول، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة

1413هـ-1993م ص 107

¹⁶⁷ - الملاحظ أن هناك ترسانة تنظيمية في تطبيق القانون الجمركي مع العلم أن معظم نصوص القانون الجمركي

تمنح تفويضا عاما لتفسيرها أو تطبيقها

لتفسير القاعدة الجمركية، لذلك نجد أن المديرية العامة تكون قد أنتجت ترسانة تنظيمية في تفسير قواعد القانون الجمركي سواء عن طريق المراسيم التنفيذية أو التعليمات الداخلية المفسرة .

فهل هذا التفسير يكون قد توفرت شروط لزومه وهل تفسير إدارة الجمارك ملزم لأطراف العلاقة أو الواقعة الجمركية؟.

الفرع الأول: من حيث الصلاحية.

لا يمكن لأي جهة كانت، حتى ولو كانت تملك تفويضا لتفسير القانون بموجب النص القانوني أن تلجأ إلى التفسير إلا في حالة غموض النص، ذلك أن المبدأ العام يقتضي أن لا اجتهاد في مورد النص، والنص الذي لا مساغ للاجتهاد معه هو النص الواضح المفسر والمحكم من نصوص التشريع، وأما غيرهما من الظاهر والمحكم فلا يخلو من احتمال التأويل¹⁶⁸.

لكن الحال بالنسبة للقانون الجمركي نجده قد تضمن نصوصا جمركية ذات صيغ مرنة¹⁶⁹، تمنح سلطة واسعة للمفسر من أجل البحث عن مكملات النص الجمركي، هذه الصياغة ظاهرها أن النصوص واسعة واضحة في حين هذه المرونة تفتح في باب التأويل ضرورة تفسيرها عن طريق البحث.

لاحظ أن المشرع قد أورد في مثل هذه النصوص قائمة لأفعال تشكل مخالفات جمركية أو كما ورد في المواد من 319 إلى 322 ، وأخرى جناح جمركية ضمن المادة 225 من قانون الجمارك مسبوقه بعبارة "على الخصوص" وهذا مما يوحي إلى أن المشرع ترك للقضاة وإدارة الجمارك سلطة تكملة هذه القائمة وفقا للعناصر التي تشترطها صياغة النص¹⁷⁰.

168 - د . محمد مصطفى الزحيلي القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة .دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى 1427هـ-2006 م ، ص 499

169 - بن يعقوب خان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائرية الجمركية ، رسالة ماجستير في القانون والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2003-2004 . ص 03 .

170 - ن م ، ص 03 .

بل مما يوحي الى ان المشرع قد منح وفتح باب التفسير الواسع في هذه النصوص، وطبعاً هذا التفسير سيشارك فيه الادارة الجمركية من جهة، ومن جهة أخرى الجهات القضائية لانها تتعلق بعملية التجريم.

إن الكلام عن الصلاحية التي تملكها إدارة الجمارك في تفسير نصوص القانون لا يقصد بها صلاحية التطبيق والتنفيذ لنصوص القانون الجمركي، تلك التي ترد في النصوص الجمركية كتفويضات لها، من اجل تطبيق النص القانوني، وإنما تكمن الصلاحية فيما هو النص الواجب التفسير ثم شرط التفويض التشريعي للتنظيم في تفسير النص الذي تتوفر فيه واجب التفسير.

ان هذه الصلاحية لا يجب أن تخالف القاعدة الكلية المطبقة، أما باقي النصوص التي تصدر دون تفويض تشريعي فهي نصوص تنظيمية تفسيرية ولا يكون لها أي سند دستوري أو قانوني ولا تلزم إلا صاحبها - إدارة الجمارك -.

الفرع الثاني: من حيث الإلزام.

إذا نظرنا إلى القاعدة الجمركية من جانبها الجزائي فان مبدأ الشرعية الجزائية يقتضي، أن تفسير القاعدة الجمركية عن طريق التعليمات الإدارية لا يضيفي أي إلزام على الغير، سواء المخالف أو القاضي، لاعتبار أن هذه التفسيرات صدرت من جهة غير مختصة بتفسير النص الجزائي .

لكن في هذا الوضع يجب التمييز بين التفويض التشريعي للتنظيم الصريح، من أجل تحديد عناصر معينة تدخل في تركيب الالتزام الجمركي الواقع على الأطراف أو كل واقعة جمركية، وبين تدخل التنظيم تلقائياً في تفسير قواعد جمركية معينة تحسبها قواعد تقنية لكنها تدخل في تركيب الواقعة الجمركية.

ففي الحالة الأولى فهي تضيفي إلزاماً على جميع الأطراف وعلى القاضي أن يلتفت إليها بعين الأخذ والقبول وكمصدر مفسر للقاعدة الجمركية، شرط ألا تُخالف القواعد الشرعية و مبادئ العدل.

أما في الوضع الثاني، فإن كل تفسير لقاعدة جمركية، سيما إذا كانت تدخل ضمن عناصر الواقعة الجمركية المجرمة أو التي تُرتب التزاما مدنيا أو إداريا، فإن هذا التفسير لا يكون ملزما للغير مهما كان ولا للقاضي، وإنما يخضع النص إلى تفسير القاضي حسب القواعد الفقهية والقانونية المنفق عليها.

الفرع الثالث: تفريد المعاملة في التفسير.

إن قواعد تفسير النصوص القانونية في أغلبه يخضع إلى مبدأ ذاتية القانون، الذي وجدت فيه هذه النصوص، فتجد أن تفسير النص الجزائي لا يخضع للقواعد التي يخضع لها تفسير النص المدني أو الإداري، لذلك فإن من أهم قانون له خصوصياته المتميزة عن باقي القوانين هو القانون الجمركي، و خصوصيات هذا القانون كذلك أضفت خصوصيات ممتازة على قواعد تفسيره وتطبيقه، فالنص الجمركي يخضع لقواعد خاصة مستمدة من طبيعتها ومُسلم بها علما واجتهادا¹⁷¹.

مما سبق يجب تفريد المعاملة للقواعد الجمركية عند محاولة تفسيرها فتفسير القاعدة الجمركية ذات الطابع التنظيمي والمالي والتقني هو فعلا لأهل الاختصاص .. إدارة الجمارك .. عن طريق التعليمات الداخلية، فهذه التفسيرات تخص تنظيم إدارة الجمارك وتنظيم العمل الجمركي، والمعاملة الاقتصادية والمالية لها طابع تقني متمم بالتعقيد والإجراءات الغامضة، والقاعدة الجمركية لو خضعت إلى تلك قواعد الأصولية في تفسير النصوص لما أدت دورها وأهداف السياسات الجبائية.

أما بخصوص تفسير القاعدة الجمركية التي تتعلق بحقوق المتعامل الاقتصادي وعلاقة إدارة الجمارك بالغير والقواعد المنازعتية والإجرائية فإنه ليس لإدارة الجمارك صلاحية تفسيرها، وإذا ما فسرتها فلا تلزم أحدا غيرها والتفسير القضائي هو الحكم في ذلك.

171 - جورج قذيفة، م س، ص 30.

المبحث الخامس

الإجراءات والالتزامات الجمركية

يقوم العمل الجمركي على مجموع الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسعى إدارة الجمارك من خلالها مراقبة وتسيير حركة البضائع والأشخاص في مقابل تكاليف والتزامات تكون على عاتق المكلف أو المتعامل الاقتصادي حتى تتمكن إدارة الجمارك من فرض رقابتها.

ومن أجل تمكين إدارة الجمارك من فرض هذه الرقابة يفرض القانون والتنظيم الجمركيين على المكلف أو المتعامل الاقتصادي عدة التزامات وفي خالة مخالفتها نكون إمام وقائع مادية يرتب عليها قانون أثارا قانونية.

لذلك سنقوم بتفصيل مجموع الإجراءات والالتزامات التي يحددها القانون ومن ثم.

المطلب الأول

الإجراءات والالتزامات المتعلقة بتمكين الرقابة والتخليص الجمركي

الإجراءات الجمركية هي صلب العمل الجمركي وهي مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات والحقوق التي تفرضها القوانين والتنظيمات الجمركية.

يجب أولا وقبل كل تفصيل لهذه الإجراءات ان نعبر عن كل إجراء أو التزام يفرضه القانون الجمركي بمجرد تحققه بوصفه بالواقعة الجمركية القانونية، هذه الواقعة التي دائما يرتب عليها القانون الجمركي عدة آثار والتزامات وجزاءات جبائية أو مدنية.

ومن جهة أخرى يجب التمييز بين الواقعة الجمركية بصفقتها واقعة قانونية وبين الوقائع المادية التي يأتي بها الأشخاص خلافا لكل قاعدة قانونية جمركية ومثله الإدخال المادي للبضائع دون المرور على المكاتب الجمركية فهذه واقعة مادية وليست قانونية ويعبر عنها بالتهريب، أما إدخال البضائع وإخراجها عبر المكاتب الجمركية فهي واقعة قانونية يعبر عنها بالاستيراد والتصدير.

الفرع الأول: الإجراءات والالتزامات المتعلقة بالمسار الجمركي.

يفرض القانون والتنظيم الجمركيين مسار مكانيا محددًا على الأشخاص وما بحوزتهم من اجل تمكين ادارة الجمارك من فرض رقابتها ن ينقسم هذا المسار حسب كل حالة .

قد اتفقنا سابقا أن القانون الجمركي يعرف كل الأشخاص الوافدين إلى الحدود الوطنية . النطاق . ويطلق عليهم صفة المسافرين هذا المسافر عرفه القانون الجمركي بأنه :كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه بغض النظر عن هدفه وصفته.

ومن خلال هدف كل شخص . مسافر بلغة القانون الجمركي . صنفنا سابقا هؤلاء المسافرين إلى عدة أصناف منهم المسافرين فعليا ومنهم المتعاملين الاقتصاديين وربابنة السفن وقواد الطائرات

والقانون الجمركي يفرض عدة إجراءات والتزامات جمركية حسب كل صنف من هؤلاء الأشخاص خاصة من حيث المسار الجمركي المحدد قانونا.

الفقرة الأولى: مسار المسافرين الفعليين.

بالنسبة للمسافرين فعليا وهم كل الأشخاص الوافدين لإقامة مؤقتة بالإقليم الجمركي او الخارجون من الإقليم الجمركي لإقامة مؤقتة فهم ملزمون باحترام المسار القانوني المحدد طبقا للتشريع الجمركي.

وفي هذا الإطار تفرض ادارة الجمارك من أجل ، مراقبة المسافرين مسارات محددة ومتنوعة يختارها المسار حسب وضعيته القانونية ، وتسمى هذه المسارات بالأروقة ، بحيث يكون للمسافر وعلى مسؤوليته . الذي ينقل بضائع ذات كمية او قيمة تتعدى تلك المقبولة بالإعفاء والتي لا تكون محظورة أو خاضعة لتقييدات عند الاستيراد و التصدير .

كما يكون للمسافر الآخر الذي لا يكون في مثل الوضع المذكور أعلاه ان يختار رواقا آخر ، محددًا من طرف الجمارك بعلامة مميزة¹⁷² .

¹⁷² - المادة 198 من ق ج .

أحدهما معين بإشارة مميزة يسمى " الرواق الأخضر " مخصص للمسافرين ، على مسؤولياتهم ، الذين لا ينقلون بضائع ذات كمية أو قيمة تتعدى تلك المقبولة بالإعفاء التي ليست محظورة أو خاضعة لتقييدات عند الاستيراد.

ومن خلال احترام هذه المسارات ، من طرف المسافرين يمكن أعوان الجمارك مراقبة كل يحوزه الأشخاص وتقييم الحقوق الجمركية أو الإعفاء منها.

الفقرة الثانية: المتعاملين الاقتصاديين.

صحيح أن المتعامل الاقتصادي معتبر مسافر في نظر القانون الجمركي، لكن هذا القانون لا ينظر في هذا الموقف إلى هذا المتعامل بقدر ما ينظر إلى ما بحوزته ، فالمتعامل الاقتصادي هو البضاعة بالذات، لان هذا المتعامل الاقتصادي هو ذلك الشخص الطبيعي أو معنوي خاص يمارس نشاط التصدير والاستيراد، فالمتعامل الاقتصادي هو البضاعة بالذات.

هذه البضاعة يحدد لها القانون الجمركي مسارا محددنا قانونا يجب ان تحترمه من اجل تمكين ادارة الجمارك من مراقبته ومتابعة حركتها تحت طائلة الردع الجمركي.

ان جميع البضائع المستوردة أو المراد تصديرها مهما كانت قيمتها وعددها أو حجمها يجب أن تخضع إلى مجموع الإجراءات الجمركية التي تمكن ادارة الجمارك من فرض رقابتها على الأشخاص والبضائع أولها إتباع المسار المحدد من قبل التنظيم، يتغير طول هذا المسار أو طبيعته حسب وجهة البضاعة المستوردة أو المجهزة للتصدير، ويتشكل هذا المسار من نقطة دخول و خروج.

من هذا يمكننا القول أن كل بضاعة تدخل أو تخرج من الإقليم الجمركي - التراب الوطني - يجب أن تعبر من خلال هذا المسار، تحت طائلة الأحكام الردعية لقانون الجمارك و النصوص التشريعية الموكلة لإدارة الجمارك بتطبيقها وهذا التزام يفرضها القانون الجمركي بنص واضح.

ان الهدف والغاية من تحديد هذا المسار هو هدف واحد لا غير هو استواء الوقائع الجمركية وحماية الحق الجمركي الذي يتشكل في كل صورة مالية أو معنوية او اقتصادية ومن ثم تمكين ادارة الجمارك من فرض رقابتها على البضائع.

البند الأول: الالتزام بالإحضار.

يقصد به إلزامية إحضار البضاعة وتقديمها في أسرع وقت ممكن إما إلى أقرب مكتب جمركي أو إلى مكان آخر تعينه الإدارة الجمركية، وإما داخل منطقة حرة إن وجدت قصد وضعها بدون تأخر تحت المراقبة الجمركية (173).

ومن الواضح أن هذا الالتزام العام يفرض على كل حائز للبضاعة أينما كان وبأي وسيلة نقل يستعملها عليه أن يقوم بتنفيذ هذا الالتزام.

ويخضع مبدأ إحضار البضاعة إلى قيود مكانية واختصاصية، فالقيود المكانية تتمثل في المنافذ الجمركية، بحيث أن دخول الأشخاص و إدخال البضائع وإنزالها يجب أن يكون من المنافذ البرية والموانئ والمطارات التي يكون بها مكاتب جمركية مختصة وإلا رفض الإحضار تحت طائلة المخالفة الجمركية، وإذا وجد المكتب الجمركي مغلقا توضع البضاعة في ملحقاته إلى حين فتحه (174).

أولاً: صور الإحضار.

لا تخرج عملية الإحضار في صورها عن صورة الإحضار برا والإحضار جوا والإحضار بحرا، وفي هذه الأخيرة قد تتخذ صورة الإحضار عبر المجرى المائي متى وجدة انهار لها مجار تجارية.

أ. الإحضار براً.

لا بد من إحضار البضائع إلى أقرب مكتب جمركي وبأقصر طريق يحدد عبر التنظيم (175)، ويمتاز الإحضار البري بالفورية، وإذا وجد مركز جمركي قبل الوصول إلى المكتب الجمركي فيجب على المكلف بالإحضار أن يقدم تصريحاً موجزاً عن البضاعة التي يود إحضارها إلى المكتب

173-Elisabeth Natarel Le rôle de la douane. Dans les relations commerciales internationales 2^{ème} édition. ITCIS edition . pag : 67

174 . المادة 61 من ق ج.

175 . أقرب وأقصر طريق يحدده والي الولاية المختص بتقويض من نص المادة 60 من القانون رقم 07-97 والمتضمن قانون الجمارك .

الجمركي⁽¹⁷⁶⁾، كما يقدم كل وثيقة تثبت الوضع القانوني للبضاعة إزاء التشريع والتنظيم الجمركيين (177).

ب. الإحضار بحرًا.

متى دخلت البضاعة المنطقة البحرية من النطاق الجمركي يجب على ربان السفينة أن يقدم إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عند أول طلب : يومية السفينة والتصريح بالحمولة وكل وثيقة مهمة فيؤشرون عليها، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة تصريح موجز ويوقع كذلك ربان السفينة عليه (178).

ج. الإحضار جوا.

لا بد من هبوط الطائرات في المطارات التي بها مكتب جمركي بغرض التصريح بالبضاعة وتقديم بيان البضائع المحملة عليها، و لا يمكن القول بتنفيذ الالتزام بالإحضار جوا هبوط الطائرات الغير مؤذون لها من قبل سلطات الطيران المدني في مطارات ليست بها مكاتب جمركية (179) .

وبعد تنفيذ التزام الإحضار تمكن إدارة الجمارك من ممارسة حق الإطلاع والمعاينة، وبذلك يكون المكلف قد أبرء ذمته من هذا الالتزام وأبدى رغبته في عملية التخليص الجمركي ودفع الحقوق والرسوم الجمركية حسب طبيعة النظام الذي يود توجيه البضاعة إليه .

176 . المركز الجمركي لا تتوفر فيه وسائل الفحص والمعاينة وقدرة الترسيم الجمركي وإنما هو مجرد مركز للمراقبة .

177 . المادة 61 ق ج .

178 . المادة 53-54 من ق ج .

179 . المادة 62 من ق ج .

الفقرة الثانية: احترام مسار العبور و المُساحلة.

العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

والبضاعة العابرة يجب أن يحترم حائزها المسار المحدد من طرف ادارة الجمارك كما يجب عليه ان يحظرها الى المكتب او المركز المحدد تحت طائلة الردع الجمركي¹⁸⁰.

كما يقع هذا الالتزام كذلك على عملية المُساحلة، أي نقل البضائع من نقطة إلى نقطة على طول الساحل، وكذلك نقل البضائع من مركبة التصدير إلى مركبة الاستيراد، بحيث يجب احترام المسار المحدد من قبل المكتب الجمركي¹⁸¹.

الفرع الثاني: الإجراءات والالتزامات المتعلقة بالتخليص الجمركي.

من بين أهم الإجراءات والالتزامات الجمركية بعد الالتزام بالمسار الجمركي، التخليص الجمركي ، هذه الإجراءات هدفها أولاً تحصيل الحق الجمركي ثم ضمان وجهة البضاعة ووضعها تحت الرقابة الجمركية إلى حين الوصول إلى مقصدها المصرح به.

والتخليص الجمركي هو العملية التي يقوم بها حائز البضاعة أو من يوكله لجمركة البضاعة وإخراجها من يد الجمارك بصورة شرعية⁽¹⁸²⁾، وبعد استيفاء الرسوم والحقوق المقررة عليها تكون هذه البضاعة من المواد المسموح بإدخالها أو إخراجها ضمن الإقليم الجمركي.

180 - المادة 127 من ق ج..

181 - المادتين 124 و 124 مكرر من ق ج.

182 - يعتبر وكيلا لدى الجمارك كل شخص طبيعي او معنوي معتمد ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع وغالبا ما تكون إجراءات التخليص الجمركي من قبل وكلاء معتمدين لصالح المكلفين، وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 16 غشت سنة 1999 مهنة الوكلاء لدى الجمارك.

وبموجب عملية التخليص يختار المصريح النظام الجمركي الذي يود وضع بضاعته بضاعته، فقد تكون البضاعة موجهة للاستهلاك الداخلي فتصفى الرسوم مباشرة وتوجه البضاعة للاستهلاك، وقد يود المصريح إعادة تصديرها بعد تحويلها وبذلك فهي تخضع لنظام إعادة التصدير وفي كل نظام له إجراءات خاصة به⁽¹⁸³⁾.

وفي كل نظام تخضع البضاعة إلى عملية التعريف والترسيم بغرض الوصول إلى القيمة لدى الجمارك والتي تعرف بالتقييم أو الترسيم الجمركي للوصول إلى القيمة الجمركية لغايات استيفائها ومقارنتها بمستويات الأسعار للبضاعة الواردة بتاريخ تسجيل التصريح الجمركي على أساس مفهوم التسليم، أي الكلفة والتأمين⁽¹⁸⁴⁾.

وعملية الترسيم الجمركي لا يمكن القيام بها إلا بوجود عملية التصريح الجمركي والذي يعتبر أهم في عملية التقييم و التقدير للحقوق الجمركية.

الفقرة الأولى: التصريح الجمركي.

التصريح الجمركي نعني به أن البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها لا بد أن تكون محل تصريح في وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون الجمركي، والتي يبين المصريح من خلالها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقوم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية.

ويعرفه الفقه الجمركي على أنه " الإقرار الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم مقامه والمتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصريح عنها وكميتها بالتفصيل، وتعتبر الوثائق المرفقة جزء لا يتجزأ منه وفق لأحكام القانون⁽¹⁸⁵⁾.

183 - خالد عليان عليمان ، علي أحمد المشاقبة، إدارة التخليص الجمركي، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009م - ص 27 .

184 - خالد عليان عليمان ، علي أحمد المشاقبة ، م س ، ص 87-88.

185 - خالد عليان ، علي احمد المشاقبة ، م س ، ص 48.

إذا فالتصريح الجمركي هو وثيقة رسمية غالباً ما يعدها - يملأها. وكلاء التخليص فهم القادرون على عملية التخمين وتقويم واحتساب الرسوم الجمركية والضرائب التي ستقوم الإدارة الجمركية بجبايتها، ويجب أن يتضمن التصريح العناصر التالية :

نوع البضاعة . قيمة البضاعة " سعرها " . بلد المنشأ . وزن البضاعة القائم والصافي كون الرسوم تستوفى أحياناً على الوزن . اسم المستورد أو المصدر . عدد الطرود . التعريف . معلومات أخرى مثل اسم الشاحن واسم وسيلة الشحن ووجهة البضاعة ووسيلة نقلها وطبيعتها ومكان شحنها وكل العناصر المميزة للبضاعة وغيرها وأي معلومات وردت وبعد تقديم التصريح يجب على مصالح الجمارك التأشير عليه حتى لا يتعرض للتزوير أو الإضافة أو الإنقاص⁽¹⁸⁶⁾ .

ويمكن أن يكون التصريح شفويًا، وذلك فيما يخص المسافرين الوافدين لإقامة مؤقتة في الإقليم الجمركي⁽¹⁸⁷⁾، وقد يكون مبسطاً وذلك في الحالات التالية⁽¹⁸⁸⁾.

- السيارات المستوردة من طرف السفارات والمصالح الدبلوماسية والقنصلية والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية والممثلة في الجزائر وكذا السيارات التجارية.
- الأشياء التي يستوردها المسافرون الوافدين إلى الإقليم الجمركي بغرض الإقامة المؤقتة، وذلك عندما يبدو لأعوان الجمارك أن هذه البضائع أو الأشياء تكتسي صبغة تجارية.
- الأشياء المصدرة من طرف المسافرين الذين سيقومون مؤقتاً خارج الإقليم الجمركي والمتعلقة بالأشياء المعدة خصيصاً لاستعمالاتهم الشخصية.
- القبول المؤقت للسلع الموجهة لإدارة التصدير على حالتها.
- العبور حسب الإجراء المبسط.
- الاستيراد المؤقت للسيارات البرية ذات الاستعمال التجاري.

186 - المادة 258 من ق ج.

187 - المادة 198 من ق ج.

188 - المقرر رقم 02 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق لـ 3 فبراير 1999 يحدد الحالات التي يجوز فيها

تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط .

والأصل أن يكون هذا التصريح مفصلاً كاملاً معيناً لجميع العناصر الخاصة بالبضاعة نهائياً واستثناءً يمكن للمخلص أن يقدم تصريحاً مؤقتاً وهو تصريح مبدئي، وذلك في حالة عدم توفر المعلومات الكافية له عن البضاعة، والتي تمكنه من تقديم التصريح المفصل عن البضاعة، وهذا التصريح يمكن أن يكون غير نهائي، وبذلك يتعهد المصريح بتقديم الوثائق الناقصة.

ويستكمل هذا التصريح في الأجل التي تحددها إدارة الجمارك، وفي هذا الحال فإن تاريخ التصريح الأخير المفصل هو تاريخ تسجيل التصريح المؤقت، ويعد وثيقة واحدة معه، وتعد البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها، ويسري مفعولها ابتداءً من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي⁽¹⁸⁹⁾.

وإذا لم يتم التصريح المفصل بالبضاعة فيمكن لإدارة الجمارك تفرغها في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة، والتي تنشأ من قبل سلطة الميناء أو وكلاء الشحن، المعتمدين من قبل إدارة الجمارك للمكوث فيها تحت المراقبة الجمركية، في انتظار إيداع التصريح المذكور⁽¹⁹⁰⁾.

وتصبح البضاعة بمجرد قبولها في المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة تحت مسؤولية المستغل اتجاه إدارة الجمارك، وتحدد المدة القصوى لمكوث البضاعة الغير مصرح بها بـ(21) يوماً من تاريخ إيداعها، وخلال مدة الإيداع يمكن صاحب البضاعة من العمليات المألوفة لحفظها وتنظيفها وفرزها أو إصلاحها وتبديل أغلفتها الفاسدة.

وإذا لم يتم التصريح بالبضاعة خلال المدة المذكورة سلفاً توجه البضاعة إلى نظام رهن الإيداع، وبموجبه تودع البضائع في مخازن أو مستودعات، وتجرد وتسجل ضمن دفتر خاص يوصفها ويحدد علاماتها وطرودها وأرقامها، وتكون مختلف المصاريف الناتجة عن ترتيب البضائع قيد الإيداع ومكوثها فيه على عاتق البضاعة نفسها، وإذا قام مالكها بسحبها بعد التصريح بها تكون مصاريف الإيداع

189. المادة 86 من ق ج.

190 - المادة 66 من ق ج.

والترتيب موضوع فاتورة مستقلة⁽¹⁹¹⁾، وتحدد المدة القصوى لمكوث هذه البضائع قيد الإيداع بأربعة (04) أشهر تسري ابتداء من تاريخ تسجيل البضائع في الدفتر الخاص بإدارة الجمارك.

وإذا لم ترفع البضاعة في الأجل المذكور سلفاً، تعتبر هذه البضاعة متخلى عنها لصالح الخزينة العمومية، و تقوم إدارة الجمارك ببيعها بعد تقدير قيمتها عن طريق التنظيم ويوزع حاصل البيع حسب الأولوية كالتالي:

- مصاريف ونفقات الإيداع تدفع طبقاً لفاتورة مستقلة عن الحقوق والرسوم الجمركية تعدها إدارة المستودع أو المخزن.
- الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة جراء المقصد الذي خصص لها.
- والباقي يدفع إلى مصلحة الودائع والأمانات التابعة للخزينة العمومية، حيث يبقى لمدة سنتين (02) تحت تصرف صاحب البضاعة أو ذوي حقوقه، فان انتهت هذه المدة يصبح هذا الرصيد ملكاً للخزينة العمومية.

البند الأول: الأشخاص المؤهلون للتصريح الجمركي.

المصرح أصالة عند شروط القانون الجمركي هو الوكيل المعتمد لدى الجمارك، ولا يمكن للغير شخصاً طبيعياً أو معنوياً حتى ولو كان المالك، باستثناء المسافرين فعلياً، أن يقوم بعملية التصريح الجمركي إلا برخصة صادرة من إدارة الجمارك تسمى رخصة الجمركة حيث تمنح هذه الرخصة بصفة مؤقتة من طرف المدير العام لإدارة الجمارك وتكون قابلة للفسخ وتخص عمليات تتعلق ببضائع معينة¹⁹².

وفي حالة عدم أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود، فإنه يمكن للمالك أو الناقل المرخص له في غياب مالك البضائع، القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها¹⁹³.

191 - المادة 207، 209 من ق ج.

192 - المرسوم التنفيذي رقم 10 - 288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضائع.

193 - المادة 78 من ق ج..

البند الثاني: تاريخ التصريح المفصل.

تاريخ التصريح هو تاريخ تسجيله لدى المكتب الجمركي لأنه هو الأقرب لتاريخ إبرام الصفقة، وذلك من أجل تخفيف المخاطر والتقلبات، وتحديد التاريخ له أهمية من حيث تصفية الحقوق والرسوم الجمركية التي تكون على أساس النسب والتعريفات المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

البند الثالث: الآثار المترتبة عن التصريح المفصل.

يترتب عن عملية تقديم التصريح المفصل إلى المكتب الجمركي وقبوله من قبل هذا الأخير عدة آثار قانونية يمكن إجمالها كالتالي:

- أن المصرح . موقع التصريح . سواء كان حائز البضاعة أو مالكا لها أو ناقلا لها أو وكيلها جمركيا يكون مسؤولا عما صرح به ولا رجوع في مسؤوليته، إلا إذا أثبت أن مالك البضاعة هو من استعمل الغش، وهذه المسؤولية تقيمها المادتين 306-307 من قانون الجمارك على أنه تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي على موقع هذا التصريح.
- إن الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك بالأخص مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، ويجب أن تستند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية، أو كما نصت المادة 307 من قانون الجمارك.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن أن "الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك وطبقا للمادتين 306-307 من قانون الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها، ومنه خلاصا- أي جهة الاستئناف- إلى أن (الطاعن -المصرح لدى الجمارك- يعد مسؤولا عن النقص في عدد محطات التشحيم المصرح بها من لدنه لفائدة الشركة الفرنسية في إطار نظام القبول المؤقت باعتبار أنه لم يلتزم بالتعهدات الموقعة بينه وبين إدارة الجمارك في هذا الشأن) (194).

1. قرار رقم 277037، مؤرخ في 09-06-2004، الغرفة الجزائرية، القسم الثالث، المصنف الخامس .

كما قضت في قرار لها أنه ((طالما أن المتهم هو من قام بتوقيع التصريح لدى الخزينة فان مسؤوليته قائمة وهذا بصرف النظر عن نيته إذ انه في مجال المخالفات الجمركية فان حسن النية لا يمكن أخذه يعين الاعتبار وفقا للمادة 281 من قانون الجمارك))⁽¹⁹⁵⁾.

- أن التصريح بمجرد أن يسجل لدى إدارة الجمارك أصبح سنداً قانونياً لتبرير دين الخزينة فهو إذن سند الدين الجمركي.
- بالتصريح يتحدد النظام الجمركي الاقتصادي الذي يجب أن توضع فيه البضاعة وطريقة مراقبتها.

غير أن عملية تسجيل التصريح لا تكون نهائية في كل الأحوال، حيث يمكن للمصرح أن يتقدم بطلب إلغاء التصريح وذلك في الحالتين الآتي ذكرهما⁽¹⁹⁶⁾:

- **عند الاستيراد:** إذا أثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ، كأن يصرح بها تحت نظام جمركي غير مناسب، أو أنه لم يعد للتصريح ما يبرره نظراً لظروف خاصة، كهلاك البضاعة بقوة قاهرة مثبتته قانوناً أو أن البضاعة غير مطابقة للطلب أو أنها غير صالحة للاستهلاك⁽¹⁹⁷⁾.
- **عند التصدير:** إذا أثبت المصريح أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي أو إذا أثبت أنه لم يستفد من الامتيازات مرتبطة بالتصدير.

وتجد الإشارة انه إذا بلغت إدارة الجمارك المصريح بنيتها في القيام بعملية فحص البضائع فان طلب إلغاء التصريح المفصل لا يقبل إلا بعد أن يتم هذا الفحص ولم تتم معاينة أية مخالفة وهذا حتى لا يتسنى للمصرح التهرب من مسؤوليته والعودة إلى تصريح صادق.

195 . قرار رقم 279378، مؤرخ في 06-09-2004، الغرفة الجزائرية، القسم الثالث المصنف الخامس.

196 - المادة 89 مكرر من ق ج.

197 - المادة 2 من المقرر رقم 08 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق 3 فبراير 1999 يحدد كيفية تطبيق المادة

89 مكرر من القانون رقم 97-07 المتضمن قانون الجمارك.

المطلب الثاني: الرقابة والضبط الجمركي.

ينصرف مصطلح الرقابة الجمركية إلى مضمونين أولهما نفعي ووقائي والثاني ردعي، فأما الأول فهو مجموع العمليات والإجراءات الرامية إلى التنظيم والضبط بغرض تحصيل وحماية الحق الجمركي وفي نفس الوقت تقديم الخدمة العمومية للمتعامل الاقتصادي ثم الوقاية من مخالفة النظام و التنظيم العام، أما الثاني فهو ردعي يهدف إلى جمع الأدلة وضبط الأشخاص المخالفين لهذا النظام.

والمخالفة الجمركية سواء كانت مجرّمة أو غير مجرّمة في أصلها نظام خاص خصه القانون الجمركي بإجراءات خاصة للوقاية من وقوعها أو ردعها، وإدارة الجمارك من بين الهيئات والمؤسسات الإدارية التي أنيطت بمثل هذا الدور فهي مختصة فقط في إطار تنظيم العمل الجمركي وضبط الجريمة الجمركية.

ومصطلح الضبط الجمركي ورد كعنوان للفصل الثاني والذي تضمن تتقل البضائع وحيازتها داخل النطاق الجمركي كما تضمن القسم الثاني منه تتقل البضائع عبر الإقليم الجمركي، والحقيقة ان هاذين القسمين يتعلقان بواقعتين يجرمهما القانون الجمركي كما تتعلقان بحركة بعض البضائع عبر النطاق والإقليم الجمركيين ولم يتضمن هذا الفصل أي إجراءات من إجراءات الضبط الجمركي.

ان مفهوم الضبط الجمركي للمخالفة الجمركية ينصرف إلى مجموع إجراءات الرقابة الجمركية المنصوص عليها في القانون الجمركي وقانون مكافحة التهريب زيادة على إجراءات الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن ذلك يمكن تصنيف إجراءات الضبط الجمركي إلى:

- إجراءات الرقابة الجمركية.
- إجراءات التحقيق الجمركي.
- إجراءات الضبط القضائي العام.

الفرع الأول: الجهات المخولة أصالة بالرقابة والضبط الجمركي.

يمنح القانون الجمركي صلاحية ضبط الجمركي لأغلب الهيئات الضبطية التي منح لها قانون الإجراءات الجزائية سلطة الضبط القضائي حتى ولو كانت الجريمة جريمة جمركية، ولهذا نصت المادة 241 من القانون الجمركي على أن ضبط هذا النوع من الجرائم مخول لكل من أعوان إدارة الجمارك و ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش.

الفقرة الأولى: أعوان إدارة الجمارك.

ينقسم أعوان إدارة الجمارك إلى سلكين، السلك الخاص وسلك الشبهين، فأما الأول فهو السلك المختص بتطبيق التشريع الجمركي ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقهما، أي ضبط لمخالفات الجمركية وهو يشمل سلك أعوان الفرق وسلك الضباط وسلك المفتشين وسلك المراقبين العامين¹⁹⁸.

أما السلك الثاني فهو يشمل أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والدجاج والأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية وهؤلاء هم عمال وليسوا موظفين وهم غير معنيين بصلاحيات الضبط في مجال المخالفات الجمركية وإنما يقدمون المساعدة التقنية والإدارية فقط¹⁹⁹

وأعوان إدارة الجمارك ونقصد السلك الخاص، هم أعوان عموميين لهم صفة الموظف يمارسون نشاطهم في مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتبع الإدارة المركزية لوزارة المالية و يخضعون لقانون الوظيفة العمومية²⁰⁰.

¹⁹⁸ - المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك.

¹⁹⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 10-287 السابق .

²⁰⁰ - المادة 2 من المرسوم السابق 10-287 .

القانون رقم أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون، الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وهم بذلك يخضعون في أعمالهم إلى العلاقة القانونية التي نص عليها قانون الوظيفة العمومية بحيث يحدد مركز العون ضمن الرتبة التي عين فيها ضمن السلم الإداري ونظام السلطة الرئاسية والتدرج الوظيفي وليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وإنما هم مخولون بممارسة مهام الضبط القضائي في إطار الجريمة الجمركية لا غير .

ولا يشترط القانون الجمركي في أعوان ادارة الجمارك (السلك الخاص) عند ضبطهم ومعاينتهم للجريمة الجمركية رتبة او صفة في أي عون من الأعوان إلا في بعض الإجراءات الخاصة ، سوى ان يكون قد أدوا اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة والتزموا بما يوجبه القانون من احترام الإجراءات الشكلية الخاصة بضبط هذا النوع من الجرائم .

كما عليهم أثناء ممارسة مهامهم ان يكونوا بالزي الرسمي المقيد تنظيمًا والخاص بأعوان ادارة الجمارك إلا إذا رخص لهم بالزي المدني لطبيعة العملية، وإذا رخص لهم بذلك فعليهم إظهار بطاقة تفويض بالمهمة عند أول طلب²⁰¹ .

وفي إطار ضبط ومعاينة الجريمة الجمركية فان أعوان الجمارك مخولون بممارسة الضبط الإداري والقضائي وفي إطار هذه الجريمة فقط.

والملاحظ ان أغلب الأبحاث السابقة تجنبت الخوض في طبيعة أعمال الضبط الجمركي و تبعيتها للجهات القضائية وإشراف النيابة العامة، ولكن تطبيقيا فان ادارة الجمارك تتمتع باستقلالية تامة وكاملة في مواجهة إشراف وسلطة النيابة العامة على أعمالها، ولا ترتبط أعمالها إلا في جزء قليل من الإجراءات وذلك من حيث الأدونات الخاصة التي يتوجب استصدارها من النيابة العامة مثل الإذن بالتفتيش والإذن بالاستدراج وغير ذلك، وهذا التتريب القانوني لمركز أعوان الجمارك كان له أهدافه القانونية والتطبيقية منها:

- ان ما منحه القانون لإدارة الجمارك من حيث أنها صاحبة حق هو الحق الجمركي، وبموجبه لها ان تكون طرفا في الدعوى التي تطرح أمام القاضي الجزائي لا يتناسب والمنطق الإجرائي لاعتبار انه لا يعقل ان يكون ضابط الشرطة القضائية طرفا في الدعوى متضررا منها باستثناء بعض الحالات

²⁰¹ - المادة 12 من المرسوم رقم 10-287 السابق .

العرضية التي تطرأ أثناء ضبط الجريمة والتي تكون فيها المتابعة مستقلة عن الجريمة المضبوطة مثل الاعتداء على ضابط الشرطة القضائية .

- ان القانون الجمركي دائماً لا يحدد عن هدف تهريب ادارة الجمارك وتحديدها عن كل قيد او سلطة من شأنها ان تعيق العمل الجمركي، ومثل هذا الوضع فان القانون كان بحق، له هدف وضع ادارة الجمارك في وضعية الاستقلالية عن كل جهة تطبق قواعد العام التي لا تناسب العقلية الجمركية وضبطها .

الفقرة الثانية: حراس الشواطئ.

بالدرجة الثانية هناك مصالح إدارية لها صلاحيات الضبط الإداري في بعض المجالات القريبة جدا من الضبط الجمركي حولها القانون الجمركي بضبط المخالفات الجمركية ومعاينتها منها أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ التابعة لوزارة الدفاع و أعوان مصلحة الضرائب وأعوان قمع الغش وحماية المستهلك .

بعد مراجعة قانون الجمارك خاصة بموجب القانون رقم 96-10 المؤرخ في 22 اوت 1998 أصبحت المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ هي الشرطة الوحيدة للبحر وبذلك فان كل عمليات الضبط التي تجري في عرض البحر تكون بإشراف وتنفيذ هذه المصلحة بصفة أصلية.

وبموجب هذه المهمة وتكليفا صريحا بنص المادة 241 من قانون الجمارك فان أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ هم مكلفون بالبحث عن المخالفات الجمركية ومعاينتها وتحرير محاضر المعاينة وحجز البضائع والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا و أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

الفقرة الثالثة: الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية وقمع الغش.

يندرج الغش التجاري ضمن مفهوم الغش الجمركي، ذلك ان نص المادة 03 من قانون الجمارك يدخل ضمن مفاهيم الضبط الجمركي قمع الغش التجاري و التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقا للتشريع الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش .

وهذه المراقبة لها أعوان مختصين أكثر من أعوان الجمارك لذلك خول القانون الخاص بقمع هذه الأفعال الأعوان الخاصة بقمع الغش وانشأ مفتشيات حدودية تابعة لمديريات التجارة عبر كل ولاية ساحلية توجد بها الموانئ . أو حدودية (مراكز العبور البرية) ، و كل منطقة جوية ونقصد المطارات و كل منطقة اقتصادية توجد بها مخازن الإيداع تحت الجمركة مثل منطقة الرويبة والحمير ووادي السمار وغيرهم بولاية الجزائر العاصمة²⁰².

الفقرة الرابعة: أعوان ادارة الضرائب.

نظرا للصلاحيات الأصلية لهذه الإدارة بالجانب الجبائي والذي يشكل الهدف الأكبر للعمل الجمركي فان أعوان ادارة الضرائب هم كذلك مخولون بمعاينة المخالفات الجمركية في حدود اختصاص الإقليمي.

تطبيقا نادرا ما يكون لأعوان الجمارك دور في ضبط الجرائم الجمركية الا بمناسبة المعايينات التي خولها لهم القانون خاصة فيما يخص مراقبة حركة الحسابات والتهرب الضريبي و حركة استيراد

202 - انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20يناير 2001 وكذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2جمادي الاولى عام 1433 الموافق 25مارس سنة 2012 والمتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.

وتصدير الذهب والفضة والبلاتين²⁰³ ، حيث يمنح المرسوم التنفيذي رقم 19-86 الصلاحية الكاملة لأعوان ادارة الضرائب بمراقبة هذا النوع من الاستيراد والتصدير لهذه المواد المعدنية

الفقرة الخامسة: ضباط الشرطة القضائية.

ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية هم كذلك مخولون بضبط الجريمة الجمركية، لكنهم غير مخولين بعمليات الرقابة الجمركية ويصنفهم القانون إلى : ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي، والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

وتُفصّل المادة 15 ضباط الشرطة القضائية وتصنفهم إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية والضباط وذوي الرتب من رجال الدرك الوطني والمراقبين والمحافظين وضباط الأمن الوطني و الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

الفرع الثاني: المراقبة الجمركية.

المراقبة الجمركية تعرفها الفقرة"هـ" من نص المادة 5 من القانون الجمركي على أنها مجموع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

والمراقبة الجمركية هي من صميم العمل الجمركي، وتتصب هذه المراقبة على البضائع وعلى الأشخاص والوثائق سواء أثناء تقديم البضاعة أو بعد رفع اليد عنها او عن طريق الاستدراج والمتابعة على مرأى العين.

²⁰³ - المرسوم التنفيذي رقم 19-86 المؤرخ في جمادي الثانية عام 1440 الموافق 5مارس سنة 2019 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-169 المؤرخ في 6رمضان عام 1436 الموافق 23ينيو سنة 2015 الذي يحدد كليات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة او المصنعة ، ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

ولتمكين ادارة الجمارك من ممارسة هذه الرقابة يفرض القانون الجمركي مبادئ هي في الحقيقة التزامات قانونية على كل الأشخاص والبضائع، يجب الالتزام بها، منها مبدأ الإحضار للبضاعة أمام اقرب مكتب جمركي و إلزامية التصريح الجمركي واحترام المسار المحدد لكل بضاعة، بغرض التخليص وتمكين ادارة الجمارك من الرقابة الجمركية.

ويصنف القانون الجمركي الرقابة الجمركية من حيث محلها، إلى الرقابة الوثائقية والفحص الكلي أو الجزئي للبضاعة و الرقابة على هويات الأشخاص وتفشيهم، كما يصنفها من حيث مراحلها الزمنية ووقتها إلى الرقابة الفورية أو المؤجلة والرقابة اللاحقة²⁰⁴.

من كل ذلك، هل يمكن الاتفاق معنا على ان عمليات الضبط الجمركي ليس كمثيلتها تلك المختصة بضبط الجريمة العامة؟، فهي وان كان مآل إجراءاتها يكون أمام الجهات القضائية فإنها تحمل طابع الضبط الإداري والقضائي ويمكن بموجبها لإدارة الجمارك ان تكون طرفا في الدعوى الخاصة بها، وهي من جهة أخرى لا تخضع لولاية النيابة العامة وإدارتها، من حيث تسييرها وإنما تخضع إلى ادارة الجمارك، لأن كل الجهات المخوّلة بضبط الجريمة الجمركية يجب عليها في النهاية أن تسلم الإجراءات إلى ادارة الجمارك من أجل طرح الدعوى أمام القضاء الجزائي.

الفقرة الأولى: الرقابة على الأشخاص.

تتخذ الرقابة الجمركية على الأشخاص عدة أشكال حسب مكان المراقبة، فإذا كانت الرقابة الجمركية تتم عند المكاتب الجمركية بالنطاق الجمركي - الحدود. فان هذه الرقابة ستنصب حتما على المسافرين أما إذا كانت تتم عبر النطاق او الإقليم الجمركي فان هذه الرقابة غالبا ما تكون انتقائية.

وعلى مستوى الحدود تتم المراقبة الجمركية كذلك بنظامين، أولهما نظام المراقبة الجمركية المبسطة والثاني نظام المراقبة الجمركية الانتقائية.

فالأولى يضع نظام المراقبة الجمركية بموجبها أمام الأشخاص المسافرين رواقين للمراقبة، يخير بينهما المسافر، الأول هو الرواق الأخضر وهو مخصص للمسافرين، على مسؤوليتهم، الذين لا ينقلون

204 - الفقرة (هـ) من المادة 05 من ق ج.

بضائع ذات كمية أو قيمة تتعدى تلك المقبولة بالإعفاء التي ليست محظورة أو خاضعة لقيود الاستيراد أما الرواق الثاني فهو الرواق البرتقالي وهو مخصص للمسافرين غير المتواجدين في الوضعية المذكورة أعلاه²⁰⁵.

أما الثانية فيمكن لإدارة الجمارك إجراء مراقبة انتقائية للمسافرين اعتمادا على تحليل للمخاطر مبني على أساس نظام معلومات واردة من جهات مختصة وطنية أو دولية، ومن خلال عمليات المراقبة الانتقائية يمكن لإدارة الجمارك ان تقوم بعمليات التفتيش والفحص وغير ذلك من إجراءات التي تسمح لها بضبط المخالفات الجمركية .

البند الأول: حق تفتيش الأشخاص.

يخول القانون الجمركي مراقبة الأشخاص وهوياتهم، الداخليين والخارجيين من النطاق الجمركي، وكذلك المتنقلين فيه، وفي حالة ما تعذر على الأشخاص الذين لا يريدون أو لا يستطيعون إثبات هوياتهم، فيمكن لأعوان الجمارك اقتياد هؤلاء الأشخاص إلى أقرب مركز لضباط الشرطة القضائية، وعليهم بذلك إعلام و كيل الجمهورية على الفور²⁰⁶.

كما يمكن لأعوان الجمارك طلب المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص لدى مؤسسات النقل أو لدى أشخاص آخرين لديهم هذه المعلومات، قبل الدخول إلى الإقليم الجمركي أو الخروج منه.

ويمكن لهم كذلك في إطار المراقبة الجمركية تفتيش الأشخاص وإخضاعهم لفحوصات طبية وتقنية للكشف عندما يكون أحد الأشخاص العابرين للحدود محل شبهة لحيازته للمخدرات داخل جسمه وذلك بعد التعبير عن رضاه الصريح وفي حالة رفضه، يقدم أعوان الجمارك طلب الترخيص بالفحص أمام رئيس المحكمة المختصة²⁰⁷.

²⁰⁵ - المادة 198 مكرر 1 من ق ج.

²⁰⁶ - المادة 50 من ق ج.

²⁰⁷ - المادة 42 من ق ج.

والرضا الصريح الذي يشترطه قانون الجمارك في الحقيقة، يجب أن يكون مكتوباً سواء بتحرير محضر من قبل أعوان الجمارك ويمضيه المعني أو يعبر هو شخصياً كتابة عن ذلك.

وفي الأخير فإن لهذا النص مؤاخذات عن كونه يخالف القواعد الأصولية الإجرائية من حيث الإثبات والتحقيق في مجال الجريمة نجلها في التالي:

- ان الإذن بإجراء الفحص الطبي من أجل التأكد من الشبهة التي تُدبأ أن أحد الأشخاص يحوز مخدرات داخل جسمه هو من صميم العمل الضبطي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعليه ، كان من المفترض أن بنص القانون على فورية الإخطار للنيابة من أجل متابعة التحريات، ومن ثم فإن منح اختصاص إصدار الإذن بالفحص الجسدي للشخص المشتبه فيه يعود في الأصل إلى النيابة العامة دون سواها، لذلك يؤخذ عن هذا النص أنه خرج عن القواعد المألوفة في البحث والتحري وإدارته.

- الملاحظ أن هذا النص يوجب تحرير محضر عن نتائج الفحص، لكن لا يحدد من يحرر هذا المحضر، في حين ان ما سار عليه العمل الضبطي والنيابي أن الإذن يجب أن يتضمن تكليفا قضائياً موجهاً مباشرة للطبيب محدداً للمهام التي يتوجب عليه ان ينجزها و يُلزمه بتحرير تقرير طبي عن نتائج الفحص وليس محضراً .

- إن صياغة النص جاءت غامضة من حيث العودة بالإجراءات مرفقة بمحضر نتائج الفحص إلى القاضي المختص ولم يحدد من هو هذا القاضي، افي حين ان الإجراءات والتقارير الطبي يجب أن يرسل مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل تحريك الدعوى العمومية أو حفظها في حالة ما إذا كان التقرير الطبي سلبياً.

- وعلى كل، فإن مثل هذا الإجراء يخص ضبط جريمة مخدرات وهذا النوع من الجرائم بمجرد الشبهة فيه يجب إخطار وكيل الجمهورية على الفور من أجل المتابعة وتسيير الإجراءات أو تكليف مصالح الضبط القضائي للقانون العام بذلك.

وفي مثل هذه الإجراءات المتعلقة بضبط الأشخاص والتحقق من هوياتهم وأجسامهم، فإن أعوان الجمارك قد تصرفوا في إطار عمليات الضبط القضائي العام، لذلك فهم ملزمون بكل التزام يفرضه قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية عند ممارستهم للضبط العام والرقابة عليهم في مثل هذه الأحوال كالرقابة على أعمال الضبط القضائي التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية خاصة فيما يتعلق باحترام كرامة الأشخاص وحياتهم.

البند الثاني: الرقابة على البضائع والوثائق.

ان المحور الأساسي الذي يدور حوله العمل الجمركي والرقابة الجمركية هو البضاعة، وتدفع هذه البضاعة وحركتها وعبورها للحدود والأقاليم الجمركية لا يكون الا بوثائق يحددها القانون والتنظيم الجمركيين ومجموع التشريعات الأخرى المتعلقة بهذا الشأن تحت طائلة التجريم بأعمال التهريب، لذلك فان الرقابة الجمركية قد تنصب على البضاعة والوثائق وقد تنصب على الوثائق دون البضاعة حسب الحال وحسب سلطة أعوان الجمارك .

أولاً: الرقابة الوثائقية.

هي تلك الرقابة التي تنصب على كل وثيقة تخص البضاعة وأهمها التصريحات الجمركية وكل وثيقة تتعلق بتدفق البضائع وحركتها كالسجلات التجارية والفاتورات والسندات الخاصة بالنقل والخزن ورخص التنقل وغيرها.

والأصل أن الرقابة الجمركية تنصب على البضائع والوثائق، لأنه لا يمكن التصديق بسهولة بالإقرارات الجمركية والتصريحات التي يتقدم بها المكلف أو الوكيل إلا بإجراء عملية المطابقة بين العينة - البضاعة - والوثائق المفحوصة، ولذلك كانت المادة 94 سابقا من القانون رقم: 10-1998²⁰⁸ تحت عنوان فحص التصريحات تمنح لأعوان إدارة الجمارك فحص كل البضائع المصرح بها أو

²⁰⁸ - القانون المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 97- المتضمن القانون الجمركي

الجزائري.

جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا، أو كما كان يسير عليه العمل الجمركي سابقا وذلك قبل الإذن برفع البضاعة.

لكن و بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية كيتو والبرتوكول المعدّل لها الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2006²⁰⁹ ، أصبحت ملتزمة بمجموع من المبادئ التوجيهية الرامية إلى تيسير العمليات التجارية عن طريق توحيد الإجراءات والممارسات الجمركية وتبسيطها، ولتحقيق ذلك، توفر الاتفاقية المعايير والممارسات المُعتمدة للإجراءات والأساليب الجمركية الحديثة منها تظيف الرقابة الجمركية وتنويعها.

و من أجل هذا تم تعديل المادة 92 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 13-2010 المتضمن قانون المالية²¹⁰ وإضافة المادتين 92 مكرر و92 مكرر 1، حيث لمقتضيات الاتفاقيات الجمركية الدولية والمبدأ التوجيهي المذكور أصبحت الرقابة الجمركية ملطفة جدا بحيث يمكن لإدارة الجمارك الاكتفاء فقط بالرقابة الوثائقية وفحص التصريحات ومن ثم الإذن برفع البضاعة، كما يمكن لأعوان الجمارك إجراء الفحص الجزئي أو الكلي للبضاعة إذا بدا لها ذلك مفيدا كما يمكن لأعوان الجمارك إجراء أي رقابة في أي وقت شاءوا وبعد الإذن برفع البضائع.

لقد جاء المرسوم التنفيذي للمادة 192 مكرر 1 من القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-10 والمتضمن قانون الجمارك الجزائري بالرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة وعرف كليهما وحدد إجراءاتهما ووقتتهما طبقا لمقتضيات المبدأ التوجيهي الذي أسسته اتفاقية كيتو " في ملحقها.

²⁰⁹ - أعدت منظمة الجمارك العالمية هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في 3 فبراير 2006م. وهذه الاتفاقية نسخة محدثة معدلة للاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيتو) التي أقرت في 1973م وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-477 المؤرخ في 27 رمضان 1421هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 2000.

²¹⁰ - القانون رقم 13-2010 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2011 .

أ . الرقابة المؤجلة .

الرقابة المؤجلة هي في الحقيقة رقابة وثائقية يكتبها الأعدان الجمركيين بفحص التصريحات ومدى تطابقها والتشريع الجمركي الذي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها.

وتجرى الرقابة المؤجلة للتصريحات الجمركية قصد التأكد من صحة إجراءات الجمركة والتخليص والتقييم الجمركي والوثائق الخاصة بها وعليه، فإن هذه الرقابة تنصب على عناصر التقييم الجمركي والإعفاءات الجبائية المقررة بمقتضى التشريع الجبائي المعمول به عند الاستيراد والتصدير مع مراعاة تدابير الحظر عند الاستيراد والتصدير والتدابير الخاصة بحركة رؤوس الأموال ومراقبتها وكل إجراء إداري مطلوب²¹¹ ، في حين تؤجل رقابة البضائع إلى أجل غير معلوم وفي أي وقت شاء أعوان الجمارك.

والملاحظ أن المرسوم التنفيذي الذي ينظم هذه الرقابة عرفها على أنها الفعل الذي يقوم من خلاله مصالح الجمارك بالفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك وبمكاتبها قصد التأكد من احترام التشريع والتنظيم اللذين تكلف إدارة الجمارك بتطبيقهما²¹² .

والحقيقة أن التعبير عن الرقابة بالفعل تعبير عام عن واقعة من الوقائع المادية ولا يرقى إلى الصياغة القانونية، وإنما الرقابة يجب أن يكون التعبير عنها بمصطلح الإجراء أو الفحص الذي تقوم بها إدارة الجمارك للتصريحات الجمركية داخل المكاتب الجمركية لأنها عمل قانوني وليست واقعة مادية.

ومن ميزة هذه الرقابة أنها رقابة انتقائية قائمة على أساس مبدأ تحليل المخاطر الذي يسمح بانتقاء التصريحات لدى الجمارك التي تشكل خطر الغش، كما تكون بناء على معلومات واستعلامات وإشعارات أو إنذارات واردة إلى مصالح إدارة الجمارك، كما يمكن أن تكون هذه الرقابة رقابة عشوائية على التصريحات لدى الجمارك التي لا تشكل خطر غش جلي.

²¹¹ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1439 الموافق 15 يوليو سنة

2018، يحدد كيفية ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك .

²¹² - المادة 4 من نفس المرسوم .

ب . الرقابة اللاحقة (المبرمجة).

تعرفها المادة 5 من المرسوم السالف الذكر، على أنها الفعل الذي تقوم من خلاله مصالح الجمارك بفحص يشمل ادفاتر و السجلات و الأنظمة المحاسبية و المعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و الجداول المالية والوثائق الجمركية والجبائية وكل وثيقة تبريرية أخرى تخص جمركة البضائع.

ومحل هذه الرقابة لا ينحصر في الوثائق بل يمكن معه فحص البضائع مع أخذ عينات منها عندما يكون ممكنا تقديم تلك البضائع، كما ينصب على مدى قانونية نشاط الأشخاص والمؤسسات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

وأساسا فان هذا النوع من المراقبة يهدف كله إلى البحث ومعاينة كل مخالفة للتشريع والتنظيم الجمركيين والصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كما يهدف إلى البحث ومعاينة كل جريمة أخرى مرتبطة بعمليات الجمركة والتجارة الخارجية.

وتمارس هذه الرقابة على أساس معطيات الرقابة المؤجلة التي جرت سابقا أو على أساس تحليل المخاطر أو على أساس تحقيقات جمركية قام بها أعوان الجمارك من سابق كما يمكن ان تجرى هذه الرقابة تبعا لإشعارات الغش أو إنذارات صادرة عن مختلف مصالح إدارة الجمارك أو معلومات محصل عليها في إطار اتفاقيات التعاون الجمركي الدولي المتبادل أو معلومات محصل عليها من كل المؤسسات أو الهيئات الوطنية وكل معلومة يمكن استغلالها²¹³.

ومن ميزة هذه الرقابة أنها برمجة وليست عشوائية بحيث يجب أن يحدد لها برنامج سنوي قبل الواحد والثلاثين (31) من شهر ديسمبر من السنة التي تسبق العام المعني بالرقابة، ويحدد من خلال هذا البرنامج السنوي الأشخاص أو المؤسسات المقرر رقابتها وعمليات الجمركة الواجب رقابتها ومعايير الانتقاء ومؤشرات المخاطر المرتبطة بالأشخاص أو المؤسسات أو عمليات الجمركة المقرر رقابتها.

²¹³ - المادة 11-12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188 السالف الذكر .

كما أنه لا يجوز أن تجرى هذه الرقابة إلا مرة واحدة خلال الفترة المحددة إلا إذا ظهرت عناصر جديدة تُحتم اللجوء إلى التحقق مدى صحة هذا الجديد ، ولا يمكن أن تفوق مدة هذه الرقابة ستة (06) أشهر والتي يمكن تمديدها استثنائياً لمدة (07) أشهر مع الإعلام، وذلك في الحالات التالية:

- بظهور عناصر جديدة تحتم تمديدها.
- بسبب توقف الرقابة لأسباب موضوعية.
- لأهمية العمليات الواجب رقابتها.

كما أن هذه الرقابة ليست فجائية بحيث أن ادارة الجمارك ملزمة بالتبليغ بإشعار بالرقابة بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية للشخص أو المؤسسة المقرر رقابتها، عشرة (10) أيام مفتوحة، على الأقل، قبل تاريخ أول تدخل للرقابة²¹⁴.

ويجب أن يحدد إشعار الرقابة هذا، تاريخ أول تدخل وطبيعة العمليات المعنية بالرقابة والفترة المحاسبية المعنية بالرقابة، وكذلك الأجل الأدنى للتحضير والمحدد بعشرة (10) أيام مفتوحة، وكذلك الإمكانية المتاحة للشخص أو للمؤسسة للاستعانة بمستشار من أجل اختياره والإشارة إلى هوية أعوان الجمارك المكلفين بالرقابة.

ويجوز للشخص محل المراقبة أو المؤسسة ان يطلب تأجيل تاريخ بداية الرقابة لمدة عشرة (10) أيام إضافية، عندما تكون الأسباب المثارة مبررة.

من كل ذلك ، فان الرقابة اللاحقة هي إجراء حديث العهد بالعمل والضبط الجمركي، وهي رقابة مبرمجة غير فجائية وقد تأتي بناء على تحقيقات جمركية جرت من سابق أو بناء على معلومات واردة أو بناء على تحليل المخاطر.

214 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188 السالف الذكر .

ج . الرقابة الفجائية (حق الاطلاع).

هذا النوع من الرقابة يمكن أن يمارسه أعوان ادارة الجمارك في أي وقت شأؤوا ودون إشعار أو إعلام ولذلك أطلقنا عليها اسم الرقابة الفجائية، وهو من صميم العمل الجمركي ويلائم طبيعته، و يعتمد هذا النوع من الرقابة على حق الاطلاع .

تنص المادة 48 من قانون الجمارك على أنه يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا، في أي وقت ، لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلية في اختصاص إدارة الجمارك ، بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، ولاسيما، في محطات السكك الحديدية و في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية و في محلات مؤسسات النقل البري وكذلك في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود ولدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسة البحريةين ، عند الوكلاء لدى الجمارك و الأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك ، وكذلك لدى مستغلي المستودعات الجمركية و المخازن المؤقتة و لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك، و في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات، وأخيرا لدى البنوك و الهيئات و المؤسسات المالية الأخرى.

وهذا النوع من الرقابة أطلق عليه القانون الجمركي حق الاطلاع، وحقيقته أنه مظهر من مظاهر الضبط الجمركي وإجراء من إجراءات الضبط الجمركي في إطار البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق صيغة الرقابة الجمركية الفجائية.

ولتجسيد وتسهيل هذا النوع من الرقابة يُلزم القانون الجمركي الأشخاص المعنيين بالرقابة ولا سيما من لهم صفة التاجر أو الشركة أو المؤسسة ان يحفظوا خلال مدة عشر (10) سنوات ويحتفظوا بكل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود

النقل والدفاتر والسجلات محل الرقابة وذلك ابتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين، ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليه 215.

ثانياً: الرقابة على البضائع.

من استقراء العمل الجمركي يمكن القول أن أهم وسيلة لممارسة الرقابة الجمركية على البضائع هي عمليات الفحص الجزئي أو الكلي للبضائع إضافة التفتيش لوسائل النقل والمخازن.

أ. فحص البضاعة .

ان المكان الاعادي لفحص البضاعة هو المخزن المؤقت وذلك متى كانت منطقة المكتب الجمركي منطقة اقتصادية كبيرة تبرر ضرورة وجود المخازن المؤقتة²¹⁶ والمخازن المؤقتة غالباً ما تنشأ في نطاق الموانئ والمطارات و نادراً ما تكون داخل الإقليم الجمركي إذا بررتها طبيعة المنطقة الاقتصادية، وعلى كل فان تسيير هذه المخازن و إنشائها نظمه القانون الجمركي وفوض تفصيله للتنظيم²¹⁷ .

واستثناء عن الأصل المذكور يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر، بناء على طلب منه أو إذا اقتضت ذلك ضرورات الفحص و المراقبة بصفة أدق، وفي هذه الحالة الأخيرة ، يرخص برفع اليد عن البضائع مع إلزامية بقائها تحت المراقبة الجمركية بغرض مواصلة الفحص في المحلات المذكورة.

و يمكن أن تكون هذه المحلات موجودة خارج دائرة اختصاص مكتب الجمارك الذي تم التصريح المفصل لديه، و في كل الحالات، يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص و شحنها وتفريغها على نفقة المصرح وتحت مسؤوليته، أو كما نصت المادة 94 من القانون الجمركي.

وإذا تم ضبط البضائع على مستوى الطرق البرية بالنطاق الجمركي أو بالإقليم الجمركي وبعد مراقبتها وبغرض معاينتها وفحصها، يجب أن يتم توجيهها بما فيها وسائل نقلها ووثائقها، إلى أقرب

²¹⁵ - هذا الالتزام فرضته كذلك المادة 12 من الأمر رقم المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم لكن الملاحظ ان نص المادة 12 هذا من القانون التجاري لم يحدد بدء سريان مدة عشر سنوات فيما حددت الفقرة من المادة 48 من قانون الجمارك بداية سريان التزام الحفظ من أجل تحديد المسؤوليات .

²¹⁶ - المادة 94 من ق ج.

²¹⁷ - المادة 67 من ق ج.

مكتب أو مركز جمركي من مكان الضبط للتحقق من وضعيتها القانونية اتجاه القوانين والتنظيمات الجمركية.

ويمكن تصنيف فحص البضاعة حسب العمل الجمركي الى فحص فوري وفحص عادي ، فأما الأول بمجرد ان يتم إحضار البضاعة إلى اقرب مكتب جمركي تتم عملية فحص الوثائق بعد التصريح ثم عملية الفحص الكلي او الجزئي للبضاعة.

وقد تتخلى ادارة الجمارك عن هذه العملية حسب سلطتها التقديرية في إطار تحليل المخاطر ومدى المعلومات الواردة إليها، أما إذا لم تكن الرقابة فورية فان أعوان الجمارك بإمكانهم إشعار المصريح بالرقابة والفحص ورقيا او الكترونيا وبصفة نظامية في التاريخ المحدد لحضور عملية الفحص حيث يُبلغ المصريح صاحب البضاعة برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.

وإذا لم يحضر المصريح بعد مرور مهلة ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ، يمكن لمصلحة الجمارك الاستعانة بمدخر قضائي مختص إقليميا لحضور عملية فحص البضاعة و تحرير محضر معاينة²¹⁸ .

وخلال عملية الفحص يمكن لإدارة الجمارك ان تأخذ عينات من البضائع المصريح بها شرط ان تمنح لصاحبها سند إبراء على أنها قد اقتطعت عينة من البضاعة يتضمن قيمة العينة ونوعها ووصف كامل لها، ولا يتم هذا الاقتطاع إلا بحضور صاحب البضاعة فان تعذر ذلك فبحضور المدخر القضائي²¹⁹ .

وعلى أعوان ادارة الجمارك رد هذه العينة إذا لم تُهتلك أو تُتلف جراء التحليل بعد اللجوء إلى الخبرات التقنية على البضائع ، للحصول على توضيحات ذات طابع تقني أو علمي.

وعندما يتحقق أعوان الجمارك بعد إجراء فحص البضائع المصريح بها، أنها ليست افي وضعية غير مطابقة للقوانين والتنظيمات الجمركية، فيتعين على أعوان الجمارك إشعار المصريح أو الحائز بذلك، ومن ثم تتطلق التحقيقات الجمركية حسب كل وضعية سيتم تفصيلها في موضعها.

²¹⁸ - المادة 95 من ق ج.

²¹⁹ المادة 96 من ق ج.

الفرع الثاني: التحقيق الجمركي.

ينطلق التحقيق الجمركي عن المخالفات الجمركية بموجب نتائج ايجابية عن الرقابة الجمركية العادية او العرضية او الفجائية ، كما يمكن ان ينطلق على اثر اكتشاف عرضي لحالة التلبس أ و بناء على عملية المتابعة على مرأى العين او الاستدراج و قد ينطلق بناء على إجراءات الضبط القضائي العام وكل تحقيق ابتدائي او حالة تلبس ، لذلك وفي كل الأحوال فان أعوان الجمارك يمكنهم تحرير محضر المعاينة في الحين وحجز ما يمكن حجزه بموجب محضر الحجز على الفور وسماع كل من يفيد التحقيق إضافة إلى التفتيش عن البضائع أو متابعتها على مرأى العين أو استدراجها بطريق من الطرق المسموح بها قانون.

الفقرة الأولى: المعاينة المادية للجريمة الجمركية.

يعتمد التحقيق الجمركي اكثر من غيره على المعاينة المادية للمخالفة الجمركية ، ويمكن تعريف المعاينة بأنها الفحص والمراجعة للتأكد من الالتزام بالمواصفات والشروط القانونية للعينة محل المعاينة، وعليه فان محل المعاينة في مجال الضبط الجمركي لا يخرج عن معاينة الأشخاص والبضاعة والوثائق الخاصة بكل عملية تدخل ضمن اختصاص العمل الجمركي والإجراءات الجمركية .

يخرج عن المفهوم الجمركي للمعاينة، أن المعاينة تنصرف إلى مجموع الإجراءات الضبطية التي خولها القانون الجمركي والقانون العام في مجال الضبط الجمركي لأعوان ادارة الجمارك من أجل البحث والتحري عن الجريمة الجمركية وإثباتها لذلك وبمجرد ان تكون نتائج الرقابة الجمركية ايجابية ويتم كشف المخالفة الجمركية أو بمجرد أن تتكشف المخالفة الجمركية بصفة عرضية، فان أعوان الجمارك يمكنهم تحرير محضر المعاينة وسماع المخالفين وتقديمهم أمام وكيل الجمهورية عند الاقتضاء .

البند الأول: إجراءات التفتيش.

مثلما خول القانون الجمركي لأعوان إدارة الجمارك حق تفتيش الأشخاص ووسائل النقل فمن باب أولى أن يخولهم سلطة تفتيش المنازل بحثا عن البضاعة محل الغش أو تلك التي تخفي الغش.

لذلك فإن كل حائز للبضاعة عبر سائر الإقليم الجمركي ملزم بتقديم البضاعة وتمكين ادارة الجمارك من وثائقها عند أول طلب تحت طائلة المتابعات الجمركية.

و البحث عن البضائع ومراقبتها وتفتيشها غالبا ما رأيناه في إطار المراقبة الجمركية الفجائية والعرضية، ومن أجل تمكين ادارة الجمارك من مراقبة حركة البضائع وتفتيشها يفرض القانون الجمركي كما ذكرنا سابقا عدة التزامات قانونية منها :

- وجوب إحضار البضاعة عند اقرب مكتب جمركي وفرض رخصة التنقل لبعض الانواع من البضائع.

- كما يلزم القانون الجمركي على كل سائق لوسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك .

ويمكن كذلك لأعوان الجمارك استعمال الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطرق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم²²⁰.

كما تفرض المادة 45 من القانون الجمركي على ربابنة السفن الموجودة في المنطقة البحرية للناطق الجمركي، بناء على طلب أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل أو أعوان الجمارك فيما يخص البواخر الراسية ، أن يأمرؤا بفتح كوات سفنهم و غرفها و خزائنها و كذا الطرود المعينة للتفتيش وبهذا يمكن للأعوان المكلفين بتفتيش السفن و حمولتها أن يقوموا بغلق الكوات و ختمها عند غروب الشمس ، و لا يمكن فتحها بعد ذلك إلا بحضورهم.

كما يسمح القانون الجمركي لأعوان الجمارك أن يدخلوا جميع مكاتب البريد ، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج و كذا محلات متعاملي البريد السريع الدولي، للبحث والتفتيش بحضور أعوان البريد والمواصلات، عن المظاريف مغلقة كانت أم لا ، ذات منشأ جزائري أو أجنبي ، باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور²²¹.

²²⁰ - المادة 43: من ق ج.

²²¹ - المادة 49: من ق ج.

أولاً: التفتيش عن البضائع في المنازل.

إجراء التفتيش الجمركي للمنازل مسألة نظمتها المادة 47 من القانون الجمركي لكن هذه المسألة يكتنفها غموض تشريعي من حيث الشروط الموضوعية لتفتيش المنازل، ذلك أن نص المادة 47 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك المعدل والتمتع جاء على فقرات متعددة، فبعضها تضمن الشروط الموضوعية المستوجبة لعملية تفتيش المنازل عن بعض البضائع وبعضها تضمن شروطاً شكلية تخص إجراءات التفتيش.

والملاحظ من خلال الصياغة القانونية لفقرات نص المادة 47 أن التفتيش الجمركي للمنازل يستهدف البضاعة التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، كما يستهدف كل بضاعة حساسة للغش لأغراض تجارية، تلك المنصوص عليها بالمادة 226 من القانون الجمركي، لكن بعض الفقه أضاف البضاعة محل المتابعة على مرأى العين، وهذا لان الفقرة الثانية من نص المادة 47 جاءت بهذه الحالة وقد فسروا على أنه في مثل هذه الحالة يمكن لأعوان الجمارك تفتيش المنازل دون إذن قضائي ودون حضور ضابط شرطة قضائية²²².

لكن من خلال الصياغة الحقيقية لهذه الفقرة نجد أنها لا تنص على منح حق تفتيش المنازل لأعوان الجمارك بحثاً عن البضاعة المتابعة على مرأى العين، وإنما نصت هذه الفقرة على أن أعوان الجمارك مؤهلين لمعاينة الحالة وتحرير محضر معاينة بالمتابعة عن مرأى العين وإدخالها بالبنية وليس تفتيش المنزل أو البنية التي أدخلت فيها البضاعة والمتواجدة خارج النطاق الجمركي.

ان نص الفقرة الثانية من المادة 47 يميز فرضاً واقعه متابعة بضاعة على مرأى العين انطلاقاً من النطاق الجمركي نحو الإقليم الجمركي، هذه البضاعة لا شك أنها في وضعية غير قانونية ومهما كان نوعها محظورة أو خاضعة لرخصة التنقل أو تكون حيازتها مخالفة للقانون والالتزامات الجمركية أو حساسة للغش.

222 - د.أحسن بوسقيعة . المنازعات الجمركية. دار هومه. الطبعة الثالثة. 2008-2009 ص 147

لكن هذا النص لم ينص على حق التفتيش وإنما أعطى حق المعاينة لواقعة الإدخال للبضاعة داخل المنزل وأوجب إخطار وكيل الجمهورية على الفور، وهذا المحضر أصبح دليل إثبات على واقعة المتابعة على مرأى العين ودليلاً على أن البضاعة موجودة بالمنزل، ومن ثم يكون طلب أعوان الجمارك مؤسسا على تمديد اختصاصهم بالتفتيش داخل الإقليم الجمركي. والدليل على ان هذا التفسير هو الأدق، انه ما الفائدة من تقييد ادارة الجمارك داخل نطاقها الجمركي في حين أنها لا تتقيد بالشروط الشكلية خارج نطاق عملها الجمركي، أي في الإقليم الجمركي الذي يعتبر في الأصل إطار مكانيا لضباط الشرطة القضائية واختصاصا أصيلا لسريان القانون العام من حيث الضبط القضائي.

أ . شروط تفتيش المنازل .

لتفتيش المنازل قيود موضوعية وشروط شكلية يجب احترامها تحت طائلة رفض طلب التفتيش وعدم الإذن من طرف الجهة القضائية المختصة او إبطال الإجراء إذا تم ومس بصحة الإجراءات.

1.. القيود الموضوعية.

تخص القيود الموضوعية للتفتيش المنازل نوع البضاعة محل البحث والتفتيش، افلا يمكن لأعوان الجمارك طلب تفتيش المنازل إلا إذا كان محل التفتيش هو:

- البضاعة التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.
- البضاعة الحساسة للغش لأغراض تجارية في كل مكان.

والملاحظ ان هناك تميّع بين المفاهيم وأليس وصعوبة في التمييز بين هاتين البضاعتين، لذلك من المتوقع أن يتساءل الباحث عن الفوارق بينهما وسر التمييز بينهما تشريعيا.

البضاعة التي تمت حيازتها داخل النطاق الجمركي غشا هي كل بضاعة لم تخضع للإجراءات القانونية والالتزامات التي يفرضها القانون الجمركي على البضائع وحركتها، ويدخل ضمن هذا الصنف كل بضاعة لم تخضع لعملية الإحضار وكل بضاعة لم يخضع حائزها للالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات الجمركية، وبمعنى أوضح كل مخالفة جمركية تتعلق بحيازة البضائع تعتبر هذه الحيازة غشا جمركيا.

وفي إطار تفتيش المنازل وقيد اختصاص أعوان الجمارك بالنطاق الجمركي، فإن المنطق يفرض ألا يدخل ضمن هذا النوع من البضائع البضاعة الحساسة للغش والبضاعة المحظورة، لأن هذا النوعين من البضائع والبحث عنهما يمدان أعوان الجمارك اختصاصا كاملا عبر الإقليم الجمركي. لذلك لا يمكن أن تُدخل ضمن التصنيف الجمركي للبضائع، البضائع التي تمت حيازتها غشا لأن هذا المفهوم ينصرف إلى كل حيازة غير قانونية مخالفة للتشريع الجمركي وحتى التشريعات الأخرى العامة والخاصة.

وعليه فإن القانون الجمركي يمنح لأعوان الجمارك اختصاصا وسلطة عامة في إجراء التفتيش كلما كانت هناك حيازة مخالفة للقوانين والتنظيمات الجمركية داخل النطاق الجمركي. وبوضوح، فإن لأعوان إدارة الجمارك، أن يطلبوا الإذن بتفتيش المنازل بحثا عن هذه الحيازة المخالفة للقانون وعن محل الحيازة داخل النطاق الجمركي، وبه فإن لتفتيش المنازل داخل النطاق الجمركي بحثا عن البضائع محل الحيازة المخالفة للقانون والالتزامات الجمركية شروطا موضوعية يمكن حصرها في التالي:

- أن يستهدف التفتيش البحث عن بضائع تمت حيازتها غشا.
- أن تكون هذه الحيازة داخل النطاق الجمركي فقط.

أما البضاعة الحساسة للغش فقد سبق وأن تعرضنا إلى تحديد مفهومها وتصنيفها في الفصل الأول الخاص بالتصنيف الجمركي للبضائع، وفي كل الأحوال فمتى كان أعوان الجمارك بصدد البحث والمراقبة والتحقيق في حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية فإن لهم حق تفتيش المنازل بعد الإذن القضائي سواء داخل النطاق الجمركي أو في الإقليم الجمركي.

2. الشروط الشكلية.

يخضع التفتيش الجمركي للمنازل بحثا عن البضائع لشروط شكلية نصت عليها المادة 47 من القانون الجمركي كالتالي:

2.1. شرط التأهيل:

يشترط في العون الجمركي القائم بالتفتيش أن يكون مؤهلا بموجب مقرر تأهيل صادر عن المدير العام للجمارك، لذلك فلا عجب أن تطلب النيابة العامة مراقبة هذا الشرط في طالب الإذن،

ولا اضير ان يثار هذا الدفع كوجه لبطلان إجراءات التفتيش ، وهذا القيد ما وضع إلا من اجل قدر حرمة المنازل ودرأ كل تعسف في انتهاك حرمت المنازل

2.2. شرط الإذن القضائي:

الإذن بالتفتيش يستصدره أعوان الجمارك من وكيل الجمهورية المختص بموجب طلب يتقدم به أعوان الجمارك، ويجب ان يتضمن هذا الطلب كل العناصر الموضوعية التي تبرر التفتيش الجمركي للمنزل وهي العناصر والشروط الموضوعية بحيث يجب ان تحدد طبيعة البضاعة وان يحدد المنزل المراد تفتيشه - عنوانه وصاحبه - وان يكون هذا المنزل ضمن النطاق الجمركي إذا لم تكن البضاعة محظورة او حساسة للغش.

2.3. ان يحضر عملية التفتيش أحد مأموري الضبط القضائي .

وهم ضباط الشرطة القضائية المختصين في القانون الاعام من ضباط الشرطة التابعين للأمن الوطني او الدرك الوطني.

2.4. احترام الأوقات القانونية .

لم يحدد القانون الجمركي أوقات التفتيش القانونية مثلما حددها قانون الإجراءات الجزائية وإنما أشار إلى وقت النهار دون الليل و إذا كان قد انطلق التفتيش نهارا فيمكن مواصلته ليلا ، وفي غياب هذا التحديد يجب الرجوع إلى الشريعة الإجرائية العامة، لذلك يجب ان ينجز التفتيش الجمركي للمنازل طبقا لجميع إجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة الثانية: المتابعة على مرأى العين.

قد ينطلق التحقيق الجمركي بناء على معلومات واردة إلى أعوان الجمارك عن البضائع محل الغش ولذلك يمكن لإدارة الجمارك متابعة هذه البضائع ومطاردتها منذ انطلاقها من النطاق الجمركي .. الحدود - والى غاية خروجه منه اتجاه الإقليم الجمركي.

ويجب التذكير ان البضاعة التي تكون محلا للمطاردة وبشروط المتابعة لمرأى العين هي بضائع غير البضائع الحساسة للغش ولا البضائع المحظورة ، لان هاذين النوعين من البضاعة يكون للجمارك

فيها حق المراقبة عبر كامل الإقليم الجمركي دون حاجة لشرط المتابعة على مرأى العين انطلاقاً من النطاق الجمركي.

ويشترط في المتابعة على مرأى العين لكي تكون صحيحة وقانونية الشروط التالية :

- أن تكون المتابعة والبضاعة قد انطلقتا من النطاق الجمركي.
- أن تكون المتابعة على مرأى العين مستمرة دون انقطاع منذ انطلاق الأشخاص والبضاعة من النطاق الجمركي إلى غاية الحجز.

وفي إطار هذه المطاردة فإن لأعوان الجمارك تحرير محضر المعاينة لعملية المتابعة ومعاينة البضائع وحجزها عند الاقتضاء.

أما بخصوص التفتيش عن هذه البضائع والتي تم إدخالها إلى المنازل فقد اشترنا سابقاً ان عملية التفتيش تتم طبقاً للإجراءات المعمول بها مثل باقي البضائع، بحيث وفي كل حال يجب استصدار إذن بالتفتيش من النيابة العامة ويجب احترام أوقات التفتيش طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة الثالثة: الاستدراج.

في إطار التعديل الأخير للقانون الجمركي ومن أجل عصرنه أساليب التحري والتحقيق عن جرائم التهريب الجمركي أدرجت إجراءات جديدة بموجب المادة 92 مكرر 3 هذه الإجراءات شبيهة بإجراءات التسليم المراقب التي أتى بها القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب²²³، حيث يتم بموجبها السماح بحركة البضائع المستوردة أو المصدرة الغير المشروعة أو المشكوك فيها عند العبور أو الدخول إلى الإقليم الجمركي قصد الوصول إلى شبكات الغش والتهريب الجمركي.

ولا تتم هذه العملية إلا بإذن صادر عن وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وفي كل عملية يتطلب استصدار إذن كذلك من نفس الجهة القضائية المختصة.

²²³ - تنص المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب : على انه يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب ان ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة او المشبوهة للخروج او المرور أو الدخول الى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على ذان وكيل الجمهورية المختص "

تطبيقاً فان مثل هذا الإجراء والإذن سيصدر طبعاً من وكيل الجمهورية الذي يكون المكتب او المركز الجمركي بدائرة اختصاصه، وفي حالة تجاوز البضاعة العابرة خارج اختصاص المحكمة المختصة فان هذا الإذن بالعملية يجب ان يكون مرفقاً بإذن تمديد الاختصاص إذ لا يعقل ان يقوم أعوان الجمارك باستصدار إذن كلما مرت البضاعة باختصاص المحكمة التي تمر عبر إقليمها هذه البضاعة المستدرجة.

وبعد إتمام العملية طبعاً فسيتم تحويل البضاعة وإجراءات الضبط أمام وكيل الجمهورية الذي انطلقت من اختصاصه البضاعة المهربة او المشكوك فيها.

الفقرة الرابعة: صلاحية ضبط حالة التلبس.

حالة التلبس بالجريمة الجمركية نصت عليها المواد 241 و 252 من قانون الجمارك ، هاذين النصين يمنحان لأعوان الجمارك الصلاحية الإجرائية لإثبات حالة التلبس بالجرم الجمركي ولهم ان يحرروا محضر إثبات حالة التلبس و تحرير محضر المعاينة المادية للجريمة الجمركية وحجز البضائع عند الاقتضاء بموجب محضر حجز.

وفي إطار التحقيق الجمركي، لا يكون لأعوان الجمارك حق ضبط الأشخاص وتوقيفهم إلا في حالة واحدة هي حالة التلبس بالجناية أو الجنحة الجمركية، هذه الحالة يكون لإدارة الجمارك ان تقوم بتوقيف المخالف الذي كانت متلبساً بجنحة او جناية جمركية وإدارة الجمارك ان تطلب مساعدة السلطات المدنية والعسكرية ، وعلى هذه الأخيرة ان تمد يد المساعدة عند أول طلب لتوقيف المخالف (أو المخالفين) وحراسته وإحضاره أمام وكيل الجمهورية على الفور .

وتشترط المادة 241 على لزوم التقديم الفوري للمخالف كما تشترط المادة 251 بلزوم تحرير محضر الحجز فوراً وتقديم المخالف أمام وكيل الجمهورية المختص، وهذا يعني ان عملية ضبط الأشخاص في القانون الجمركي لا تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من حيث وضعهم تحت النظر²²⁴.

224 - د. أحسن بوسقيعة، م س ، ص 145.

تطبيقاً فإنه بمجرد تقديم الأشخاص أمام نيابة الجمهورية فإن هذه الأخيرة مخولة قانوناً بصفتها هي من تدير عمليات الضبط القضائي فيمكنها إما إحالة المخالف على التحقيق القضائي أو على جهات الحكم ، لكن في بعض الجرائم المركبة والتي تأخذ وصفاً جمركياً وأوصافاً خاصة مثل جريمة استيراد وتصدير المخدرات فإنه قد جرى العمل على إحالة المشتبه فيهم من طرف النيابة على مصالح الضبط القضائي المختصين في هذا النوع من الجرائم ومن ثم يتم سماع الأشخاص وتقديمهم أمام الجهات النيابة لإحالتهم على التحقيق القضائي.

أما بالنسبة لصلاحية سماع الأشخاص واخذ أقوالهم فعند معاينة الجريمة الجمركية لأعوان إدارة الجمارك ضبط الشخص المخالف وسماعه واخذ أقواله بعد التأكد من هويته ولم يحدد القانون الجمركي شكلاً معيناً لمحضر سماع الأشخاص وإنما أشار إلى إمكانية سماعهم بعد معاينة المخالفة الجمركية وتسجيل تصريحاتهم واعترافاتهم وإرفاقها ضمن محضر المعاينة²²⁵.

الفقرة الخامسة: حجز البضائع والوثائق والوسائل.

يقال إن إجراء الحجز للبضائع يعد بمثابة محضر تلبس للجريمة الجمركية²²⁶، والحجز هو الإجراء الأصلي والملائم دائماً لإثبات مادية الجريمة الجمركية، ذلك أن اهتمام الضبط الجمركي في كل الأحوال ينصب على البضاعة والوثائق أكثر منه على الأشخاص فالبضاعة والوثائق في أغلب الجرائم الجمركية، هما جسم الجريمة وبدونهما تكون الجريمة عسيرة الإثبات.

و الحجز لا يُتصور إلا أن يكون ناتجاً عن معاينات قام الأعوان المكلفين بالضبط الجمركي أو غيرهم ممن خولهم القانون ذلك العمل ، لذلك نصت المادة 241 على أن "معاينة المخالفة الجمركية تُخوّل الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا البضائع الخاضعة للمصادرة، و البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانوناً، وأية وثيقة مرافقة لهذه البضائع".

225 - المادة 252 من ق ج.

226 - د . أحسن بوسقيعة ، م س ، ص 138.

إن الأصل الذي يقتضي إجراء الحجز وتقريره مرتبط بوجود المصادرة أو الخيار فيها دون عدم جوازها في النص العام والقوانين الخاصة، و به يجب الملاحظة أنه متى كانت المصادرة وجوبية في الجريمة محل البحث والتحري فإن الحجز يكون وجوبياً.

والغالب من نصوص قانون الجمارك أن المصادرة لا تنصب إلا على البضاعة، ولكن ليست كل بضاعة في إطار مخالفة جمركية تخضع للحجز، وإنما يُحدد القانون الجمركي البضائع القابلة للحجز كالتالي:

- **البضاعة محل الغش:** ويدخل ضمن هذا الصنف، البضاعة المحظورة والبضاعة الخاضعة لرسم مرتفع و البضاعة القابلة للتهريب الحساسة للغش.
 - **البضاعة التي تخفي الغش أو استعملت للتهريب:** ويدخل ضمن هذا الصنف البضاعة التي تم استعمالها لإخفاء البضاعة محل الغش ووسائل النقل.
 - **البضاعة الضامنة:** والتي هي في حوزة المخالف لكنها ليست بضاعة تخفي الغش وليست بضاعة محل الغش الجمركي، غير ان التشريع الجمركي يطلب حجزها كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانوناً، أي الغرامات الجبائية²²⁷.
 - **كل وثيقة مرفقة بالبضاعة ووسائل النقل :** والقصد هنا كل فاتورة او سند نقل او سند خزن وكل الوثائق التي تسير البضاعة سواء كانت مخالفة للتشريع الجاري به في المادة التجارية او مخالفة.
- والحجز الجمركي قد يكون معنوياً وقد يكون مادياً فعلياً، فالأول لا يشترط ان تكون البضاعة تحت يد الجمارك وإنما توضع البضاعة تحت حراسة المالك أو האחازن لها أو المخالف بصفة عامة وذلك عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي ، ويمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها ، وإما في جهة أخرى²²⁸.

²²⁷ -المادة 241 من ق ج..

²²⁸ -المادة 243 من ق ج..

وقد يكون فعليا فتُحجز البضاعة وتوضع تحت يد ادارة الجمارك بالمكتب او المركز الجمركي أو بمستودع خاص لذلك، و يؤتمن قابض الجمارك، المكلف بالمتابعات على البضائع المدجوزة او وسائل النقل.

البند الأول: الشروط الاجرائية لمحضر الحجز.

يشترط القانون الجمركي أشكالاً جوهرية في محضر الحجز حتى تكون له حجيته غير القابلة للرد من طرف الغير أو القاضي الجزائري والى ذلك توصل التنظيم الجمركي الى فرض نموذج وشكل قانوني لمحضر الحجز²²⁹.

أولاً: من حيث صفة محري المحضر

يخول القانون الجمركي أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها وان يحجزوا البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانوناً، وكل وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

أما غير هؤلاء فلا يمكنهم إجراء الحجز وتحرير محضر الحجز، وإذا ما كان ذلك فان المحضر والحجز يكون باطلا طبقاً للمادة 252 من قانون الجمارك.

ثانياً: من حيث مكان تحرير المحضر.

يشترط القانون الجمركي ان يحرر محضر الحجز في أقرب مكتب أو مركز جمركي وذلك بعد بعد التوجيه الفوري للبضاعة محل الحجز ووسائل النقل وكل وثيقة مرفقة بها إليهما ، غير انه إذا لم يكن هناك مكتب جمركي أو مركز جمركي، فيمكن تحرير محضر الحجز، كذلك بمكاتب ضباط الشرطة

²²⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018،

يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية.

القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش، وكذلك مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية ، وكذلك مكتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز²³⁰.

وخارج هذه المكاتب فان محضر الحجز المحرر يكون باطلا، يفقد حجيته القانونية التي منحها إياه القانون الجمركي وتحت طائلة البطلان.

لكن والملاحظ أن المشرع قد منح للهيئات المكلفة بالحجز جميع الاحتمالات ووفر لها جميع الضمانات، بحيث يمكنها إجراء الحجز حتى لدى المخالف ووضع البضاعة تحت حراسته أو في أي جهة أخرى، ومن ثم يمكنها تحرير محضر الحجز في نفس مكان الحجز وهذا عندما لا تسمح الظروف أو الأوضاع بالتوجيه الفوري للبضاعة ووسائل النقل إلى أقرب مكتب او مركز جمركي²³¹.

لذلك فان ورود حالة بطلان اجراءات الحجز وتحرير المحضر على اساس عدم احترام مكان الاجراء حالة غير واردة واقعا ، لان المشرع قد أعطى كل الاحتمالات لإدارة الجمارك لتحرير محضر الحجز في كل الظروف والأحوال والتي يكون من السهل على ادارة الجمارك إثباتها أمام القاضي الجزائي.

من جهة أخرى فان مكان تحرير محضر الحجز وصحته مرتبط جدا بمكان معاينة المخالفة الجمركية لذلك تنص المادة 250 من قانون الجمارك ان معاينة المخالفات الجمركية لكي تكون صحيحة ، يجب ان تتم في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، والمقصود هو احترام الاختصاص الإقليمي لأعوان الجمارك والذي يقترن ويرتبط دوما بتطبيق القانون الجمركي من حيث الاختصاص النوعي.

²³⁰ - المادة 242 من ق ج.

²³¹ - المادة 243 من ق ج.

غير أن هذا الأصل له عدة استثناءات بحيث يمكن معاينة المخالفات الجمركية في حالة المتابعة على مرأى العين، وكذلك في حالة التلبس بالمخالفة، إضافة إلى معاينة المخالفة الجمركية المنصوص عليها بالمادة 226 من قانون الجمارك.

ففي حالة المتابعة على مرأى العين، فإن هذه المعاينة إذا ما تطلبت حجز البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة للغش، فإن محضر الحجز يجب أن يبين، بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازة القانونية طبقاً للتشريع الجمركي²³².

ثالثاً: من حيث الأشكال الجوهرية للمحضر.

محضر الحجز في حقيقته هو محضر يصرح بموجبه وضع اليد من طرف الحاجز على محل الحجز ولدى المحجوز لديه بغض النظر عن مكان إيداع محل الحجز أو حارسه.

إن محضر الحجز إذا كان هو الواقعة القانونية التي تثبت وجود محل الحجز تحت يد الحاجز فلا يمكن إلا أن يكون محضراً وصفياً لمحلّه ومحدداً لكمية المحل وقيّمته، لذلك فإن هذا المحضر يشترط لصحته أن يكون محضراً جدياً في موضوعه وأشكاله.

فيجب أن يذكر بمحضر الحجز تحت طائلة فقدان حجّيته وقيّمته القانونية صفة وتوقيع محرر المحضر وتوقيع المخالف وهويته الكاملة ووصفاً جمركياً وكمياً ونوعياً وقيماً لمحل الحجز، والتصريح بواقعة الحجز وسبب الحجز، تلك هي أهم العناصر الضرورية التي يقوم عليها محضر الحجز حتى يكون محضراً جدياً مقبولاً كدليل ينقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر. المحجوز لديه . .

232 - المادة 250 من ق ج.

الفرع الثالث: الضبط العام للجريمة الجمركية.

يمكن ضبط الجريمة الجمركية عن طريق إجراءات التحقيق الابتدائي أو إجراءات التلبس المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، هذه الأعمال الضبطية أصالة تدخل ضمن العمل الضبطي العام الذي يختص به ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم.

فالجريمة الجمركية يمكن ضبطها طبقاً لإجراءات ضبط جرائم القانون العام²³³، وذلك عن طريق تفتيش الأشخاص وضبطهم وتوقيفهم والمركبات والمنازل وحجز الوثائق المتعلقة بالبضائع وتحرير محاضر التلبس وسماع أقوال المخالفين والشهود والتسرب ضمن شبكات التهريب ووضع المشتبه فيهم تحت النظر طبقاً للقانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى اللجوء إلى الخبرات العلمية وكذا كل التقارير والمعلومات الواردة عن السلطات الأجنبية ووسائل الإثبات الالكترونية وتلك المعدة على دعائم الكترونية.

الفقرة الأولى: مركز ادارة الجمارك في إطار الضبط العام.

لتحديد مركز ادارة الجمارك في إطار ممارسة ضباط الشرطة القضائية ضبط الجريمة الجمركية أو تلك الجرائم المختلطة من حيث طابعها يجب ان نميز بين فرضين :

الفرض الأول: افي حالة ضبط جريمة جمركية بدتة من طرف مصالح الضبطية القضائية للقانون العام فان هذه العملية ستكون حتما تحت إشراف النيابة العامة هذه الجهة يكون عليها واجب إخطار ادارة الجمارك بافتراض وجود جريمة جمركية محل تحقيق ابتدائي حتى يتسنى لإدارة الجمارك متابعة التحقيق وضمان حقوقها الجبائية من خلال وضع اليد على وسائل النقل والبضائع محل الحجز. والنيابة لما لها من سلطة الإدارة والإشراف فإنها ملزمة بتوجيه التعليمات الى مصالح الضبط القضائي من أجل وضع البضائع ووسائل النقل تحت تصرف قابض الجمارك ، غير انه إذا كانت الجريمة ذات طابع مختلط كجريمة المخدرات فان المخدرات يجب ان تبقى تحت تصرف مصالح

233 - المادة 258 من ق ج.

الضبطية القضائية من أجل إتلافها بعد الأمر بحجزها من قبل النيابة أو التحقيق أو جهات الحكم إذا قضت بمصادرتها لان الأصل في هذه الجريمة انها جريمة من جرائم القانون العام.

الفرض الثاني: عندما نكون فيه بصدد ضبط جريمة جمركية ذات طابع جمركي خاص ولا ينظمها القانون العام أو قانون خاص، ففي هذا الوضع تحال جميع الإجراءات والمحجوزات إلى ادارة الجمارك من أجل متابعة دعواها أمام الجهات القضائية.

من جهة أخرى يجب التنويه انه ليست كل الإجراءات الخاصة بالضبط العام يمكن لإدارة الجمارك ممارستها على اعتبار ان هناك بعض الإجراءات الخاصة كالتسرب، مثلا ليس لإدارة الجمارك صلاحية في ممارستها كونها محصورة على ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لذلك.

الفقرة الثانية: الإجراءات الخاصة بإدارة الجمارك.

بالنسبة لإدارة الجمارك فانه بمجرد ان توضع تحت يدها البضائع المدجوزة أو وسائل النقل يتوجب عليها مباشرة تحرير محضر حجز بناء على محضر التحقيق الجاري من قبل مصالح الضبطية القضائية ومن ثم تكون ادارة الجمارك قد ضمننت الحق الجمركي ولها بذلك ان تقوم بطلب الحجز التحفظي أمام الجهات القضائية المختصة كما لها ان تقوم بإجراء عمليات البيع عند توفر الشروط القانونية.

لكن محضر الحجز الذي تكون قد حررته بموجب تسلم البضائع من طرف مصالح أخرى لا تكون له حجيته تلك التي نص عليها القانون الجمركي ، لان فورية تحرير المحضر عند ضبط المخالفة الجمركية بأقرب مركز محدد قانونا هو شرط حجية وليس شرطا إجرائيا يخص عملية الضبط الجمركي.

الباب الثاني

دعوى الحق الجمركي أمام

القضاء العادي والإداري

الباب الثاني

دعاوى الحق الجمركي امام القضاء العادي والإداري

يقال أن الحق سبب للقانون في أصل وجوده وأن الحق سبب للقانون في انقسامه صنوفا وأنواعا، وأن هذا التنوع القانوني لم يكن إلا بسبب المتغيرات الاجتماعية والإقتصادية، لذلك فإن دعوى الحق الجمركي همتهما حماية هذا الحق من كل أصناف الإعتداء التي يقمعهها القانون عن طريق تطبيقه من طرف الجهات المخولة دستوريا.

إن النزاع الجمركي لم يكن قديما إلا مجرد نزاع قائم على منطق الخطأ المدني ثم بعد التطور التجاري والإقتصادي، ارتقى هذا الخطأ بسبب جسامته ضرره الى الفعل الإجرامي، لذلك سنت القوانين الردعية وتم تجريم كل الأفعال الإقتصادية التي تضر بمصلحة الخزينة ممثلة في إدارة الجمارك عن طريق فرض إجراءات والتزامات قاسية على الملتزمين أو المكلفين أمام الدولة.

لكن خلال تنفيذ تلك الإجراءات والتدابير الإحترازية كثيرا ما تقع عدة خلافات بين المتعامل أو المكلف وإدارة الجمارك، لذا أوجد لها القانون الجمركي كتكملة للتشريع العام حولا قانونية عن طريق طرحها أمام القضاء.

إن تشغيل الخدمة الجمركية وأليتها هي سبب النزاع الجمركي الذي يمكن تقديمه الى المحاكم وفقا للنظام الاختصاص المنصوص عليه في قانون الجمارك، وحسب طبيعة الوقائع الجمركية فهو قد يأخذ منحى النزاع القمعي الذي يشمل كل مخالفة جمركية نص عليها القانون الجمركي أو القوانين الجمركية بالمصطلح المنفق عليه سابقا، وهذا النوع من النزاع هو الغالب في المنازعات الجمركية، وقد يكون نزاعا متفرعا عن نزاع قمعي لكن يعود الاختصاص فيه الى القضاء المدني، وقد يكون

نزاعاً إدارياً يدخل ضمن صلاحية القاضي الإداري والغالب فيه أن تكون إدارة الجمارك بموقف المسؤولية، ذلك هو ما نسمو إليه من خلال الباب الثاني للوصول إلى أهم المنازعات الجمركية أمام القضاء العادي والإداري من خلال خطة كاجاءت على فصلين:

الفصل الأول: خصنناه لدعوى الحق الجمركي أمام القضاء الجزائي وهذا نظراً لخصوصية هذه المنازعة وطول إجراءاتها، أما الفصل الثاني فهو يخص دعاوى الحق الجمركي أمام القضاء المدني والقضاء الإداري.

الفصل الأول

دعوى الحق الجمركي أمام

القضاء الجزائي

الفصل الأول

دعوى الحق الجمركي أمام القضاء الجزائي

الأصل أنه ليس بإمكان أحد الادعاء أمام القاضي الجزائي بحق دون الحق العام إلا بدعوى محلها جبر الضرر الذي قد حاق بحقه أو بمصلحته جراء ارتكاب جريمة جرمها القانون بنص صريح بين وحدد لها عقوبة.

وإدارة الجمارك مثلها كمثل الباقي من أشخاص القانون، لا يقبل لجوءها الى القاضي الجزائي إلا بوقوع جريمة، شرط أن تكون الجريمة جمركية، ذلك أن الحال مع حق الإدعاء الجمركي ليس كما هو الحال مع الإدعاء بالحق المدني، لإعتبار أن هذا الأخير لا يشترط نوع الجريمة، أما الادعاء بالحق الجمركي فيشترط زيادة عن كون الفعل مجرماً، يجب أن يكون هذا النوع الجمركي.

طبيعة هذا اللجوء وطبيعة موضوعه تارت عنه عدة تساؤلات وخلافات فقهية ونعني الدعوى التي تمارسها ادارة الجمارك أمام القضاء الجزائي.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لدعوى الحق الجمركي.

اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الدعوى باختلاف المعيار الذي ارتكز عليه كل اتجاه، فمن الفقه من اعتمد على الجزاء الذي يحكم به القاضي كمعيار لتحديد طبيعة الدعوى التي تمارسها إدارة الجمارك أمام القضاء الجزائي، ومنهم من اعتمد على معيار مدى خضوع هذه الدعوى للمبادئ العامة للقانون الجزائي ومنهم من اعتمد على معيار الإجراءات.

المطلب الأول

الجزاء كمعيار لتحديد طبيعة دعوى الحق الجمركي.

كثيرة هي الدراسات التي سبقت وأن اهتمت بطبيعة الجزاء المقرر قانونا للجريمة الجمركية كمعيار لتحديد طبيعة الدعوى الجمركية المطروحة أمام القاضي الجزائي¹، هذه الدراسات اختلفت في طبيعة الدعوى التي تمارسها إدارة الجمارك أمام القاضي الجزائي باختلافها في طبيعة الجزاء الذي يقرره هذا القاضي.

فمن الفقه من ذهب بالقول أن الجزاء المقرر قانونا للجريمة الجمركية ذا طبيعة عمومية، وبمقتضى هذا، فإن دعوى الجمارك لا تخرج عن كونها دعوى عمومية تأخذ طابع دعوى الحق العام، ومنهم من رأى أن الجزاء الذي قرره القانون للجريمة الجمركية هو جزاء ذا طابع مدني، وبالتالي فإن الدعوى الجمركية أمام القاضي الجزائي هي دعوى مدنية، ومنهم لما وقع عليه الخلط

¹ - يذهب الدكتور أحسن بوسقيعة الى أن ((الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية (الجمركية) هو تحصيل للطبيعة القانونية للغرامة والمصادرة الجمركية ، فهو يربط طبيعة الاجزاء بطبيعة الدعوى الجمركية)) ."

واللبس في طبيعة هذه الجزاءات قال بالطابع المختلط أو الخاص لدعوى الحق الجمركي أمام القاضي الجزائي.

الفرع الأول: دعوى الحق الجمركي هي دعوى عمومية.

يرى هذا الإتجاه أن الدعوى الجمركية التي ترفع فيها إدارة الجمارك أمام القضاء الجزائي هي دعوى عمومية، لاعتبار أن الجزاءات المالية الجمركية هي عقوبة جزائية، وعلى الأخص في الحالات التي يزيد مقدارها عن حجم الضرر، وحتى في بعض المخالفات الجمركية التي لا ينتج عنها ضرر لإدارة الجمارك حسب رأي هذا الفريق⁽²⁾.

ويستند هذا الرأي في التشابه ما بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية من حيث أن القضاء بها إلزامي، فالمحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها، كونها مفروضة بحكم القانون جزاء على مخالفة القانون الجمركي، وأن مقدارها يجب تحديده في الحكم، كما أنها لا توقع إلا على المتهم وأن القاضي يحكم بها حسب ما نص القانون عليها.

و يضيف هذا الاتجاه حججا أخرى منها، أن هذه الجزاءات الجمركية لو كانت حقا تعويضا مدنيا لأعطى القانون للقضاء المدني ولاية عامة في تسليطها، فلا يحكم بها إلا أمام القضاء الجزائي، كما أن هذه العقوبات تسجل في صحيفة السوابق القضائية، وهي تخضع لآجال التقادم الذي تخضع له العقوبات الجزائية.

كما أن هذه الجزاءات تخضع لمبدأ الشرعية، لأن القانون يحدد قيمتها وتخضع كذلك لمبدأ شخصية العقوبة، فلا يحكم بها على الورثة بعد وفاة المحكوم عليه⁽³⁾.

² - معن الحيارى، جرائم التهريب الجمركي ، دراسة مقارنة ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع الأردن .

الطبعة الاولى 1997 ، ص 140 .

³ - أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية دار هومه الطبعة الثالثة 2008-2009 ، ص 302 .

ومن جهة أخرى فإنها تخضع لقاعدة الأصل للمتهم، ومن حيث الإجراءات والمتابعة فإن النيابة العامة هي وحدها المخولة بممارسة ومباشرة الدعوى أمام القضاء الجزائي دون إذن أحد أو طلب إدارة الجمارك.

والى ذلك يذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن المصادرة الجمركية هي عقوبة جزائية مثلها كمثل المصادرة الواردة في قانون العقوبات، ذلك أنها تسلط على مال الجاني الذي ارتكب جرماً في حق الجماعة رغم أن المصادرة قد تصلح الضرر الذي أصاب الخزينة⁽⁴⁾.

ومن هذا المنطلق ومعيار طبيعة الجزاء يرى هذا الإتجاه أن الدعوى التي تباشرها إدارة الجمارك هي دعوى عمومية، لأن الجزاءات التي تطبق عليها هي عقوبات جزائية وليست تعويضات مدنية.

غير أن هذا المعيار غير ثابت وغير مقنع في تحديد الطبيعة القانونية للدعوى الجمركية فهناك جزاءات نص عليها قانون العقوبات في حين أنها مدنية الطبيعة والأصل.

فرد الأرباح التي تحصل عليها المدلس في جريمة التديس في البضائع عقوبة جزائية⁵، في حين أن أصل هذا الردمن حيث الطبيعة هو رد مدني وتوعيصا عما عليه ومافات الضحية، ذلك أن المدلس يتوجب عليه رد الفارق في بين الرغبة المشروعة للمشتري وقيمة التديس.

كما ان أغلب الغرامات التي يحكم بها القاضي الجزائي على المخالفة الجمركية هي غرامات اعطى القانون حق تقديرها لإدارة الجمارك ، وهذا الحق منحتة المادة 337 من قانون الجمارك بالقول "القيمة الواجب أخذها في عين الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون مزيدة بالحقوق الرسوم الواجب أدائها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

4 . أحسن بوسقيعة ، م س ، ص 327.

5 - المادة 429 من ق ج.

وإن تعذر تحديد مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة فعلا، تتم تصفية الغرامات على أساس تعريفه القانون العام المطبقة على الصنف من البضائع من النوع الواحد الذي يخضع لأعلى رسم وهذا حسب القيمة المذكورة في الإحصائية الجمركية الأخيرة".

وتبعا لمقتضيات هذا النص فان سلطة التقدير القضائي للغرامة الجمركية مقيدة بإرادة الإدارة الجمركية، لأن القيمة التي تنص عليها المادة 16 تحدها إدارة الجمارك⁽⁶⁾، و من الجانب التطبيقي تخضع لسلطة الإدارة وليس لسلطة القاضي، وإنما هذا الأخير يكشف عنها بموجب حكمه لا غير.

ومن هذا فان عقوبة الغرامة الجمركية التي ينطق بها القاضي الجزائي لا تخضع لوقاعد الشرعية الاتي تقتضي ان تكون العقوبات محددة بنص القانون وليس القاضي أو الخصم .

الفرع الثاني: دعوى الحق الجمركي هي دعوى مدنية.

ينطلق هذا الإتجاه إلى التدليل على أن جوهر الغرامة والمصادرة الجمركية هو الضريبة الجمركية، والتي هي حق مدني جمركي، ودليلهم أن تحديد قيمة الغرامة يخضع لقيمة الرسوم الجمركية، ومنه فان الغرامة الجمركية ليست عقابا وإنما هي حق خالص لإدارة الجمارك⁽⁷⁾.

إن القول بتطبيق قاعدة الأصلح للمتهم تبقى غير صالحة لعدم ورودها صراحة في القانون الجمركي باعتباره تشريعا خاصا له ذاتيته الخاصة والمتميزة عن قانون العقوبات.

وخلص هذا الرأي إلى أن الدعوى التي تباشرها إدارة الجمارك أمام القاضي الجزائي هي دعوى مدنية على اعتبار أن تلك الجزاءات التي يحكم بها القاضي الجزائي هي تعويضات مدنية للخزينة العمومية عما لحقها من ضرر، ولاسيما في جرائم التهريب الجمركي، حيث يؤدي إرتكاب هذه

⁶ . - راجع رسالتنا في الحق الجمركي، م س ، الفصل الأول .

7 - معن الحياي، م س ، ص 141.

الجرائم إلى حرمان الخزينة من الرسوم والضرائب التي هي أحد الموارد الرئيسية لها، ولذلك أطلق البعض عليها . الغرامة التعويضية .

ويستند هذا الإتجاه لتدعيم وجهة نظره إلى أن مبلغ الغرامة الجمركية وقيمة البضائع المصادرة يؤول إلى إدارة الجمارك بينما تضاف الغرامة الجزائية إلى خزانة الدولة، أما إن المبالغ قد تتجاوز قيمة الضريبة المتهرب منها، فهذا لا يدل في رأيهم بالضرورة على أنه عقوبة جزائية، وإنما هو تعويض إجباري حدده القانون، لأن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، ومن ثم فإن ما تجاوز مقدار الضريبة يعد بمثابة تعويض ما فات الدولة من فائدة فيما لو كان مبلغ الضريبة قد سدد إليها واستغلته في منافع عامة⁽⁸⁾.

إضافة الى أن المبدأ الجنائي المشهور يقضي على أن تضاعف الجزاءات جراء التهرب الضريبي والجمركي بغية تحصيل الحقوق بأقل المصاريف، ولذلك فإن مضاعفة الجزاءات يقتضى من ورائه تحصيل الجزاءات والحقوق بحساب مصاريف التحصيل⁹.

ويترتب عن الأخذ بهذا القول حسب هذا الإتجاه أن الدعوى التي التي تتأسس بها إدارة الجمارك أمام القاضي الجزائي هي دعوى مدنية .

ويذهب هذا الإتجاه كذلك من جانب المصادرة على أنها تعويض لصالح الخزينة عما حاق بها من ضرر، والصفة العقابية لا تغلب عليها لاعتبار أن طابع التعويض هو الغالب.

8 - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية 1971، ص 1129 .

9 - جهاد سعيد حضاونة ، المالية العامة و التشريع الضريبي وتطبيقاتها العلمية وفقا للتشريع الأردني ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الأولى 1999-2000. ص 122.

ولئن كانت المصادرة في الجرائم الجمركية ظاهرها عقابي، فليس لها حسبما استقر صفة شخصية كما في القانون العام، إذ لا تعدو كونها تعويضا مدنيا ذا طابع عيني مرتبط بجسم الجريمة عن الضرر الذي أصاب الخزينة أو الاقتصاد.

والأحكام المتعلقة بالمصادرة هي أحكام مطلقة عامة، فهي لا تفرق بين كون البضاعة المهربة أو وسيلة النقل ملكا للمخالف وكونها ملكا لشخص آخر⁽¹⁰⁾ فالمصادرة تصيب الشيء بحوزة أي كان، وحتى بيد الأشخاص ذوي النية الحسنة أو بحوزة الورثة في حال وفاة المخالف⁽¹¹⁾.

كما أن المصادرة، شأنها شأن الجزاءات المالية الأخرى التي نص عليها القانون الجمركي، فهي تخضع في تنفيذها وتحصيلها الى التضامن المفترض بقوة القانون بين المخالفين والمسؤولين مدنيا عن مستخدميهم⁽¹²⁾.

ويستند أصحاب هذا الرأي الى أن المصادرة الجمركية هي مصادرة ذات طابع عيني لا شخصي، فهي غير موجهة الى شخص المتهم وانما تنصب على البضاعة والبضاعة فقط .

يخرج عن هذا الاتجاه وأسانيده أن كل الإجراءات التي تمارس عند مباشرة الدعوى التي تباشرها إدارة الجمارك هي صورة حقيقة للدعوى المدنية لاغير .

الفرع الثالث: موقف التشريع والقضاء .

لرقم مائتين وتسعة وخمسون(259) تاريخ مع الطبيعة القانونية للدعوى الجمركية أمام القضاء الجزائري لأن هذا الرقم منذ سنة 1979 والى غاية اليوم لا زال هو من يحدد الطبيعة القانونية

10 -TERRE .Francois .Introduction generale au droit .edition '46 .Daloz ..1998 .

11 . المادة 261 من ق ج.

12 . المادة 315 من ق ج.

للدعوى الجمركية وقد تعرض لعدة تعديلات في كل مناسبة، لذلك سنبدأ بسرده بداية من نقطة التأسيس للتشريع الجمركي الجزائري.

أول قانون جمركي جزائري هو القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1979، هذا القانون تعامل مع الدعوى الجمركية التي تباشرها إدارة الجمارك أمام القضاء الجزائري وكأنها دعوى الحق الشخصي وليس دعوى الحق العام وأطلق عليها الدعوى الجبائية واصبح عليها الطابع المدني وذلك عن طريق وصف الجزاءات التي تطلبها ادارة الجمارك بالمدنية.

في هذه المرحلة اعتمد المشرع الجزائري في تحديد طبيعة الدعوى الجمركية امام القضاء الجزائري على معيار طبيعة الجزاء وأكد بصياغة صريحة على ان الغرامات التي فرضتها احكام هذا القانون تشكل تعويضات مدنية .

إن نص المادة 259 لم يكن يفرق بين مفهوم الدعوى المدنية والدعوى الجبائية، وإنما هو يعتبر الدعوى الجبائية نوع من أنواع الدعاوى المدنية، لذلك تجده يخاطب مباشرة الدعوى الجبائية أمام القضاء الجزائري من أجل تحصيل الحقوق المدنية، فلماذا هذا اللبس؟.

أذناك وفي مرحلة ابتدائية للمشرع الجزائري لم يكن الفكر القانوني الجزائري ناضجا الى درجة التفكير أن هناك دعاوى أخرى غير الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري والتي تمارس بطريق التبعية، ولهذا نجد نص المادة 259 يطلق مصطلح الدعوى الجبائية على الدعوى التي تمارسها ادارة الجمارك أمام القاضي الجزائري ثم يصف تأسيسها على أنها طرف مدني.

لقد كان المشرع يعتقد أن الحق الذي تدعي به إدارة الجمارك هو حق مدني، والجزاءات التي تفرضها المحكمة وتقضي بها، هي تعويض مدني، لذلك نجد هذا النص قد خصص فقرة للطبيعة القانونية للجزاء الجمركي، بغرض تحديد الطبيعة القانونية للدعوى الجمركي أمام القاضي الجزائري¹³

هذا الخلط الاصطلاحي الذي وقع بين مفهوم الدعوى المدنية والدعوى التي تباشرها ادارة الجمارك أمام القضاء الجزائري، أو كما سماها القانون الدعوى الجبائية، امتد حتى الى ذهنية القاضي الجزائري و القرارات القضائية¹⁴.

فقد كان القضاء الجزائري لا يفرق بين الدعويين تبعا لتشريعه، وبهذا شاعت الفوضى والخلاف في القرارات القضائية، فكانت سببا وجيها لتدخل القانون بتعديل المادة 259 بموجب القانون رقم 98-10 وبصفة جذرية مع بعض الإضافات للأصول العامة.

¹³ - تنص الفقرة الثالثة من المادة 259 من القانون رقم 79-07 ((تكون ادارة الجمارك طرفا مدنيا امام المحاكم الجزائرية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها وإما تلقائيا ول26-26----صالحها ، تشكل الغرامات الجمركية التي فرضتها احكام هذا القانون تعويضات مدنية))

¹⁴ - قضت بهذا المحكمة العليا في عدة مناسبات على ان الغرامات التي تقضي بها المحاكم الجزائرية بمناسبة نظرها لمنازعة جمركية تشكل تعويضات مدنية، وبالتالي لا يمكن إخضاعها لإيقاف التنفيذ ولا للظروف المخففة - القرار الصادر في المف رقم 32740 بتاريخ 11-11-1984 منشور في العدد الثاني من المجلة القضائية لسنة 1989 ص 277 الى 278 .

- غير ان هذا الاجتهاد لم يثبت الى ان تبنت المحكمة العليا الرأي الوسطي- فقضت في عدة قرارات لها ان الغرامة الجمركية تتسم بصفتين : صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخرينة العامة- ملف رقم 85084 قرار مؤرخ في 01-03-1993 المجلة القضائية لسنة 1994 العدد 03 ص 256 ومايليها .

كما في مناسبة اخرى قضى من الثابت من تلاوة نص المادة 324 من قانون الجمارك ان الغرامة والمصادرة المقررتين لجنحة التهريب ليستا تعويضات مدنية، وإنما هما جزءان لهما طبيعة جبائية - ملف رقم 136286 بتاريخ 06-09-1996 الغرفة الجزائرية غير منشور .ورد لدى أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 312.

نصت المادة 259 بعد تعديلها على أن: الدعوى العمومية تباشرها النيابة العامة لتطبيق العقوبات، وتباشر إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، كما منح تفويضا مباشرا للنيابة العامة لأن تباشر الدعوى الجبائية في غياب ادارة الجمارك، وأن هذه الأخيرة تكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ويفترض أن تكون الجريمة محل المتابعة فيها جريمة جمركية.

تطبيقا يمكن مؤاخذة هذا النص بما تهرب منه من أنه لم يحدد لنا ما هي العقوبات وماهي الجزاءات الجمركية وبذلك لم يحدد حدود الدعوى الجبائية في مقابل حدود الدعوى العمومية.

في التعديل الأخير¹⁵، حاول القانون التغطية عن هذا الغموض فجاء بنص المادة 140مكرر 1 على أن العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية هي: الغرامة والمصادرة والحبس لكن هذه المحاولة لم تجد نفعاً، فهذا النص لم يصنف الجزاءات الجمركية ويميزها عن العقوبات وإنما قام بتعدادها، وهذا التعداد حاصل تحصيل لأنه لا يوجد لنا مشكل في انواع الجزاءات التي تطبق على الجريمة الجمركية، بل إن هذا النص أخطأ في استعمال مصطلح العقوبات ذلك ان نص المادة 259 استعمل مصطلح العقوبات في الدعوى العمومية واستعمل مصطلح الجزاءات الجبائية في الدعوى الجبائية.

ختاماً فإن الاعتماد على معيار الجزاء لتحديد الطبيعة القانونية للدعوى الجمركية معيار عاجز عن استيعاب هذه الدعوى وقد وضع الفقه والتشريعات في متاهة الخلافات لذلك نلاحظ ان القانون الجمركي الجزائري بدأ نوعاً ما يتخلى عن الجزاء كمعيار لتحديد طبيعة الدعوى الجمركية.

¹⁵ - القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الجمارك.

المطلب الثاني: معيار موضوع الدعوى.

الواقع أن الفقه والقضاء كان عليه أن لا يقف عند الألفاظ التي يستخدمها المشرع لتحديد طبيعة الأشياء، وإنما يجب الوقوف على جوهرها وموضوعها وما تتمتع به من خصائص قانونية.

لا يخرج عالم القانون عن ما يسري على عالم طبيعة باقي الأشياء المادية والذهنية، فكل شيء متلازم يلزمه وكثيرة هي المتلازمات في عالم القانون، و من اللوزام اللصيقة دوما بالدعوى هو موضوعها وهدفها، فاذا ذكرت الدعوى إلا ووجب ذكر لازمها.

وعليه فان الدعوى التي تباشرها إدارة الجمارك يلزمها الموضوع والهدف الذي رفعت من أجله والحق الذي تود الحصول عليه أو جبره هو الحق الجمركي، فماذا نعني بالحق الجمركي؟.

الفرع الأول: موضوع الدعوى.

لم يستقر القانونين على تعريف جامع كامل للحق ونحن في هذا الصدد لا نريد الرجوع الى الجدل الذي قام ما بين النظريات القانونية الفلسفية المشهورة لعلم أصول القانون ومفاهيم الحق، وإنما نريد الوصول الى ما قرب منه التوافق والتطابق مع مفهوم الحق الجمركي¹⁶.

يعرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الحق بأنه ((مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون))¹⁷ و قد انتقد هذا التعريف على أنه يضع المصلحة في مكان الحق، أي أن الحق هو المصلحة فهو لا يميز بين الحق وبين متعلق الحق الذي هو أحد أركانه الثلاثة¹⁸.

¹⁶ - هو المصلحة فهو لا يميز بين الحق وبين متعلق الحق الذي هو احد اركانه الثلاثة كما عرفه الدكتور سليمان مرقس بأنه ((سلطة تخول الشخص القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة يعترف بها القانون

¹⁷ - د. عبد الرزاق السنهوري علم اصول القانون، خلاصة المحاضرات التي القاها الدكتور كعميد لكلية =الحقوق ، القاهرة ، مطبعة فتح الله الياس ثوري ةاولاده مصر، ص 267.

¹⁸ - د. عبد الله مصطفى ، علم أصول القانون، م س ، ص 192 .

و عرفه الدكتور سليمان مرقس بأنه ((سلطة تخول الشخص القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة يعترف بها القانون))¹⁹ وقد لقي هذا التعريف كذلك انتقاداً من حيث أنه يميز بين الحق وركنه الثالث ، لكنه لا يميز بين الحق الذي هو وضع شرعي وبين بعض ما ينبني عليه من فعلي الاختصاص بالمنفعة او اقامة الدعوى لحمايتها²⁰.

ويعرفه الدكتور عبد الله مصطفى في كتابه علم أصول القانون " انه وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية او معنوية))²¹ .

وهذا التعريف دقيق التطابق مع مفهوم الحق الجمركي وأوسع ليشمل كل مفاهيم الحقوق الأخرى فالرجوع الى المجال الجمركي والحق الجمركي وتحديد مجموع الحقوق الجمركية، نجد ان الحق الجمركي هو كذلك " وضع شرعي واختصاص منحه القانون لإدارة الجمارك، وفي نفس الوقت هو سلطة تخول لإدارة الجمارك القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة يعترف بها القانون".

يقسم الفقه الجمركي الجرائم الجمركية من حيث الحق المعتدى عليه الى الجرائم الضريبية أو ما يسميها بالتهريب الضريبي، والجرائم غير الضريبية ويطلق عليها التهريب الغير الضريبي²².

فالأولى تقع بإدخال البضائع أو مواد من أي نوع أو إخراجها دون الالتزام بتسديد الرسوم الجمركية وبأي شكل أو طريقة كان هذا التهريب وذلك عن طريق مخالفة لكل التزام من الالتزامات التي يفرضها التشريع والتنظيم الجمركيين، ومن ثم دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة أو

19 - د. سليمان مرقس ، شرح القانون المدني ، الجزء 1 ص 433.

20 - د. عبد الله مصطفى ، م س ، ص 195 .

21 - د. عبد الله مصطفى ، ن م ، ص 195 .

22 - د. مجدي، مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر

الانقاص من قيمتها، ويتحقق الضرر في هذه الصورة بحرمان الدولة من الحصول على مورد هام للخرينة العمومية وهو الحقوق والرسوم الجمركية²³.

وهذه الحقوق هي التزام على عاتق المكلف بالضريبة الجمركية، المصدر والمستورد و المسافرين، كلهم ملزمون بأداء وتسديد الدين الجمركي أو تقديم كفالة لضمان دفعه لاحقاً قبل إمكانية التصرف في البضاعة.

أما النوع الثاني فيقع بإدخال بضائع أو إخراجها خلافاً لأحكام التشريع والتنظيم الجمركيين ويتحقق الضرر في هذه الصورة بمخالفة الأهداف الجبائية والاقتصادية والاجتماعية والصحية أو الخلقية التي تنشدها السياسة الجمركية من خلال فرض إجراءات وقيود وتعهدات على المكلف²⁴.

وعليه فإن الصنف الأول يتجلى فيه جيداً وجود الحق الجبائي لإدارة الجمارك لاعتبار أن المخالف قد تهرب من دفع ضريبة جمركية، بأي صورة كانت، كالتسهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية أو التزوير في التصريح أو عدم الالتزام بتنفيذ الاكتتاب كلياً أو جزئياً، و كل مخالفة للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية أو التغاضي عنها إضافة إلى مخالفة الإنقاص الغير المبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة، وكذلك التصريح المزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ والعمليات التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها²⁵.

23 - نفس المرجع ، ص 8.

24 - د. مجدي محب حافظ، م س ، ص9.

25 - انظر المواد 319-320-321-322-324 من ق ج.

والمخالف بإحدى هذه الصور يعد مرتكباً لفعل الإعتداء على الحق الضريبي للجمارك، ويستحق الجزاء الذي نصت عليه النصوص العقابية لقانون الجمارك وقانون التهريب، ومن حق التشريع الجمركي أن يسميه في هذه الحالات بالحق الجبائي لأن هذه الصور كلها تمس بالحقوق والرسوم الجمركية.

أما في الصنف الثاني فنجد أن كل مخالفة للقواعد التي يفرضها التشريع والتنظيم الجمركيين تستغرق الحق الجبائي والحقوق الأخرى العامة، لأن مخالفة حضر استيراد يتعدى الفعل فيها على الحق الجبائي وعلى الحق العام الذي هو السياسة الاقتصادية و الإجتماعية وحتى الثقافية والتراثية والصحية، فهذه الأفعال تتعدى مفهوم الإعتداء على الحق الجبائي الذي هو حق شخصي لإدارة الجمارك وترقى الى الاعتداء على الحق العام.

لذلك فإن الجريمة الجمركية بقدر ماهي إعتداء على الحق العام فهي كذلك إعتداء على الحق الجبائي الجمركي، ومتى وقعت وقع الاعتداء على الحق الشخصي لإدارة الجمارك كما يقع الاعتداء على الحق العام، وبذلك تنهض الدعوى العمومية لتطبيق الردع الجزائي وتلحقها دعوى الحق الجمركي لتطبيق الرد الجبائي.

فالدعوى العمومية موضوعها حماية الحق العام في حين ان الدعوى المدنية موضوعها جبر الضرر بالتعويض اما الدعوى الجمركية موضوعها حماية الحق الجمركي ورده.

الفرع الثاني: أركان الحق الجمركي.

للتذكير، فإن لكل حق أركان وعليه، فإن أركان الحق الجمركي هو ادارة الجمارك كصاحب للحق، أما عن شرعية الحق الجمركي فهذا ركن لا نقاش فيه فقد خصه القانون بتشريع خاص ينظم الحقوق الجمركية ومتعلقاتها ويحميها من الإعتداء، فشرعية الحق الجمركي تستمد من تشريعه.

الفقرة الأولى: صاحب الحق (إدارة الجمارك).

في صلب النص تدعى إدارة الجمارك بالمديرية العامة للجمارك وهي مديرية تابعة لوزارة المالية حسب التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات²⁶ ولها تنظيم هيكلي إداري وفي إطار تنفيذ وتطبيق القانون الجمركي تمارس إدارة الجمارك صلاحياتها الضبطية في سائر الإقليم الجمركي عن طريق إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك وكذا إختصاصها وتاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك كما ذكرنا سابقا في علميات الضبط الاجمركي.

وفي إطار الممارسة القضائية فان إدارة الجمارك يمثلها قابض الجمارك أمام القضاء فله الصفة في التبليغات وله حق التمثيل القانوني كما له حق تفويض هذا التمثيل لأي عون من أعوان إدارة الجمارك، فصفة ادارة الجمارك في أي دعوى هي صفة قائمة قانونا.

الفقرة الثانية: متعلق الحق الجمركي ولوازمه.

متعلق الحق، هو المنفعة التي تبتغيها إدارة الجمارك من خلال تكليفها من قبل القانون بتحقيقها، وهو المنفعة التي كلفت بها إدارة الجمارك بتحقيقها للصالح العام والنظام العام بكل مجالاته الاقتصادية والجبائية والحمائية، و يستوي البحث في هذا المجال عن منفعة مادية بحتة لإدارة الجمارك رغم أنها مرفق عام إلا أن هدفها هو حماية النظام العام الاقتصادي والجبائي وهذه المنفعة في الأصل تعود على الدولة و خزينتها وإدارة الجمارك مرفق من مرافق هذه الدولة.

²⁶ -المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990

المتعلق بالتنظيم الهيكلي للمديرية العامة لإدارة الجمارك .

وتتنوع الحقوق الجمركية حسب التشريع الجمركي الى حقوق جبائية ذات طابع ضريبي وهي الحقوق والرسوم الجمركية التي تفرضها التعريفات الجمركية ناهيك عن باقي الحقوق الأخرى مثل الرسم الإضافي والإتاوة وغيرها²⁷.

والى جانب هذه الحقوق حقوق تعويضية ونقصد بها الحقوق المفروضة بموجب واقعة الاغراق والدعم السلي الهادف الى اغراق السوق الوطنية، اضافة الى الحقوق الناشئة بموجب الاحكام القضائية وهي الغرامات الجمركية والمصادرات فهذه الاخيرة تقررها الاحكام والقرارات القضائية بموجب الوقائع الجرمية.

قلنا من سابق لا يخرج القانون عن طبيعة باقي الاشياء المادية والذهنية في هذا العالم فكل شيء متلازم ، وكثيرة هي المتلازمات في عالم القانون، و من اللوزام اللصيقة دوما بالحق الواجب بالضرورة، فاذا ذكر الحق وجب ذكر الواجب.

والحق وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص والسلطة بالانتفاع وفي المقابل هذا الشخص عليه واجب احترام حدود هذا الحق وحدود الانتفاع به كما للغير حدود لاحترام هذا الحق وعدم الانتفاع به الا اذا خصهم القانون بالانتفاع منه او بجزء منه فيصبح الكل في الواجب والحق ، فالواجب لازم دوما للحق ومتى نشأ الحق نشأ معه الواجب²⁸.

ثم إن للحق لازم ثان هو الضرر، والضرر خلل يصيب الوضع الشرعي الذي هو الحق فيختل به على نحو معين، غير أن هذا اللزوم ليس لصيقا دوما بالحق، فتارة ينفك عنه ويصعبه أحيانا، ذلك أن الضرر لا يوجد عند وجود الحق بذاته بل يوجد متى اخل المكلف بالواجب بواجبه .

يتنظم عن هذا القول ان ادارة الجمارك هي صاحبة الحق الجمركي وفي وضع قانوني ، وأن الواجب الذي يلزم هذا الحق هو على الغير المكلف باحترمه و عدم الإعتداء عليه، وإن أخل بهذا

²⁷ - جيلالي زقاي، م س، ص 33.

²⁸ - د. مصطفى اسماعيل، م س، ص 199.

الواجب لزم الضرر الحق الجمركي فيصبح لإدارة الجمارك حقا يلزمه وجوب الدفع به والمرافعة عنه أمام القضاء.

الفرع الثالث: تمييز الحق الجمركي عن الحقوق الأخرى.

الحق الجمركي كما رأينا، متعلقه حماية المنفعة الإقتصادية والجبائية للدولة وفي المقابل تحقيق المنفعة النظامية وذلك عن طريق تدخلها بصلاحيات قانونية لتنظيم تدفق السلع وعبورها عبر الاقليم الجمركي .

الفقرة الاولى: الحق العام والحق الجمركي.

الحق العام هو حق المجتمع في العقاب أو ما يسمى الردع الجزائي عن جريمة ارتكبت و مست مصلحة معينة خاصة كانت أو عامة.

فهذا الحق هو اقرار لتنفيذ التزام الدولة بموجب عقد مع افرادها من أجل منحها سلطة الحماية للحقوق الاساسية والشخصية و الضمان والأمان العام.

ان ماهية الحق العام مصلحة معنوية أساسية ، تتشكل أساسا في الضمان العام ومسؤولية المجتمع الذي تمثله الدولة عن حماية أفراده عن طريق متابعة المعتدين على الحقوق التي يحميها القانون، سواء كانت هذه الحقوق حقوق عامة أو خاصة، أساسية كانت أو شخصية انسانية وحتى حيوانية أو نباتية.

اتفقت الأمم المتحدة أن "لكل شخص حق التمتع بالحرية وبالأمن والامان على شخصه "، وان لكل شخص طبيعي أو معنوي له الحق في احترام ممتلكاته²⁹ ولا ننسى الفقرة الاولى من

²⁹ - العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966 والبروتوكولين الموقع عليهم من طرف الدولة

المادة 8 من بمقتضاها ان لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه واستقلاله " ولم تقف هذه الامم عند هذا الحد بل وضعت حتى على كاهل الدولة حماية الحقوق البيئية والصحية للفرد وهو ما يطلق عليه الجيل الثالث ضمن القوانين الدستورية.

اذا فالضمان العام للحقوق وحمايتها ومتابعة وزجر من يعتدي عليها، حق ثابت للأفراد على الدولة وسلطة مخولة لها بموجب هذا الحق.

يترشح من هذا أن غير الحق العام هو حق شخصي بغض النظر عن صاحبه سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا عاما كان أو خاصا، ذلك أن الحق العام له هيئة واحدة تمثله هي النيابة العامة أما باقي الحقوق فكل صاحب للحق يمثله ولذلك سميت بالحقوق الشخصية المدعى بها امام القضاء .

فالأشخاص الطبيعية تدعي بالحق المدني وهو حق شخصي لها ويخصها نفس القول ينطبق على الاشخاص المعنوية الخاصة

أما الأشخاص المعنوية العامة فهي لا تمثل الحق العام بمفهوم الحماية وسلطة توقيعه العقاب وانما هي صاحبة حقوق شخصية تخص الشخص المعنوي في ذمته او موظفيه او غير ذلك ولها ان تدعي بحقوقها سواء امام القضاء الجزائي المدني أو الاداري حسب طبيعة النزاع.

فالأشخاص التي لحقها ضرر يستوي لها ان تدعي بالحق المدني أما امام القضاء المدني كأصل عام أو أمام القضاء الجزائي استثناء، اذا كان الضرر اللاحق قد نتج عن فعل مجرم.

من هنا تتضح علاقة الحق الجمركي بالحق العام، فالحق الجمركي مثله كمثل باقي الحقوق الشخصية يخص إدارة الجمارك هي صاحبه ولها حق الإدعاء به .

= سنتي 1966-1969- المصدر ، كتاب إقامة العدل في مجال حقوق الانسان. اصدار هيئة

ولا عجب إن كان القانون الجمركي قد خول النيابة لأن تمارس الدعوى الجبائية كما سماه القانون الجمركي أمام القضاء الجزائي بالتبعية لدعوى الحق العام لأن هذا التحويل في حقيقته هو تفويض وانابة ذلك أن صاحب الحق الأصيل في دعوى الجمارك أمام القاضي الجزائي هي إدارة الجمارك ولأن كلتاهما تلتقيان في مصب واحد هو حماية الضمان العام والنظام العام الاقتصادي والاجتماعي، لكنهما لا تلتقيان من حيث بعض العناصر التي يحتويهما موضوعهما.

فموضوع وهدف دعوى الحق الجمركي هو الرد الجبائي بطريق تطبيق الجزاءات الجمركية لصالح الخزينة العمومية³⁰ لذلك فإن الدعوى العمومية تختلف عن دعوى الحق الجمركي امام القضاء الجزائي في جزئيات موضوعهما .

ودعوى الحق العام هدفها وموضوعها هو تحقيق الردع الجزائي ومجازاة المجرم ووضع حد للتعدي الجرمي، ناهيك عن تحقيق انصهار المحكوم عليه في المجتمع، وذلك عن طريق الحبس والغرامة والمصادرة كوسائل للردع الجزائي.

أما موضوع دعوى الحق الجمركي، تحقيق الرد الجبائي وجبر الضرر الذي أصاب الخزينة العمومية عن طريق تطبيق الجزاءات الجمركية، وهي الغرامة الجمركية والمصادرة الجمركية.

ولا يفوتنا أن خطاب التعديل الأخير الذي أضاف المادة 241 مكرر 1 هو خطاب عام³¹ يقصد أن تلك العقوبات المنصوص عليها تخص دعوى الحق العام ودعوى الحق الجمركي ولا يمكن من خلال هذا النص التأكيد أن الجزاءات الجمركية هي تلك المذكورة في هذا النص ، فلا يعقل أن يكون الحبس جزاءا جبائيا.

³⁰ - انتص المادة 259 من القانون رقم 79-07 المعدل والامتتم لقانون الجمارك " تمارس ادارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية " .

³¹ - أضافت المادة 105 من القانون رقم 17-04 المادة 241مكرر بنصها " إن العقوبات المطبقة على الجريمة الجمركية هي : الغرامة . المصادرة . الحبس".

وعليه فإن دعوى الحق العام تشترك مع دعوى الحق الجمركي، من حيث بعض وسائل تحقيق موضوعهما وهي الغرامة القانونية والمصادرة، ولا تلتقي معها في الحبس والغرامة الجمركية³².

الفقرة الثانية: الحق المدني والحق الجمركي.

الحق المدني هو حق شخصي وليس حق عام، وهو حق كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان عاما أو خاصا في المطالبة بالتعويض عن العطل أو الضرر الذي أصاب الحق الشرعي أو رد ما أخذ من حق شرعي جراء ارتكاب فعل يجرمه القانون.

وهذا التعريف تعريف يخص الحق المدني الذي هو موضوع الدعوى المدنية التبعية، ولا يشمل الحق المدني الذي هو أساس دعوى المسؤولية المدنية أمام القاضي المدني، لأن الأول سببه المنشئ هو الفعل المجرم أما الثاني فهو الخطأ غير المجرم والخطأ المفترض.

و يختلف الحق الجمركي عن الحق المدني، من حيث صاحبيهما ومن حيث سببهما في بعض الجرائم الجمركية، حيث ان هذه الجرائم لا يقوم فيها الحق الجمركي على الضرر كسبب منشئ لها وإنما على مجرد الخطر، كما سنرى لاحقا، اضافة الى أن الحق الجمركي حق تلقائي ثابت لإدارة الجمارك بمجرد أن تقوم هناك جريمة جمركية، أما الحق المدني فهو حق ثابت لا يتحرك إلا بموجب الإدعاء مدنيا أمام القاضي الجزائي، كل هذه الفوارق والمتشابهات ستكون محل بحث في الفصول القادمة.

³² - الغرامة القانونية في القانون الجمركي، هي تلك الغرامة التي حددها القانون، أما الغرامة الجمركية ، فهي تلك الغرامة التي تحددها إدارة الجمارك عن طريق عملية التقييم الجمركي عند عرض طلباتها امام الجهات القضائية .

المطلب الثالث

السبب المنشئ لدعوى الحق الجمركي.

لم يرتكز الفكر القانوني القديم على تصنيف الدعوى من حيث سببها، ولذلك لم يستطع ان يفكر في إيجاد أنواع الدعاوي، وإنما فكر وقدر فقط في تصنيف الجرائم من حيث الحق الذي أعتدي عليه.

أنداك، لم يدرك القانون الروماني أصلاً فكرة وجود مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية، وعليه لم تكن النظم القانونية الرومانية تفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، وإنما كان يفرق بين أصناف الجرائم لا بين اصناف الاشخاص المتضررة من الجريمة³³.

سبب الدعوى هو سبب الخلاف القديم والحاضر على مسألة علاقة الدعوى العمومية بالدعوى المدنية من حيث الاستقلالية والتبعية، لذلك لا عجب من الخلاف الواقع حول علاقة الدعوى العمومية بدعوى الحق الجمركي أمام القاضي الجزائي.

أولاً وقبل الكلام عن سبب كل دعوى يجب الرجوع الى موضوع الدعوى ووجوب التفرقة بينه وبين السبب المنشأ لها.

فموضوع الدعوى هو الهدف والغاية التي يهدف من ورائها صاحب الدعوى، فموضوع الدعوى العمومية كما ذكرنا سلفاً هو تحقيق الردع الجزائي ومجازاة المجرم ووضع حد للتعدي الجرمي، ناهيك عن تحقيق انصهار المحكوم عليه في المجتمع

³³ - جنطيق قيني، المطول في القانون المدني - مدخل الى المسؤولية . ترجمة د ، عبد الأمير ابراهيم

شمس الدين . مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2011 ، ص 192.

وموضوع الدعوى المدنية سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي، هو جبر الضرر الذي حاق بالمتضرر من حيث حقه او مصلحته المالية³⁴.

أما السبب المنشئ للدعوى، فهو الواقعة المادية التي تسببت في تحريك هذه الدعوى، وعليه فان:

سبب الدعوى العمومية هو الجريمة بحد ذاتها، فاذا ما وقعت جريمة أيا كانت من جرائم القانون العام أو الخاص، كان لمن له الصفة في تحريكها المطالبة بالعقاب الذي سلطه القانون في إطار الردع الجزائي، فلا عقوبة أو تدبير أمن دون وجود جريمة.

ولا يشترط وقوع الضرر ومساس الفعل المجرم بحق من حقوق المجتمع أو بمصلحة يحميها القانون، وإنما يستوي في بعض الجرائم مجرد التهديد ومحاولة إرتكاب الجريمة، ذلك أن القانون يعاقب على مجرد المحاولة لإرتكاب بعض الجرائم .

أما سبب الدعوى المدنية، فهو الضرر الناشئ عن الجريمة، فلولا الضرر ما كان هناك دعوى مدنية أمام القاضي الجزائي أو المدني، ولا يمكن لهذا الاخير أن يقبل بها لولا ثبوت الضرر مع باقي أركان المسؤولية المدنية أمامه، فالضرر هو الذي تسبب في تحريكها ووجودها، وهذا الضرر يجب أن يكون ناتجا عن الجرم كشرط قانوني³⁵.

وكثيرا ما يقع التميع واللبس بين سبب الدعوى المدنية وسبب الدعوى العمومية ، فالجريمة هي الخطأ بمفهوم المسؤولية التقصيرية، ولا يعقل أن تكون الجريمة هي سبب الدعوى المدنية أمام

³⁴ - لأنه قد يلحق الضرر بحق الغير، لكن في نفس الوقت يُخل بمصلحة مالية للغير، فيكون المسؤول عن إصابة العامل قد أصاب رب العمل في مصلحة مالية له، إذ جعله مسؤولا عن معاش العامل ، راجع موضوع الضرر عند الدكتور عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني . المجلد الثاني نظرية الالتزام بوجه عام . منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الاصلية الجديدة سنة 2000 م ص 971، الى 973.

³⁵ - الفقرة الأخيرة من نص المادة 03 من ق إ ج.

القاضي الجزائي، لأنها مجرد عنصر من عناصر المسؤولية التقصيرية وهي تشكل عنصر الخطأ فقط.

عندما حددنا موضوع الدعوى المدنية والعمومية بهذا التفصيل، نكون قد وصلنا إلى الهدف المنشود المتعلق بدعوى الحق الجمركي أمام القضاء الجزائي، فما هو السبب المنشئ لها إذا كان قد تحدد لنا السبب المنشئ للدعوى العمومية والدعوى المدنية.

ان سبب دعوى الحق الجمركي موضوع ذي ثلاث شعب، لا يمكن الوصول إلى هذا السبب ووحدته مع سبب دعوى الحق العام إلا بالتعرض إلى بعض العناصر الأساسية التي تدخل في تركيب هذا السبب .

الجريمة الجمركية هي الحلقة الكبيرة في السلسلة التي تربط الدعوى العمومية بدعوى الحق الجمركي أمام القاضي الجزائي، فهذه الدعوى وما يترتب عنها من حقوق ومطالبات لا تقوم لها قائمة أمام القضاء الجزائي إلا بوجود جريمة جمركية، ولا يمكن لإدارة الجمارك أن يكون لها مركز إجرائي إلا بوقوعها.

الفرع الأول: الجريمة الجمركية.

لم تعد الأسباب التاريخية والإعتبارات الفردية قائمة في وجه التصدي و التجريم في المجال الجمركي، فقد ولى عهد الملتزمين والقمرنك وأصبح في هذا المجال إدارة ومرفقا بهيكله يمكن منازعته أمام القضاء عند الخطأ ، كما أن عهد الدولة التاجرة قد ولى وأندثر ، وإنما أصبح هناك فكر وأحد هو الأمن القومي و الصحي و الأمن الإقتصادي للوطن ومواطنيه، وأصبحت هناك فلسفات تنظر وقوانين تنفذ من أجل ذلك، ولا بد من التفكير حتى في الأمن العقائدي والفكري، ومن ثم ندرك علة التجريم في المجال الجمركي.

الفقرة الأولى: تعريف الجريمة الجمركية.

مسألة تعريف الجريمة مسألة جال فيها الفقه وصال، ولئن كانت منهجية بحثنا تميل كل الميل الى مجانبة الدراسات الكلاسيكية السابقة في هذا المجال من حيث ايجاد تعريف للشيء حتى ولو كان شاملا فهو لا يجدي نفعا في ترتيب أصول أو آثار عليها وقد يفتح الباب لمفاهيم لا تدخل ضمن مقصود الشارع.

وهذا ليس من سبقنا وإنما قد كان للدكتور السعيد مصطفى السعيد تقاؤل لعدم تعريف القانون العام³⁶ للجريمة بالقول ((.... خطة سليمة³⁷ ، فوضع تعريف عام للجريمة في القانون أمر لا فائدة منه بل إنه لا يخلو من الضرر إذا جاء غير دقيق فلا يكون جامعا لكل المعاني المطلوبة فيها ولا مانعا من دخول معان خارجة عن مطلوب الشارع)).³⁸ وهذا القول لا ينطبق فقط على القانون بل يسري كذلك على الفقه والقضاء.

يحاول القانون الجمركي تعريف الجريمة الجمركية من خلال نص المادة 240 مكرر ويصطلح عليها بالمخالفة الجمركية على أنها كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها.

يخرج عن هذا التعريف، أن القانون الجمركي عندما أطلق مصطلح المخالفة الجمركية على الجريمة الجمركية لا يقصد التفرقة بين الجرم الجمركي والمخالفة الجمركية فكلاهما يؤديان إلى معنى واحد، هو الجريمة الجمركية، كما لا يقصد من هذا المصطلح وضع الجريمة الجمركية من حيث التصنيف الثلاثي بمركز المخالفة (contravention)، ذلك أنه في مواقع أخرى يصنف

³⁶ - لم يعرف قانون العقوبات الجزائري كذلك الجريمة وقد حذا حذو معظم التشريعات العقابية العالمية

³⁷ - والقصد أن عدم تعريف القانون للجريمة هو المنهج الأسلم .

³⁸ -السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ، 1962 ، الصفحة 42

الجرائم الجمركية الى مخالفات بدرجات والى جنح، و في الأمر المتعلق بكافة التهريب الى جنایات.

ومصطلح المخالفة إرث قديم - من حيث الصياغة - عن القانون العثماني الصادر في 17 أبريل 1863 وقد توارثته القوانين العربية³⁹ مروراً الى التشريع الحالي الذي يعبر عنها بالمخالفة، كما أن هذا الاصطلاح له جذوره التاريخية لإعتبار أن الفقهاء في معرض تصنيف الجرائم بحسب التقسيم الثلاثي، عمد بعضهم في فترة ما، الى إدراج المخالفات الجمركية كغيرها من مخالفات التنظيم والضبط، كمخالفات الأسعار والصيد... وغيرها، ذلك ان التشريعات في عهد ما كانت تذيّل القانون العقابي الأصلي بقوانين خاصة تخص ظاهرة إجرامية معينة ومثاله قانون حظر بيع التبغ وتهريبه، على اعتبار أن هذه الجرائم هي مخالفات عادية يعاقب عليها لمجرد وقوعها مادياً، بمثل ما يعاقب على الجنح⁴⁰.

إن التعريف القانوني يريد أن يصنع في أذهاننا أن إدارة الجمارك لا تتولى تطبيق القانون والتنظيم الجمركيين فقط، وإنما تتولى أيضاً كذلك تنفيذ تلك القوانين والتنظيمات التي تشرف على تطبيقها وتنفيذها الهيئات والهيكل التنفيذية والضبطية الأخرى، والتي لها دور مباشر في تنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية كمديريات التجارة والصناعة و المالية.

يخرج عن هذا، أنه ليس من باب اللزوم أن ترد الجريمة الجمركية دائماً في القانون الجمركي وقانون مكافحة التهريب، وإنما لإدارة الجمارك اليد الطولى في أن تجعل من كل قاعدة لها حق الإشراف على تطبيقها جريمة جمركية حتى ولو كانت في المجال التجاري أو المالي أو الإستهلاكي أو الفني والثقافي.

³⁹ - شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، بيروت لبنان 2005 ص 52

⁴⁰ - السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، 1962، الصفحة 70.

لذلك فإن المفهوم القانوني للجريمة الجمركية يكون أوسع بكثير مما نتصور بحيث أينما ولى المخالف يجد نفسه أمام المخالفة الجمركية، وكذلك يترشح من التعريف القانوني أن عناصر الجريمة الجمركية كثيرا ما تتفرق عناصرها وتتشتت أركانها بين عدة قوانين وتنظيمات جمركية وغير جمركية، ولذلك لجأ التعريف القانوني الى توسيع مجال الخرق لهذه القواعد، فلم يكتف بذكر القانون الجمركي وإنما اطلق العنان، فإينما وجدت يد الجمارك في تطبيق القانون والتنظيم وجدت الجريمة الجمركية.

إن الفائدة المرجوة من هذا الاستنتاج ان تحديد طبيعة الجريمة ، كجريمة جمركية من عدمه له دور مهم في تحديد مدى احقية إدارة الجمارك في أن يكون لها حق تحريك دعوى الحق الجمركي امام القاضي الجزائي، ولهذا الاخير كذلك من خلال تحديد طبيعة الجريمة سلطة تقديرية في التكييف القانوني الحقيقي للوقائع.

كما يفهم من هذا التعريف أن الجريمة الجمركية تتعدد أوصافها في عدة قوانين غير القانون الجمركي لكن عقوبتها لا بد أن تكون في القانون الجمركي وحتى ولو كانت مجرمة بقانون آخر وتلك هي صراحة هذا النص في صياغته الواضحة والبيّنة.

فالقانون الجمركي لا يريد للمفهوم القانوني للجريمة الجمركية أن يبقى ضمن القوقعة الفقهية الكلاسيكية لتعريف الجريمة، وإنما أراد الوصول الى أن الجريمة الجمركية ليست تلك الأفعال التي ترد بالقانون الجمركي والتنظيم الجمركي فقط، وإنما هناك أفعال قد أوردتها قوانين خاصة وتنظيمات يمكنها أن ترقى الى مفهوم الجريمة الجمركية.

وللتوضيح نضرب مثلا ، يشترط القانون الجمركي على الحائز لبضاعة حساسة للغش أن يثبت وضعها القانوني إزاء التشريع المعمول به⁴¹ والقصد هنا هو التشريع التجاري والضريبي وإلا فإن الوضع سيكون تحت طائلة القمع الجمركي.

فلفظ الجمركية لايعني بالضرورة كل فعل يجرمه القانون الجمركي أو يكون مخالفا للتشريع والتنظيم الجمركي، وإنما قد تقوم الجريمة الجمركية حتى عند مخالفة التشريعات والتنظيمات الأخرى غير الجمركية، فسنجد عدة أفعال تجرمها القوانين الخاصة الأخرى لكنها في نفس الوقت تدخل ضمن مجال الفئة الجرمية الجمركية، وكل ذلك هو من أجل تبني مبدأ حماية الحق الجمركي أينما كان ومنح الإمتياز التقليدي لإدارة الجمارك وتكريسه.

وأخيرا يؤخذ عن التعريف القانوني للجريمة الجمركية أنه لم يكن مانعا شاملا لمقصده، ذلك أن القانون الجمركي ليس هو القانون الوحيد الذي نص على قمع الجريمة الجمركية، فلا ننسى أن الأمر رقم 05-06 قد أورد كذلك جرائم وحدد العقوبات المناسبة لها .

ورغم ذلك فاننا نحسب أن القانون رقم 06-05 والمتعلق بمكافحة التهريب كذلك قانون جمركي لا يتجزأ عنها إلا لأن الضرورة الملجئة للوضع أنذلك قد أوجدته وفصلته.

كما لا ننسى أخيرا، وهو ذا أهمية عظيمة، أن هناك تشريعات تتنازع القانون الجمركي من حيث التطبيق المكاني - الإقليم الجمركي - وتوجد لنا جرائم خاصة ذات طابع تجاري وتقرر لها عقوبات غير تلك التي أوردها القانون الجمركي، ولذلك لا زلنا مع الرأي الذي لا يرتجي من تعريف الجريمة الجمركية أي نفع بل قد يجلب اللبس عند إيجاد تعريف لها، فلا يكون شاملا جامعا لمقصود الشارع.

من كل هذا وذاك نقول:

41 - المادة 326 من ق ج.

كثيرا ما لجأ القضاء دوما الى منح حق الأفضلية لتطبيق القانون الجمركي على الوقائع المطروحة أمامه دون أن يكون في قرارة نفسه أنه مقتنع بما قدمه من تسبيب واقناع للمتقاضى وسها عن قاعدة قانونية أوجدها التعريف القانوني للجريمة الجمركية

إن القاعدة التي كان من اللزوم تقريرها، انه ليس كل فعل مجرم في القوانين الخاصة الأخرى غير القانون الجمركي لا يعتبر جريمة جمركية، ولا مناص من التهرب من تطبيق القانون الجمركي وتعويضه بالقانون الخاص وكل ذلك راجع الى الاعتبارات والمقتضيات التي يقتضيه التعريف القانوني للجريمة الجمركية والتي نسردها في الأتي:

التعريف الجمركي للجريمة الجمركية تعطيل لقاعدة التفسير القانوني القاضية بأن التشريع الخاص المنظم لمجال معين خاص به هو الذي يسري على مجاله في مواجهة القانون الجمركي إلا ما استثنى بنص خاص وصريح.

وهذا ما سار عليه القضاء دون أن يستطيع اقناع الغير بقراراته لأنه سار على هذا المنوال من أجل تطبيق عقيدة الإمتياز التقليدي لإدارة الجمارك و قانونها في فض المنازعات الجمركية ، بل إن معظم الأسباب التي أوجدها قضاء المحكمة العليا تعود وتختلف حسب موضوع النزاع وبسبب ذلك جاءت مجمل قرارات المحكمة مختلفة التعليل ضعيفة البيان.

وبمناسبة تقرير جهة الإستئناف بإعادة تكييف الوقائع المرفوعة بها الدعوى العمومية من جنحة تهريب بضاعة أجنبية الفعل المنصوص عليه: بالمواد: 254.257.226.259.272.326 من قانون الجمارك، الى جنحة انعدام الفاتورة التي نصت عليها المادة 31 من القانون رقم 04-08 والمتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية مع رفض طلبات ادارة الجمارك الرامية الى مصادرة البضاعة محل الغش وتوقيع غرامة جمركية، ذهبت المحكمة العليا الى أن هذا القرار غير معلل تعليلًا كافيًا مخالفًا للقانون لإعتبار أن البضاعة التي ضبطت بحوزة المخالف هي من البضائع التي تهرب أكثر من غيرها والمنصوص عليها بالمادة 226 من قانون الجمارك ومعاقب

عليها بالمادة 324 من نفس القانون وان المخالف عجز عن تقديم الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية للبضائع التي ضبطت بحوزته إزاء التنظيم الجمركي⁴² .

فتعليل القرار جاء بفرض الأسبقية في تطبيق القانون الجمركي وتجاهل القانون الخاص ولم يجب على دفع الطاعن ولم يوضح ويقنع الطاعن عن سبب إعطاء الأفضلية في تطبيق التشريع الجمركي على التشريع الآخر .

في موقف آخر تذهب المحكمة العليا عكس هذا الإتجاه، فجريمة عدم الفوترة ، تندرج ضمن جريمة التهريب في حالة حيازة بضاعة لم يثبت حائزها وضعها القانوني إزاء التشريع المعمول بها عبر كامل الاقليم الجمركي⁴³ .

فكلا القرارين إتجهت فيهما المحكمة العليا الى التأسيس على إمتياز تطبيق القانون الجمركي وتجاهل القانون الذي دفع به الطاعن، وبذلك تكون قد فشلت في إقناع الطاعن بتطبيق صحيح القانون لأن القانون المستبعد كذلك هو قانون قابل للتطبيق.

وفي مناسبة أخرى تخرج المحكمة مخرجا آخر في التعليل من أجل الثبات على قراراتها السابقة وإعطاء الأولوية لتطبيق القانون الجمركي على القوانين الخاصة فقد جاء في سياق قرار لها بمناسبة ضبط المرجان، أن المرجان هو بضاعة ويكون محلا للتهريب وقد ضبطت الكمية المحجوزة خارج البحر فان الوقائع كما هي مما يطبق عليها أحكام قانون الصيد البحري⁴⁴ لإعتبار

⁴² - قرار المحكمة العليا رقم 266722 المؤرخ في 05/05/2003 المجلة القضائية 2003 عدد

1 ص 464

⁴³ - قرار المحكمة اعليا رقم 287833 المؤرخ في 06-04-2004 مجلة المحكمة العليا 2004 عدد

2 ص 481.

⁴⁴ - القانون رقم 01-11 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

أن هذا القانون مجال تطبيقه يكون في البحر وليس في اليابسة ، وأن إدانة المتهم بموجب قانون الصيد البحري تطبيق خاطئ ومخالف للقانون⁴⁵.

فتغليب تطبيق القانون الجمركي في القرارات القضائية لم يأت بناء على القاعدة التي يقتضيها التعريف الجمركي وإنما جاء فقط من أجل التعليل وجاء على أنه مادام ان البضاعة ضبطت باليابسة وإنما من الممكن أن نطبق القانون البحري حتى ولو ضبط الصيد باليابسة فهذا التعليل في التغليب لقانون معين غير مقنع الطاعن.

إذا فان تعليل تطبيق القانون الجمركي ليس أساسه الإمتياز التقليدي في تطبيقه وإنما أساسه القانون وهو مقتضى نص المادة 240 مكرر والمادة 319 من القانون الجمركي والتي تقرر دوما اختصاص القانون الجمركي.

والقاعدة الثانية وهي الإستثناء أنه ، إذا نص القانون صراحة على أولوية تطبيق القانون الخاص في مواجهة القانون الجمركي ومثاله ورد بنص المادة من القانون حركة رؤوس الأموال.

حيث أقرت المحكمة العليا أنه لا يحق لإدارة الجمارك ان تتأسس كطرف مدني في دعوى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 96-22 على جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج لاعتبار ان المخالفات المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الاموال ذات طابع جزائي محض وذلك بالنظر الى العقوبات المنصوص عليها في المادة الاولى من الامر رقم 96-22⁴⁶.

⁴⁵ -قرار المحكمة العليا رقم 468044 المؤرخ في 30-12-2010 مجلة المحكمة العليا 2012

العدد الأول ص 326.

⁴⁶ - قرار المحكمة العليا رقم 488023 المؤرخ في 28/05/2008 مجلة المحكمة العليا 2008 عدد 2

ص 415 والقرار رقم 346934 المؤرخ في 22/02/2006 مجلة المحكمة العليا 2006 العدد 01

ص 625 .

والقاعدة الثالثة: يقتضي التعريف الجمركي تعطيل قاعدة تطبيق الوصف الأشد في التكييف الجزائي فالنيابة العامة مطالبة في حالة تعدد الأوصاف أن تتابع وتحرك الدعوى العمومية بالوصف الأشد ، وإذا كنا أمام الجريمة تتعدد اوصافها وكان الوصف الأشد ليس هو النموذج القانوني الوارد في القانون الجمركي فان الحق الجمركي والدعوى الجبائية لم يبق له وجه من لدن الوقائع الموصوفة ولذلك فان التعريف الجمركي يطالب النيابة بالحنز في توصيفها للأفعال حتى لا يضيع الحق الجمركي.

وإذا ما سهت النيابة عن تطبيق هذا المبدأ فان التعريف الجمركي يقتضي في كل الأحوال عدم التقريط في الحقوق الجمركية لإدارة الجمارك حتى ولو كان الوصف لا يحمل وصفا جمركيا فان القاضي الجزائي ملزم بالفصل في الطلبات.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية.

تتفق الغالبية من الفقهاء على أن الجريمة ترد الى ثلاثة أركان الركن الشرعي والركن المادي ثم الركن المعنوي⁴⁷ ، والجريمة الجمركية في حقيقته لا تخرج عن كونها جريمة مثل باقي الجرائم في القانون العام من حيث الأركان والعناصر التي تقوم عليها وانما تقع الخصوصية في عناصرها وفروعها وليس في كلياتها وأركانها.

الفقرة الأولى: الركن الشرعي.

يتجسد الركن الشرعي للجريمة في النص التجريمي هذا النص يتشكل في صياغته من الفرض والحكم، فهو الذي يحدد النموذج القانوني للجريمة الجمركية، وهذا النص هو مصدر الشرعية في التجريم.

⁴⁷ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات

الجامعية 2009 ص 66 .

إن النص التجريمي حكم كما رأينا من القانون الذي تشرعه السلطة المختصة بتشريعه، إنها صلاحية دستورية في مجال التجريم والنظام الجمركي⁴⁸، غير أن هذا النص الذي هو عماد الركن الشرعي للجريمة يعيش ويواجه صعوبة في إمكانية تحديد عناصر الجريمة الجمركية يعيش حالة من عدم الإستقرار، فيما يخص تحديد الفرض، وهذا راجع الى الطابع التقني والاقتصادي للجريمة الجمركية⁴⁹، وهو الأمر الذي يجعلها متمردة وعسيرة عن التأصيل طبقا للقواعد العامة لقانون العقوبات.

البند الأول: الأوصاف القانونية للجريمة الجمركية.

ان التعريف بالجريمة الجمركية يطرح بكل بساطة في مجاله النظري، غير أنه وفي العمل القضائي كثيرا ما واجهت إدارة الجمارك معضلات أمام القضاء، ولاسيما بخصوص تحديد ما إذا كانت الجريمة التي تشتكي منها إدارة الجمارك جريمة جمركية أم جريمة من ضمن جرائم القانون العام أو القوانين الخاصة الأخرى، وكثيرة هي تلك القضايا التي فقدت إدارة الجمارك مركزها القانوني كطرف في الدعوى المطروحة أمام القاضي الجزائري.

يخرج عن هذا الطرح، أن إدارة الجمارك ليست لها أي سلطة في تحديد أوصاف الوقائع التي رفعتها أمام النيابة العامة، و ليس كل ما تطرحه ادارة الجمارك أمام النيابة العامة هو جريمة جمركية

وتفصيلا، فان إدارة الجمارك ليست لها أية سلطة إجرائية في توجيه الدعوى العمومية وتكييف الوقائع التي طرحتها في محاضرها، كما ليس لها أن تحدد مركزها و مركز كل طرف في تلك

48 - المادة 164 من الدستور الجزائري.

49 - الدكتور محمود نجيب حسني ، دروس في قانون لعقوبات ، القسم الخاص ، طبعة 1970 ، ص

الوقائع، وسواء كان ذلك أمام النيابة العامة أو في المرحلة التي يكون فيها ملف الدعوى أمام قاضي التحقيق أو في مرحلة الحكم أمام القاضي الجزائي.

إن هذا الطرح يستدرجنا إلى التطرق إلى مسألة التكييف وأثرها في دعوى الحق الجمركي وفي إنقطاع علاقة التبعية بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، كما يفرض علينا البحث عن حلول وأساليب من أجل تحديد صنف الجريمة، هل هي جريمة جمركية أم جريمة من نوع خاص أم جريمة من جرائم القانون العام.

إن كل قاعدة قانونية جزائية تتكون من ألفاظ هي هيكلها ومبناه ، ومن أغراض ومقاصد هي معناها، والهدف منها هو تحديد الوصف الحقيقي لكل فرض ما وإعطائه الحكم المناسب والعقاب الملائم، ولذلك فإن الوصف القانوني عملية جرت ومضت وترجمت بنص ورد في القانون الجزائي، فقد كانت هناك سلطة قد واجهت واقعة إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية في تاريخ ما فأوجدت لها حكما وقد تكون قد أستنبطته من الشرائع المقارنة لسبقها في تلك الحوادث ،أهذا الحكم يدخل في عملية التكييف.

و عملية التكييف تهدف إلى البحث عن المعنى الموضوع له اللفظ ومن ثم إضافته على الوقائع المطروحة بها الدعوى العمومية ، فهو عملية ذهنية تهدف إلى محاولة إسقاط الوقائع التي رفعت بها الدعوى على معنى النص الجزائي ، ومن ذلك يتحدد وصف الوقائع وتحدد التهمة ، وبه تعرف الجريمة التي سيتابع بها المتهم ، هل هي جريمة جمركية واردة في القانون الجمركي او في قانون شبه جمركي أو في أي قانون لكن ادارة الجمارك مخولة لان تحصل بموجبه حقوقها الجمركية.

وقد يوفق القاضي قاضي النيابة أو الحكم في فهم النصوص وادارك الوقائع فيأتي تطبيقها سليما طبقا لمبناها ولمعناها، وقد لا يوفق فيأتي بالإجراء أو الحكم الذي أتخذه مشوبا بالتناقض أو التعارض مع ما إرادة الواضع للنص الجزائي.

لذلك فإن ما يجب قوله أن هناك فرق بين مفهوم الوصف الجزائي والتكليف الجزائي، فالأول هو سلطة مطلقة لواضعي النص الجزائي فهم الذين حددوا الأفعال بمناسبة وقائع تاريخية كانت السبب في التفكير في وضع نصوص لها ترجمها، ولذلك يطلق عليه بعض الفقه الوصف القانون، أما الثاني فهو سلطة لمن منح له التشريع الإجرائي والقصد هو جهة النيابة العامة وقضاء التحقيق والحكم في إجراء عملية إسقاط الوقائع على النموذج التشريعي الورد في القانون الجزائي.

إن هذه السلطة في الحقيقة غير مخولة لإدارة الجمارك بموجب الأصول العامة في الإجراءات الجزائية، لكن بالنسبة لقانون الجمارك فكل النصوص والإمكانيات الإجرائية الممنوحة لإدارة الجمارك تنبأ الى تخويلها هذه الصلاحية.

إن إدارة الجمارك بطريقة غير مباشرة بما لها من وسائل وإمكانيات أمام القاضي الجزائي يمكنها متابعة الدعوى حتى ولو أخرجت من دائرة النزاع بموجب قرارات جهات الاتهام والتحقيق وكذلك سلطة القاضي الجزائي، على إعتبار أن الأفعال لا تشكل فعلا جمركيا.

البند الثاني: لزوم النص الواضح.

من مقتضيات مبدأ الشرعية الجزائية لزوم النص التجريمي الواضح والبين، الذي لا يحتمل الا تفسيراً واحداً ومورداً هو مورد الإرادة التشريعية، لكن تقنية الجريمة الجمركية وطبيعتها لن تقبل بذلك المقتضى، ولأن هذه الجريمة جريمة اقتصادية يحتاج تحديد عناصرها المادية الى تفسير تقني وليس تشريعي بموجب قواعد عامة فقط، فلا يعقل أن يحدد نص التجريم جميع أنواع البضائع التي تكون محظورة أو حيازتها تشكل جريمة جمركية، فهذا الطابع التقني والذي هو بحاجة الى تحديد مفصل بقائمة، لا يليق بالنص التجريمي الذي تصدره السلطة التشريعية ولأن هذا التحديد في طبيعته يلائم عمل التنظيم ولا يليق بالعمل التشريعي.

إذا فوضع الجريمة الجمركية وتعديلها ووضع عناصرها وأركانها في حقيقته عمل فني وتقني والملاحظ أن السلطة التنفيذية في هذا المجال أقوى وأقدر مما تملكه من تقنيين ومحاسبين في المالية والسياسة الاقتصادية وهذا البناء قديم وله تطور تاريخي .

هناك من يدعو الى نقل هذه الامكانيات الى السلطة التشريعية فلا ضير من أن يكون للسلطة التشريعية اختصاصيين كل حسب مجاله في مجال المحاسبة والاقتصاد عن طريق اللجان المختصة.

لكن هذا الرأي رد عليه ان المتقلبات الاقتصادية هي التي تصنع التجربة، ولذلك فان الاستقرار في إنشاء فرضيات الجريمة الجمركية غير مستقر والجهات الجمركية هي المختصة في ذلك.

وأمثلة هذا الوضع كثيرة في الجرائم الجمركية، فحيازة بعض البضائع دون رخصة التنقل يشكل جريمة جمركية نصت عليها المواد 221-222-223-225 لكن هذه البضائع لم يحددها القانون الجمركي وإنما منح تفويضا للسلطة التنفيذية (وزير المالية) وبذلك فان الركن الشرعي لمثل هذه الجريمة لم يحدد عناصره بالكامل القانون الجمركي.

كذلك يترشح من التعريف القانوني أن عناصر الجريمة الجمركية كثيرا ما تتفرق عناصرها وتتشتت أركانها بين عدة قوانين وتنظيمات جمركية ، ولذلك لجأ التعريف القانوني الى توسيع مجال الخرق لهذه القواعد، فلم يكتف بذكر القانون الجمركي وإنما أطلق العنان، فأينما وجدت يد الجمارك في تطبيق القانون والتنظيم وجدت الجريمة الجمركية.

ومثله ما نصت عليه المادة 226 من القانون الجمركي على أن حيازة ونقل بضاعة حساسة قابلة للتهريب عبر كامل الإقليم الجمركي دون تقديم الوثائق التي تثبت وضعها القانوني إزاء القوانين والتنظيمات التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها يشكل جريمة جمركية، في حين أن قائمة هذه البضائع يحددها التنظيم⁵⁰ ، وتنفيذا لذلك جاء القرار الوزاري المؤرخ في 26 جمادي الثانية 1415 فعناصر الجريمة الجمركية أو أركانها قد تفرقت بين القانون التنظيم ، ولذلك جاء التعريف القانوني موسعا لنطاق ومجال الخروقات.

⁵⁰ - القرار الوزاري المؤرخ في 26 جمادي الثانية 1415 الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 1994 والمحدد لقائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

وهذه الحالة يعالجها الفقه الجمركي على أنها من بين خصوصيات المنازعات الجمركية وقد خاضه الاصطلاح وأعاظه إيجاد مكان لمثل هذه الحالات، وإنما في مثلها نكون أمام خصوصيات التجريم في المجال الجمركي، والقضية تتعلق بمبدأ الشرعي و الركن الشرعي للجريمة وهذا أمر موضوعي لا إجرائي فهو لا يخص المنازعات.

البند الثالث: تحديد عناصر الركن الشرعي للجريمة الجمركية.

إعتمدت الدراسات الفقهية السابقة في دراستها للركن الشرعي والعناصر الشرعية للجريمة الجمركية على طريقة تصنيف المخالفات الجمركية، ومنها أعتقد أن هذه الدراسة قد توصلت الى تحديد الركن الشرعي لكل جريمة، لكن في الحقيقة هذه الدراسة كانت مجرد تفصيلات خاصة و تصنيفات لجميع أنواع الجرائم الجمركية كما عبرت عنها نصوص القانون الجمركي.

إن المقصد الحقيقي من عنوان العناصر الشرعية للجريمة الجمركية، هو مجموع العناصر التي تكون الركن الشرعي بصفة عامة لكل المخالفات أو الجرائم الجمركية، وعليه لا بد من تأصيل لمسائل الركن الشرعي وعناصره.

إن هذا القصد لا يتأتى إلا بدراسة جميع الفروض التي يفترضها أو يفرضها القانون الجمركي على المكلف، فلا يمكن القول بمخالفة المكلف دون توضيح الاجراءات التي يكون قد خالفها ذلك أنه لا يجوز معاقبة شخص دون إعلامه بالالتزام الواجب عليه، فما كان القانون معاقبا للناس الا بعد إعلامهم بما نهى أو أمر به.

إن مخالفة الاجراءات والالتزامات الجمركية تتولد عنه مخالفة جمركية، وكم من توصيفات لهذه المخالفة وكم من إجراء أو التزام جمركي تشترك فيه عدة مخالفات جمركية، لذلك سندرس أولاً في مطلب الالتزامات الجمركية والاجراءات الجمركية كالتزام في حالة مخالفته تتولد عنها مخالفة جمركية.

والالتزامات والإجراءات الجمركية هي مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية.

تخضع جميع البضائع المستوردة أو المراد تصديرها مهما كانت قيمتها وعددها أو حجمها إلى وجوب استيفائها لإجراءات الجمركة، وذلك بإتباعها لمسار محدد عن طريق التنظيم، يتغير طول هذا المسار أو طبيعته حسب وجهة البضاعة المستوردة أو المجهزة للتصدير، ويتشكل هذا المسار من نقطة دخول و خروج.

وعليه يمكننا القول أن كل بضاعة تدخل أو تخرج من الإقليم الجمركي يجب أن تعبر من خلال هذا المسار، تحت طائلة الأحكام الردعية لقانون الجمارك و النصوص التشريعية الموكلة لإدارة الجمارك بتطبيقها وهذا التزام يفرضها القانون الجمركي بنص واضح.

إذا فمن بين العناصر المهمة في تركيب الركن الشرعي للجريمة الجمركية هي البضاعة و الإطار المكاني الذي تتحرك فيه هذه البضاعة، بحيث أن العنصر المكاني، وبصورة أوضح فإن الإقليم والنطاق الجمركي لهما عنصران مهمان في قيام المخالفة الجمركية.

هذه العناصر قد رأيناها من سابق خلال دراسة المدخل في التشريع الجمركي و المحاور المهمة التي تهتم بها الشريعة الجمركية .

الفقرة الثانية: الركن المادي .

يجمع فقهاء القانون الجزائي على أن الركن المادي للجريمة يتكون من عناصر ثلاثة هي السلوك الاجرامي والنتيجته الضارة ، والرابطة السببية بينهما.

فالنسبة للسلوك المادي فان المشرع إذا أراد أن يجرم الأفعال الانسانية ينظر اليها دائما من جانبين مختلفين، من جانب أنها فعل إيجابي أو فعل سلبي، فالفعل الأول عند إتيانه بشكله

الإيجابي أو السلبي ، فالشارع لا بد له أن يجرمه بغرض التصدي لوقف حالة الإعتداء على المصالح والمقاصد التي يحميها التشريع⁵¹.

إن السلوك الإجرامي في مجال الجريمة الجمركية محدد في التشريع الجزائي الجمركي بدقة وكل ذلك من أجل تحقيق مبدأ عدم المراهنة على نوايا الاشخاص المخالفين⁵².

والسلوك الاجرامي في الجريمة الجمركية شأنه شأن جرائم القانون العام ، قد يكون سلوكا ايجابيا أي فعلا، أو سلبيا أي امتناع عن الفعل، فالاستيراد والتصدير بطريقة غير مشروعة والتصريح المزور جميعها افعال ايجابية تصدر عن المخالف فهي تشكل فعلا مجرما ، كما ان عدم اثبات وصول البضاعة الى مقصدها الامتيازي او عدم تقديم الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية للبضاعة ازار التشريع المعوم لبه هي افعلا سلبية مجرمة بموجب النص الجمركي ويعاقب عليها قانونا.

البند الاول: عناصر الركن المادي.

من سابق ذكرنا ضمن المدخل في دعاوى الحق الجمركي أن المحور الأساسي الذي يدور حوله التشريع الجمركي هو البضاعة والبضاعة لاغير، لذلك نجد أن كل الالتزامات المفروضة من طرف هذا التشريع تدور حول حركة هذه البضائع وسيرها وتنقلها عبر اختصاص إقليمي محدد، هو النطاق الجمركي واختصاص إقليمي موسع هو الإقليم الجمركي.

⁵¹ -DANA .,Adrien .Charles . notion Paris, infraction penale' d ssai sur la
Librairie generale de Droit et de jurisprudence. 1982 . P.295

⁵² - جورج قذيفة ، المرجع السابق، ص 96

أولاً: السلوك المجرم.

كما ذكرنا سلفاً في نفس الباب، أن سلطة الجمارك وتطبيق القانون الجمركي مرتبطان جداً بواقعتين لا يشترط أن تكونا متلازمتين في كل وقت، هما واقعة الحيازة، وواقعة الإجتياز للحدود الإقليمية للدولة، فمتى عبر الأشخاص وما بحوزتهم الحدود الإقليمية ودخلوا النطاق الجمركي من كلا الاتجاهين، تمتد يد القانون والتنظيم الجمركيين في النفاذ، ويطلق سلطان التشريع الجمركي .

واقعة الإجتياز للحدود الوطنية قد تكون دخولاً وقد تكون خروجاً، وهاتين الواقعتين الماديتين قد تتحولان إلى واقعتين قانونيتين إذا ما تمت طبقاً لإجراءات القانون والتنظيم الجمركيين، وهما واقعة الإستيراد وواقعة التصدير وكلاهما واقعتين جمركيتين.

من خلال هذه الواقعتين فإن النظام الجمركي يفرض اجراءات والتزامات على كل شخص طبيعي أو معنوي يجتاز الحدود بأن يخضع لها تحت طائلة المتابعة والعقاب.

ومن بين أهم الالتزامات التي يفرضها القانون الجمركي الالتزام بالاحضار، والتصريح الصحيح بالبضاعة والوفاء بالالتزامات.

والإحضار كما عرفناه من في المدخل مقصوده إلزامية إحضار البضاعة وتقديمها في أسرع وقت ممكن إما إلى أقرب مكتب جمركي أو مكان آخر تعينه الإدارة الجمركية، وإما داخل منطقة حرة إن وجدت قصد وضعها بدون تأخر تحت المراقبة الجمركية (53).

ومن الواضح أن هذا الالتزام العام يفرض على كل حائز للبضاعة أينما كان وبأي وسيلة نقل يستعملها عليه أن يقوم بتنفيذ هذا الالتزام، كما يفرض على كل بضاعة سواء بضاعة مستوردة أو

⁵³-Elisabeth Natarel. Le rôle de la douane. Dans les relations commerciales internationales .2^{ème} édition. ITCIS édition . p: 67

أعيد إستيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية (54).

ويخضع مبدأ إحضار البضاعة إلى قيود مكانية، تتمثل في المنافذ الجمركية، بحيث أن دخول الأشخاص و إدخال البضائع وإنزالها يجب أن يكون من المنافذ البرية والموانئ والمطارات التي يكون بها مكاتب جمركية مختصة، وإلا رفض الإحضار تحت طائلة المخالفة الجمركية، وإذا وجد المكتب الجمركي مغلقا توضع البضاعة في ملحقاته إلى حين فتحه (55).

من كل ذلك إنتظم لنا أن السلوك المادي الذي يشكل مخالفة جمركية يتشكل في مخالفة كل التزام جمركي يفرضه القانون الجمركي أو عدم الوفاء بكل تعهد يلتزم به المكلف في اطار إجراءات الجمركة.

أ- الأعمال التحضيرية والشروع.

الأصل أن الأعمال التحضيرية التي لا تؤدي مباشرة الى إرتكاب الجريمة، لا يعاقب عليها القانون، لكن من خلال النماذج القانونية للجريمة الجمركية لم يترك القانون الجمركي للأعمال التحضيرية أي مساحة لكي تكون محل اباحة أو تبرير، وإنما ضيق من نطاق الشروع الى درجة عدم التمييز ما بين الأعمال التحضيرية والجريمة ذاتها (56).

إن حيازة البضاعة الحساسة للغش عبر الاقليم الجمركي دون تبرير لوضعها القانوني إزاء التشريع المعمول به في الحقيقة، هو عمل لا يمكن التنبأ بمقصده ووجهة هذه البضاعة فهو لا يمكن حتى

54 - المادة 51 من ق ج.

55 . المادة 61 من نفس القانون.

56 - د. أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 14

الحكم عليه أنه عمل تحضيري، ورغم ذلك فإن نص المادة 226 من القانون الجمركي يعتبر هذه الحيازة فعلا جمركيا مجرما ، فهو يدخل في فعل التهريب الحكمي

كما أن تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل عبر النطاق الجمركي دون رخصة يعتبر تهريبا رغم أن هذا الفعل في حقيقته الإثمية مخالفة تتشكل في الحيازة دون رخصة يتطلبها القانون ، لكن القانون الجمركي وضعها في حكم أفعال التهريب الحكمية ولم يجرمها على أساس الحيازة دون رخصة.

فقها، فإن من بين الأركان المهمة للشروع هي القصد في ارتكاب الجريمة والتفكير والعزم على ذلك ثم تليها مرحلة الاعمال التحضيرية ثم مرحلة الشروع او المحاولة ، والقانون الجمركي بطبيعة قواعد كان قد اعتنق عقيدة استبعاد كل ما هو معنوي في ارتكاب الجريمة الجمركية، أي استبعاد أي نية وإستعادة أي حكم يراعي النوايا حسب نص المادة 281 الذي ينص بعدم جواز تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم

يترشح عن هذا ان لا نطاق للنية والقصد والعزم والأعمال التحضيرية في مجال التجريم الجمركي، بل إن المشرع الجمركي لا يشترط حتى المساهمة الشخصية في الجرائم القائمة على الإهمال تلك التي تتعلق بالإخلال بالتعهدات والالتزامات بل تتعدى المخالفة حتى الى المتعهد والكفيل والوكيل رغم أنه لم يصدر منهم أي فعل مادي يشكل مخالفة جمركية.

وأخيرا فإن بعض الجرائم المتعلقة بالبضاعة ووضعها القانوني هي جرائم بطبيعتها لا تحتاج الى البحث عن النية والقصد في ارتكابها فهي مخالفات شكلية بمجرد وقوعها يكون صاحبها في حكم المخالف حتى ولو لم تأتي نتيجتها بل إن نتيجتها قائمة بقرينة قانونية ولذلك لا يبحث فيه عن قصد المخالف.

إذا فكل عمل أو سلوك قد يشكل بداية أو تحضيريا لفعل ما قد يؤدي دون يقين الى جريمة جمركية، يفترض أنه فعل مجرم جمركي تام بمنظور القانون الجمركي .

ثانيا: نتيجة السلوك الاجرامي.

لقيام الركن المادي للجريمة يشترط الفقه نتيجة للسلوك المادي المجرم، وإلا فلن تكون هناك أية جريمة، لكن هذا الشرط ليس لازما في الجرائم الجمركية، بل منها ما يكون وجودها قائم بمجرد الشروع ولو لم تتحقق النتيجة، فهي إذا ما نظرنا إلى الركن المادي، في أغلبها جرائم شكلية لا تقوم على عنصر النتيجة التي حققها المجرم⁵⁷، ولا على الضرر الذي أصاب الحق الجمركي، وإنما تقوم على مجرد التهديد بالخطر.

1. الضرر.

الضرر عند فقهاء القانون هو ما يصيب الشخص في حق ومن حقوقه أو في مصلحة مشروعة، وهو سبب الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي وهو رابط مهم في علاقة التبعية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية، بحيث تشترط المادة 02 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"، ولذلك لايقبل الإدعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي إلا لمن تضرر من الجريمة ضررا مباشرا وشخصيا.

والضرر في دعوى الحق الجمركي يختلف عنه نوعا ما عن الضرر في الدعوى المدنية، كما تجدر الإشارة انه ليس كل ما تطلبه ادارة الجمارك هو جبر للأضرار وليس كل ما تطلبه إدارة الجمارك يعتبر ضررا بمفهوم القواعد العامة، وإنما يرتبط عنصر الضرر في دعوى الحق الجمركي في بعض الجرائم دون غيرها.

⁵⁷ - بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام. دار هومه.الجزائر، الطبعة 2000، ص 63 .

يقسم الفقه الجمركي الجزائي الجرائم الجمركية من حيث الحق المعتدى عليه الى الجرائم الضريبية أو ما يسميها بالتهريب الضريبي والجرائم غير الضريبية، ويطلق عليها التهريب الغير الضريبي⁵⁸.

فالأولى تقع بإدخال البضائع أو مواد من أي نوع أو إخراجها بطريق غير مشروع ومخالفة لكل التزام من الالتزامات التي يفرضها التشريع والتنظيم الجمركيين ، ومن ثم دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة أو الإنقاص من قيمتها، ويتحقق الضرر في هذه الصورة بحرمان الدولة من الحصول على مورد هام للخزينة العمومية وهو الحقوق والرسوم الجمركية⁵⁹.

وهذا الحق هو إلتزام على عاتق المكلف . المستورد والمصدر والمسافر . وكلهم ملزمون بأداء وتسديد الدين الجمركي، أو تقديم كفالة لضمان دفعه لاحقاً، قبل إمكانية التصرف في البضاعة ويتم في هذه الحالة تسليم رخصة رفع اليد من قبل ادارة الجمارك ومتى أمر برفع اليد تكون الواقعة المنشئة للدين الضريبي قد تحققت.

و سلطات إدارة الجمارك المرتبطة بالتدقيق والرقابة لا تنتهي بانتهاء إجراء رفع اليد، وإنما هذه السلطة مخولة كذلك لممارسة سلطات التحقيق والبحث عند كل شخص معني بعمليات الإستيراد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك ما رايناه من خلال الفصل الخاص بالرقابة الجمركية اللاحقة .

أما النوع الثاني فيقع بإدخال بضائع أو إخراجها ماديا وليس قانونيا خلافا لأحكام التشريع والتنظيم الجمركيين، ويتحقق الضرر في هذه الصورة بمخالفة الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والصحية

⁵⁸ - مجدي محب حافظ ، م س . ص 8.

⁵⁹ - مجدي محب حافظ ، ن م ، ص 8.

وحتى الخلفية التي تنشدها السياسة الاجتماعية الجمركية من خلال فرض إجراءات وقيود وتعهدات على المكلف⁶⁰.

وعليه فإن الصنف الأول يتجلى فيه جيداً وجود الحق الجبائي لإدارة الجمارك لإعتبار أن المخالف قد تهرب عن دفع ضريبة جمركية ، بأي صورة كانت، كالإستيراد للبضائع خارج مكاتب الجمارك مهما كانت البضاعة من حيث تصنيفها الجمركي⁶¹، وتفرغ أو شحن البضائع غشا و السهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية أو التزوير في التصريح أو عدم الإلتزام بتنفيذ الاكتتاب كلياً أو جزئياً، أو كل مخالفة للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما يكون الهدف منها أو نيتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية أو التغاضي عنها ، إضافة الى مخالفة الإنقاص الغير المبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن او في التصريحات الموجزة ، وكذلك التصريح المزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ والعمليات التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها⁶².

والمخالف بإحدى هذه الصور يعد مرتكباً لفعل الإعتداء على الحق الضريبي للجمارك وله أن يستحق الجزاء الذي نصت عليه النصوص العقابية لقانون الجمارك وقانون التهريب ، ومن ثم فإن

60 - مجدي محب حافظ، م س ، ص 9

60- انظر المواد 319-320-321-322-324 من ق ج.

التشريع الجمركي يسميه في هذه الحالات بالجزاء الجبائي ، لأن هذه الصور كلها تمس بالحقوق والرسوم الجمركية.

أما في الصنف الثاني، فنجد أن كل مخالفة للقواعد التي يفرضها التشريع والتنظيم الجمركيين تستغرق الحق الجبائي والحق الاقتصادي معا، لأن مخالفة الإدخال المادي للبضائع يتعدى الفعل فيها على الحق الجبائي وعلى السياسة الاقتصادية الحمائية.

من كل ذلك تحقق لنا مفهوم الضرر في الدعوى الجبائية وهو لا يخرج عن طابعه المالي عند اعتقاد المحكمة العليا، والتي غالبا ما كانت تطلق على دعواه بالدعوى المالية أو الدعوى الجبائية⁶³.

لكن يتسع لنا مفهوم الضرر من وجهة نظر المشرع ليشمل كل اعتداء على مصلحة مالية أو اقتصادية أو سياسية و إجتماعية للدولة، ويستوي ذلك أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا صرفا بدليل أن المشرع قد ألحق على الجزاءات المالية الجمركية عن الضرر كل الخصائص التي يمتاز بها التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية.

غير أن التشريع الجمركي بعقيدته المتشددة في مجال التجريم، يوجه الضربات الإستباقية قبل وقوع الفعل ومن ثم قبل وقوع الضرر، ولذلك فإن قيام الحق الجبائي لا يرتبط بالتحقق الفعلي للركن المادي للجريمة الجمركية ولا يتأسس على عنصر الضرر، وإنما مجرد المحاولة أو الشروع ولو بحسن النية الصادر من قبل المخالف، تقوم أركان الجريمة ويعد المكلف مرتكبا لها ومن ثم تكون الواقعة المنشئة للحق الجمركي قد قامت، وذلك ماستعرض خلال الفقرة التالية.

63 - الدعوى الجبائية أو المالية التي تملكها الإدارة وتباشرها أمام المحاكم الجزائية قصد المطالبة بالفراغات المالية والمصادرات المقررة قانونا)، قرار صادر يوم 17-04-1994 عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 سنة 1994.

2. الخطر.

ألياً تتحرك دعوى الحق الجمركي بمجرد تحرك الدعوى العمومية لاعتبار أن القانون يرتب الجزاءات الجمركية وجوباً، وعليه فإن القول بشرط الضرر في هذه الدعوى يصبح مجرد التأكيد على حق الجمارك في بعض الجرائم الجمركية.

فوقوع ضرر مالي يستوجب التعويض وهو مالا يتوافر في كافة الجرائم الجمركية فالقانون الجمركي يعاقب على التهريب غير الضريبي الذي لا يرتب أي ضرر مالي يتعين تعويضه، كما يعاقب على مجرد الشروع دون حدوث الضرر.

في الجرائم الجمركية تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد التهديد بالفعل ولو لم يحدث هذا التهديد ضرراً، وعلى هذا فإنه لا يمكن القول أن وقف الدعوى العمومية على مجرد الشروع في الجريمة الجمركية، لا يرتب حق إدارة الجمارك في المطالبة بالحق الجمركي.

منذ البعيد يقبل القانون الجزائي بوجود عقوبات هدفها إعادة الأمور إلى نصابها، وهذه في الحقيقة وظيفة طبيعية للمسؤولية المدنية، وهو ماسماه البعض " بالرد الجزائي " وهو مأتوديه الغرامات الجمركية والضريبية.

هذه الوضعية كثيراً ما كانت تريب الرأي الذي يتجه إلى الطابع التعويضي للجزاءات الجمركية، ولهذا اتجه هذا الفقه إلى محاولة إيجاد سند قوي لتبرير رأيه، فلجأ إلى نظرية الخطر في المسؤولية

يقول الدكتور "رامز شعبان" "ان الجزاءات المالية الجمركية وإن كانت تهدف إلى مجازاة الجاني بزجره وإيلامه في ماله نظير فعله الذي الحق الضرر أو الخطر بحقوق المجتمع ومصالحه، فإنها

في الوقت نفسه تنطوي على فكرة التعويض للمجتمع عن الضرر العام الذي لحقه أو الخطر الذي يتهدهه ونتيجة التهريب الضريبي أو التهريب الجمركي⁶⁴ .

ونظرية الخطر في المسؤولية جاءت نتيجة نواقض وعدم توافق نظرية الخطأ المستوجب للتعويض مع المعطيات الجديدة التي عززها التطور الاقتصادي والاجتماعي الحاصل ، وبصورة أوضح، يؤكد الفقه الفرنسي أن عدم قدرة المسؤولية عن الخطأ على تلبية الحاجات ، وهذه النظرية في الحقيقة جاءت من أجل تبرير الضرر وإيجاد محل لتعويضه وليس لتأسيس المسؤولية أو نسبتها لطرف ما في الواقعة القانونية.

وعلى كل حال، فإن أصل هذا التأسيس يعود الى التراجع في فحص المسؤولية المتعلقة بحوادث العمل بعد أن دامت المناقشات في البرلمان الفرنسي 18 سنة ، فأفرزت فكرة "الخطر المهني" أو "الخطر الصناعي" وهي التي استوحى منها الفقيه "Saleilles" نظرية "الخطر الشهيرة، غير أن هذه النظرية بدايتها لا تتناسب وتبرير المسؤولية في مجال دعوى الحق الجمركي وتبرير الجزاء عن حالة الشروع في الجريمة الجمركية

لكن وفي السنوات الأخيرة ونتيجة لبعض الحوادث المؤلمة التي أثارت الرأي العام الفرنسي لشدة وصفة نتائج بعض الأضرار التي تلاحقت⁶⁵ ، خاصة الإعتداء على البيئة أو على صحة الإنسان ، انصب الإهتمام على الدور الأساسي لفكرة الوقاية من الخطر وبذلك انتقلت نظرية الخطر كأساس للمسؤولية المدنية الى فكرة الوقاية من هذا الخطر، وكان الهدف موضوع تنظيم مفصل وراوع بالتدرج⁶⁶ .

فبعد أن كانت المسؤولية المدنية تملك وظيفة ثانوية في الوقاية، فلا يمكن إنكار أولوية دورها التعويضي، لكن فيما بعد أصبحت المسؤولية موضع تهمة من قبل الفقه الفرنسي ... على أنها

⁶⁴ .د، رامز شعبان. م س ، ص 125 .

⁶⁵ - يتعلق الأمر بقضايا مشهورة حدثت في اوربا " تلوث الدم المنقول " وجنون القر .

⁶⁶ - جنقيق قيني، م س ، ص 132 .

أصبحت إداة فقد علاجية " موجهة الى الماضي، وبالتالي لا توافق مكافحة الحوادث المؤلمة القاسية التي تجر أضرارا قد يصعب تدراكها أو تعويضها، وعليه أوصى الفقيه " Jonas " بوضع مبدأ الوقاية في صلب قانون المسؤولية⁶⁷.

وهذه الرؤية تستند الى أنصار التحليل الاقتصادي للحق الذي من أجله تخفض التكاليف الإجتماعية المرتبطة بالتعويض عن الأضرار، لذلك فإنه ينبغي أن يكون الهدف الأساسي للمسؤولية المدنية والذي يؤدي الى وضع هدف الوقاية في المقام الأول عن طريق الردع .

ورغم ذلك، فإن بعض الكتاب الفرنسيين تبقى نظرية الوقاية من الخطر غير كافية عندهم ويقدرّون أن هذه النظرة غير كافية، إنما ينبغي تحويلها على ضوء مبدأ جديد هو " مبدأ الحيطة"⁶⁸ ومن ثم يجب تعزيز العقوبات التي تهدف الى التخلي عن النشاط والسلوك المولد للمخاطر

وعليه نص القانون الجمركي في مادته 318 مكرر على أنه يعاقب على كل محاولة ارتكاب الجرح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجرح ، وكذلك فعل القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

وقبل التعديل كان نص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك قد استعمل الإحالة الى نص المادة 30 من قانون العقوبات، في حين ان هذا النص كان يعالج نظام المحاولة الخاص بالجناية، وفيما بعد و وبمناسبة التعديل الأخير بموجب القانون رقم 17-04 استدرك الامر واصبح يؤكد على تبني نظام المحاولة في الجحة والعقاب عليه واعتباره كالجحة التي إكتملت عناصرها المادية والمعنوية.

وبخصوص المخالفات فمادام ان القانون الجمركي لم ينص عليها فإنه يكون قد انظم الى نظام المحاولة في قانون العقوبات حيث لا عقوبة ولا محاولة في المخالفات

⁶⁷ - جنقيق قيني، م س ، ص 134 .

⁶⁸ - جنقيق قيني ، م س، ص 133.

أما بخصوص الجنايات، فإن القانون الجمركي لم يتضمن هذا الصنف من الجرائم لكن الأمر رقم 06-06 قد تضمن جنایات التهريب بواسطة الأسلحة والمخازن والتعدد وهي تخضع الى حكم القواعد العامة ، المادة 30 من قانون العقوبات، حيث تقضي على أن المحاولة في الجنايات كالجناية التي اكتملت عناصرها المادية والمعنوية ومعاقب عليها وجوبا.

ثالثا: في العلاقة السببية بين النتيجة والسلوك الإجرامي.

يحلل الفقه الكلاسيكي للجريمة هذه العلاقة على أساس مدى قيامها بين الجاني الذي أتى بالسلوك الإجرامي والنتيجة، لكن الحقيقة أن هذه العلاقة يجب أن ينظر إليها ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة بمعزل عن الشخص الذي أتى بالسلوك الاجرامي.

لا يمكن نسبة نتيجة الجريمة لسلوك ما إلا إذا كانت نتاجا للسلوك المجرم، فالرابطة هنا نبحت عنها في مدى قيامها بين السلوك والنتيجة وليس بين الشخص الذي أتى بالسلوك وإلا كنا أمام العلاقة السببية بين الشخص والسلوك المادي ومن ثم نجد أنفسنا نبحت عن نسبة الجريمة و إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص وليس الى سلوكهم ومن ثم نكون بصدد تحليل عناصر الركن المعنوي للجريمة .

إن عزل السلوك الاجرامي عن الأشخاص الفاعلين حين دراسة الركن المادي مهم جدا من أجل تأصيل المسائل ورفع اللبس والتميع، الذي هو واقع بين الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، ذلك أن الفقه من أجل تفادي ذكر هذا التميع راح يقيم المسؤولية الجزائية على أساس ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي، فوقع في خلط ما بين الركنين في نفس الركن وسيتضح لنا عندما سنتعرض الى الموضوع في باب المسؤولية الجزائية عن الأفعال الجمركية المجرمة .

لنعد الى موضوعنا الخاص بالرابطة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة، فنقول ان هذه الرابطة في غالب الجرائم لا يعتمد عليها، لأن القانون الجمركي لا تعتد غالب أحكامه في مجال التجريم على النتيجة المادية للجريمة الجمركية، فهو يعامل هذه الجرائم معاملة شكلية، فبمجرد إتيان

السلوك الاجرامي تقوم الجريمة، ولا يبحث عن نتائجها الضارة لإعتبار إنه حتى ولو لم يتحقق الضرر كنتيجة فان القانون الجمركي يقيم الجريمة على مجرد الخطر.

فالحيازة إذا تبين عدم شرعيتها للبضاعة الحساسة للغش، تكون في حكم السلوك الإجرامي رغم أن عملية التهريب لم تقع ولم تصل هذه البضاعة الى وجهتها الحقيقية ولم يستفد أي أحد من هذه الواقعة .

لكن القانون الجمركي يعتبرها واقعة مجرمة كاملة لأنه يقيم هذه الجريمة الشكلية حتى ولو لم تتحقق نتيجتها، فهو يقيّمها على السلوك المادي فقط لاغير دون النظر الى النتيجة.

كما أن النتيجة في الجرائم الجمركية واقعة نتاج جريمة ذات طابع تقني واقتصادي، ولا يمكن تحديدها ، لذلك فان هذه النتيجة ينظر إليها القانون الجمركي بالمفهوم القانوني - التهديد بالخطر . وليس بالمفهوم المادي - الضرر المالي . .

البند الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية من حيث الركن المادي.

لا تخرج الوقائع الجمركية عن واقعتين، واقعة جمركية مادية وواقعة جمركية قانونية ، فأما الأولى فهي واقعة مادية من الإرادة الإنسانية وتخص واقعة الحيازة والإجتياز، أما الثانية فهي واقعة قانونية يرتب عليها القانون أثارا قانونية، لذلك يمكننا تصنيف الجرائم الجمركية على أساس هذه الواقعتين كالتالي:

أولاً: الجرائم الجمركية القائمة على الوقائع المادية.

واقعة الحيازة وواقعة إجتياز الحدود، واقعتين ماديتين قد يأتي بهما المكلف وهاتين الواقعتين لا تكون ولا تعد واقعة قانونية إلا إذا التزم المكلف بالالتزامات الجمركية التي بموجبها تصبح هذه الوقائع وقائع قانونية شرعية، لذلك فان عدم التزام المكلف بالإجراءات القانونية أثناء واقعة الحيازة

وواقعة الإجتياز يجعل هذه الوقائع هي في نظر القانون الجمركي في حكم المخالفات الجمركية المعاقب عليها.

ونظرا لأن الجرائم الجمركية هي جرائم مادية تقوم على أساس السلوك المادي دون الإلتفات الى العناصر الأخرى فسيكون تصنيفها على هذا الأساس.

أ- الجرائم الجمركية القائمة على أساس واقعة الحيازة.

يقوم هذا النوع من الجرائم على واقعة الحيازة، فكلما قام عنصر الحيازة للبضاعة، كلما قامت الجريمة الجمركية، و قد إتفقنا سابقا أن واقعة النقل تستغرق الحيازة الفعلية المادية ولهذا أدرجنا ضمن واقعة الحيازة واقعة النقل ومنه يمكن تصنيف بناء على هذه الواقعة ، هذه الجرائم كذلك يصنفها الفقه الى الجرائم التي تشكل تهريبا جمركيا و المخالفات المادية ، كما وتصنف هذه الجرائم بدورها الى الجرائم المتعلقة بحيازة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والجرائم المتعلقة بحيازة البضائع المحظورة وتلك الحساسة للغش

1. الجرائم المتعلقة بحيازة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

- عدم تقديم سند النقل أو سند الإستغلال والوثائق الأخرى المرفقة للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل و تلك الوثائق الجمركية التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت المنشأ، صادرة عن أشخاص أو مؤسسات تقيم بداخل الإقليم الجمركي بصفة قانونية وهو الفعل المنصوص عليه بالمادة 221 و 324 من قانون الجمارك والمعاقب عليه بالمادة 10 من القانون رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.
- عدم التصريح بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنتقل فيها أو لتنتقل خارج النطاق ضمن الإقليم الجمركي لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع الملاحظة ، ويجب أن يتم التصريح قبل رفع البضائع إلا إذا منح ترخيص من إدارة الجمارك وهو الفعل المنصوص عليه بالمواد 222 و 324 من قانون الجمارك والمعاقب عليه بالمادة 10 من القانون رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

- عدم الالتزام بالتعليمات الواردة في رخص التنقل، ولاسيما فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل اللذين ينبغي مراعاتهما بمنتهى الدقة، باستثناء حالة القوة القاهرة أو حادث مثبت قانونا وهو الفعل المنظم والمجرم بالمواد 225 و324 من قانون الجمارك والمعاقب عليه بالمادة 10 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.
- نقل كمية محددة قانونا من البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل دون هذه الرخصة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي تشكل جريمة التهريب وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 220 من قانون الجمارك والمعاقب عليه بالمادة 10 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2. الجرائم المتعلقة بحياسة البضائع المحظورة والحساسة للغش

- حياسة البضائع المحظورة من التصدير غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتمويله العائلي، أو المهني والمقدرة، عند الاقتضاء، حسب الاستعمال المحلي وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 225 مكرر و324 من قانون الجمارك والمعاقب عليها بالمادة 10 من قانون الجمارك مالم تقترن بظروف التشديد المنصوص عليها في القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.
- الحياسة لأغراض تجارية للبضائع المحظور إستيرادها أو المرتفعة الرسم وكذا تنقلها عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، عند أول طلب من طرف الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون وهي الأفعال المنصوص بالمادة 225 مكرر و324 من قانون الجمارك، والمعاقب عليها بالمادة 10 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.
- حياسة البضاعة الحساسة للغش لأغراض تجارية عبر سائر الإقليم الجمركي وهو جنحة تعتبر من أفعال التهريب الفعلي وهي الفعل المنصوص بالمادة 226 و324 من قانون الجمارك والمعاقب عليه بالمادة 10 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ب . الجرائم الجمركية القائمة على أساس (واقعة الإجتياز) .

هناك جرائم تقوم على أساس واقعة مادية هي واقعة الإدخال المادي للبضاعة أو إخراجها عبر الحدود السياسية وقد أطلقنا عليها واقعة الإجتياز ومن أهم الجرائم التي تقوم على هذا السلوك المادي.

1. إدخال البضائع وإخراجها خارج الرقابة الجمركية

يعبر القانون الجمركي عن واقعة الإجتياز بمصطلح الإستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمارك، كما يطلق عليه الإستيراد غير المشروع ، وقد إتفقنا سابقا أنه يجب التمييز بين واقعة الاستيراد كواقعة قانونية وبين واقعة الإدخال كواقعة مادية، فإذا كنا بصدد إدخال البضاعة تحت الرقابة الجمركية فإن هذا الفعل يوصف بالإستيراد، وإذا كنا أمام حالة إدخال مادي دون المرور عبر المكاتب الجمركية، فإن هذه الواقعة واقعة مادية تشكل جريمة جمركية وهي الفعل الموصوف بأعمال التهريب⁶⁹ لأن المكلف قد خالف الالتزام باحضار البضاعة أمام المكتب الجمركي بعد اجتيازها للحدود ولذلك فإن العنصر المادي الذي تقوم بها هذه الجريمة هو فعل سلبي وهو الإمتناع عن إحضار البضاعة الى أقرب مكتب الجمركي في حالة الإدخال أو الإخراج للبضاعة،

كما يعتبر فعل تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة أو في حالة العبور الجمركي إلا في حالة أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات جريمة جمركية هي في حكم التهريب الواقع بموجب واقعة الاجتياز لأنه إخلال بالالتزام وجوب الاحضار للبضاعة او الاذن بالتفريغ أمام المكاتب الجمركية، وهي الالتزام المنصوص المنصوص عليه بالمواد 58 و64 من قانون الجمارك والموصوف بالمادتين 324 من قانون الجمارك والمعاقب عليه بالمادة 10 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

⁶⁹ - المادة 51 والمادة 324 من قانون الجمارك والمادة 10 من ق م ت.

ج . الجرائم الجمركية القائمة بمناسبة الواقعة الجمركية القانونية.

قد فرقنا سابقا بين الواقعة المادية والواقعة الجمركية القانونية و أوضحنا أن الاستيراد والتصدير من بين الوقائع الجمركية القانونية ترتب أثارا على المكلف وعلى إدارة الجمارك.

يرتب القانون الجمركي أثارا والتزامات على واقعة الإستيراد والتصدير، فالالتزام بإحضار البضاعة يقتضي التصريح بهذه البضاعة من أجل الخضوع للرقابة الجمركية وتحصيل الحق الجمركي، وخلال هذه العملية فإن على المكلف عدة التزامات وكل مخالفة أو تقصير فيها يوصف وصفا جزائيا ويشكل مخالفة جمركية، كما أن كل فعل مادي بعد التصريح بالبضاعة يمنعه القانون يشكل جريمة جمركية.

1. الإمتناع عن التصريح بالبضاعة.

الملاحظ أن هذه الأفعال تقع رغم اخضاع البضاعة للرقابة الجمركية، لذلك فهي لا تعد من قبيل أفعال التهريب لأن المكلف قد أخضع البضاعة وأدخلها تحت الرقابة الجمركية، غير أنه لم يتم بإجراءات التصريح بها أمام المكاتب الجمركية من أجل تقييمها وتحصيل الحق الجمركي لصالح الجمارك .

ويأخذ هذا الفعل عدة أوصاف وصور تشكل إخلالا بالالتزامات الجمركية، وهذا الالتزام مفروض على كل محضر للبضاعة أن يقوم بعملية التصريح بالبضاعة، فإن لم يكن، فعليه تقديم ورقة الطريق التي تثبت وجهة البضاعة وحمولتها، كما أن ربان السفينة ملزمون بالتصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي وبمؤونة السفينة وأمتعة وبضائع أفراد الطاقم ويومية السفينة من طرف الربان أو وكيل السفينة خلال الأربع والعشرون (24) ساعة من وصول السفينة الى الميناء، كما يلزم قائد الطائرة المدنية كانت أم عسكرية ، فور وصولها أو إقلاعها، أن يقدم لأعوان الجمارك التصريح بالحمولة أو بيان الركاب والأمتعة.

وهذه الأوصاف والإلتزامات فرضتها المواد 53-57-61-63 من قانون الجمارك و كل إمتناع عن أداء هذا الإلتزامات يشكل مخالفة جمركية من الدرجة الأولى ويعاقب عليها بنص المادة 319 من قانون الجمارك.

2. الجرائم الجمركية الناتجة عن عملية التصريح.

أحاط القانون الجمركي عملية التصريح بعدة إلتزامات وتدابير إحترازية ضد أي أفعال من شأنها أن تهدف الى خرق إجراءات التخليص الجمركي والتهرب من أداء الحق الجمركي بصفة قانونية صحيحة، ويمكن حصر هذه الأفعال في التالي:

2.1. الأفعال العمدية المتعلقة بعملية التصريح.

وهي مخالفات مادية تتعلق بعملية التصريح الجمركي صنفها القانون الجمركي ويمكن تصنيفها كالتالي:

-التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى ، مزورة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 325مكرر من قانون الجمارك .

- التصريحات الخاطئة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ المتعلقة ببضائع مرتفعة الرسم، وذلك باللجوء الى عمل أو طريقة احتيالية متعمدة، للحصول على خصم جزئي أو كلي للحقوق أو الرسوم المستحقة، أو لاكتساب ميزة بدون وجه حق أو لتفادي إجراءات الحضر، ولإعطاء مظهر صادق لتصريحات هي في حقيقة الأمر غير صحيحة او كما عبرت عنها المادة 5 من قانون الجمارك بالافعال التدليسية.

- كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 21 و325 من قانون الجمارك وتتشكل هذه المخالفات في عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية، بمفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون، مستوجبة قبل استيراد أو تصدير البضائع وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 325 من قانون الجمارك واعارة الرخص

والشهادات أو التنازل عنها مجاناً أو بمقابل أو بأي معاملة أخرى⁷⁰ وإعارة أو تأجير أو نقل أو الإستعمال بمقابل أو التنازل دون رخصة من إدارة الجمارك للبضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت.

- كل فعل مرتكب باستعمال الوسائل الإلكترونية و أدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك ، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه المادة 325 مكرر.

- تقديم بضاعة للجمركة بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة، غير قابلة للتطبيق، أو بدون اتمام الإجراءات الخاصة بصفة قانونية بمفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه المادة 325 مكرر

- كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لاالفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 325 من قانون الجمارك .

- عدم تقديم البضاعة محل التصريح من قبل ريان السفينة عند اول طلب من طرف اعوان الجمارك لاعوان الجمارك عند الطلب إلا إذا تم الإثبات أنه تم رفعها أو نقلها من مركبة إلى أخرى أو وضعها في مخزن مؤقت بصفة قانونية ، مع تعهد صريح من قبل مستغل المخزن المؤقت بتحمل المسؤولية الكاملة تجاه إدارة الجمارك طبقاً لأحكام هذا القانون⁷¹.

⁷⁰ - المادتين 21-325 من ق ج.

⁷¹ - المادة 325 والفقرة "ب" من المادة 58مكرر من ق ج.

2.2. الأفعال غير العمدية المرتكبة أثناء التصريح.

ويدخل ضمن هذه الأفعال:

- السهو أو عدم دقة البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية الموجزة
- التصريح الخاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي وهي مخالفة من الدرجة الأولى نصت عليها الفقرة "ب" من المادة 319 من قانون الجمارك .
- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين و المتعلقة الأشياء والأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين وكذا البضائع التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني دون تسويقها ، وهذه مخالفة من الدرجة الثالثة نصت عليها المادة 321 من قانون الجمارك.
- كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ وهذه المخالفة من الدرجة الثانية وردت بالفقرة "ب" من نص المادة 320 وهي مخالفة غير عمدية لم يلجأ فيها الى أية أفعال تدليسية.

2.3. الأفعال المادية الممنوعة بعد التصريح بالبضاعة.

- يمنع القانون الجمركي عدة أفعال مادية بعد التصريح بالبضاعة ويدخلها في وصف المخالفات الجمركية ومن بين هذه الأفعال الشحن أو التفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن و الطائرات، وهذه المخالفة نصت عليها الفقرة "ل" من نص المادة 319 من قانون الجمارك.
- عدم إحترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 319 من القانون الجمركي

- كل فعل تدليسي تمت معاينته في مجال العبور، والذي يترتب عنه تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترخيص أو الأمن أو التعرف على البضائع⁷².
- تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي وهذه المخالفة تخص البضائع التي تحصلت على إمتيازات جمركية من حيث الإجراءات والتصريح والإعفاء من الضريبة أو تخفيضها لهدف استثماري او اجتماعي تضامني فاذا ما وجهت البضاعة لغير وجهتها القانونية المصرح بها مثلا فان هذه المخالفة قائمة ومعاقب عليها طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك
- البيع و الشراء و الترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي والتي تم ادخالها مؤقتا من طرف الاجانب او الجزائريين وتم التنزل عنها دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية ، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 325 من قانون الجمارك .
- عمليات الإنقاص أو الإستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك سواء في اطار العبور او النقل من النقل من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي عبر البحر او النقل على طول الساحل او النقل من مركبة لأخرى⁷³ .
- عدم تسجيل التصريحات لدى الجمارك في فهارس سنوية ، على دعائم ورقية أو دعائم إلكترونية ، وفق الشروط التي تحددها إدارة الجمارك وعدم حفظ هذه الفهارس و الوثائق المتعلقة بالإجراءات الجمركية من قبل المصرحين خلال مدة عشر (10) سنوات ، ابتداء من تاريخ تسجيل آخر تصريح مفصل متعلق بها⁷⁴ .

⁷² - الفقرة "هـ" من نص المادة 319 من ق ج.

⁷³ - المواد 124-124 مكرر -125 وما يليها من ق ج.

⁷⁴ - المادة 78 مكرر من ق ج.

3. الإخلال بالتعهدات الجمركية.

قد رأينا سابقا أن القانون الجمركي يفرض إجراءات جمركية يجب إحترامها تحت طائلة التجريم والعقاب، وفي نفس الوقت يفرض التزامات قانونية منها ما هو تعهد ومنها ما هو مرتبط بتنفيذ التزامات في أجل معينة وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات القانونية يعتبر المكلف في وضع المخالفة الجمركية.

هذه الإلتزامات ناتجة عن منح بعض التسهيلات الجمركية في إطار الرقابة لصالح المتعاملين، كأن تسمح إدارة الجمارك للمتعامل برفع البضاعة حسب تدرج الفخوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة مقابل إكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل قرض الرفع ويتضمن الإلتزام بما يلي:

- تسديد الحقوق والرسوم و الغرامات و كل المبالغ الأخرى المستحقة ، في أجل خمسة عشر (15) يوما ، ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع .
- تسديد حسم خاص قدره واحد في الألف (1 00/0) .
- في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة، تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 مكرر من هذا القانون.

كما أن كل البضائع التي يتم وضعها تحت نظام جمركي اقتصادي معين يجب ان تكون موضوع موضوع سند بكفالة يتضمن زيادة على التصريح المفصل بالبضائع ، تقديم إلتزام مرفق بكفالة حسنة و ميسورة ، لضمان الوفاء في الآجال المحددة ، و تحت طائلة العقوبات القانونية، بالإلتزامات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعملية المعنية⁷⁵ .

⁷⁵ - المادة 117 و ما يليها من ق ج.

والملاحظ أن هذا النوع من المخالفات لا يرقى لأن يكون ذا طابع جرمي وإنما في الحقيقة هو إخلال بالتزامات قانونية ذات طابع جمركي ودليل ذلك ان الغرامات المسلطة عنها هي غرامات تأخير فهي غرامة مثل الغرامات التهديدية ومن المفترض ان يكون جزاء مخالفتها مجرد محضر يحرر من قبل ادارة الجمارك ثم تقوم بتحصيل الغرامات المفروضة الا اذا وقع نزاع بشأنها فترفع الى القضاء المختص.

وأهم المخالفات الجمركية التي تتعلق بالمهل و الإخلال بها فيما يخص التعهدات من عدم الالتزام

بالأجال:

- عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعايين مدة ثلاثة (03) أشهر، وهي مخالفة من الدرجة الاولى ، الفقرة (د) من المادة 319 من قانون الجمارك .
- عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعايين مدة ثلاثة (3) أشهر ، و تكون الحقوق و الرسوم المتعلقة به مدفوعة كلياً أو موقوفة كلياً، أو موقوفة كلياً أو معفاة كلياً. الفقرة (ح) من المادة 319 من قانون الجمارك.
- عدم احترام الإلتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر 1 من قانون الجمارك وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 319 الفقرة (م).
- عدم احترام الإلتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الاجل المنصوص عليه في المادة 76 من قانون الجمارك وهي مخالفة نصت عليها الفقرة (ز) من المادة 319 من نفس القانون .
- التأخر أثناء جمركة البضائع، في تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية حسب مفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون، عندما لا يتجاوز ذلك التأخير أجلا أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ اكتاب التصريح المفصل وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 319 .
- التأخر في تنفيذ إلتزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخر المعايين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم غير مدفوعة كلياً أو عدم التنفيذ الجزئي للالتزامات المكتتبه،م وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالفقرة 2 من المادة 320 من قانون الجمارك.

- عدم الوفاء بالتزامات المكتتة ، كليا أو جزئيا ، المجرد من كل فعل تدليسي.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي للجريمة الجمركية.

من المبادئ العامة للشريعة الجزائرية، أن العقاب لا يسلط إلا على الأشخاص المسؤولين جزئيا، ولكي تقوم الجريمة الجمركية ويعاقب على ارتكابها، لا يكفي أن يكون هناك فعل مادي واقعا معاقب عليه بنص قانوني، بل يجب أن يكون الفعل قد صدر عن شخص مسؤول جزئيا⁷⁶.

والركن المعنوي، وهو يرتكز على الإرادة الأثمة، يفترض توافر الأهلية الجزائية، أي الأهلية للمسؤولية الجزائية أو كما يسميها البعض المسؤولية العقابية، التي قوامها الإدراك والتمييز، ولهذا السبب يصف بعض الفقه هذا الركن بأنه ركن المسؤولية الجزائية⁷⁷.

ومن جهة أخرى فإن الركن المعنوي يرتكز كذلك على البحث عن مسؤولية الأشخاص يجب أن ينظر إليه من زاوية العلاقة أو الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والإرادة الحرة الواعية والسليمة.

لذلك يشترط في قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الشروط التالية:

- الشرط الأول: وجود سلوك إجرامي: وقد تعرضنا الى كل السلوكات المجرمة بموجب النص القانوني.

- الشرط الثاني : وجود ارادة سليمة واعية وحررة ، لا يعترئها عيب او جنون،عالمة بأن الفعل مجرم ودون أن تكره على فعله بضرورة أو قوة قاهرة، فلكي يسند الفعل المجرم الى فرد ما ثبتت علاقته بارتكابه لهذا الفعل يجب أن يثبت أنه مسؤول أي متمتع بادراك سليم وحر الإرادة التي تسلم

⁷⁶ - السعيد مصطفى السعيد ، م س ، ص 370

⁷⁷ - نجيب حسني م س، ص 149 .

من كل جنون أو قصر أو إكراه مادي أو معنوي ، كما يجب أن تكون هذه الإرادة تعلم أن السلوك الذي تأتي به يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

- الشرط الثالث: ثبوت الرابطة السببية بين السلوك الاجرامي والإرادة الحرة الواعية والسليمة بحيث أن يثبت ان هذه الارادة هي من أنت بهذا السلوك الاجرامي، فلكي تقوم مسؤولية الأشخاص عن الأفعال المجرمة يجب أن تقوم علاقة السببية بين السلوك المادي وإرادة الفاعل، ولكي تكون هذه الإرادة مسؤولة يجب أن تكون سليمة حرة عند إتيانها سلوكها الإجرامي دون إكراه أو قوة دفعتها للإتيان بهذا الفعل أو كما سبق ذكره.

ومن هذه الشروط فان القرينة القانونية التي تعتمد عليها القواعد العامة في اسناد المسؤولية الجزائية هي وجود الرابطة السببية بين السلوك الاجرامي والإرادة الحرة الواعية العالمة ، وهذه القرينة تتعدد حسب نوع السلوك الذي صدر من الشخص المسؤول .

فاذا كان السلوك سلوكا مباشرا في تنفيذ الجريمة او سلوكا محرضا على ارتكاب الفعل المجرم بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي فان هذا السلوك يضيفي الصفة الأصلية على الفعل فيعتبر فعلا أصليا كما يعتبر صاحبه فاعلا أصليا في الجريمة⁷⁸ ، ولذلك يطلق على هذه القرينة قرينة المساهمة الجنائية و عماد هذه القرينة وجود العلاقة السببية بين السلوك المجرم والإرادة الواعية بالنسبة للفاعل الأصلي اما بالنسبة للمحرض على الجريمة فعمال قرينة المساهمة هو وجود العلاقة السببية بين فعل التحريض والسلوك الأصلي المجرم الذي أتى به الفاعل الأصلي .

وإذا كان السلوك الذي جاء به الفاعل سلوكا غير مباشر وانما كان لهذا السلوك دور مساعد في إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك⁷⁹، فنقول ان هذه القرينة هي

⁷⁸ - المادة 42 من ق ع.

⁷⁹ - المادة 42 من ق ع.

قرينة الإشتراك وليست قرينة المساهمة ، و عماد هذه القرينة هو وجود العلاقة السببية بين سلوك المساعدة والمعونة وبين السلوك التحضيري أو الأصلي المجرم، الذي جاء به الفاعل الأصلي مع ضرورة العلم والارادة الواعية

ومن هذه القرائن صنف لنا قانون العقوبات اهم الأشخاص المسؤولين عن الجريمة وهم المساهمون ويدخل في عددهم الفاعل الأصلي والمعرض على الفعل الأصلي ثم يأتي الصنف الثاني وهم الشركاء ولا غير .

لكن بالرجوع الى القانون الجمركي، فهل نجده يحترم جميع قواعد المسؤولية الجزائية الواردة في القانون العام؟.

البند الأول: نظام المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي.

ان القواعد التي اعتمد عليها القانون الجمركي لبناء نظام المسؤولية الجزائية لا تخضع في الأصل الى أي حكم كلي أصولي في القواعد العامة، وانما اعتمد هذا القانون على نظام التصنيف الخاص لكل فعل ورد بالقانون الجمركي، كما افترض المسؤولية الجزائية للأشخاص افتراضا مشددا لا يقبل العكس والأخر بسيط يقبل العكس، إضافة الى اعتماد الخطأ المعياري في المخالفات الجمركية المادية.

ومن ثم صنف القانون الجمركي الاشخاص المسؤولين على أساس كل فعلا أتى به هؤلاء الأشخاص بصفة منفردة باستثناء نظام الشركاء .

ومن جانب الفقه الجمركي في دراسته لنظام المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي، اتبع وأنساق الى نفس النهج الذي انتهجه المشرع دون زيادة أو مناقشة لمدى أصولية هذا الإسناد فصنف المسؤولية الجزائية على أساس المساهمة الجزائية وحصر هذه المساهمة فقط في فعل واحد هو الحيازة ، ومن جهة اخرى على اساس قرينة الاهمال وعدم الاحتياط والاخلال بالالتزامات.

أولاً: إعتاد قاعدة المجرم الظاهر في تصنيف المسؤولين.

يحدد التشريع الجمركي المسؤوليات عن المخالفات الجمركية نفسها وفقاً لأحكامها الخاصة هذا هو السبب في أن يقال أن نظام المسؤولية الجمركية يعتمد على فكرة الجاني الظاهر أو المخالف المحتمل الظاهر⁸⁰.

فالقانون الجمركي يعتمد في إسناده للمسؤولية الجزائية على منهج التعيين الذاتي للسلوك المادي المجرم وليس على منهج التعيين الكلي للسلوك المجرم، بمعنى أن القانون العام في إسناده للمسؤولية اعتمد على قاعدة كلية جامعة اصولية هي قرينة المساهمة في السلوك الاجرامي لكل الأفعال المجرمة ولم يتم تحديدها، أما القانون الجمركي يسند المسؤولية على أساس ثبوت الرابطة السببية بين سلوك مادي معين بذاته، فهو يسمى السلوك مثلاً بالحيازة للبضائع محل الغش ثم يربطه بالارادة الحائزة، وبهذا اعتبر أن كل من يحوز البضاعة محل الغش مسؤولاً جزائياً لكن حيازة البضاعة محل الغش ليس كله سلوكاً إجرامياً يشمل جميع الجرائم الجمركية.

يخرج عن هذا ، أن القانون الجمركي اعتمد في إسناد المسؤولية الجزائية على مراكز الإرادة الأثمة وتعيين السلوك الإجرامي بذاته وليس على أساس الرابطة السببية، فالقواعد العامة عند إسنادها للمسؤولية اعتمدت على عناصر المسؤولية الجزائية والتي هي السلوك الإجرامي والإرادة الواعية والرابطة السببية بينهما

ولا نجد تبريراً لهذا التعيين الذاتي للمسؤولية الجزائية الجمركية سوى أنه راجع :

- لقلّة الجرائم الجمركية راح القانون الجمركي يسند كل فاعل لمسؤوليته حسب كل سلوك مادي.

⁸⁰--MWELA LUNDE. le Caractere special du droit douanier et son application en contentieux repressif douanier, memoire, Kinshasa, Ecole Nationale des Finances, 1992. p28

- ومن جهة أخرى لو أعتد القانون الجمركي على العناصر التي إعتدتها القواعد العامة في إسناد المسؤولية الجزائية، لفشل في إقامة مسؤولية الغير ومسؤولية المستفيد من الغش ومسؤولية المهنيين ولن يجد لها أي سند أو مبرر.

ونتاجا لإعتد هذا النظام فان المسؤولية الجزائية الجمركية تتخذ من حيث الأشخاص نظاما موسعا عن نظام المساهمة الجزائية في القواعد العامة، فالأشخاص الذين يحملهم القانون الجمركي المسؤولية الجزائية هم كثرة عن الأشخاص المسؤولين في قانون العقوبات.

وبموجب هذه الطريقة في اسناد المسؤولية اصبح لدينا الحائز كفاعل أصلي رغم ان الحياة للبضاعة محل الغش مجرد فعل اجرامي منفرد من بين الافعال الجمركية المجرمة، وأصبح لدينا الناقل رغم أنه هو الحائز العرضي للبضاعة محل الغش وأصبح كذلك لدينا المستفيد من الغش و الذي يدخل في صنفه مالك البضاعة رغم أنه هو الحائز الشرعي للبضاعة في غياب مسؤولية الناقل وعدم علمه ، إضافة الى مالكي المخازن في النطاق الجمركي، رغم أن هذه الفعل منفرد يشكل جريمة مميزة ومحددة بنص خاص في القانون رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، إضافة الى الحائز للبضاعة الأجنبية التي أدخلت عن طريق التهريب.

ثانيا: إعتد نظام الإفتراض في المسؤولية الجزائية.

المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي مسؤولية مفترضة قائمة على قرينة قانونية مفادها، أن كل شخص يكون قد أتى بالسلوك المادي المجرم هو مسؤول جزائيا ودون البحث عن قصده أو نيته، فالأصل في المخالفين أنهم مسؤولون جزائيا وغير براء من ما فعلوا.

وهذه النظام كرسه القانون الجمركي من خلال إيجاد نظام الإفتراض المشدد بموجب الحكم الوارد بنص المادة 381 : (لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم) و الإفتراض البسيط المكرس بموجب حكم المادة 286 من قانون الجمارك والناصة على انه (في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم إرتكاب المخالفة على المحجوز عليه).

أ. الإفتراض المشدد.

يقوم هذا الإفتراض على قاعدة المادة 381 من قانون الجمارك، القاضية بأن باب البحث عن نية المجرم في الجرائم الجمركية مسدود أمام القاضي ومرفوع عبء اثباتها عن النيابة وادارة الجمارك، لأن هذه النية في الأصل لا يريد القانون الجمركي ولا يقبل البحث عنها وحتى مناقشتها.

إن حضر الإستناد الى نية المخالف من أجل تبرئته، يقتضي كذلك حظر مناقشة موضوع نية المخالف أثناء المناقشة والمرافعة وتقديم أدلة الاقناع الخاصة بها، وإن قدمت فإنها لاتغني من ذلك شيئاً وتبقى حاصل تحصيل وتبذير جهد من الدفاع، لأن الخطاب موجه للقاضي وهو الزام قانوني يجب عليه ان ينفذه، لكن هذا لا يمنعنا نحن كباحثين من مناقشة نية المخالف في الجرائم الجمركية، وسبب استبعادها في نفي المسؤولية الجزائية أو إسنادها .

النية هي القصد الذي اتجهت اليه الإرادة قبل أو أثناء إتيان السلوك المادي المجرم، فالإرادة عندما أتت بسلوك ما، فقد كانت تهدف بهذا السلوك الى إحداث أثر ما أو اقعة بحد ذاتها، لأن كل الأفعال المجرمة ما جرمت إلا لأن لها آثار مضرّة، وهي بمثابة الهدف الإجرامي بالنسبة للمجرم اذا مانته له إرادة سليمة واعية .

والبحث عن نية المجرمين يدخل ضمن العناصر المهمة في القصد الجنائي، وتحديدتها لا يخرج عن البحث عن مدى إتجاه الإرادة الواعية بسلوكها المجرم الى إحداث النتيجة أو الهدف الإجرامي، فاذا لم يكن للإرادة نية وهدف إجرامي - الأثر والنتيجة. من سلوكها المجرم، فان هذه الإرادة لم تكن تقصد ذلك الهدف والأثر، فهي غير مسؤولة عن الفعل المقصود الذي أتهمت به لكنها تبقى مسؤولة في حدود النية والقصد الذي أبتغته من سلوكها إن كان مجرماً.

ونضرب مثالا عن ذلك في جريمة الحرق العمدي فان السلوك المادي لهذه الجريمة هو القيام بحرق مثلا وسيلة النقل، فاذا كان هذا السلوك نابعا من نية الحرق العمدي وتخريب الوسيلة بقصد، فان هذه النية قد إتجهت فعلا الى تحقيق الهدف الإجرامي أو النتيجة وهو الحرق ولو لم يتحقق، وهذا السلوك هو سلوك مباشر متعمد ولو كان بطريق التحايل، كأن يعمد الفاعل الى إتيان سلوك

مباح كالقيام بإشعال النار متظاهرا بقصد الطبخ أو حرق شيء ما، ثم يقوم بالإقتراب من المركبة بغرض حرقها دون أن ينتبه الغير الى عنصر العمد في سلوكه .

أما إذا كان السلوك المادي هو مجرد تصرف عادي مباح لكن نتج عنه حريق للمركبة أو الوسيلة، فإن هذه النية لم تتجه الى إثبات الأثر أو النتيجة، وإنما كانت تتجه مثلا الى طبخ الغذاء أو حرق النفايات، غير أن هذا السلوك المباح نتجت عنه شرارة طائرة نحو المركبة فأحترقت ، وهذا السلوك المجرم هو سلوك غير عمدي لكن القانون يعاقب عليه بنص خاص غير النص الذي يعاقب على الحرق العمدي.

إذا فالبحث عن النية يترتب عليه مدى عمدية الجريمة من عدمها، كما تتحدد النماذج القانونية التي يمكن إسقاطها على السلوك الذي قد أتى به المجرم، و يتحدد مدى قيام الواقعة الجرمية بذاتها من عدمه.

والحقيقة أن عنصر النية مرتبط جدا بمسألة الإثبات وهذه المهمة تقع على عاتق النيابة في تطبيقات جرائم القانون العام، والبحث في هذه النية هو في الحقيقة يخص الجرائم التقليدية - جرائم القانون العام - ولا تخص المخالفات المادية والجرائم الاقتصادية، لأن هذه الأخيرة بطبيعتها لا ترتبط سلوكياتها بالأشخاص، وإنما بمحل الجريمة وبالسلوك المادي ولا ينظر فيها الى أي جانب نفسي للمجرم.

وحتى في الجرائم التقليدية، فإن القاضي لا يقوم بالتدقيق في نفس الفاعل، ما إذا كان قادرا على التنبؤ بالنتيجة الضارة لسلوكه الإجرامي، وإنما هو ملزم بالبحث عما إذا كان هذا الفاعل قد تصرف كما يجب أن يتصرف، بحكم خبرته أو مهنته أو علمه، بحكمة و روية وعناية الرجل الحكيم المستنير.

ومن بين مظاهر الإفتراض المتشدد الذي لا يقبل إثبات العكس إعتداد القانون الجمركي في إسناده للمسؤولية الجزائية للمالك الأصلي الذي يحوز البضاعة محل الغش في الإطار المكاني

المحدد دون الخوض في مقصده من الحيابة ، ذلك ان المالك الأصلي الذي كان يحوز البضاعة محل الغش لم يبقى له أي قرينة قانونية يمكنها ان يبرر بها مقصده أو نيته.

وأخيرا إن الإفتراض المتشدد يعدم مباشرة سلطة الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ولا يترك له أي مجال للبحث عن القصد الجنائي للمخالف.

ب . الإفتراض البسيط.

هو الإفتراض القائم على قاعدة المادة 286 من قانون الجمارك، والناصة على أنه (في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه).

والظاهر أن هذه القاعدة تتعلق بمسألة إثبات العلاقة السببية بين الشخص المخالف والسلوك المادي المجرم، ولكن هذه القاعدة في الحقيقة تدور حول القصد الجنائي للمخالف ومن ثم إثبات الركن المعنوي للجريمة وهي تفتح بابا ضيقا للمخالف والقاضي لأن يبحث عن أي قرينة أخرى تدحض ما جاء بمحضر الحجز إن كان صحيحا وجديا طبقا للأشكال الجوهرية التي فرضها القانون الجمركي.

فالواقعة القانونية الجمركية التي تمت بتحرير محضر الحجز، هي واقعة تخص إثبات الحيابة التي يعتمدها القانون الجمركي كقرينة قانونية على إرتكاب الغش وقيام المسؤولية الجزائية للمخالف الحائز، فلا يعقل تحرير محضر حجز دون واقعة الحيابة.

فهذا الإفتراض كما يبدو للوهلة الأولى أنه يقوم على قرينة محضر الحجز، والحقيقة أنه يقوم على قرينة الحيابة، ومن ثم فان كل حائز للبضاعة محل الغش يعتبر مخالفا، وتثبت هذه القرينة بموجب محضر الحجز للبضاعة، وإثبات عكس هذه القرينة يكون على عاتق الحائز.

ونص المادة 286 من قانون الجمارك لم يغلق باب البحث عن الأدلة أمام القاضي الجزائي والتي تثبت عكس ما جاء به محضر الحجز، وإنما سمح له بالإلتصاف للمخالف إذا ما قدم ما

يدحض محضر الحجز، مما يعني أن وجود محضر الحجز يفترض وجود الحيابة للبضاعة محل الغش ومن ثم قيام المسؤولية الجزائية.

لكن هذا الافتراض البسيط يمكن تقديم بيانات تدحضه، ومثاله ما أوجده القانون للناقلين إثبات عدم مسؤوليتهم عن حيازتهم للبضاعة محل الغش، كما أوجد للمودع لديه البضاعة إثبات عدم مسؤوليته عن عدم علمه بعدم شرعية البضاعة محل الغش المودعة بالمخازن أو عدم علمه بفتح المهربين للمخزن وإخفاء البضاعة محل الغش فيه.

أخيرا يمكن القول، أن القانون الجمركي يكون قد فشل في تأسيس المسؤولية الجزائية على قاعدة كلية أصولية وأنجر امن وراءه الفقه مبررا له في كل مناسبة دون مناقشة أو مقارنة أو مقايسة لقواعد المسؤولية القانونية طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية.

الفقرة الثانية: قواعد تصنيف الأشخاص المسؤولين جزائيا.

من خلال اعتماد القانون الجمركي للقرائن الفردية الخاصة بكل فعل مادي مجرم أصبحت دائرة المسؤولين شخصا عن المخالفات الجمركية حسب كل مخالفة موسعة من حيث العدد فلدينا الحائز بقرينة حيازة البضاعة محل الغش، ولدينا الشريك والمستفيدين من الغش وكذلك بعض المهنيين.

البند الأول: الاسناد قاعدة الحيابة.

القرينة القانونية التي تعتمد عليها القواعد العامة في اسناد المسؤولية الجزائية هي وجود الرابطة السببية بين السلوك الاجرامي والإرادة الحرة الواعية العالمية، أن السلوك الذي أتت به هو سلوك مجرم، وهذه القرينة أطلق عليه الفقه بقرينة المساهمة في السلوك الاجرامي ، لكن القانون الجمركي يحصر هذه القرينة في فعل مادي واحد وهو الحيابة للبضاعة محل الغش، دون النظر والبحث والاعتماد على العلاقة السببية بين الحيابة كسلوك مادي والإرادة الحائزة بصفة العموم.

ان هذه القرينة - الحيابة - هي سلوك مادي كما قلنا لبعض الجرائم فقط، وليس لكل الجرائم الجمركية، فمخالفة الإنقاص والإفراغ تعد جريمة جمركية لكن لا تقوم على أساس الحيابة ، وإنما على أساس سلوك مادي هو الإنقاص والتفريغ للبضاعة أثناء عملية العبور مرتبط ببارادة المخالف الواعية .

إن القانون الجمركي راح ينسب المسؤولية الجزائية الى الفاعلين الأصليين وهم المساهمين في الفعل المجرم على اساس السلوك المادي المجرم وهو الحيابة فقط فكل من حاز يعد مسؤولاً، أما الباقي من المسؤولين فقد أقام لهم قرائن أخرى بموجبها تكون مسؤوليتهم مفترضة وهم مالكو البضائع ومستودعيها ربابنة السفن وقواد الطائرات والوكلاء والمصرحون والمتعهدون.

وعموماً فان القانون الجمركي لا يعتمد على العناصر التي إعتدتها القواعد العامة، وإنما يفترض المسؤولية الجزائية دون إثبات تلك الرابطة ودونما النظر في القصد الذي دفع الى هذا السلوك ودونما التحقق من وجود الرابطة السببية بين الحيابة والشخص الحائز، فهو لا يقيم نظرية المسؤولية على أساس الرابطة الحقيقية الثابتة واقعا بين السلوك والإرادة الحرة ، وإنما يقيمها بنظرية الإفتراض، فقد تقع عدة أفعال تشكل سلوكات مجرمة لكنها تأتي بنتيجة واحدة فيصعب تمييز السلوك الإجرامي الذي ترتبت عنه تلك النتيجة، والبحث عن ذلك لا يسهل إلا يبحث الرابطة السببية بين السلوك المجرم والإرادة الحرة الفاعلة.

وهذا كثيراً ما يحدث في الجرائم الجمركية، فقد يكون الحائز حائزين أو ثلاثة في نفس الوقت فقد يكون المالك الأصلي حائزاً بحضور الناقل وبحضور المستودع لديه، لذلك يجب أن يعتمد في تحديد المسؤولية و نسبة الجريمة على الرابطة السببية بين هؤلاء والحيابة كسلوك مادي مجرم إذا لم يكن في وضع قانوني غير صحيح.

ورغم ذلك سنقوم بدراسة كل قرينة قانونية افتراض بموجبها القانون الجمركي قيام المسؤولية الجزائية، غير اننا سنرد كل فرع الى أصله، وذلك بتأصيل هذه القرائن وردها الى كلياتها التي

تجمعه في أصل واحد وكل ذلك من اجل تاسيس مسؤولية جزائية جمركية طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية.

لاجدال من أن كل شخص ضبطت بحوزته بضاعة في وضع غير قانوني إزاء التشريع الجمركي هو مسؤول عن هذا الوضع، ولذلك نصت المادة 303 من قانون الجمارك، على انه ((يعتبر مسؤولاً على الغ ، كل شخص يحوز بضائع محل الغش)).

وهذه القرينة كما إتفقنا ليست قرينة واحدة كافية لاسناد المسؤولية الجزائية في كل الجرائم الجمركية، وإنما هي قرينة تخص جرائم التهريب فقط بصفة غالبية، وهذه القرينة قرينة قانونية تقبل إثبات العكس، وهذا الإثبات يكون على عائق الحائز وليس على إدارة الجمارك.

لكن الأمر لن يكون بهذه السهولة، إذا ما تفحصنا جيدا نصوص التجريم في القانون الجمركي والقوانين الجمركية الأخرى، تلك التي تشرف كذلك إدارة الجمارك على تطبيقها، لذلك يجب أولاً تحديد مفهوم الحيابة المطلوبة وتأكيد مدى قابلية هذه القرينة لإثبات العكس.

لقد إتفقنا سابقا في المدخل أن التشريع الجمركي ليس كغيره من التشريعات الأخرى، فهو يمد سلطانه بنظرية الافتراض، ولذلك لا يرجى من واقعة الإجتياز لأن تكون حقيقة واقعية، وإنما يفترضها بوجود قرائن مكانية منها التواجد ضمن النطاق الجمركي، حتى ولو لم يتم اجتياز الحدود الإقليمية، مع وجوب التركيز معنا على أن هذه المعاملة الافتراضية تخص البضائع لا الأشخاص، لذلك نجد أن القانون الجمركي يوسع من المسؤولية الى درجة تحميل الغير عن فعل الحائز، ولا يفرق بينهما من حيث المساهمة الجزائية.

بهذا الوضع والإعتماد على قرينة الحيابة دون توضيحها، لا يمكن بأي حال أن تكون المسؤوليات دقيقة، فليس كل حائز للبضاعة هو مالکها الأصلي، وليس كل حائز للبضاعة يكون هو من إرتكب الفعل محل الغش، فقد يكون المالك الأصلي هو من أشرف على حركتها وإدخالها أو إخراجها أو إيداعها بطريقة منظمة ودون علم الناقل.

لذلك يجب التمييز بين عدة أوضاع قانونية لهذه الحيازة التي إعتدها المشرع في إسناد المسؤولية الجزائية.

أولا. الحيازة في القانون الجمركي.

لا ينحصر مفهوم الحيازة في المعنى الفعلي والمادي لها، وإنما حتى الحيازة المعنوية أو القانونية⁸¹، لذلك يطبق التشريع الجمركي على الأشخاص المالكين والمودع لديهم هذه البضاعة محل الغش وحتى بمجرد أن تكون البضاعة قد أرسلت إليهم أو هم من ينقلوها و لو لم يكونوا مالكين، وحتى على كل من صرح بهذه البضاعة ولو لم تكن ملكا له، وحتى ولو لم يكن المالك هو من صرح بهذا البضاعة التي دخلت النطاق المكاني لسريان التشريع الجمركي.

يخرج عن هذا القول، أن الحيازة قد تكون حيازة قانونية وهي الحيازة الشرعية الثابتة بموجب الملكية أو أي سند للحيازة مالم يثبت خلاف ذلك، وقد تكون حيازة عرضية، وهي الحيازة الفعلية فقد تكون البضاعة تحت نظام الإيداع بالمخازن، وقد تكون منقولة من طرف الناقل وقد تكون تحت تصرف مسير أو عامل أو أجبر أو الغير بموجب العارية أو الإيجار أو غير ذلك من الأوضاع والعقود، ومن هذا التأسيس يتضح لنا جيدا الأشخاص المسؤولين الفاعلين الأصليين بموجب قرينة الحيازة في الفقرة التالية.

⁸¹ - الحيازة الفعلية هي ان تكون البضاعة بحوزة شخص ما فعليا أما الحيازة القانونية فان البضاعة قد تكون بحوزة الغير لكن ثبت من خلال المستندات ان البضاعة هي في حيازة شخص ما ولا سيما وانما ضبطت عبر نقلها .

1. الحائز القانوني.

يدخل ضمن هذا الصنف المالكين الأصليين و المسمرون وكل حائز بموجب عقد ثابت، فهؤلاء هم مسؤولون عن البضائع محل الغش التي هي بحوزتهم فعلا كفاعلين أصليين ومسؤولين بموجب الحيازة القانونية وليس العرضية الفعلية بقريئة مفترضة هي قريئة الاستفادة من الغش.

والملاحظ ان القانون الجمركي في اسناده للمسؤولية على أساس الحيازة تهرب من الحيازة الشرعية أو القانونية وود حصر مفهوم الحيازة فقط في الجيازة المادية، والهدف من ذلك هو ايجاد مسؤولية مالكي البضائع على حدا، لكن في الحقيقة ان أغلب هذا النوع من الاسناد . الحيازة المادية . سيكون مستهدفا ومحصورا على الناقلين فقط مالم يثبتوا عدم علمهم بالوضعية الغير الشرعية للبضاعة اتجاه التشريع والتنظيم الجمركيين، وفي حالة الاثبات فان القانون الجمركي يكون قد اعتمد في اسناده للمسؤولية على اساس الحيازة الشرعية.

2.1. المالك الأصلي للبضاعة.

هو الحائز الشرعي للبضاعة، غير أنه لا يشترط أن يكون حائزا فعليا لقيام مسؤوليته الجزائية ذلك أنه لو أثبت الحائز العرضي كالناقل أو المسير أو العامل عدم علمه بالغش الوارد بالبضاعة فان مسؤولية المالك الأصلي ستقوم على أساس أنه هو الفاعل الأصلي للغش وليس بمفهوم ومصطلح المستفيد من الغش رغم أن الجزاء سيكون واحدا، ذلك هو المنطق الإجرائي الذي لا بد أن تقوم عليه المسؤولية الجزائية .

والمالك الأصلي يكون مسؤولا جزائيا عن كل فعل مادي مجرم جرى ووقع بعلمه عند حركة البضاعة وتسييرها، سواء كان هو من أشرف على حركتها وتنقلها أو إيداعها أو كان الغير هو من قام بهذا الفعل.

و به قضت محكمة النقض المصرية على أنه لا يشترط لإعتبار شخص حائزا للمواد المضبوطة أن يكون محرزا عاديا لها بل يكفي أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو كان المحرز شخصا آخر⁸²

ففي كل حال هو المسؤول عن كل فعل مادي يجرمه القانون، إلا إذا أثبت عدم علمه بهذا الفعل أو أثبت قوة قاهرة أو إكراها ماديا أو سرقة لها أو تنازلا عنها.

وفي مناسبة قضائية، أثبت مالك مركبة ضياع مركبته التي ضبطت معطلة دون حائز لها وهي تحمل بضاعة محظورة، وقد كان هذا الضياع أو السرقة قبل تاريخ ارتكاب الغش، وبه قضت المحكمة العليا باعفاءه من المسؤولية الجزائية ذلك ان المالك الأصلي قد تمت متابعته على أساس الحيابة الشرعية وليس العرضية لان المركبة تم ضبطها دون حائز.

وتقوم مسؤولية المالك الأصلي أو المسير للبضاعة حتى لو كانت البضاعة قد ضبطت بحوزة الغير في وضع غير قانوني إزاء التشريع الجمركي، شرط أن ألا يكون الحائز الفعلي كالناقل مثلا غير متورط في هذا الوضع أو قام بتغيير الوضع الذي كانت عليه البضاعة قبل إستلامه لها من المالك أو المسير الشرعي لها.

ولهذا أعتبرت المحكمة العليا أن المستورد الذي استورد مركبة سياحية يعد حائزا بمفهوم المادة 303 من قانون الجمارك ومن ثم فهو المسؤول جزائيا عن الغش وليس صاحب الشهادة بصرف النظر عن كون وثائق السيارة تحمل إسم هذا الأخير⁸³.

إذا فمفهوم الحيابة التي يبيها القانون الجمركي المسؤولية الجزائية لا يشترط أن تكون فعلية، وإنما قد تكون قانونية أو معنوية شرط العلم بالغش كسلوك إجرامي.

⁸² - د . مجدي، مجدي محب حافظ، المرجع السابق، نقض جنائي مصري 1984/11/26 .

⁸³ - مجلة المحكمة العليا 1999، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، ملف رقم 157704 قرار مؤرخ في

1.2. المسيرين والمتصرفون.

كل من له سلطان على البضائع وحركتها وتسييرها وحق التصرف فيها، يكون مسؤولاً عن وضعها غير القانوني إتجاه التشريع الجمركي إلا إذا أثبتت قوة قاهرة مقبولة أو إكراها ماديا بينا وإذا قدر وتمسك بمسؤولية المالك المكلف له فعليه أن يثبت ذلك.

لذلك فإن ماسار عليه القضاء أن كل شخص منوط به بأي صفة كانت رقابة الشيء أو حراسته ولو لم يكن مالكا له يكون في حكم الحائز ويكون مسؤولاً مسؤولية جزائية عن الوضع غير القانوني للبضاعة محل الإحراز⁸⁴.

وإذا كان القانون الجمركي قد وصف المالك الأصلي على أنه مستفيد من الغش، فإن هذا الوصف لا يخرج من دائرة الفاعل الأصلي ولا من دائرة الحائز إذا ثبت سلطانه على البضاعة لذلك فإن وصف المالك الأصلي بالمستفيد من الغش لا يغير من وصفه فاعلا أصليا مالم يثبت خلاف قاعدة الإسناد الخاصة بالحيازة.

1.3. الحائز العرضي أو الفعلي.

تتخذ الحيازة العرضية للبضاعة عدة أوصاف، فالناقل يعتبر حائزا بحكم نقله للبضاعة، كما أن الإقتناء يعتبر حيازة فعلية فيكون الذي اشترى البضاعة حائزا لها متى تم تسليمها له ويعتبر حائز معنويا متى لم يستلمها، كما يعتبر الموكل بخدمة البضاعة وتسييرها حائزا لها متى كانت بحوزته، كما يعتبر صاحب المخزن حائزا للبضاعة متى وضعت بمخزنه.

84 - ملف 163753 قرار مؤرخ في 29-06-1998، المجلة القضائية 1990 ع: 03

1.4. ناقل البضاعة محل الغش وأعوانه.

نقل الشيء يستغرق حيازته، فكل ناقل للبضاعة يكون في مركز الحائز لها لكن حيازته هذه تكون حيازة عرضية بمناسبة ممارسة نشاط النقل العمومي، ويعد ناقلا كل قائد للمركبة التي تحمل وتنقل البضاعة، ويعتبر مسؤولا عن البضاعة التي في الناقل على أساس أنها بحوزته.

وإذا نظرنا إلى ظاهر نص المادة 303 من قانون الجمارك وهو النص الذي يؤسس المسؤولية الجزائية بموجب قرينة الحيازة، نجد مباشرة بعد إرساء قرينة الحيازة، تطرق مباشرة إلى الناقلين العموميين في الفقرة الثانية، وقد نص على عدم جواز معاقبتهم بعقوبة الحبس المنصوص عليها في ذلك القانون، إلا إذا ارتكبوا خطأ شخصيا، ثم عرف الخطأ الشخصي بأنه كل مساهمة للناقل العمومي أو أحد مستخدمي شخصيا في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية.

إذا فسياق النص يدخل الناقل العمومي وأعوانه ضمن المساهمين الفاعلين الأصليين بموجب الحيازة العرضية، ويخرج عن هذا أن الناقل للبضاعة وأعوانه متى ضبطت بحوزتهم البضاعة محل الغش فهم مسؤولون جزائيا، غير أنه لا يمكن للقاضي معاقبتهم بعقوبة الحبس إلا إذا ثبت مساهمتهم في تسهيل تهرب الغير من الالتزامات الجمركية جزئيا أو كليا.

وبمفهوم المخالفة أن الناقل يكون مسؤولا جزائيا ويعاقب بنفس العقوبات التي يعاقب بها كل فاعل أصلي سواء بالغرامة أو بالحبس متى كان قد ارتكب خطأ شخصيا.

إن مفهوم الخطأ الشخصي الذي جاءت به الفقرة الثانية من نص المادة 303 في الحقيقة هو لا ينطبق على حقيقة هذا الخطأ، وإنما هو مثال من الأمثلة التي تشكل خطأ شخصيا، ولهذا فإن النص الجزائي الذي يحدد المسؤولية الجزائية لا يجب أن يكون على سبيل المثال لأنه لا قياس ولا مماثلة في النصوص الجزائية التي عمادها مبدأ الشرعية الموضوعية والإجرائية.

إن مسألة الناقل في التشريع الجمركي بحق، هي مسألة متشابكة ولها علاقة مشاكسة مع القوانين الجمركية الأخرى غير القانون الجمركي، فالناقل للبضاعة المحظورة بمقابل وهو يعلم أنها محظورة فهو بمنظور القانون رقم 18-04 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يعد ناقلا للمخدرات و تقوم مسؤوليته الجزائية بصفة مستقلة بموجب نص المادة 17 من هذا القانون، لكنه بمنظور القانون الجمركي فهو في حكم التجهيل لأن النص الجمركي لم يأت لنا بنص يخص الناقل في حالة علمه أن البضاعة التي ينقلها هي بضاعة محل الغش وقد قام بنقلها بمقابل، كما قد يكون شريكا بحصة النقل في عبور المخدرات أو إدخالها أو إخراجها.

لذلك فإن القرينة القانونية التي ضربت على الناقلين العموميين تقبل الدحض، بحسب نص المادة 303 لكن دحضها ليس بتلك الصياغة والشروط التي جاء بها هذا النص فقط، وإنما هناك فروض أخرى يجب تأصيلها وتحديد حكمها في الفقرة الآتية:

- إنتفاء العلم لدى الناقل.

يكون الناقل العمومي الذي قام بنقل البضاعة محل الغش دون علمه بوضعها غير الشرعي إزاء التشريع الجمركي حائزا لها حياة عرضية، ولكنه غير مسؤول متى أثبت عدم علمه وساعد على التعرف على المرتكبين الأصليين وشركائهم، فان تعذر عليه ذلك، فيكون مسؤولا جزائيا بحكم المادة 303 من القانون الجمركي.

غير أنه لا يعاقب بعقوبة الحبس، لأن الدليل قد يوعزه، وأن الأصل فيه أنه ناقل وغير مكلف بالرقابة الصارمة على أفعال الغير ومنهم مالكي البضائع ومسيريها، لذلك يعاقب بالغرامة على أساس عدم الحيطة والإهمال في تأكيد معرفة صاحب البضاعة ووضع البضاعة.

قانونا فان الناقل غير ملزم بالتحقيق من مضمون الطرود وطبيعة البضاعة ووضعيتها إزاء التشريع الجمركي إلا إذا كانت هذه البضاعة ظاهرة أمامه عند نقلها بأنها بضاعة محظورة بإدراك الرجل العادي.

وإدراك الرجل العادي للبضائع المحظورة غالبا ما يكون أقصاه علمه، أن المخدرات والأسلحة بضاعة محظورة، لذلك لا يمكن لناقل أن يتذرع بعدم علمه بوضعية هذا النوع من البضائع المشهورة بالخطر المطلق إزاء القانون بصفة عامة، لكن بإمكانه أن يتذرع بعدم علمه بوجود هذه البضاعة المحظورة مخفية في بضاعة أخرى.

ورغم ذلك فإن القانون الجمركي يقيم مسؤوليته المخففة ولا يعاقبه إلا بالغرامة المالية دون الحبس، وهذا النوع من المسؤولية في الحقيقة يقوم على أساس الخطأ المعياري الذي يستهدف القانون من وراءه فرض نظام مسؤولية على بعض المهن والنشاطات التي يلزمها القانون الجمركي بالتصرف بحذر والتنبؤ بالنتائج الضارة لاي سلوك قد يصدر منه وبه يجب ان يراقب جيدا عملية رفع البضائع وان يبذل العناية في التحقق من وضعيتها ازاء التشريع الجمركي.

- ثبوت العلم لدى الناقل يجعله فاعلا أصليا.

نقل البضاعة محل الغش مع علم الناقل على أن البضاعة في وضعية غير قانونية إزاء التشريع الجمركي والتشريعات الأخرى يجعله في مرمى المسؤولية الجزائية كفاعل أصلي أو مشارك.

إن هذا الناقل إذا توفر لديه العلم تكون مسؤوليته حسب توفر النص الجزائي الذي يناسب فعله، فإذا كانت البضاعة محظورة وقد كان لها نص خاص يرتب المسؤولية الجزائية عن نقلها فإن النص الخاص هو الذي يطبق على الناقل العمومي، ومثاله واقعة نقل المخدرات بمقابل وهو ما يسمى في لغة تهريب المخدرات (بالكراس)، فهذا الكراس، يأخذ ثمنا مرتفعا مقابل نقل المخدرات فيطبق عليه نص المادة 17 من قانون مكافحة المخدرات لإرتكابه جنحة نقل المخدرات، لكن هذه الوقائع بذاتها تشكل فعلا إجراميا جمركيا في نفس الوقت فهو مسؤول جزائيا ويعاقب بالنص الخاص الملائم الذي ينص على عقوبة أشد.

وإذا كنا بصدد جريمة جمركية ينظمها القانون الجمركي، فإن الناقل بهذا الشكل يكون مساهما فاعلا أصليا في الجريمة الجمركية البحتة، حائزا لبضاعة محل الغش، مسؤولا مسؤولية كاملة ويعاقب بالعقوبات التي يعاقب بها مرتكبي الجريمة كفاعل أصلي أي بالحبس والغرامة.

كما أن الناقل العمومي الذي يدخل بحصة النقل كشريك في متحصلات الجريمة الجمركية فهذا وضع لا يناسب أن يكون ناقلا، وإنما هو فاعل أصلي قام بدور أساسي في تنفيذ دور من أدوار الجريمة.

كما أن نقل الناقل لبضاعة تخصه هو ليس في حكم الناقل، وإنما يشترط لأن يكون الناقل ناقلا، أن يكون له أثناء نقله للبضاعة صفة الناقل، لذلك لا تنتفي مسؤولية السائق الذي كان ينقل بضاعة تخصه، وإن كان يعمل في النقل العمومي، كما لا تنتفي مسؤولية الناقل يمارس مهنة النقل في بضاعته عن طريق التوزيع أو الناقل الذي قدم تصريحاً كاذباً بغرض تمكين مالك البضاعة من التهرب من الإلتزامات الجمركية، لأنه بهذا الفعل قد ساهم مباشرة في دور من أدوار الجريمة الأصلية.

وأخيراً، إن تأسيس مسؤولية الناقل على مسؤولية شخصية غير محددة بنص بل على سبيل الخصوص أو المثال، هي مسؤولية غير قائمة على الشرعية الجزائية، لذلك فإن نص المادة 303 في تأسيسه لمسؤولية الناقلين غير متوافق والمبادئ الشرعية والعدالة الجنائية.

1.5. مستودعي البضاعة.

تكون البضاعة بمجرد قبولها بالمخازن أو المستودعات تحت مسؤولية المستغل لهذا المخزن إتجاه إدارة الجمارك⁸⁵، ولذلك فإن أصحاب المخازن يتحملون مسؤولية تواجد البضاعة محل الغش داخل مخازنهم مالم يثبتوا عكس ذلك، ويسألون عن جنحة التهريب المشددة بموجب نص المادة 11 من الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب دون ما حاجة الى إثبات إشتراكهم في أي فعل كان من أفعال التهريب.

85 - المادة 70 من ق ج.

والمسؤول المباشر عن المخزن هو الذي يسأل جزائياً عن تواجد البضاعة محل الغش داخل مخزنه، ويدخل ضمن صنف الحائز العرضي إذا أوعزه الدليل على إثبات صاحب البضاعة الذي أودعها لديه، غير أن القضاء الفرنسي قر على أن قرينة الحيابة تقع بالدرجة الأولى على الشخص المتصرف في المكان أو المسير المباشر للمخزن الذي أودعت به البضاعة محل الغش، وفي حالة عدم التوصل الى معرفة هذا الأخير، يعتبر المالك هو الحائز العرضي لهذه البضاعة محل الغش⁸⁶.

وإذا كان مالك المخزن مؤجراً فعليه أن يثبت هذه العلاقة بتقديم عقد الإيجار ليصبح المستأجر هو الحائز العرضي بموجب عقد الأيداع.

ويشترط في قيام مسؤولية صاحب المخزن المودعة لديه البضاعة محل الغش، أن يكون المخزن أو المكان المخصص للإيداع ملكاً خاصاً وليس مشاعاً وغير مفتوح للعامة، وأن تكون البضاعة محل الغش ضمن المحل وعلى أرضه كما يشترط إرادة صاحب المخزن حيث لا يمكن إعتبار مالك المخزن حائزاً، متى أثبت أن المهربين قد أدخلوا البضاعة محل الغش بعد الكسر أو الخلع، وأنه كان يجهل جهلاً تاماً قيام المهربين بإدخال هذه البضائع.

هذا وقد عبر نص المادة 310 على مسؤولية أصحاب المخازن بصياغة غامضة تخص فعلاً موضوعياً مجرم بنص خاص، هو نص المادة 11 من القانون رقم 05-06 المتضمن قانون التهريب، بحيث أن كل شخص يحوز مخزناً مخصصاً للتهريب بالنطاق الجمركي يكون مسؤولاً.

والحقيقة أن هذه الصياغة لا تؤسس مسؤولية جزائية عامة إنما انطبقت دون قصد من إرادة الواضع على جرم منصوص عليه بالنص المذكور سلفاً وان كان القصد هو تأسيس مسؤولية أصحاب المخازن الذي يقبلون بإيداع بضائع محل الغش بمخازنهم، لذلك يتوجب إعادة الصياغة لتكون مناسبة لموضوع القسم الخاص بتصنيف المسؤولين جزائياً.

86 - جورج قذيفة ، م س ، ص 204

وإذا توفر العلم لدى صاحب المخزن أن البضاعة محل الغش المودعة لديه بالمستودع فإنه لا يدخل في حكم المستفيد من الغش كما صنفه القانون الجمركي، ولا يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة المرتكبة من طرف الفاعل الأصلي، وإنما يكون صاحب المستودع هذا في حكم نص المادة 11 من الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إذا كانت الجريمة الأصلية تشكل وتستأهل وصف التهريب.

لذلك نوصي بضرورة التنسيق بين النصوص الجمركية والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، لأن نص المادة 310 يصنف حائز المخزن المخصص للتهريب في صنف المستفيدين من الغش وهؤلاء قد طبق عليهم نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين، في حين أن المادة 11 من الأمر المذكور تخص هذا الفعل بوصف الجنحة المشددة هو نص خاص والخاص يقيد العام.

البند الثاني: إعتداد الخطأ المهني في إسناد المسؤولية الجزائية .

الى جانب إعتداد الافتراض المتشدد والبسيط في إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية، إعتد القانون الجمركي قاعدة اسناد المسؤولية على اساس صفة بعض المساهمين بمهنتهم في الوقائع الجمركية وهم ربابنة السفن و قادة الطائرات والوكلاء لدى الجمارك والمتعهدين الملتزمين.

والملاحظ أن المشرع قد حصر هذه المسؤولية في أشخاص معينين وضمن مجال ضيق في جرائم أغلبها لا تقوم على العنصر القصدي لديهم، وإنما تقوم على أساس السلوك المادي فقط ومعظم هذه الجرائم هي مخالفات تقوم بمجرد السهو وعدم الإنتباه والخطأ.

يقيم القانون الجمركي هذه المسؤوليته المخففة ولا يعاقب عليها إلا بالغرامة المالية دون الحبس وهذا النوع من المسؤولية في الحقيقة يقوم على أساس الخطأ المعياري الذي يستهدف القانون من وراءه فرض نظام مسؤولية على بعض المهن والنشاطات التي يلزمها القانون الجمركي بالتصرف بحذر والتنبؤ بالنتائج الضارة لأي سلوك قد يصدر منه، فهو يفترض فيهم الخبرة والحكمة والتروي

وكل خطأ أو سهو أو سنة فهو غير مغفور إلا في الحالات التي حددها القانون نفسه وعلى سبيل الحصر لذلك فإن هذا النوع من الافتراض هو مخفف.

أولاً: مسؤولية ربانة السفن وقواد الطائرات.

الحقيقة أن ربانة السفن وقواد الطائرات و وكالات النقل الجوي والبحري هم ناقلون ومكلفون بالنقل وهم بهذه الصفة مشمولون بقرينة المسؤولية القانونية التي تصيب محرز البضاعة المهربة وهي في حالة نقل، غير أنهم يسألون بصفة خاصة لصفاتهم عن بعض الجرائم المتعلقة بالنشاط البحري والجوي، كما يسألون عن كل مخالفة جمركية تتعلق بنشاطه.

نصت المادة 304 من القانون الجمركي على أن ربانة السفن مهما كانت حمولتها، وقادة الطائرات، مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة، عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية.

غير أن العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق عليهم إلا في حالة إرتكابهم خطأ شخصياً.

والملاحظ أن هذا الحكم الوارد يخص أفعال سهو غير مقصودة من طرف هؤلاء الأشخاص ، لذلك فإن المشرع في إسناده لمسؤولية الربانة وقواد الطائرات إعتد على الخطأ المعياري الذي يجب أن يتوخاه هؤلاء لأن القانون الجمركي ينظر الى هذه الفئات دون غيرها بأنها الفئات التي يجب أن تتصرف بحكمة وروية وعناية.

والحكم الوارد على الربانة وقواد الطائرات هو نفسه الحكم الوارد على الناقل بصفة عامة ولذلك فإن هؤلاء في الحقيقة هم في حكم الناقلين لكن خصهم القانون بقرينة أخرى بحكم طبيعة نشاطهم المهني.

ومن قبيل الأخطاء الشخصية التي تجعل مسؤولية الريان وقواد الطائرات مسؤولية كاملة تطبق عليه الجزاءات الجمركية كما تطبق على مرتكبي الجريمة الجمركية الآخرين، تفريغ و شحن البضائع غشا طبقا للمادة 324 من قانون الجمارك وإمتناع الريان أو قائد الطائرة التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي وبمؤونة السفينة وبضائع أفراد الطاقم ويومية السفينة من طرف الريان أو وكيل السفينة خلال الأربع والعشرون (24) ساعة من وصول السفينة الى الميناء ، وكذلك شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن و الطائرات طبقا للمادة 319 من قانون الجمارك.

هذا ويعفي القانون الجمركي ربابنة السفن من المسؤولية الجزائية في عدة أفعال مجرمة إذا أثبتوا وجود قوة قاهرة، أو إذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي ويمكن تعداد حالات الإعفاء الثابتة قانونا ضمن التالي :

- إذا تم شحن السفن و الطائرات والنقل من مركبة إلى أخرى للبضائع الموجهة للتصدير خارج الموانئ والمطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك أو أي مكان آخر مرخص به من قبل إدارة الجمارك⁸⁷.

- في حالة عدم الرسو في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك، فذا ثبتت الوقفة القاهرة فلامسؤولية جزائية للربابنة وفي هذه الحالة، يجب على ربان السفينة أن يحضر فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو عند عدم وجوده، قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو، ويقدم له يومية السفينة للتأشير عليها، والتي يجب أن تسجل فيها مسبقا أسباب الرسو، كما يجب إخطار أقرب مكتب للجمارك بالحدث فورا من قبل ربان السفينة أو ممثله، وكذا من قبل السلطة الإدارية التي أشرت على يومية السفينة⁸⁸.

87 - المادة 51 مكرر 1 من ق ج.

88 - المادة 56 من ق ج.

- باستثناء حالة القوة القاهرة، لا يجوز للطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تهبط أو تغلق سوى من مطارات حيث توجد مكاتب جمركية ، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد إعلام إدارة الجمارك مسبقاً⁸⁹.
- يجب على قائد الطائرة مدنية كانت أم عسكرية، فور وصولها أو إقلاعها، أن يقدم لأعوان الجمارك التصريح بالحمولة أو بيان الركاب و الأمتعة تحت طائلة المسائلة الجزائية باستثناء القوة القاهرة⁹⁰.
- يمنع تفريغ البضائع أو إلغاؤها أثناء الرحلة تحت طائلة المسائلة الجزائية إلا في حالة أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات⁹¹.
- يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل ، و لاسيما فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل اللذين ينبغي مراعاتهما بمنتهى الدقة، باستثناء حالة القوة القاهرة أو حادث مثبت قانوناً⁹².

ويعفى ربانة السفن و قادة الطائرات كذلك من كل مسؤولية ضمن الحالات التالية :

- في الحالة التي فيها يجب تقديم البضائع محل التصريح بالحمولة وفقاً لأحكام هذا القانون من قبل ربان السفينة ، عند أول طلب لأعوان الجمارك، إلا إذا تم الإثبات أنه تم رفعها أو نقلها من مركبة إلى أخرى أو وضعها في مخزن مؤقت بصفة قانونية ، مع تعهد صريح من قبل مستغل المخزن المؤقت بتحمل المسؤولية الكاملة تجاه إدارة الجمارك طبقاً لأحكام هذا القانون⁹³، غير أنه إذا كانت الخسائر، كما هي معرفة في

89 - المادة 62: من ق ج

90 - المادة 63: من نفس القانون.

91 - مادة 64: من نفس القانون.

92 - المادة 225: من نفس القانون.

93 - المادة 58 مكرر من نفس القانون

التشريع الساري المفعول التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة، قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة أو إذا كانت الخسائر، كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول ، التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة، قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة فانهم معفون من المسائلة عن هذه المخالفة طبقا للمادة 305 من قانون الجمارك .

- إذا تم الإثبات أنهم أعادوا حرفيا البيانات المصرح بها من طرف الشاحن و أنه لم يكن لديهم أي سبب للتشكيك في صحة المعلومات المتضمنة في وثائق النقل في مكان الشحن.

ثانيا: مسؤولية الوكلاء والكفلاء.

إلزاما لا تتم عملية التخليص الجمركي في الإستيراد والتصدير إلا عن طريق بيان تفصيلي يعين البضاعة وضعا جمركيا ويعتمد هذا البيان على تحديد دقيق من أجل تمكين إدارة الجمارك من رقابتها على البضائع ووضعيتها إزاء التشريع الجمركي.

والتصريح الجمركي قد يكون من صاحب البضاعة الذي رخص له بالجمركة أو من طرف الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، فان لم يكن فمن قبل الناقل الذي يقوم بنقل البضاعة.

من جهة أخرى توجب بعض المعاملات الجمركية، فضلا عن التصريح المفصل والإلتزام به تقديم كفالة شخصية أو نقدية أو مصرفية، يلتزم بموجبها المتعهد أو الكفيل، وهو شخص ثالث تجاه إدارة الجمارك القيام بالموجبات التي إلتزمها موقع التصريح، لذلك سنرى مسؤولية الوكلاء المصرحين المرخص لهم ومن ثم ندرس مسؤولية الكفلاء جزائيا.

أ . الوكلاء لدى الجمارك.

التصريح الجمركي مهمة تقنية تخضع لأهل الإختصاص خاصة فيما يخص عمليات الاستيراد والتصدير المنصبة على البضائع ذات التعقيدات من حيث المصدر والمنشأ، لذلك لجأ القانون الجمركي الى إعتقاد وكلاء مختصين في إجراءات الجمركة والتصريح المفصل للبضائع

والوكيل لدى الجمارك هو كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع⁹⁴ يجب ان يكون له من الخبرة العلمية والشهادات التي يشترطها القانون في هذا المجال.

ويقوم الوكيل المعتمد بتحرير التصريح المفصل للبضائع لصالح الغير وبناء على طلبهم بمقابل بعد تسلمه جميع الوثائق الخاصة بالبضائع ويقدمه لإدارة الجمارك بعد توقيعه بصفته مصرحاً بنفسه عن البضائع المصرح بها، ويمكن للوكيل أن يندب موظفين بالعملية شرط أن يودع بذلك وكالة لهؤلاء الموظفين التابعين له لدى إدارة الجمارك مسبقاً ولا يجوز للوكيل المعتمد أن يمنح للغير الموكل المصرح بهم أن يقوموا بملاً التصريحات التوقيع عليها تحت طائلة سحب الاعتماد، وأخيراً عند القيام بعمليات التصريح يوجب المرسوم التنفيذي المنظم لهذه المهنة أن يحافظ الوكيل على الوثائق المتعلقة بكل عملية جمركة وأن تسجل في دعائم ورقية أو دعائم إلكترونية، وفق الشروط التي تحددها إدارة الجمارك⁹⁵.

والوكيل الجمركي بهذا الحال ليس وسيطاً بين إدارة الجمارك وصاحب البضاعة، وإنما يعد ملتزماً بما صرح به ، بل وإذا وردت أخطاء تشكل مخالفات جمركية بالتصريح، فيعد مخالفاً مسؤولاً عن ماورد بالتصريح المفصل.

⁹⁴ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1420 الموافق

16 اوت سنة 1999 يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

⁹⁵ - المادة 78 مكرر: من ق ج.

الوكيل المعتمد لدى الجمارك الذي قام بالتصريح المفصل لصالح الغير يعد مسؤولاً عما ورد بتصريحه الموقع من قبله، لأنه يعد مصرحاً وليس وسيطاً أو كاتباً، لأنه كان حراً أثناء تحريره للتصريح المفصل، كما أنه لا يوجد ما يلزم الوكيل المعتمد لدى الجمارك أن يرفض طلب الغير التصريح ببضاعة ما، ولذلك فكل خطأ أو سهو أو أفعال تدليسية يقوم بتحريرها بالتصريح المفصل هو مسؤول عنها جزائياً، كما أن مهمة الوكيل لدى الجمارك لا تقتصر بالتسجيل والتحرير لما يمليه عليه موكله صاحب البضاعة، وإنما مهمته كذلك تتجلى في ضرورة التدقيق والمعاينات الضرورية من طرفه .

وعلى هذا الأساس فهو مسؤول شخصياً عن دفع الرسوم الواجبة كاملة على البضائع المصرح بها كما يسأل عن أي مخالفة تتعلق بالتصريح المفصل أو كما نصت المادة 307 من قانون الجمارك .

غير أنه يمكن للوكلاء أن يدحضوا هذه القرينة القانونية المهنية ويدفعوا بانتفاء مسؤولياتهم إتجاه موكلهم إذا أثبتوا عدم وجود أي سبب معقول للشك في صحة المعلومات المستعملة في إكتتاب التصريح، والسبب المعقول مسألة فنية تخضع للخبرة ومتى وقع النزاع بشأنها كان للقاضي أن يعين خبيراً لتقديرها.

هذا وإن مسؤولية الوكلاء لا تكون كاملة إلا إذا ارتكبوا خطأ شخصياً، ويعتبر خطأ شخصياً، في مفهوم المادة 307 من قانون الجمارك، مساهمة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك شخصياً أو بواسطة مستخدميهم في تصرفات مكنت الغير من التهرب كلياً أو جزئياً من إلتزاماتهم الجمركية وفي غير هذا الوضع، فلا تطبق عليهم عقوبة الحبس إذا كان القانون يوجبها وإنما تطبق عليهم عقوبة الغرامة طبقاً للفقرة الثانية من نص المادة 307 من قانون الجمارك .

ب . الكفلاء .

بموجب عدة تسهيلات يقدمها النظام الجمركي من أجل تيسير عمليات الجمركة وتسهيل حركة البضائع يعرض القانون الجمركي عدة أنظمة جمركية اقتصادية من أجل التصريح لوضعها في إطاره وفي المقابل يشترط ضمانات شخصية أو مادية.

كل بضاعة توضع تحت نظام جمركي إقتصادي يجب أن تكون موضوع سند بكفالة يتضمن زيادة على التصريح المفصل بالبضائع، تقديم إلتزام مرفق بكفالة حسنة و ميسورة لضمان الوفاء في الأجال المحددة بالحقوق والرسوم الجمركية، و تحت طائلة العقوبات القانونية، بالإلتزامات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعملية المعنية.

ولذلك فإن كل متعهد بالإلتزام تأخر في تنفيذه أو إمتنع عن تنفيذه، يعد مسؤولاً جزائياً، والكفيل في التصريحات الجمركي غالباً ما يكون الوكيل أو المصرح لدى الجمارك فهو يحل محل المكلف بالضريبة من حيث المديونية ويصبح مسؤولاً جزائياً عن كل مخالفة لهذا التعهد أو الإلتزام⁹⁶.

ج . المصرحون .

المصرح لدى الجمارك قد يكون صاحب البضاعة أو من هو مكلف بالتصريح غير الوكيل المعتمد لدى الجمارك مثل الناقل أو أي شخص معنوي يود التصريح في إطار نشاطه، ولا يمكن التصريح بالبضاعة من طرف غير الوكيل المعتمد لدى الجمارك إلا برخصة صادرة من إدارة الجمارك تسمى رخصة الجمركة حيث تمنح هذه الرخصة بصفة مؤقتة و تكون قابلة للفسخ و تخص عمليات تتعلق ببضائع معينة⁹⁷.

⁹⁶ - المادة 120 من ق ج.

⁹⁷ - المادة 78 من ق ج.

والمصرح المكلف بالتصريح هو من وقع التصريح وهو ما تابع العمليات الدقيقة للتصريح المفصل وعليه فهو مسؤول عن كل مخالفة وردت بتصريحه، ويمكن للمصرح أن يدفع المسؤولية عن نفسه إذا ما اثبت مثل الوكيل، عدم وجود أي سبب معقول للشك في صحة المعلومات المستعملة في اكتتاب التصريح، والسبب المعقول مسألة فنية تخضع للخبرة ومتى وقع النزاع بشأنها كان للقاضي أن يعين خبيراً لتقديرها.

كما يعفى المتعهدون من المسؤولية إذا أثبتوا عدم إمكانية الوفاء بالتزاماتهم لوجود قوة قاهرة مثبة .

البند الثالث: إعتقاد نظام القواعد العامة للإشتراك.

الشريك في الجريمة الجمركية يأخذ الحكم الذي يأخذه الشريك في القواعد العامة المنصوص عليها بالمواد 42 و 43 من قانون العقوبات⁹⁸ .

ولكي يعتبر شخصا ما شريكا في فعل إجرامي، يجب أن:

- ان يكون هناك فعل أصلي معاقب عليه ارتبط نشاط الشريك به،
- أن يحصل فعل الإشتراك بإحدى الطرق التي نصت عليها المادة 42 و 43 من قانون العقوبات، وهي:

- المساعدة بكل الطرق للفاعل الأصلي.
- أو المعاونة له على ارتكاب الفعل التحضيري
- أو تسهيل تنفيذ الفعل التحضيري الذي ارتكبه الفاعل الأصلي.
- تقديم المساعدة لإخفاء المجرم.

⁹⁸ - المادة 309 من ق ج.

و الحقيقة ان القاعدة التي يجب اعتمادها في تحديد أفعال الاشتراك هي أنه، متى كان قد صدر أي فعل لا يدخل في تركيب الجريمة ولا يعد عنصرا منها فان هذا الفعل يشكل اشتراكا تقوم بموجبه المسؤولية الجزائية، و يأخذ صاحبه نفس الحكم الذي يأخذه الفاعل الأصلي من المتابعة والعقاب والتدخل في الأفعال الإجرامية الجمركية يأخذ عدة أشكال، وغالبه يكون في الجرائم الجمركية الجسيمة والخطيرة، وهي أفعال التهريب، لذلك يمكن أن يحصر الإشتراك في التدخل قبل ارتكاب الجريمة وكذلك بعد ارتكاب الجريمة.

أولا . قبل ارتكاب الجريمة

الشريك قبل أن يقوم الفاعل الأصلي بإرتكاب الجريمة يجب أن يتوفر لديه عنصر العلم لأن القواعد العامة تقيم مسؤولية الشريك على أساس عنصرين، الأول معنوي والثاني مادي، فالعلم هو أساس العنصر المعنوي وقصد الشريك ونيته في إتيان فعل لعله يساعد الفاعل الأصلي على إرتكاب جرمه كتقديم وسيلة نقل للمجرم من أجل نقل البضاعة دون أن يحضر هو لنقلها أو تقديم أموال أو مساعدات أو عمال أو إرشادات مع علمه أن هذا الفعل الذي سيأتيه الفاعل الأصلي فعلا مجرما.

ثانيا . بعد وقوع الجريمة

للشريك أن يتدخل بإشتراكه بعدة أفعال بعد إرتكاب الجريمة، ومن بين هذه الأفعال إخفاء البضائع محل الغش وبيع البضائع محل الغش وتحصيل متحصلاتها الجرمية و إشتراء البضائع محل الغش للغرض التجاري رغم علمه بأنها بضائع مهربة.

البند الرابع: إعتقاد نظام غريب، نظام المستفيد من الغش.

في القواعد العامة لا يوجد ما يسمى بالمستفيد من الجريمة، وإذا استفاد شخص من متحصلات جريمة ما، وهو لا يعلم مصدر هذه المتحصلات فلا يمكن مساءلته، وإذا علم بها فيدخل في حكم

المخفي لمتحصلاتها إذا أتى بأي فعل من شأنه أن يساعد على إخفائها⁹⁹، فهذا المصطلح غريب عن القانون العام¹⁰⁰

أما في القانون الجمركي فقد جاء لنا بمصطلح المستفيد من الغش وأدرج ضمنه الشريك في الجريمة والمستفيد من الغش بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ثم يضرب لنا مثلا عن هؤلاء ويعد منهم مالكو البضائع ومقدمو الأموال المستعملة لإرتكاب الغش والأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي لأغراض التهريب¹⁰¹ .

والشريك في الحقيقة يعد شريكا في جريمة ما حتى ولو لم يستفد من الجريمة، ولذلك لا يمكن إسناد فعل المشاركة لشخص ما على أساس قرينة الإستفادة من الجريمة، أما مقدم الأموال من أجل إرتكاب أفعال الغش والتهريب، فهو في الحقيقة مشارك في إرتكاب الجريمة لأنه قدم المساعدة قبل إرتكاب الجريمة وقد يعد فاعلا أصليا إذا توفرت عناصر الإتفاق الجنائي مثل تهريب المخدرات عن طريق مجموعة إجرامية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 18 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

أما فيما يخص مالكو البضائع فقد أصلنا مسألتهم وتوصلنا الى أن مالك البضاعة محل الغش له فيها الحياة القانونية، ومتى كان له يد أو سلطان على البضاعة فهو معتبر حائز لها فاعلا أصليا للغش خاصة إذا أثبت حائزها العرضي (الناقل ، العامل ، المسير ، صاحب المستودع..) ان المالك هو من أشرف وأمر بنقلها.

أما بخصوص الشخص الذي يحوز مستودعا مخصصا للتهريب داخل النطاق الجمركي فقد سبق وأن ذكرنا أن هذا الفعل كان من الأجدر ألا يأتي ذكره في باب إسناد المسؤولية الجزائية وإنما

99 - المادة 387 من ق ع

100 - أحسن بوسقيعة ، م س ، ص 372.

101 - المادة 310 من ق ج.

هو قاعدة موضوعية تخص فعلا مجرما بموجب المادة 11 من الأمر رقم 05-06 المتضمن مكافحة التهريب، فهو ليس مستفيدا من أفعال التهريب في هذا الحال، وإنما فاعل أصلي لجريمة حيازة مستودع مخصص لأفعال التهريب، وسواء كان هذا المستودع ملكا له أو مستاجرا له أو مستعيرا له .

أما المستفيد من الجريمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فلا ينطبق على كل الأشخاص الذين عدتهم المادة 310 من القانون الجمركي.

والحقيقة أن مصطلح المستفيد من الغش يقتضي من وراءه أن الشخص المقصود هو الذي استفاد من متحصلات الجريمة دون أن يرتكبها أو يحرض على ارتكابها أو يشارك فيها وإلا اعتبر فاعلا أصليا أو مشاركا، لذلك يستوي لأن يعتبر كل مستفيد من الغش أن يتلقى فائدة من الجريمة أو يشتري ويبيع البضاعة محل الغش ويستفيد منها وهو يعلم أنها بضاعة مهربة أو محظورة وصلت إليه عن طريق الغش.

كما يمكن إعتبار شخص مستفيد من الغش إكتساب المتحصلات أو البضائع محل الغش أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية وإسداء المشورة وتوجيه الناقلين للبضاعة محل الغش وتحديد طرق التهريب بمقابل أو كراء وسيلة نقل للفاعلين أو الناقلين بمقابل مع علمه أن الوسيلة ستستعمل في أعمال الغش.

ويشترط القانون الجمركي لقيام مسؤولية المستفيد من الغش أن تكون الجريمة جنحة جمركية أو جنائية تهريب فاذا كانت الوقائع تشكل مخالفة فلا يمكن أن تقوم مسؤولية أي مستفيد منها حتى ولو ثبتت استفادته وتطبق على هذا المستفيد نفس العقوبات المطبقة على الفاعل الأصلي¹⁰².

102 - المادة 310 من ق ج.

أخيرا ونحن في آخر لمسات هذا البحث عن قواعد إسناد المسؤولية الجزائية، يجب الإشارة الى أن التصنيف الذي إعتد عليه القانون الجمركي كان يهدف من وراءه الى توسيع المسؤولية الجزائية ومتابعة البضاعة محل الغش أينما كانت و أينما وجدت دون مراعاة لحسن النية وعلم الغير بوضعها رغم أنهم لم يقوموا ولم يعلموا بأي فعل أو طريق وصلت اليهم هذه البضاعة.

والمغالات في هذا التوسع وضع القانون الجمركي في خلط واضح من حيث عدم التناسق بين النصوص وجعل بعض القواعد الموضوعية المجرمة قاعدة لإسناد المسؤولية.

البند الخامس: مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة.

أغلب المعاملات الجمركية هي مع الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة، فالبنسبة للأولى فقد أكدت المادة 312 مكرر: من ق 17/04: ان الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون ، و المرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين .

وفيما عدا المخالفات الجمركية، يخضع الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي بمناسبة الأفعال نفسها.

إذا فالأشخاص المعنوية الخاصة هي مسؤولة جزائيا حسب القواعد العامة متى ارتكبت الجريمة الجمركية لحسابها الخاص ومن طرف ممثليها الشرعيين.

يخرج عن هذا أن الشخص المعنوي الخاص لا يكون مسؤولا عن الجرائم الجمركية المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين متى :

- كان الشخص الطبيعي الذي إرتكب المخالفة الجمركية ليس له تمثيلا شرعيا، وإنما تخفى تحت إسم الشخص المعنوي أو استعمل إسمه دون وجه حق.

- أن لا يكون الفعل المرتكب من طرف الشخص الطبيعي قد ارتكب لصالح هذا الشخص المعنوي.

وهذان الشرطان غير متلازمان، بمعنى أنه متى ارتكب شخص طبيعي مخالفة جمركية دون أن يكون له تمثيل قانوني للشخص المعنوي وحتى وإن كانت المخالفة لصالح وحساب الشخص المعنوي، فلا يمكن مسألتته بل يسأل الشخص الطبيعي الذي استعمل إسم الشخص المعنوي وفي هذه الحالة يعتبر الفاعل الطبيعي شخصا مستفيدا من الغش لأن الجريمة كانت لحساب الشخص المعنوي ولكن الاستفادة كانت للشخص الطبيعي.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، فلا يتصور التعامل في المجال الجمركي لأي حساب خاص، وإنما تقع عمليات الاستيراد والتصدير لحساب الشخص المعنوي العام وهم الدولة و الولايات والبلدية وكل اشخاص القانون العام.

لكن الإشكال يثور حول إرتكاب ممثلي هؤلاء الأشخاص لجرائم ومخالفات جمركية شخصيا تحت غطاء الشخص المعنوي العام .

مقتضى العدل أن عدم مسؤولية أشخاص القانون العام لا تعفي من مسؤولية الأشخاص الذين يمثلونهم إذا ما إرتكبوا مخالفات جمركية لحسابهم الشخصي وتحت غطاء الشخص المعنوي العام.

فالتصريح الجمركي قد يكون مزورا أو خاطئا والزيادة التي لم يصرح بها قد تكون لحساب المصرح - الشخص الطبيعي - الذي يمثل الشخص المعنوي الخاص، لأن القانون الجمركي يسمح للأشخاص المعنوية بالجمركة حتى دون وكيل معتمد لدى الجمارك، لذلك لا يجب الغلط في هذا الأمر ونحسب أن مسؤولية الأشخاص الطبيعية التي تمثل الشخص المعنوي العام قائمة متى قامت المخالفة في حقهم.

المبحث الثاني

في العلاقة بين دعوى الحق الجمركي ودعوى الحق العام

يعطي القانون الجمركي بموجب المادة 259 لإدارة الجمارك حق الإدعاء أمام القضاء الجزائي في حالة وقوع جريمة جمركية، وتتمارس هذه الدعوى بالتبعية مع الدعوى العمومية كما يؤكد ذلك سياق نفس النص.

إن هذا الإدعاء يحرك تلقائياً وألياً بمجرد تحريك الدعوى العمومية، فإدارة الجمارك سواء كانت حاضرة أم غائبة فدعوى الحق الجمركي تحرك ولو من طرف النيابة.

المطلب الأول

التحرك التلقائي لدعوى الحق الجمركي.

معاملة القانون الجمركي لدعوى الحق الجمركي وقع فيها أخذ ورد فقهي، فتعامل القانون الجمركي مع دعوى الحق الجمركي أمام القضاء الجزائي كانت بمثابة التعامل مع دعوى الحق العام، فهذه الدعوى كانت تحرك مثلها كمثل الدعوى العمومية.

في ظل القانون القديم وقبل تعديله بالقانون رقم 79-10 لا يمكن تحريك الدعوى الجمركية . التي كان يطلق عليها الدعوى الجبائية الا بموجب طلب من مدير إدارة الجمارك وبواسطته وكان هذا قيد من القيود الواردة على تحريكها ومن ثم قيد كذلك على الدعوى العمومية، غير أن هذا النص كان يحمل تميها واضحا بين حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و حق إدارة الجمارك في تحريك نفس الدعوى ومعها الدعوى الجبائية.

فالقانون القديم كان يعطي حق تحريك الدعوى العمومية لإدارة الجمارك وليس للنيابة، وإنما هذه الأخيرة كانت مجرد آلة إجرائية تتحرك بموجب الطلب، فإذا ما حركت هذه الدعوى دون طلب بطل العمل.

وبموجب القانون رقم 97-10 المعدل والمتمم، أصبحت دعوى الحق الجمركي تتحرك تلقائيا بمجرد أن تتحرك الدعوى العمومية دون إذن أو طلب من إدارة الجمارك.

إن دعوى الحق الجمركي أمام القاضي الجزائي أصبحت تتحرك تلقائيا بمجرد أن تتحرك الدعوى العمومية ولو لم تحضر إدارة الجمارك وتقدم طلباتها فان النيابة يجوز لها مباشرة هذه الدعوى وتقديم اللاتماسات أمام القاضي الجزائي.

من جهة أخرى يضع القانون الجمركي إلتراما إحتياطيا على عاتق الجهات القضائية بأن تلتزم دائما بتبليغ إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها، والتي من شأنها أن تحصل على إفتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة، يكون الهدف منها أو نتيجتها إرتكاب مخالفة جمركية

103.

وهذا الإلتزام تتضح فيه جليا مدى تلقائية دعوى الحق الجمركي في التحريك ولو قصر أصحابها في مباشرتها.

إذا فالتعديل أعطى صلاحية المباشرة لدعوى الحق الجمركي للنيابة الى جانب مباشرتها للدعوى العمومية، لكنه لم يوضح آلية المباشرة والممارسة للدعويين في آن واحد من طرف النيابة العامة، ورغم كل هذا الجهد الذي يبذله المشرع في كل مناسبة لتعديل القانون الجمركي من أجل ترسيخ خاصية التلقائية في تحريك دعوى الحق الجمركي إلا أنه لم يوفق تطبيقيا بسبب خصوصية هذه الدعوى وطلباتها.

إن طلبات إدارة الجمارك التي تطرحها من خلال هذه الدعوى ليست كلها محددة قانونا وإنما غالب طلبات الجمارك تحدد بموجب سلطتها التقديرية التي تحكمها عدة عناصر تجارية وجبائية، وهذا الأمر مسألة محاسبية تقنية تخضع لأهل الإختصاص من قباض الجمارك.

لذلك فإن النص الذي يعطي للنيابة صلاحية ممارسة ومباشرة دعوى الحق الجمركي أمام القضاء الجزائي في حالة غياب إدارة الجمارك ولد ميتا.

ومن جهة أخرى فرغم أن نص المادة 259 يؤكد على تلقائية دعوى الحق الجمركي من أجل ترسيخها لدى الجهات القضائية، إلا أن الممارسة الفعلية لهذه الخاصية لا زالت مثقلة بالعقلية الإجرائية الكلاسيكية السلبية، بحيث نادرا ما تتلقى إدارة الجمارك تبليغا من الجهات القضائية عن وجود جريمة جمركية مفترضة في وقائع طرحت أمامها.

هذه السلبية تجلت كثيرا في عدة قرارات قضائية، فكم هي القرارات التي رفضت دعوى الحق الجمركي في مرحلة من مراحل الدعوى العمومية¹⁰⁴.

104 - أورد الدكتور احسن بوسقيعة في كتابه المنزاعات الجمركية الطبعة 2009/2008 ص 209 اجتهاد قضائي غير منشور صادر عن الغرفة الثالثة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ملف 151992، قرار مؤرخ في 22 ديسمبر 1997 يمكن من خلاله ان نتحقق ملاحظتنا ، حيث جاء في القرار: ((وحيث أنه إذا كان الفعل المنسوب للمدعى عليه في الطعن يشكل أيضا مخالفة جمركية وكانت المادة 2/259 قد جعلت الدعوى الجبائية من صلاحيات ادارة الجمارك تحركها وتباشرها امام المحاكم التي تبتفي المسائل الجزائية فانه لا يوجد ضمن اوراق الملف ما يفيد بأن ادارة الجمارك قدمت شكوى لهذا الغرض لتكون النيابة العامة ملزمة باستدعائها للجلسة طبقا لأحكام المادة 336 من قانون الاجراءات الجزائية ، كما انه لا يوجد أيضا ما يفيد بأنها تأسست طرفا مدنيا امام المحكمة او المجلس طبقا للمادة 240 من نفس القانون وحيث انه متى كان ذلك وطالما ان ادارة الجمارك لم تكن طرفا في دعوى الحال فانها تكون بدون صفة للطعن بالنقض في القرار الذي صدر فيها مما يجعل طعنها غير مقبول شكلا)).

الفرع الأول: علاقة التبعية.

يتضمن مصطلح " التبعية " الرابط الذي يربط الدعوى العمومية بالدعاوى الناتجة عنها وبالمعنى الواضح أن جل الدعاوى التي تباشر أمام القضاء الجزائي تكون قد تولدت عن الدعوى العمومية، فهي إذن تابعة لها، هذه الدعاوى يطلق عليه الفقه المشرقي دعاوى الحق الشخصي في مقابل مصطلح دعوى الحق العام¹⁰⁵.

لذلك تبقى الدعوى العمومية كدعوى أصلية و أصيلة أمام القاضي الجزائي وتنتج عنها دعاوى أخرى، مثل الدعوى المدنية ودعوى الحق الجمركي ويسمىها القانون الجمركي الدعوى الجبائية.

إن الفصل في دعوى الحق الشخصي تعود في الأصل الى إختصاص القضاء المدني أو الإداري، إلا أن القانون قد خول القاضي الجزائي صلاحية النظر في بعض من هذه الدعاوى تبعا لدعوى الحق العام، متى كان السبب المنشئ لهذه الدعوى ناتج عن فعل مجرم، و من هذا تكون دعوى الحق الجمركي التي تباشر أمام القضاء الجزائي مشروطة بشرط التبعية للدعوى العمومية.

والأصل أن علاقة التبعية من النظام العام، بحيث لا يجوز لشخص ما الإدعاء بحق مدني أمام القضاء الجزائي إلا بوجود دعوى الحق العام، ولا تقبل دعوى الحق المدني أمام القضاء الجزائي إلا إذا كانت دعوى الحق العام قد تم تحريكها، ويستوي الأمر ويتحقق هذا الشرط لكل مدع بالحق المدني إذا لم تحرك الدعوى العمومية أن يبادر هو بتحريكها بالطريق القانوني الذي حدده المشرع

106 .

ومن نصوص القانون يمكن إستقراء الشروط التي تفرضها هذه العلاقة كالتالي:

¹⁰⁵ - SOYER .Jean -Claude . Droit penal et procedure penale. 9 tioneme edi .Paris .
Librairie Generale de Droit et de Jurisprudence- ,1992 .pM322

- لا تقبل دعوى الحق المدني إلا إذا كانت هناك دعوى عمومية قائمة بشأن جريمة
- قد ألحقت بصاحب الحق المدني ضررا وبصورة مباشرة.
- ألا يكون قد صدر حكم سابق في هذا الإدعاء المدني من المحاكم القضائية.
- ألا يكون صاحب الحق المدني قد أقام دعواه أمام القضاء المدني.

تلك هي الشروط المستقاة من النصوص التي تحكم علاقة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية.

فهل تنطبق هذه الشروط وتسري على دعوى الحق الجمركي؟

إن الشرط الأول مضمونه هو سبب الدعوى، وقد إتفقنا سابقا أن الجريمة الجمركية هي السبب المنشئ لدعوى الحق الجمركي، فاذا لم تقع جريمة جمركية فان إدارة الجمارك ليس لها حق الإدعاء أمام القضاء الجزائي بالحق الجمركي، وعليه فان شرط السبب المنشئ يكون قد توفر في دعوى الحق الجمركي، وبذلك تتحقق علاقة التبعية التي ينص عليها القانون الجمركي.

ومن حيث إشتراط الضرر الذي حاق بإدارة الجمارك فإن دعوى الحق الجمركي تتحرك آليا وتلقائيا بمجرد تحرك الدعوى العمومية، لإعتبار أن القانون يرتب الجزاءات الجمركية وجوبا وعليه فان القول بشرط الضرر في الدعوى الجبائية يصبح مجرد التأكيد على حق الجمارك في بعض الجرائم الجمركية فقط.

أما باقي الشروط ، فهي شروط إجرائية وليست موضوعية يجب على إدارة الجمارك أن تحترمها مثلها كباقي أطراف الخصومة الجزائية.

الفرع الثاني: إنقطاع علاقة التبعية (مظاهر الاستقلالية)

إنفقنا سابقا أن علاقة التبعية من النظام العام، فإذا لم تتوفر شروط التبعية فليس لصاحب الحق الجمركي الإدعاء أمام القاضي الجزائي وعليه اللجوء الى الطريق الأصلي للحقوق الخاصة الشخصية.

تتجلى كثيرا مظاهر الإنقطاع في أسباب إنقضاء الدعوى العمومية فتقطع العلاقة وتبقى دعوى الحق الجمركي لوحدها أمام القضاء الجزائي الذي يشترط هذه التبعية، فما مصير هذه الدعوى؟

كثيرا ما يحمي القانون الدعوى التابعة للدعوى العمومية رغم إنقطاع علاقة التبعية بينهما وهذه الحماية نصت عليها الأصول الإجرائية العامة و خصت بها الدعوى التقليدية - الدعوى المدنية - ولم تحظ الدعوى المعاصرة كدعوى الحق الجمركي بهذه الحماية.

الفقرة الاولى: زوال السبب المنشئ.

إنفقنا سابقا، أن السبب المنشئ للدعوى العمومية هو الجريمة بالمفهوم القانوني بغض النظر عن نوعها، والسبب المنشئ للدعوى المدنية التبعية أمام القاضي الجزائي هو الضرر الذي حاق بالضحية، أما السبب المنشئ لدعوى الحق الجمركي أمام القاضي الجزائي فهو الجريمة الجمركية لا غير.

في إطار العمل القضائي كثيرا ما واجهت إدارة الجمارك معضلات أمام القضاء، ولاسيما أمام النيابة العامة، هذه المعضلات تخص تحديد ما اذا كانت الجريمة التي تشتكي منها إدارة الجمارك جريمة جمركية أم جريمة من جرائم القانون العام أو القوانين الخاصة الأخرى، وكثيرة هي تلك القضايا التي فقدت إدارة الجمارك وجودها ومركزها القانوني كطرف في الدعوى المطروحة أمام القاضي الجزائي.

يخرج عن هذا الطرح القول:

أنه ليس كل ما تطرحه إدارة الجمارك أمام النيابة العامة هو جريمة جمركية، وأن الجمارك ليست لها أية سلطة في تحديد أوصاف الوقائع التي رفعتها أمام النيابة العامة.

وبالنتيجة فإن إدارة الجمارك ليست لها أية سلطة في توجيه الدعوى العمومية وتكييف الوقائع التي طرحتها في محاضرها، كما ليس لها أن تحدد مركزها ومركز كل طرف في تلك الوقائع سواء كان ذلك أمام النيابة العامة أو في المرحلة التي يكون فيها ملف الدعوى أمام قاضي التحقيق أو في مرحلة الحكم.

وهذا الإستنتاج يستدرجنا للتطرق الى مسألة التكييف وأثرها في دعوى الحق الجمركي وفي إنقطاع علاقة التبعية بينها وبين الدعوى العمومية.

البند الاول: أثر التعدد الصوري في إنقطاع علاقة التبعية.

يطلق التعدد الصوري على كل فعل يقع تحت طائلة التجريم والعقاب لنصين أو أكثر من القوانين العقابية، وقد يقع الفعل المجرم بالقانون الجمركي تحت طائلة التجريم والعقاب لقانون آخر، والأمثلة على هذا وفيرة، منها القانون المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية القانون رقم 22-96 والمتعلق بحركة رؤوس الأموال المعدل والقانون المتعلق بالذخيرة والأسلحة والقانون المتعلق بالممارسات التجاري وغيرها من القوانين الخاصة.

وعليه فإن قضاة النيابة عند تكييفهم للوقائع سيجدون أنفسهم بين صراع القوانين وتجاذب أذهانهم نحو قانون معين وعلى إثر ذلك قد تخسر إدارة الجمارك ما قدمته وقد تربع فتصبح طرفا في الدعوى لتحصل حقها الجمركي.

والقاعدة الجزائية العامة تقضي بأنه "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما"¹⁰⁷، هذه القاعدة إذا ما طبقت في حالة هذا التعدد فكثيرا ما تخسر إدارة الجمارك مركزها القانوني كطرف في الخصومة الجزائية.

وهذه القاعدة يؤكد عليها كذلك القانون الجمركي بنص المادة 339 والتي تنص على أن كل فعل يقع تحت طائلة التجريم بنص القانون الجمركي يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن يترتب عنه، فالقانون الجمركي يلجأ الى مفهوم الوصف العقاب الأشد للأفعال المجرمة غير أنه نسي الأوصاف المشددة الخارجة عن أحكام القانون الجمركي.

فاذا ما تم إستيراد مخدرات فان القانون الجمركي هو الواقف لقمعه لكن هناك قانون خاص يتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هو الأشد قسوة وقمعا، لذلك في أكثر من مناسبات وجدت إدارة الجمارك نفسها خارج إطار الدعوى العمومية بسبب تكييف النيابة للجريمة على أساس الوصف الأشد للوقائع، وفي هذه المناسبة قد إداركت المحكمة العليا إدارة الجمارك و أكدت أن حياة المخدرات بضاعة محظورة بصفة مطلقة تشكل حياتها وإنتاجها فيها مخالفة مزودوجة تخضع لقانون الجمارك والقانون المتعلق بمكافحة المخدرات¹⁰⁸.

والملاحظ أن المحكمة العليا إتجهت الى مبدأ الانفصال بين الدعويين وإزدواجية الوصف بين الدعوى العمومية والدعوى الجمركية لأنه رغم أن الجريمة لم توصف بالجريمة الجمركية إلا أنه من حق إدارة الجمارك أن تتأسس.

وإذا ما ارتكبت أفعال مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فان إدارة الجمارك أكثر من مرة وجدت نفسها خارج إطار المنازعة وذلك ماقتضت به المحكمة العليا بأنه ، " يحق لإدارة الجمارك في حالة معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين

¹⁰⁷ . المادة 32 من ق ع.

¹⁰⁸ . لطن رقم 32537 المؤرخ في 06-11-2984 الغرفة الجنائية الثانية . الطعن رقم 3856 المؤرخ

في 01-01-1986 والقرار رقم 52723 المؤرخ في 28-06-1988.

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتحرير محضر بذلك وتقديم الشكوى طبقاً للمادة 09 من الأمر رقم 22-66 ولا يحق لها مع ذلك أن تتأسس طرفاً مدنياً للمطالبة بالغرامات الجبائية الواردة في قانون الجمارك باعتبار أن المخالفات المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال ذات طابع جزائي محض وذلك بالنظر إلى العقوبات المنصوص عليها بالمادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بحركة رؤوس الأموال¹⁰⁹.

كما أن إنعدام فاتورة الشراء تشكل جرماً نصت عليه المادة 34 من القانون رقم 04-08 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الأنشطة التجارية غير أن القانون الجمركي لا يسمح بهذا الوضع ويعتبر الفاتورة عنصراً أساسياً في حيازة البضاعة بالنطاق الجمركي وبهذه المناسبة قضت المحكمة العليا بأن " جريمة عدم الفوترة، تندرج ضمن جريمة التهريب، في حالة حيازة بضاعة؛ يشترط قانون الجمارك تبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي¹¹⁰ .

وقد وجدت إدارة الجمارك مرة نفسها خارج إطار المنازعة رغم أنها هي من ضبطت سلاحاً نارياً لدى المتهم و تم مباشرة الدعوى العمومية على أساس تهمة حيازة سلاح من الصنف الخامس وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 39 من القانون المتعلق بالأسلحة والذخيرة، وبهذه المناسبة قضت المحكمة العليا في هذا الشأن أن " حيازة السلاح الناري جريمة مزدوجة تخضع للقانون العام ولقانون الجمارك لكون السلاح بضاعة حساسة للتهريب " .

والملاحظ أن قضاء المحكمة العليا تبنى مبدأ ازدواجية التكيف لكن على أساس وحدة العقاب وتبيان ذلك في الأتي :

¹⁰⁹ وكذلك الملف رقم 488023 قرار بتاريخ 2008-05-28 مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2008 ص 415 وكذلك الملف رقم 346934 قرار بتاريخ 2006-02-22 مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2006 ص 625 .

¹¹⁰ -قرار رقم: 287833 بتاريخ: 2004/04/06 مجلة المحكمة العليا 2006 عدد 01

- إن الفعل الواحد كيف على وجهين أحدهما في القانون الخاص والثاني في قانون الجمارك وبذلك تصبح لنا دعوى عمومية ذات إتهام ذا وجهين، أحدهما ورد في القانون الخاص بالجريمة والثاني ورد في قانون الجمارك.

- انه لا يمكن القول بوجود ازدواجية العقاب لإعتبار أن العقاب الذي يسلط على الفعل هو العقاب المنصوص عليه في القانون الخاص وأن الجزاء الذي يسلط بتطبيق قانون الجمارك هو جزاء جبائي وليس عقابي.

وهذا الإتجاه يشكل نموذجا واضحا في تبني الطابع الجبائي للجزاءات المنصوص عليها في القانون الجمركي ولذلك يكون الهدف منه هو عدم التفريط في الحق الجمركي الذي تحميه الدعوى الجبائية.

لذلك فان مسألة التكييف وتنازع القوانين العقابية على الأفعال كثيرا ما تسبب في حدوث حالة إنقطاع علاقة التبعية التي تربط دعوى الحق الجمركي ودعوى الحق العام وفقدت بسببه إدارة الجمارك مركزها القانوني، وهذا كله راجع الى:

- عدم التنسيق التشريعي بين القوانين الى درجة ان اصبح الفعل الواحد مجرم ومعاقب عليه بعدة قوانين.

- عدم وضوح الرؤية في مجال التكييف الجزائي بالنسبة للجريمة الجمركية، ولاسيما أن إدارة الجمارك قد انتظم لها قانونا حق الملاحقة خارج النطاق الجمركي، إضافة الى تعدد الأوصاف في الجريمة الجمركية الواحدة .

- عدم صلاحية قاعدة الوصف الأشد في مجال الحق الجمركي لاعتبار ان تطبيقها يحرم إدارة الجمارك من الحصول على مركز قانوني في المنازعة القضائية الجزائية.

وما يثير من صعوبات وقد أثير، هو إقتحام القانون الجمركي لقمع بعض الجرائم الواردة في قوانين خاصة وذات إجراءات خاصة، ومثاله الجرائم الصرف وجرائم المخدرات، ولذلك تصعب

مهمة تحديد الجريمة الجمركية بسبب هذا التداخل بين القانون الجمركي والقوانين الأخرى في قمع الجريمة، كما يثير مبدأ الملائمة الذي منح للنيابة العامة صعوبات في نيل إدارة الجمارك لحقوقها.

البند الثاني: الأشخاص المرفوعة بهم الدعوى.

الأصل أن النيابة العامة بصفتها ممثلة للحق العام لها السلطة المطلقة في إقامة الدعوى العمومية أو عدم إقامتها، فبحكم وظيفتهم يتلقى وكلاء الجمهورية يوميا عدة شكاوي ومحاضر، فاذا كانت تتعلق بمسائل باختصاصهم فإنهم يتصرفون فيها بما يرونه مناسبا.

والنيابة العامة بما أنها سلطة إتهام، فهي غير مقيدة بالأشخاص الذين وجهت ضدهم الشكاوي فلها كامل السلطة الإيجابية في توجيه الإتهام الى شخص لم يتضمنه محضر الضبطية القضائية لكن هذه السلطة مقيدة إذا ما اتجهت الإتجاه السلبي ونفت الإتهام عن من ثبت تورطه في الجريمة بموجب محضر جدي له قوته الثبوتية التي منحها إياه القانون ما لم يطعن فيه بالتزوير، وعلى ذلك فان محاضر إدارة الجمارك تكون قيда على سلطة الإتهام إذا ما مارست تلك السلطة بجانبها السلبي وتنازلت عن المتابعة.

فاذا كانت النيابة العامة قد حصرت المتابعة الجزائية عن جريمة جمركية في شخص متهم واحد وحده ، ولم تحرك الدعوى العمومية ضد مخالف ثان رغم أن محضر الجمارك قد تضمن تورطه في المخالفة الجمركية، فان قضاء المحكمة العليا قد رتب على هذا التصرف السلبي في توجيه الإتهام حقا لإدارة الجمارك أن تقوم بتحريك الدعوى الجبائية ضد المتهم الثاني الذي لم يوجه له الاتهام¹¹¹.

وهذا التقدير تتجلى فيها إنقطاع علاقة التبعية بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية وتتمتع هذه الأخيرة باستقلالية تامة، لكن ما يطرح الإشكال هو مركز الشخص الذي تتم ملاحقته بموجب

¹¹¹ -ملف رقم 117540 قرار في 1996. مجلة المحكمة العليا عدد 1998

الدعوى الجبائية هل يعتبر متهما؟، وهل تكون هذه الملاحقة أمام القضاء الجزائي الذي لا يقبل الفصل إلا في الدعاوى التابعة للدعوى العمومية؟.

في هذه الحالة فإن الدعوى الجبائية بالنسبة للشخص الثاني قد انفصلت عن الدعوى العمومية، وإن هذا الوضع لا يتوافق والقواعد العامة لإعتبار أن المتهم لا يكون إلا في الدعوى العمومية و أن سلطة الإتهام لم تفوض يوما الى سلطة الا لسلطات النيابة العامة.

وأخيرا يبقى الرأي أن تلجأ إدارة الجمارك الى القاضي المدني طبقا للمادة 273 من قانون الجمارك وبموجبها، يكون لهذه الجهة أن تنظر في باقي القضايا الأخرى التي لا تدخل في إختصاص القاضي الجزائي.

المطلب الثاني: إنقطاع علاقة التبعية بالانقضاء.

تتقضي الدعوى العمومية بوفاء المتهم، و بالتقادم، وبالعفو الشامل، كما تتقضي بإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي وتتقضي كذلك بالمصالحة متى كان القانون يجيزها وبسحب الشكوى اذا كانت شرطا لازما للمتابعة وبتنفيذ إتفاق الوساطة¹¹²

وما يهمننا من كل هذه الأسباب هو مصير دعوى الحق الجمركي في حالة إنقضاء الدعوى العمومية ذلك ان انقضاء الدعوى العمومية سينتج عنها حتما حالة انقطاع بين الدعويين، لذلك سنقوم بدراسة كل سبب من هذه الأسباب حسب ما نص عليه القانون الجمركي والقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية.

112 - المادة 6 من ق ع.

الفرع الأول: وفاة المتهم.

إن الحكم القاضي بإنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم يخص الدعوى العمومية، فما هو مصير دعوى الحق الجمركي؟ ، وهل تنقطع علاقة التبعية بين الدعويين؟

جواب القانون الجمركي جاء بنص المادة 261 والتي جاءت بالحكم الخاص بإنقطاع علاقة التبعية بين الدعويين اذ نصت أنه " إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية، حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو إذا لم يتمكن من حجزها، حكما يدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء ويحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ إرتكاب الغش"¹¹³.

إن المسألة لا تتوقف عند هذا الحد بمنظور هذا النص القانوني، اذ يجب التمييز أولا بين المراحل الزمنية التي تقع فيها واقعة الوفاة، فهذه الواقعة لها ثلاثة فروض زمنية أمام الدعوى العمومية، أولها حدوث واقعة الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية، والثاني أثناء تحريك الدعوى العمومية وقبل الحكم فيها، وثالثهما بعد صدور حكم قضائي فيها.

الفقرة الاولى: ما قبل تحريك الدعوى العمومية.

من الأصل أنه لا تقام دعوى الحق العام ولا تتحرك إذا ما توفي المخالف قبل تحريكها وبذلك فلا وجود لدعوى الحق الجمركي بهذا الحال أمام القاضي الجزائي إلا إذا كان هناك شركاء في المخالفة الجمركية، فتتحرك الدعوى العمومية ومعها دعوى الحق الجمركي ضد الأحياء دون الأموات .

¹¹³ - الملاحظ ان هذا النص جاء بموجب القانون رقم 79-07 وبعد التعديل بموجب القانون رقم 98-

10 لم يرد ذكره بالجريدة الرسمية ولم يتم الغاؤه كذلك وإنما وقع سهو فبتر من الجريدة الرسمية. العدد 61 سنة 1998.

وإذا كان للواقعة الإجرامية الجمركية أشياء ووسائل تعتبر حيازتها جريمة أو كانت حيازتها تشكل مخالفة للنظام العام في نظر القانون، فإن للنيابة حق الإحتفاظ والحجز وإستصدار حكم قضائي من القاضي الجزائي لمصادرتها، وهذا ما نصت عليه القواعد العامة التي تفرض وجوب الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن¹¹⁴.

والملاحظ أن القاضي الجزائي بهذا الوضع لا يفصل في دعوى عمومية لأنها لم تحرك من الأصل، وإنما موضوع هذه الدعوى التي ترفعها النيابة هو مصادرة محل الجريمة لأن حيازته تشكل جريمة تهدد النظام العام.

أما بالنسبة لإدارة الجمارك فإذا كانت هذه الأشياء محجوزة لديها بموجب محضر الحجز فإن لها الطريق المدني فقط لتطلب مصادرة هذه الأشياء، لأنه ليس لها الحق في أن تطالب بمصادرة هذه الأشياء لحسابها كحق جمركي ولأن نص المادة 261 يفرض عليها الطريق المدني لإنقطاع علاقة التبعية.

كما ليس لها كذلك أن تطلبه كتدبير أمن لأن هذه العقوبة تخص دعوى الحق العام ولا تخص دعوى الحق الجمركي، ولا يجوز لأحد أن يمثل الحق العام غير النيابة العامة إذ أن المبدأ يقضي بأنه لا تفويض في دعوى الحق العام.

الفقرة الثانية: حدوث الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية

قد تحدث الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية أو أثناء سيرها وفي هذه الحالة، يجب الحكم بإنقضائها دون التعرض لموضوعها طبقاً لما اقتضته المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية¹¹⁵ إلا

¹¹⁴ - المادة 16 من ق.ج.

¹¹⁵ . الغرفة الجنائية الأولى . المجلس الأعلى قرار رقم 10836 المؤرخ في 17 جوان 1975

إذا كان للمتهم المتوفي شركاء، فتسير الدعويين مسارهما العادي ويحكم في الدعوى العمومية بالنسبة للشركاء وتقضي بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة بالنسبة للمتهم المتوفي.

وللمحكمة كذلك لأن تقضي بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كذلك كتدبير أمن فقط وتتقطع علاقة التبعية بين الدعوى العمومية ودعوى الحق الجمركي وما على إدارة الجمارك سوى الإتجاه الى الطريق المدني.

والملاحظ أن القضاء الجزائري قد خالف هذا المسار النصي في حالة وفاة المتهم أثناء سير الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها حيث قضى على أن إنقضاء الدعوى العمومية بالوفاة لا يمنع قضاة الموضوع من الإستمرار في نظر الدعوى المدنية (دعوى الجمارك) المرفوعة اليهم بطريق التبعية للدعوى الجزائية¹¹⁶.

والظاهر أن هذا الاجتهاد مرده استعمال القياس على النص الاجرائي رقم 361 من قانون الاجراءات الجزائية الناص على أنه اذا وجد لصالح المتهم عذرا مانعا من العقاب قضت باعفائه من العقاب وفصلت في الدعوى المدنية طبقا للمادة 02-03 من نفس القانون.

لكن هذا الاجتهاد في الحقيقة ما كان ليكون اجتهادا، لأنه لا اجتهاد في مورد النص، ونص المادة 261 كان أنذاك واضحا ثابتا لا غموض فيه على أن إدارة الجمارك عليها أن تتجه الى الطريق المدني لإنقطاع علاقة التبعية بين الدعوى العمومية ودعوى الحق الجمركي.

ورغم وضوح النص وصراحته بعدم قابلية دعوى الحق الجمركي لحكم الإنقضاء الذي تخضع له الدعوى العمومية ومنحه لإدارة الجمارك حق الدعوى المدنية الجمركية لاستيفاء حقوقها من التركة أمام القضاء المدني، فان بعض الفقه يرى أن الدعوى الجبائية تقضي بوفاة المتهم وأن: "

¹¹⁶ . الطعن رقم 50799 المؤرخ في 8-11-1988. الغرفة الجنائية الثانية. المجلة القضائية للمحكمة

العليا. العدد 02 سنة 1990. ص.281.

الدعوى التي تمارسها إدارة الجمارك أمام القضاء المدني لا تغير من الأمر شيئاً طالما أن الدعوى التي سترفعها إدارة الجمارك أمام القضاء المدني تختلف عن الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك أمام القضاء الجزائي طبقاً للمادة 259-الفقرة الأولى من قانون الجمارك " 117.

غير أن القول بأن الدعوى التي ترفعها إدارة الجمارك تختلف عن الدعوى الجبائية التي تمارس أمام القاضي الجزائي يتناقض والقواعد العامة في الدعوى، لإعتبار أن لكل دعوى محل وحق يراد حمايته أو تحصيله، وحق إدارة الجمارك في هذه الدعوى هو مصادرة البضاعة محل الغش أو التي تخفي الغش أو قيمتها، وهذا كله حق خالص لإدارة الجمارك، ولذلك فلا يمكن تجهيل محل هذه الدعوى وسيتم تفصيلها في الفصل الخاص بدعوى الحق الجمركي أمام القضاء المدني.

ثم إن هذا الإتجاه قد ذهب من جهة أخرى الى تبرير حكم المادة 261 بالقول بأن المصادرة ليست عقوبة جزائية خالصة¹¹⁸، ولهذا يوجه القانون الجمركي إدارة الجمارك الى الطريق المدني فان هذا التبرير هو بذاته يوطد القول، أن ما تبغيه إدارة الجمارك من هذه الدعوى أمام القاضي المدني هو حقها الجمركي لا غير.

إذا فنص المادة 261 يعطي الحق لإدارة الجمارك لأن ترفع دعوى الحجز والمصادرة لصالحها بخصوص الأشياء التي لها علاقة بالجريمة الجمركية وهي تلك الأشياء التي تشكل في الحقيقة جزاء جمركياً بسبب وقوع مخالفة جمركية، وهذه الأشياء لا تخرج عن كونها وسيلة نقل أو بضاعة حسبما ما يصفها القانون الجمركي.

والى حد مقصد القول، بأن هذه الأشياء التي كانت محجوزة لدى إدارة الجمارك لها أن تطلب مصادرتها أمام القاضي المدني فهذا من المعقول، لكن لأن يعطي لإدارة الجمارك الحق في طلب الحكم لها بما يعادل هذه الأشياء من حساب التركة في حالة ما اذا تعذر حجز تلك الأشياء، فهذا

117 - د. أحسن ، بوسقيعة م س ، ص 254 .

118 - ن م ، ص 254.

لم يكن مقبولاً و منطق الفقه والقانون، ولذلك وقع الخلاف في هذا الحكم، والتعرض له مؤجل في موضعه المناسب عند تفصيل دعوى الحق الجمركي أمام القضاء المدني .

من هذا وذلك، فإن إنقطاع علاقة التبعية بين الدعوى العمومية ودعوى الحق الجمركي أمام القضاء الجزائي تتجلى فيه مدى إستقلالية الدعيين عن بعضهما البعض، لكن هذا الإنقطاع لا يفهم منه أن دعوى الحق الجمركي تكون قد إنقضت بانقضاء الدعوى العمومية حسبما رأي بعض الفقه والقضاء، وإنما يبقى الإدعاء بالحق الجمركي قائماً ولإدارة الجمارك الإتجاه الى القاضي المدني ليحكم طبقاً للقواعد العامة التي تحكم العلاقات المدنية.

الفرع الثاني: العفو.

العفو هو نزول المجتمع عن ملاحقة حقوق ناشئة من وقوع الجريمة أو عن بعضها، وذلك بإعفاء الجاني من العقوبة وليس من الجريمة.

والعفو عفو خاص وعفو عام، فأما الأول، فهو سلطة دستورية منحها الدستور لرئيس الجمهورية طبقاً للفقرة السابعة من المادة 91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، التي نصت " لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها "، وأما العفو العام فهو للبرلمان بموجب المادة 122 من الدستور.

من سياق النص الدستوري وفي مقابل عدم وجود نص قانوني ينظم مسألة العفو، وقد يكون هذا العفو حسب سياق نص المادة الدستورية حتى قبل الفصل في الدعوى العمومية لإعتبار أن سياق النص صرح بحق العفو دون تحديد المرحلة التي تكون عليه الدعوى العمومية ولذلك فإنه من حق الرئيس أن يصدر عفواً قبل الفصل في الدعاوي وهو ماجرى تطبيقه في الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 27-02-2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة¹¹⁹

¹¹⁹ - ج ر ، 28-02-2006 ع : 11

يقال إن العفو ينزع عن الفعل الصفة التجريمية¹²⁰ ، وهذا مالا يتوافق والقواعد العامة في التجريم، ولو كان كذلك لكن ذكره قد ورد في أسباب الإباحة، لكن والحق أن العفو يوقف المتابعة الجزائية و لا تحرك الدعوى العمومية الى الأبد وتتقضي الى الأبد متى كانت قد حركت، وحتى ولو صدر بشأنها حكما قضائيا، فان هذا الحكم لا ينفذ لكن يبقى في صحيفة السوابق القضائية، مما يعني أن العفو يكون عن العقوبة وليس عن الإدانة أو التأثيم.

كما أن معظم الإعفاءات التي تصدر بالجمهورية الجزائرية لا تحدد نوع وطبيعة العقوبات التي يتم إعفاء المدان منها إذا كان بعد صدر حكم قضائي.

إن كل مشكلة يثيرها تطبيق العفو الخاص أو العام مردها الى عدم وجود قانون ينظم القواعد العامة لمسألة العفو، تسري على كل عفو يصدر من الجهات المخولة به.

والقانون الجمركي لم ينص صراحة على إنقضاء الحق الجمركي بإنقضاء الحق العام بالعفو، ولذلك فان حكم الحق الجمركي في حالة العفو يأخذ حكم حالة الوفاة، فمتى صدر عفو في الدعوى العمومية، فما على ادارة الجمارك سوى الإتجاه الى الطريق المدني اذا لم يصدر حكم في الدعوى العمومية، أما اذا كان قد صدر حكم من القاضي الجزائي فان الحقوق التي قضى بها القاضي في دعوى الحق الجمركي لا تتأثر بهذا العفو إلا اذا نص قانون العفو ذاته على خلاف ذلك.

فالعفو لا يمس حقوق الغير غير الحق العام ، غير أنه في بعض الحالات الإستثنائية والتي تخص الصالح العام قد يمس هذه الحقوق ، وذلك ما وقع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-06 المتضمن تعويض ضحايا المأساة الوطنية¹²¹.

120 - د. أحسن بوسقيعة، م س، ص 255

121 - ج ر : 28-02-2006 ع: 11

أما في الحالات الخاصة والفردية، فإن العفو العام لا يمكنه بأي حال أن يمس حقوق الغير ولا يحول دون المطالبة بالتعويضات المدنية أو غيرها لعدم وجود النص.

وفيما يخص القضايا الجمركية، فلم يتضمن القانون الجمركي أي حكم عن دور العفو في إنقضاء دعوى الحق الجمركي، وفي فرنسا أستثنيت قوانين الضريبة من تطبيق العفو على المخالفات الضريبية¹²²، كما صدر القانون العفو الصادر بتاريخ 30 يونيو سنة 1969 واستثنى الغرامات الضريبية والجمركية .

ومع هذا فقد ذهب بعض الفقه الى أن القاعدة العامة القائلة بأن العفو العام لا يمس حقوق الغير، لا تقتصر على الإلزامات المدنية، وبذلك فإن الرأي الذي يأخذ بالطابع المدني للحق الجمركي ينبغي سقوط هذا الحق بالعفو.

وفي كل الأحوال فإن الحاجة أصبحت ملحة لأن ينظم العفو بقانون ويجب أن يصدر بطابعه العضوي وتحدد فيه جميع المسائل والأصول العامة لإصدار العفو في كل مناسبة.

الفرع الثالث: التقادم.

فكرة التقادم ترمي الى التسليم بسقوط الحق في المتابعة بسبب مرور الزمن حيث تفترض هذه الفكرة الى أن المجتمع يكون قد تناسى الفعل الإجرامي ولم يعد بحاجة لفتح جرح قد تعافى من القدم أولاً ، وقبل مناقشة مسألة التقادم وأثرها في إنقطاع علاقة التبعية بين الدعوى العمومية ودعوى الحق الجمركي يجب الإتفاق على أن القواعد العامة التي تحكم تقادم الدعوى العمومية ثابتة بموجب النص العام¹²³ وأن قواعد التقادم التي نصت عليها المادتين 266-267 من القانون

¹²² . جورج قذيفة ، م س، ص 418

¹²³ - المواد 06-07-08-09-10 من ق إ ج .

الجمركي مقصدها هو تقادم دعوى الحق الجمركي أمام القضاء الجزائي، أي الدعوى الجبائية .
بالتبعية . وقد اطلق عليها مصطلح دعوى قمع الجنح الجمركية .

أما مدد التقادم التي نصت عليها المادتين 268- 269 ، فهي تعني قواعد التقادم المتعلقة بدعوى التحصيل التي ترفعها إدارة الجمارك أمام القاضي المدني، وسيحين الحديث عنها في فصلها الخاص.

و دعوى قمع الجنح الجمركية تسقط بمضي ثلاث (03) سنوات كاملة، ابتداء من تاريخ ارتكاب الجنحة الجمركية.

كما تسقط دعوى قمع المخالفات الجمركية بمضي سنتين (02) كاملتين، ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة الجمركية وهو ما يتوافق والمادتين 08-09 من قانون الاجراءات الجزائية

يخرج عن هذا الإتفاق أن قواعد التقادم الخاصة بالدعوى الجبائية التبعية للدعوى العمومية في مادة الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القانون الجمركي لا تطرح أي إشكال، ولا تنقطع علاقة التبعية بينهما لإعتبار أن مدة التقادم الخاصة بالدعوى العمومية هي نفسها المدة التي نص عليها قانون الجمارك بالمادة 266 من قانون الجمارك.

الملاحظ ان القانون الجمركي يعامل دعوى الحق الجمركي كما يعامل الدعوى المدنية بحيث لم ينص على مدة التقادم اذا ما كان المدعى عليه قاصرا، في حين أن قانون الإجراءات الجزائية نص صراحة على مدة التقادم بالنسبة للأطفال الجانحين والتي تسري من تاريخ بلوغ سن الرشد المدني .
19 سنة كاملة -

أما بالنسبة للجنايات فلا توجد لدى القانون الجمركي مخالفة جمركية يمكن أن تستأهل وصفا جنائيا، لكن الأمر رقم 05-06 والمتعلق بمكافحة التهريب جاء بجنايتين بنصي المادتين 14 و15 كما جاء بجنح منها جنح جسيمة ومنها جنح بسيطة.

غير أن نص المادة 34 من نفس الأمر نصت على أن هذه الجرائم المنصوص عليها بالمواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 تسري عليها نفس القواعد المطبقة على الجريمة المنظمة، في حين أن معظم هذه الجرائم جنح ومنها الجرح البسيطة وهذا في الحقيقة مظهر من مظاهر المغالاة في العقاب بالرغم من ظروفه الخاصة انذاك.

لكن بالبحث عن الإجراءات الخاصة بالجريمة المنظمة فلا نجد لها ذكر في التشريع الإجرائي الجزائري سوى في قانون الاجراءات الجزائية والقانون رقم 04-18 والمتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون العقوبات والأغلب أن هذه الجرائم تشمل الجرائم التي تنظمها الشبكات الإجرامية الدولية أو تلك التي لها علاقة خارج الحدود إضافة الى الجرائم المتعلقة بحركة رؤوس الأموال الضخمة والتي كذلك لها علاقة بشبكات إجرامية.

قلنا وبالرجوع الى نصوص هذه القوانين نجد أن المادة 8 مكرر قد نصت على أن هذه الجريمة المنظمة لا تنقضي الدعوى العمومية فيها بالتقادم كما لا تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عنها.

هناك من يرى أن الحكم يخص الدعوى العمومية فقط في حين تبقى أحكام تقادم الدعوى الجمركية أمام القاضي الجزائري والمنصوص عليها بالمادة 266 من قانون الجمارك سارية على أعمال التهريب الموصوفة جنحة، وتبقى الجنايات بدون حكم¹²⁴.

وقانون الاجراءات الجزائية لم ينص على الإجراءات المتخذة بشأن متابعة الجريمة المنظمة سوى في مجال التحري عنها بحيث لا قيد في البحث عنها بقيد من قواعد الإختصاص فيصبح للظبطية القضائية إختصاص وطني إضافة الى عدم التقيد بإجراءات التفتيش عند البحث والتحري عنها، أما وبخصوص تقادمها فان التقادم في أصله فيه خلاف هل قواعد التقادم هي قواعد اجرائية أم قواعد موضوعية لأن الأصل فيها أنها تتعلق بمضي الزمن فيسقط الحق الموضوعي.

124 - د. أحسن بوسقيعة م س ، ص 250 .

وإن كان كذلك فإن موضوع المادة 34 من الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وبمدة تقادم الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وبهذا الشكل فهو نص يتعلق بموضوع أكثر مما يتعلق بإجراء، وعليه فإن هذا النص ولغموضه، يتناقض ومقتضيات مبدأ الشرعية منها لزوم وضوح النص الجزائي، وإن نص المادة 34 لم ينص صراحة على أنه يتناول أحكام التقادم، وإنما جاءت صياغته عمومية تقصد الإجراءات الخاصة بالجريمة المنظمة.

أخيراً، وفي كل الأحوال فنحن غير ملزمين بإيجاد مبررات فقهية لنصوص قانونية تخالف القواعد الأصولية للقانون، فنص المادة 34 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب لا يمكن من خلال سياقه معرفة إذا ما كان يتحدث عن التقادم أم على باقي الإجراءات.

لكن ما يهمنا في موضوع التقادم هو مدى تناسق الدعويين في سريان المدد من عدمه ونقصد هنا مدى تناسق حالات الإنقطاع، لأن عدم التناسق والتطابق بين حالات الإنقطاع يقطع علاقة التبعية بين الدعوى العمومية ودعوى الحق الجمركي.

مدد التقادم بالنسبة للدعوى العمومية لا تنقطع إلا بإجراءات التحقيق والمتابعة، والتحقيق هو طبعاً إجراء من إجراءات التحري وجمع الاستدلالات والمتابعة.

الفقرة الأولى: قطع التقادم.

قطع التقادم يقصد به توقف سريان مدد التقادم بسبب واقعة قانونية يعتبرها القانون واقعة قاطعة للتقادم والتي يعبر عنها القانون بالإجراءات القاطعة للتقادم ومن ثم يشرع في إحتساب جديد يبدأ من أول يوم لمدة التقادم الخاصة بالجريمة المرتكبة بحيث لا يحتسب المدة السابقة ضمن الحساب الجديد.

في القواعد العامة . قانون الاجراءات الجزائية . نصت المادة 07 أن حالات إنقطاع التقادم تنحصر في واقعيتين قانونيتين هما إجراءات المتابعة وإجراءات التحقيق وهاتين الواقعتين تشمل جميع إجراءات

التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي وكلا إجراء تتخذها النيابة العامة بشأن الواقعة الإجرامية، ومن باب أولى أن يدخل كل إجراء من إجراءات المحاكمة ضمن إجراءات قطع التقادم .

أما في القانون الجمركي - التعديل الأخير- فقد قام بتفصيل جميع الوقائع التي تقطع التقادم الملاحظ أن النص القديم الخاص بحالات إنقطاع سريان التقادم كان يخاطب إدارة الجمارك ولا يخاطب الجهات المخولة بتطبيق النص الجزائي الجمركي، فقد كان قبل التعديل يحصر حالات إنقطاع سريان التقادم في واقعتين هي من صميم أعمال الضبط الجمركي لا غير:

- بالمحاضر المحررة طبقا لاحكام القانون الجمركي.

- الإعتراف بالمخالفة من قبل المخالف.

بعد التعديل الأخير بموجب القانون رقم 04-17 تم إستدراك الحالات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية إضافة الحالات أخرى حسبما تستدعيه طبيعة الأعمال الجمركية:

- أعمال التحقيقات الجمركية.

- إخطار لجان الطعن المنصوص عليها في المادة 98 مكرر من هذا القانون.

- كل الأفعال التي تؤدي إلى إنقطاع التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للحالة الأولى والثالثة:

فكلتا الحالتين تشكلان حالة واحدة تقطع التقادم، لأن التحقيقات الجمركية في أصلها لا

تتم إلا بتحرير المحاضر لذلك فلا فرق بين الواقعتين.

ونعتقد أن نية المشرع كانت تتجه الى إعتبار جميع المحاضر المحاضر المحررة من قبل أعوان

الجمارك حتى ولو لم تكن خاصة بمخالفة جمركية، فانها تقطع التقادم إذا لم تكتشف تلك المخالفة

إلا بعد تحرير هذه المحاضر الإدارية.

وإذا كانت تلك هي نية المشرع، فإن الواقعة الأولى تخص جميع المحاضر التي تهدف الى تطبيق نصوص القانون الجمركي وليس تلك المحررة المحررة طبقا لأحكام القانون الجمركي فهناك نقص في الصياغة للتعبير عن غاية ونية المشرع في هذه الحالة.

وإذا كانت تلك هي نية المشرع فإن كل إجراء إداري محرر بموجب محضر حتى ولو كان إجراء تقنيا يخص الاجراءات الجمركية الخاصة بإدارة العمل الجمركي و لا تخص إثبات وقائع جزائية أو التحقيق فيها أو معاينتها هي محاضر بموجبها تنقطع سريان مدد التقادم.

والمحاضر المحررة طبقا لأحكام القانون الجمركي، تشمل كل محضر حرر بطريقة قانونية ومن بين هذه المحاضر محاضر المعاينة - ومحاضر الحجز - المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها السلطات الأجنبية كوسائل اثبات .

إن هذه المحاضر لا يتشترط دوما فيها أن تكون محاضر جمركية محررة من قبل أعوان الجمارك، و إنما خول القانون الجمركي حتى حراس الشواطئ وغيرهما من أعوان المنافسة وشرطة مراقبة البضائع عبر الحدود أن تحرر محاضر معاينة وبها تثبت الجريمة الجمركية¹²⁵.

وعليه متى حرر محضر من هذه المحاضر أو وردت وثائق أو شهادات حتى ولو من سلطات اجنبية فإن هذه الإجراءات و الوثائق ستقطع التقادم.

البند الأول: الإقرار بالمخالفة.

إقرار المخالف يقطع التقادم إذا لم تكن الجريمة الجمركية قد تقادمت، فإذا مرت آجال التقادم وأقرت المخالف بجريمه فلا جريمة لأن الفعل قد تقادم أما إذا كانت مدة التقادم لا زالت سارية فإن هذا الإقرار يقطع التقادم وتسري إجراءات المتابعة والمحاكمة.

¹²⁵ - انظر المواد 241-242-246-247-258 من ق ج.

البند الثاني: إخطار لجان الطعن.

في إطار عملية التخليص والتقييم الجمركي قد تعترض إدارة الجمارك على عمليات التقييم او على نوع البضاعة أو منشأها، وفي هذه الحالة يحق للمصرح الذي يرفض ما ورد في تقرير أعوان الجمارك، الحصول على تفسيرات حول أسباب الاعتراض كما يحق له أن يودع طعنا أمام لجان الطعن المنصوص عليها في المادة 98 مكرر أدناه، هذا الطعن يعد بمثابة إخطار للجنة الطعن المختصة في فض النزاع حول هذا النوع من النزاعات.

ومن آثار هذا الطعن أو الإخطار أنه يوقف أي إجراء من إجراءات المنازعة، كما يوقف كل إجراء تتخذه إدارة الجمارك الى حين الفصل في النزاع، وفي هذه الحالة يبدأ سريان أجل التقادم ابتداء من تاريخ تبليغ قرارات اللجنة الجهوية أو الوطنية إلى إدارة الجمارك.

الفرع الرابع: المصالحة.

سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، وسبب من أسباب انقضاء الحق الجمركي بالصلح لذلك فان هذه السبب يقضى على الدعويين معا ولا مثار لأي إشكال فيه .

لقد كانت المادة 06 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية تنص على أنه " تنقضي الدعوى العمومية بالصلح اذا كان القانون يجيزه صراحة " وهذا النص عدل بموجب الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 17-يونيو 1975 وأصبحت لا تجيز المصالحة بأي وجه كانت ثم عدل بموجب الأمر رقم 85-05 المؤرخ في 04 مارس 1985 وحررت كالتالي : كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية فضلا عن ذلك بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة " .

والمادة 265 من قانون الجمارك أجازت لإدارة الجمارك عرض المصالحة على المخالفين في الجرم الجمركية فيما عدا المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من نفس القانون، كما نصت في فقرتها الأخيرة على انه يترتب عن

إجراء المصالحة انقضاء الدعوى العمومية والجبائية معاً، ولذلك فإن إجراء المصالحة لا يثير أي إشكالات بشأن العلاقة بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية.

الفرع الخامس: سابقة الفصل (مظاهر الاستقلالية).

إن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو مقصد القاعدة الدستورية التي تنص على أنه لا يجوز أن يحاكم شخص مرتين عن نفس الوقائع، كما أنه مقتضى القاعدة الاجرائية الشرعية الناصة على عدم جواز تعدد المتابعات والمحاكمات لشخص واحد عن نفس الأفعال ولو تم وصفها وصفا مغايراً¹²⁶ كما أنه يحقق مصلحة عامة، إذ أنه يضع حداً لنزاع وقع البت فيه نهائياً، لذلك استقر القضاء على أنه من النظام العام تثيره المحكمة وتقضي به المحكمة تلقاء نفسها¹²⁷.

لكن السؤال المطروح هل تسري قاعدة سبق الفصل حتى على دعوى الحق الجمركي؟

يظهر جلياً في موضوع سبق الفصل مدى احتمال انقطاع علاقة التبعية بين الدعوى العمومية ودعوى الحق الجمركي وهذا كله راجع لوحدة السبب المنشأ لهما فقد يجري أن تحكم محكمة الجنح أو المخالفات في الدعوى العمومية دون وجود لدعوى الحق الجمركي وهذا الحكم قد حاز حجية الشيء المقضي فيه.

في وقت ما تتقدم إدارة الجمارك بشكواها عن نفس الوقائع بغرض استيفاء حقها الجمركي أمام القاضي الجزائي على أساس أن الوقائع التي تم الفصل فيها بموجب حكم وعلى وجه الدعوى العمومية تتضمن حقاً جمركياً تطالب بالحكم به، وهذا إذا إتقنا مع الإتجاه الذي يرى بوحدة الدعوى بين الدعوى العمومية والدعوى الجمركية.

¹²⁶ - المادة الأولى من ق إ ج .

¹²⁷ - القرار المؤرخ في 22-04-1975 الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10132 .

أما وقد اتفقنا على أن الادعاء بالحق الجمركي هو دعوى مستقلة تماما من حيث موضوعها ومتعلقها عن الدعوى العمومية فان قاعدة التبعية لا زالت موجودة و لا يوجد أي سبب يكون قد قطعها، سوى أن الدعوى العمومية تم الفصل فيها و بهذا الحل ذهبت المحكمة العليا على أنه:

"من الثابت أن المتهم قد توبع في قضية الحال لأول مرة من طرف النيابة العامة وحدها وأحيل الى المحكمة من أجل جنحة من القانون العام، وليس من أجل مخالفة قانون الجمارك وأن إدارة الجمارك لم تمكن من تقديم طلباتها إذ لم تستدع لحضور جلسة المحاكمة وبذلك قد حرمت من ممارسة الدعوى الجبائية، ومن ثم فان الحكم الذي صدر قد فصل في مخالفة قانون المرور فحسب، وإن ما صدر عنه يخص الدعوى العمومية فقط، ومتى كان ذلك، وطالما أن الحكم الذي صدر في القضية الأولى لا يخص إلا الدعوى العمومية وأن إدارة الجمارك لم تكن طرفا فيها فانه يجوز لإدارة الجمارك طبقا لأحكام المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك متى ثبت قيام مخالفة جمركية، أن تباشر الدعوى الجبائية أمام نفس الجهة و ضد نفس الشخص ومن أجل نفس الوقائع وذلك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية الناتجة عن المخالفة الجمركية وعلى قضاة المجلس أن يبتوا في طلبها بصرف النظر عن سبق الفصل في الوقائع بعنوان مخالفة قانون المرور"¹²⁸.

إذا بهذا الوضع ترفع دعوى الحق الجمركي أمام القضاء الجزائي وبصفة التبعية للدعوى العمومية التي تم الفصل فيها ويقضي القاضي بطلبات إدارة الجمارك إذا ما تبين له أن السبب المنشأ لها هو مخالفة جمركية أما وإذا تبين له أن الوقائع التي تم الحكم فيها لا تشكل مخالفة جمركية فانه يقضي بعدم قبول الدعوى.

¹²⁸ - ملف رقم 154311 قرار بتاريخ 23-03-1998 مجلة المحكمة العليا ع: خاص 2002

المبحث الثالث

في التحقيق والحكم في دعوى الحق الجمركي.

النيابة العامة كممثلة للسلطة التنفيذية حولها القانون بتمثيل الحق العام طبقا لنظام الاتهام فهي التي صلاحية الاتهام والتكليف والى جانب النيابة العامة نجد قضاء التحقيق الذي يملك سلطة التحقيق والى جانبه نجد القاضي الجزائي الذي يملك الكلمة الاخيرة في القضية و سلطة البت في دعوى الحق الجمركي بطريق التبعية للدعوى العمومية، لذلك سنتطرق الى اختصاص النيابة العامة و اختصاص القضاء الجزائي في دعوى الحق الجمركي والتحقيق في الأدلة المرفوعة بها الدعوى والحكم فيها.

المطلب الأول

إختصاص القضاء الجزائي.

دعوى الحق الجمركي سببها المنشئ هو الجريمة الجمركية هذه الجريمة هي إختصاص وظيفي للقضاء الجزائي فتصبح دعوى الحق الجمركي التابعة للدعوى العمومية كذلك من اختصاص القاضي الجزائي بطريق التبعية كما رأينا، لذلك سنخرج على الإختصاص النوعي للقضاء الجزائي في هذه الدعوى.

الفرع الأول: الإختصاص النوعي.

الإختصاص الأصل للقضاء الجزائي هو الفصل في الدعوى العمومية التي يكون مرامها تطبيق العقوبات لردع الجرائم، ولهذا فان الجهة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية هي الجهة المختصة بنظر الجرائم الجمركية وكل مسألة جمركية مثارة عن طريق إستثنائي كما تنظر أيضا في

المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة ، ونظيف لها تلك المرتبطة بجنحية من إختصاص القانون العام، أو كما نصت المادة 272 من القانون الجمركي.

تفصيل ذلك أن الأفعال التي تشكل مخالفة جمركية يختص بها قاضي المخالفات والأفعال التي تشكل جنحة جمركية ينظر فيها قضاء الجرح، والأفعال التي تشكل جنحية تهريب أو ما يماثلها في قانون مكافحة التهريب، هي من إختصاص محكمة الجنايات بالنظر الى جهة الحكم وذلك بعد التحقيق فيها وجوبا من طرف جهات التحقيق المخولة قانونا طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية

إذا فالعبرة بتحديد المحكمة المختصة نوعيا، هو بالوصف الذي ترفع به الدعوى، غير أن كل وصف ترفع به إدارة الجمارك ،كما رأينا سابقا لدعواها، هو غير ملزم للجهات القضائية مادام أن وصف النيابة كذلك غير ملزم لجهات التحقيق والحكم.

الفقرة الأولى: المسائل الأصلية والمسائل المثارة استثنائيا.

نصت المادة 272 من قانون الجمارك ، على أن الجهات القضائية الجزائية تكون كذلك مختصة بنظر المسائل المثارة بطريق استثنائي، وما يثار أمام القاضي الجزائي لا يخرج من أن يكون مسائل فرعية أو مسائل أولية.

لكن من المبادئ الأساسية التي تحكم القاضي الجزائي في نظره للخصومة الجزائية هو ضرورة تقيده بالحدود العينية والشخصية للدعوى، فلا يجوز له أولا أن يقضي بما لم يطلبه الخصوم كأصل عام، وأن لا يقضي في مواجهة أحد الأشخاص لم يكن طرفا في الخصومة الجزائية.

يقضي المبدأ الأول، أنه إذا كان القاضي الجزائي ملزم بالتقيد بالحدود العينية للدعوى العمومية فإنه من باب أولى، أن يكون ملزما يتمكن الخصوم من إبداء دفاعهم وطلباتهم.

وطلبات الدعوى العمومية لا تخرج عن التماسات النيابة العامة بتطبيق الردع الجزائي، وطلبات الطرف المدني لا تخرج عن التعويضات وإسترداد ما يتوجب إسترداده، في حين أن طلبات إدارة الجمارك تكون في الردع الجبائي ومصادرة ما يوجب القانون مصادرته .

لذلك فإن القاضي الجزائري ملزم بما طرح أمامه من وقائع و أوصاف، ولا يجوز له أن يحكم في وقائع إكتشفها خلال المرافعة رغم أنها لا ترتبط بأي عنصر من العناصر المركبة للجريمة ، و لا يجوز له معاقبة المتهم عن واقعة غير تلك التي وردت بمحاضر التحقيق الابتدائي أو تلك الواردة بأمر الإحالة الصادر عن جهة التحقيق القضائي أو طلب التكليف بالحضور في جنحة عادية من الجنح أو المخالفات ¹²⁹.

إن مسألة الفصل في القضايا المثارة بطريق إستثنائي تتطلب تحديد ما يثار استثنائيا أمام القاضي الجزائري، ولهذا يجب أولا تحديد المسائل المثارة أثناء الخصومة الجزائية ثم نرى مدى صلاحية هذا المبدأ الذي جاءت به المادة 272 من القانون الجمركي للقاضي الجزائري، ومدى مطابقته للقواعد العامة التي تحكم إختصاص القاضي الجزائري.

إن الكلام عن المسائل المثارة بطريق إستثنائي يتطلب الكلام عن ماهو أصلي وما هو إستثنائي، وثانيا، يجب التمييز بين المسائل الإستثنائية المثارة أثناء المرافعة وبين الوقائع المستجدة من خلال المرافعات وخلال الإستجواب، ومن ثم تتضح الرؤية وتتأصل كل مسألة ويتحدد حكمها القانوني.

البند الأول: المسألة الاصلية.

المسألة الأصلية أمام القضاء الجزائري لا تخرج عن وقائع تشكل جريمة يعاقب عليها القانون فهي تلك المسألة التي بموجبها تتقدم النيابة العامة بالتماساتها من أجل تطبيق الردع الجزائي.

¹²⁹ - ولهذا يتوجب على رئيس المحكمة بموجب المادة 343 من قانون الاجراءات الجزائية أن يتحقق

أولا من هويات المتهمين وحضورهم وغيابهم .

كما يتقدم الطرف المدني بموجبها بطلبات التعويض المدني جراء الضرر الذي حاق به وتكون إدارة الجمارك من جهة أخرى، صاحبة الطلب بتطبيق الردع الجبائي ومصادرة البضائع محل الغش.

لكن خلال الإستجواب والتحقيق والمرافعة يتم إثارة عدة وقائع قد تكون وقائع جديدة مستجدة لكنها مرتبطة بأصل الخصومة، وقد تكون غير مرتبطة، بمعنى قد تكون عنصرا يدخل في تركيب الجريمة وقد تشكل جريمة مستقلة بذاتها.

والأصل الذي تقتضيه القواعد العامة أن المحكمة الجزائية المطروحة أمامها الدعوى العمومية تكون مختصة بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه مالم ينص القانون على غير ذلك.

فقد يثور من خلال الاستجواب و المرافعات وقائع هي بحد ذاتها تدخل في إباحة الجريمة أو الإعفاء من عقوبتها أو نفي المسؤولية عن من أسندت إليه، وغالبا ما تشكل هذه الوقائع دفوعا أولية تثار بطريق إستثنائي عن طريق المرافعة في الدعوى الأصلية، ولهذا يجب التمييز بين الوقائع المستجدة والمرتبطة والغير المرتبطة والمسائل المثارة بطريق إستثنائي.

البند الثاني: الوقائع المستجدة.

تعتبر واقعة مستجدة أثناء الإستجواب والمرافعة، كل واقعة لم تطرحها النيابة العامة أو التحقيق أمام القاضي الجزائي، فكأنها واقعة جديدة تكتشف لأول مرة، وفي هذا الوضع على القاضي الجزائي أن يبلغ جميع الخصوم بهذه المستجدات وأن يمنح للأطراف حق مناقشتها ودفعتها و ردها، فهي لا تثير إشكالا ولا تعد خرقا لمبدأ تقيد المحكمة بالحدود العينية المرفوعة بها الدعوى العمومية شرط أن لا تكون مستقلة عن الوقائع الأصلية، ولذلك يجب التمييز بين الوقائع المستجدة المرتبطة والغير المرتبطة.

أولاً: الوقائع المستجدة المرتبطة.

قد تتأثر وقائع جديدة أثناء الإستجواب والمرافعة وهي في الحقيقة وقائع مكملة ومتممة لعناصر الإتهام وللوقائع الأصلية، فلا تغير منه شيئاً إلا في درجة العقوبة أو قد تشدد من الوصف لكن في نفس الفئة الجرمية بل هي مرتبطة بالجريمة ووقائعها، وإذا ما كان كذلك، فإن القاضي الجزائي ملزم بطرح هذه الوقائع للمناقشة.

ثانياً: الوقائع المستجدة المستقلة عن الوقائع الأصلية.

هذه الوقائع تدخل في تركيب إتهام مستقل ولم تطرح أمام القاضي الجزائي من طرف الخصوم ولم يتم التحقيق ا من سابق، والقاضي الجزائي بهذا الحال ملزم بعدم الفصل فيها مع تنبيه النيابة إلى إتخاذ ما تراه مناسباً من أجل توجيه دعواها طبقاً للقانون التزاماً بمبدأ التقيد بالحدود العينية للدعوى العمومية.

البند الثالث: المسائل المثارة بطريق استثنائي.

من جهة أخرى، قد يثير الخصوم وقائع مرتبطة بالوقائع الأصلية لكنها تدخل في نفيها أو إباحتها أو نفي المسؤولية عن صاحبها، وهذه الوقائع قد تتخذ شكل مسائل لا يكون للقاضي الجزائي ولاية عليها للفصل فيها، ومنها ما هو مختص بالبت فيها.

إذا فالمسائل المثارة بطريق إستثنائي أمام القضاء الجزائي هي كل مسألة تمت إثارته أثناء المرافعة، ولا تخص المسألة الأصلية التي هي الجريمة الجمركية محور الخصومة الجزائية، وإنما قد تسهم في إعدام العنصر الشرعي أو المادي أو المعنوي للمسألة الأصلية التي هي الجريمة.

تنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص المحكمة المطروحة امامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعاً عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك".

كما تنص المادة 331 من نفس القانون على وجوب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع، ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الوقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة ، ولا تكون جائزة إلا إذا أستندت الى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم وإذا كان الدفع جائزا، منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع دعوى الى الجهة القضائية المختصة، فاذا لم يتم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع، أما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات".

إذا بالمطابقة بين حكم المادة 272 والمادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن النص الجمركي يأخذ حكما عاما على جميع المسائل المثارة بطريق إستثنائي ويمنح الإختصاص للقاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، أما القواعد العامة فهي تفرق في أحكامها الخاصة بين المسائل الأولية التي يكون للقاضي الجزائي الولاية للبت فيها وبين تلك التي تكون من اختصاص الجهات القضائية الاخرى.

الأصل العام الذي جاءت به المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية هو الأصل الذي نصت عليه المادة 272 من القانون الجمركي وهو أن القضاء الجزائي يكون مختصا في جميع الدفوع التي يبيدها المتهم دفاعا عن نفسه مالم ينص القانون على غير ذلك، وكذلك نصت المادة 272 من قانون الجمارك.

غير أن القواعد العامة أوردت إستثناء لم يتطرق إليه القانون الجمركي وكان من الأفضل أن يترك الحكم للقواعد العامة كما وردت بنصي المادتين 330-331 من قانون الاجراءات الجزائية

إن المسائل المثارة بطريق إستثنائي قد تكون مسألة أولية يختص بها القاضي الجزائي وقد تكون مسألة أولية لا يمكن للقاضي الجزائي نظرها بل يمنح أجلا للأطراف من أجل إستصدار حكم من جهة قضائية مختصة بهذه المسألة.

ومثال المسائل الأولية التي تدخل في إختصاص القاضي الجزائري في المجال الجمركي مثلا الدفع بإيجار المستودع المخصص لتهريب البضائع للغير، فهذه مسألة يمكن للقاضي أن يبحث فيها لأنها تتعلق بعنصر مادي يدخل في تركيب الجريمة ولا تدخل في إختصاص الجهات القضائية الأخرى، ولذلك يكون عليه واجب التصدي والبحث فيلزم المتهم الذي دفع بهذا الدفع بإثبات عقد الإيجار حتى تنتفي مسؤوليته وتسند لمؤجر المستودع أو المخزن.

ويكون القاضي الجزائري دائما مختصا في المسائل الأولية لأنه هو قاضي الأصل، ولأن هذه المسائل يمكن إثباتها بالوسائل التي تدخل أصلا في صلاحيات القاضي الجزائري، فهو له ولاية على الدعاوى المدنية التابعة، كما أن الدفع بمثل هذه المسائل غالبا ما يقع عبء إثباته وتقديمه على من دفع به لذلك، فهي لا تحتاج الى حكم قضائي وإنما تحتاج الى أدلة مادية أو قانونية .

ومن هذا، يمكن التمييز بين المسائل الفرعية والمسائل الأولية كالتالي:

- أن المسألة الأولية متى تم الدفع بها فإن عبء إثباته يكون على عاتق من دفع بها.
- ان المسألة الفرعية لا تحتاج الى حكم ينشأها أو يكشف عنها وإنما هي واقعة مادية أو قانونية يقع تبيانها على من دفع به.
- أن المسألة الفرعية قد تكون مسألة شكلية أو موضوعية، فقد تتعلق بقواعد الإختصاص
- وقد تتعلق ببطلان الاجراءات مثلا وقد تتعلق بالموضوع .

إن المسألة الفرعية قد تدخل في تركيب عناصر الجريمة وقد تدخل في أدلة الإقناع في حين المسألة الأولية تدخل في تركيب اركان الجريمة محل الإتهام.

فالمسائل الأولية، هي تلك الدفوع التي يتقدم بها أطراف الخصومة بحيث لا يمكن الفصل في المسألة الأصلية إلا بالفصل فيها بموجب حكم قضائي مستقل وهي غالبا ما تدخل في إباحة الفعل أو نفي المسؤولية الجزائية او اعدام عنصر من عناصر الجريمة.

وهذا النوع من المسائل إذا تمت إثارته فإن القانون يمنع على القاضي الجزائي التصدي لها والنظر فيها لأن المسألة تتعلق بالإختصاص الوظيفي وهذا النوع من الإختصاص هو من النظام العام يثار تلقائيا.

ومن نص المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تحديد الشروط الشكلية التي تحكم إبداء الدفع الأولية كالتالي:

الشرط الأول : يجب إبداء الدفع الأولي - المسألة الأولية - قبل أي دفاع في الموضوع.

والشرط الثاني: لا تكون الدفوع الأولية مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي الجريمة وصف المتابعة وبمفهوم المخالفة، ان المسائل الأولية التي تثار إذا كانت لا تنفي الجرمي فهي ليست مسألة جدية، لذلك يشترط في الدفع بالمسائل الأولية أن يكون جديا مستندا على وقائع تجعل الدعع مقبولا مبدئيا، كما قد يستند الى وقائع قانونية تهدف الى هدم الركن الشرعي للجريمة وهو النص المجرم وعدم شرعيته، كما قد تهدف الى هدم الركن المادي أو إحدى الوقائع القانونية التي تدخل في تركيب الجريمة مثل واقعة الملكية.

ومثال المسائل الأولية الدفع بعدم الدستورية، والدفع بعدم شرعية القرار الإداري الذي يدخل في تركيب عناصر الجريمة الجمركية والدفع بالملكية، والدفع بالتزوير كدعوى أصلية والدفع بحالة الأشخاص وجنسياتهم في الجرم التي تتطلب عنصر الجنسية¹³⁰ والدفع بعدم صحة العقود وبطلانها.

130 - ((إن المسألة الأولية المثارة بشأن حالة الاشخاص..... لا تسمح لقاضي التحقيق ولا لقاضي الحكم بعدم الاختصاص أو بصرف النيابة الى مارتاه مناسبا او بادانة المتهم تلقائيا أو بابعاد التهمة عنه، وإنما يتعين على الجهة المعذية، ان توجه الطرف المعني أو أن تكلفه برفع دعوى واستصدار حكم من الجهة القضائية المدنية المختصة .. وأن تحدد له أجلا وخلال هذه المدة لا يجوز لقاضي التحقيق مواصلة التحقيق))، الغرفة الجنائية قرار مؤرخ في 07-02-1976، نشرة القضاة 1967، ع : 7 ، ص 85 .

البند الرابع: الجرائم الجمركية المرتبطة بجرائم القانون العام

يختص كذلك القاضي الجزائي كذلك، بنظر تلك المخالفات والجنح المرتبطة بجرائم القانون العام ولذلك يمكن لإدارة الجمارك أن تكون طرفاً في الدعوى العمومية من أجل إفتراض مخالفة أو جنحة جمركية التي ارتبطت بجريمة من جرائم القانون العام.

وحالة الإرتباط نظمها القواعد العامة بين المخالفات و جنح والجنايات لكن خصتها بباب غرفة الإتهام دون قضاء التحقيق والحكم، و قد حددت المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية حالات إرتباط الجرائم وربطتها بعناصر مميزة هي العنصر الشخصي والعنصر الزمني والعنصر المعنوي للأشخاص الفاعلين ثم بعنصر مادي وحيد.

الرابط الزمني تعد الجرائم مرتبطة إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين، فحالة الإرتباط هذه جمعها نفس الوقت تالذي ارتكبت فيه الأفعال

أما بالنسبة للرابط المعنوي فتعد جرائم مرتبطة فيما بينها، إذا ارتكبت في من طرف أشخاص توفر لديهم الإتفاق الجنائي المسبق حتى لو إنتفى الرابط الزمني، أي حتى ولو ارتكبت في أوقات مختلفة ومثاله، التدبير الإجرامي الواقع بين عدة أشخاص في جرائم تهريب المخدرات حيث يأخذ كل شخص دوره في حين أن هذه الأدوار بذاتها تشكل تعددا حقيقيا من الجرائم لكن التدبير الإجرامي واحد بينهم .

اما الرابط المادي فتعد كذلك جرائم مرتبطة اذا كانت قد ارتكبت احاها بغرض تسهيل الجرائم الأخرى ومثله، سرقة مركبة بغرض تهريب بضاعة.

إن حالة الإرتباط بين الجرائم الجمركية وجرائم القانون العام إذا كانت ظاهرة من حيث الوقائع وتم توجيه الغتھام بشأنها فهذا لا يثير أي اشكال بالنسبة لادارة الجمارك ويقضي من وراء هذا:

انه بإمكان إدارة الجمارك إذا لم يتم تبليغها أن تتدخل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى من أجل استيفاء حقوقها الجمركية، ولا يمكن للجهات القضائية رفض طلبات إدارة الجمارك بأي حال لكن

المشاكل والصعوبات تتور عندما تكون هذه الجرائم الجمركية المرتبطة لم يتم فيها توجيه الإتهام رغم ثبوتها ماديا وقانونيا.

ان إدارة الجمارك على مستوى التحقيق القضائي يخولها القانون أن تتمسك عن طريق الطعن بالإستئناف ضد قرارات التحقيق القضائي التي أغفلت الجرائم الجمركية المرتبطة حتى لو لم ترد في الطلب الافتتاحي مع أنه يسوغ لها أثناء جميع مراحل التحقيق أن تطالب قاضي التحقيق بقبول تدخلها في جريمة من الجرائم الجمركية كطرف جبائي حتى لوم ترد بالطلب الافتتاحي

وإذا تم قبول طلب ادارة الجمارك ولم يكن هناك وجه للإتهام وارد بالطلب الافتتاحي خاص بجريمة جمركية مرتبطة فان قاضي التحقيق ملزم بابلاغ النيابة بموجب أمر إبلاغ لتبدي التماساتها ومن ثم يمكنه توجيه الإتهام للأشخاص المتورطين في الجرائم الجمركية المرتبطة بناء على طلبات النيابة.

كذلك نجد لنا قانون الاجراءات الجزائية بعض الحلول على مستوى غرفة الاتهام لكن يحصرها في اطار صلاحيات النيابة العامة وغرفة الإتهام، فهو يعطي السلطة التقديرية لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين اليها بشأن جميع الإتهامات في الجنائيات والجنح والمخالفات، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها والنتيجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة اليها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو التي تكون قد أستبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالأ وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن بعض أو بإحالتها الى الجهة القضائية المختصة¹³¹ .

لذلك فان لإدارة الجمارك طرح طلباتها أمام غرفة الإتهام عن طريق الطعن بالإستئناف في قرارات قاضي التحقيق وتطلب من غرفة الإتهام إجراء تحقيقات في جرائم جمركية مرتبطة بجرائم القانون العام والتي كانت محل تحقيق.

131 - المادة 187 من ق إ ج.

الفرع الثاني: في الإختصاص الإقليمي.

المحكمة المختصة بنظر الجرائم الجمركية إقليمياً هي المحكمة الواقعة بدائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى معاينة الجريمة الجمركية وذلك في حالة المخالفات الجمركية التي تمت معاينتها بمحضر حجز.

أما عندما يتعلق الأمر بدعاوى جمركية ناتجة عن مخالفات جمركية تمت معاينتها بمحضر المعاينة، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة¹³².

والملاحظ أن القانون الجمركي يخرج كذلك عن نظام القواعد العامة في الإختصاص الإقليمي فهذه الأخيرة تحدده بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة الفاعل أو مكان القبض عليه¹³³، في حين أن الإختصاص الإقليمي في المادة الجمركية الجزائية لا يقوم على مكان وقوع الجريمة، وإنما على عنصر المسافة بين المكتب الجمركي و مكان وقوع الجريمة أو معاينتها أو مكان تحرير محضر الحجز.

تطبيقاً، فإن أغلب النيابة والجهات القضائية لا تلقي بالا لقضية الاختصاص الإقليمي في المادة الجمركية، وهذا راجع إلى عدة اعتبارات منها ندرة الدفوع بعدم الاختصاص الإقليمي في المجال الجزائي، إضافة إلى عدم ارتباط الاختصاص المحلي للمكاتب الجمركية وعدم وضوحه.

132 - المادة 274: من ق ج.

133 - المادة 40 من ق إ ج.

الفرع الثالث: تقديم الدعوى.

بعد إنتهاء عملية الضبط الجمركي قد تحال المحاضر على النيابة العامة للتصرف فيها طبقا للقانون وقد تحال كذلك هذه المحاضر من النيابة العامة الى مصلحة الضبط القضائية المختصة في القانون العام.

عمليا، فان هناك بعض الجرائم الجمركية خاصة تلك التي تشكل وصفا جنائيا كأفعال التهريب للمخدرات والأسلحة ، هذه الجرائم دائما هي بحاجة الى تحقيق معمق وهذا التحقيق يستوجب حجز الأشخاص وإستجوابهم وهذه المهمة منوطة أصالة بضباط الشرطة القضائية المختصين في قمع جرائم القانون العام، لذلك تقوم النيابة العامة بتكليف ضباط الشرطة القضائية للقانون العام بمواصلة التحقيق الإبتدائي بناء على العناصر المضبوطة من طرف أعوان الجمارك وفي هذه الحالة، فان البضائع ووسائل النقل تبقى تحت محجوزة تحت يد ادارة الجمارك لأن الوقائع وقائع جمركية وحق الجمارك تضمنه البضائع محل الغش ووسائل النقل.

لكن إذا ما رأيت نيابة الجمهورية أن عناصر التحقيق الإبتدائي قد اكتملت، جاز لها تقديم الأشخاص المتورطين أمام جهة الحكم مباشرة عن طريق إجراءات المثل الفوري أو عن طريق الإستدعاء المباشر امام قسم الجنح أو المخالفات حسب وصف الوقائع.

وفي حالة الجنائية، فان التحقيق القضائي وجوبي طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كانت الجنحة أو جناح معقدة تحتاج الى تحقيق قضائي، فان النيابة ملزمة بموجب واجب البحث عن الحقيقة بطرح الطلب الافتتاحي للتحقيق في الدعوى أمام قاضي التحقيق.

المطلب الثالث

الامتيازات والضمانات الإجرائية لإدارة الجمارك.

في إطار ممارستها لدعوى الحق الجمركي تتمتع إدارة الجمارك بعدة إمتيازات تجعلها طرفا مهما في الحلقة المطروحة أمام القاضي الجزائري هذه الإمتيازات في الحقيقة تعتبر ضمانات أساسية لحماية الحق الجمركي أمام القاضي الجزائري.

الفرع الأول: تمثيل إدارة الجمارك في الدعوى.

يكفي أن يمثل إدارة الجمارك أمام القضاء الجزائري في الدعوى التي تكون طرفا فيها أحد أعوانها دون أن يكون هذا العون ملزما بتقديم تفويض خاص لذلك¹³⁴، كما يمكن لإدارة الجمارك، عند الحاجة ، اللجوء إلى خدمات محام قصد تمثيلها لدى الجهات القضائية في القضايا التي تكتسي طابعا معقدا.

غير أن هذا لا يعني أن القضاء ممنوع عليه مطالبة من يدعي تمثيل إدارة الجمارك تقديم بطاقة التفويض أو صفة الممثل القانوني، لكن لا يمكنه ان يقضي بانعدام الصفة، بل عليه أن يلزم الممثل القانوني بتقديم ما يثبت أنه هو الممثل القانوني¹³⁵ وان له الصفة في التمثيل .

الفرع الثاني: التشديد من مبدأ الوجاهية.

ليس شرطا أن تكون إدارة الجمارك هي من حركت الدعوى وأحضرت محاضرها وإنما قد تقع الجريمة ووقائعها بيد ضباط الشرطة القضائية المختصين في القانون العام، ولهذا فان النيابة العامة

¹³⁴ المادة 280 من ق ج.

¹³⁵ المحكمة العليا ، قرار رقم 85947 المؤرخ في 1991/06/11 مجلة المحكمة العليا ع: 01

يقع عليها واجب الإخطار اذا ما تم ضبط الجريمة من غير أعوان إدارة الجمارك عن طريق الاستدعاء.

وترسل الإشعارات والتبليغات الرسمية والإستدعاءات الموجهة إلى إدارة الجمارك، إلى قابض الجمارك المكلف بالمتابعة المختص إقليمياً، بإعتباره ممثلاً لإدارة الجمارك، تحت طائلة بطلانها¹³⁶

عملياً ما تسير عليه النيابة العامة هو توجيه مجرد إستدعاءات الى إدارة الجمارك دون تحديد للجهة المخولة بتلقي هذه الاستدعاءات - قابض الجمارك - ، كما يتم إرسالها عبر البريد العادي دون وصل بالإستلام، لذلك فإنه إذا لم يتلق قابض الجمارك التبليغات والإشعارات بخصوص جلسات التحقيق والمحاكمة طبقاً لما نصت عليه المادة 276 من قانون الجمارك وحتى لو تلقاه عون جمركي ولم يتلقاه القابض بذاته وتم الحكم غيابياً في الدعوى، فإن كل ما قضي به يكون باطلاً، لأن التبليغ بذاته لم يكن صحيحاً وهذا دفع مخول لإدارة الجمارك دون غيرها من الأطراف.

الفرع الثالث: الحلول محل النيابة العامة .

من جهة أخرى فإن القانون يؤهل إدارة الجمارك أن تقوم مقام النيابة العامة ومقام المحضرين القضائيين للقيام بجميع الإجراءات والإستدعاءات والتبليغات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وأعمال المتابعة أمام الجهات القضائية من أجل تطبيق العقوبات الجبائية، و كذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الإكراه البدني، كما تعد محاضر أعوان الجمارك رسمية، وتحرر طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية¹³⁷.

¹³⁶ - المادة 276 من ق ج.

¹³⁷ - المادة 279 من ق ج.

الفرع الرابع: الإجراءات التحفظية.

من بين الضمانات والإمتيازات التي يمنحها القانون الجمركي لإدارة الجمارك من أجل ضمان حقوقها الجمركية إتجاه المخالفين، حق البيع أثناء إجراءات التحقيق وإلزام المخالف بدفع الكفالة وومنح ضمانات تحصينية على البضائع ووسائل النقل من أي تدخل بغرض إستردادها.

الفقرة الأولى: حضر الإسترداد.

حق الغير حسن النية لإسترداد لكل ما تعلق بالجريمة أو متحصلاتها أو وسائلها ما لم تمس بالنظام العام والأداب العامة تضمنه القوانين الإجرائية في إطار حماية حق الملكية والحيازة وفي إطار القواعد العامة من قانون الإجراءات الجزائية.

هذه القواعد لم تقيد هذا الحق ولم تفرض أي قيود على المطالبة به عبر مراحل الدعوى وحتى أن هذا الطلب أخضعته للسلطة التقديرية ، فهي الفيصل في رد حقوق الغير أو مصادرتها و لا تكون هذه المصادرة إلا بموجب نص القانون.

لكن أحكام الإسترداد في القانون الجمركي توجه ضربات استباقية وقيودا حتى في حق طرح الطلب القضائي الرامي الى إسترداد الغير لحقوقهم المالية المحجوزة في اطار الضبط الجمركي.

يفرض القانون الجمركي بموجب الماد 289 حظرا إستباقيا على طرح أي طلب أمام الجهات القضائية يرمي الى إسترداد أي حق مالي، فلا يجوز لمالكي البضائع المحجوزة أو المصادرة أن يطالبوا بها إلا عن طريق الطعن ضد مرتكبي الغش مع مراعاة أحكام المادة 246 من هذا القانون.

لذلك فمتى طرح طلب الإسترداد أمام الجهات القضائية تحقيا أو حكما من طرف مالكي البضائع المحجوزة أو المصادرة بموجب حكم ابتدائي وحتى ولو كانوا غير متابعين في دعوى الحق الجمركي، فان الحكم القانوني جاهز أمام القاضي ولا يمكنه إلا رفض الطلب للمنع القانوني وانما لهؤلاء حق اللجوء الى الجهات القضائية المختصة ضد مرتكبي الغش.

كما لا يجوز للقضاة وكتاب ضبط المحاكم تسليم سندات الدفع بالكفالة أو إذن بالإخلاء أو رخص التنقل أو استلام أو تسليم طلبات أو وثائق جمركية أخرى مماثلة، ولا إصدار أي حكم يقوم مقام هذه الوثائق¹³⁸.

كما لا يجوز للجهات القضائية المختصة بالبت في القضايا الجمركية رفع اليد على البضائع المحجوزة وردها إلا بعد البت الكلي والنهائي تحت طائلة بطلان الأحكام¹³⁹.

ويقصد بالبت الكلي والنهائي في الدعوى صدور قرار جزائي، نهائي قطعي، غير تمهيدي في موضوع الدعوى عن جهة الإستئناف، وهذا القرار لا يكون الا من الغرفة الجزائية بالمجلس أو محكمة الجنايات الاستئنافية.

لذلك فإنه يمنع على أي جهة قضائية نيابة أو حكما رد الأشياء المحجوزة من قبل أعوان الجمارك الا بعد البت الكلي من طرف الجهة القضائية آخر درجة.

ولم يبق القانون الجمركي على هذا الحال بل ذهب الى أبعد من ذلك، فاذا ما أنقضت أجل الإستئناف أو المعارضة وأصبح الحكم نهائيا، فإن جميع طلبات ودعاوي الملاك تصبح غير مقبولة وحتى ولو لم يكونوا محل متابعة .

والأصل أنه متى تم تحريك الدعوى العمومية فان كل متحصلات الجريمة وما تم حجزه يبقى تحت تصرف القضاء الجزائي ولا يمكن رفع اليد عنه إلا بأمر صادر عن القضاء الجزائي، ولا يمكن لأي جهة قضائية أخرى غير القضاء الجزائي البت في رفع اليد.

138 - المادة 285 من ق ج.

139 - المادة 283 من ق ج.

الفقرة الثانية: حق المطالبة بالبيع النهائي للمحجوزات أو التحفظ عليها.

الأصل أنه لا يجوز التصرف في المحجوزات محل الدعوى إلا بعد صدور حكم نهائي أو اذا كانت هذه المحجوزات قابلة سريعة التلف فيجوز بيعها أثناء سير الخصومة لكن مع وضع حاصل البيع في حساب خاص الى حين الفصل النهائي في الدعوى.

أما القانون الجمركي فهو يخول لإدارة الجمارك في الحالات الاستعجالية أن تطلب من القضاء الاستعجالي المدني ضرب حجز تحفظي على الأشياء المنقولة للمخالفين بموجب حكم يقضي بادانتهم أو حتى قبل صدور هذا الحكم وينفذ الأمر الاستعجالي رغم المعارضة أو الاستئناف¹⁴⁰.

وما يلاحظ عن هذا النص ان القانون الجمركي لا يترك أي مجال لا ي خطأ حتى لو كان خطأ قضائياً، فرغم أن الدعوى العمومية قد حركت وتم حجز البضاعة ورغم ذلك فهو لا يثق في هذه الإجراءات فيذهب الى إجراء احتياطي بموجبه يحصن كل رد للبضاعة وذلك عن طريق ضرب حجز تحفظي على البضائع المحجوزة لدى القضاء الجزائي ، فهو لا يثق كثيراً في القرارات القضائية الجارية اثناء التحقيق وانما يثق في الأوامر والأحكام القضائية المدنية .

من جهة أخرى فان القانون الجمركي وخروجاً عن القاعدة العامة يمنح لإدارة الجمارك حق التصرف في المحجوزات قبل صدور حكم نهائي وذلك بترخيص من طرف رئيس المحكمة للجهة القضائية التي يطرح أمامها النزاع ببيع، وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض رفع اليد عليها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، والبضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف، الحيوانات الحية المحجوزة ، اما بالنسبة للبضائع الأخرى عدا تلك المبينة أعلاه ، و عندما توجد ظروف إستثنائية تستدعي بيعها ، يمكن

140 - المادة 291 من ق ج

رئيس المحكمة ، بناء على طلب مسبب من إدارة الجمارك ، الأمر ببيعها قبل صدور الحكم النهائي¹⁴¹ .

والملاحظ من خلال هذا النص ان عملية البيع كان يود القانون الجمركي أن يقرنها دائما بحالة الضرورة الملجئة من بينها البضائع التي قد تتعرض للتلف والحيوانات التي التي تحتاج الى رعاية المختصين بها أما فيما يخص وسائل النقل فلم يقرنها بالضرورة الملجئة للبيع وانما جعل عملية البيع المستعجلة هذه جزاء رفض المخالفين عرض رفع اليد عليها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

نجد أن هذا الترخيص مخالفا للقواعد العامة في حفظ الأملاك المحجوزة والمحافظة عليها وعدم بيعها بأسعار قد تضر بمالكيها، كما يمس هذا الإجراء بقرينة البراءة.

المطلب الثالث

الإثبات والحكم في الدعوى.

الحكم في دعوى الحق الجمركي لا يكون إلا بطرح أدلة الاقناع المرفوعة بها الدعوى ومناقشتها حضوريا أمام القاضي الجزائي، وإدارة الجمارك بصفتها حامية الحق الجمركي خولها القانون بإدارة الضبط القضائي بصفة مستقلة، محاضر لها حجيتها الإثباتية في مواجهة الغير، لذلك سنناقش أهم قواعد الإثبات الخاصة بالجريمة الجمركية ومن ثم نتعرض الى الحكم في دعوى الحق الجمركي أمام القضاء الجزائي وبصفة مستقلة عن قواعد الحكم في الدعوى العمومية حتى يتسنى لنا إستنباط أهم الأحكام التي تنظم هذه الدعوى.

141 - المادة 300 من ق ج.

الفرع الأول: في الإثبات.

من الضروري أن يوزع القانون ، ولا سيما في سياق المنازعات، عبء الإثبات، لأن القاضي لا يمكنه أن يبني إقتناعه وحكمه إلا على الأدلة المقامة عليها الدعوى والمقدمة من طرف الخصوم حضورياً¹⁴²، و توزيع عبء الإثبات نعني به تقسيم الأدوار وتحمل العبء في تقديم الأدلة واثبات أو نفي الواقعة المدعى بها.

والقواعد الأصولية الشرعية¹⁴³، منها أو الدستورية تجمع كلها، أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، ولا إدانة إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي¹⁴⁴، و من ادعى على الناس بجرم أو غرم فان عبء الإثبات واقع عليه لا محالة، لذلك وطبقا للقواعد العامة للإثبات فان إدارة الجمارك والنيابة العامة في إطار المنازعات الجمركية، يجب أن يقع عليهما عبء الإثبات، سواء في الأفعال المجرمة أو بمناسبة الأفعال المضرة الغير المجرمة، وكذلك إذا كان الادعاء من طرف الغير فعليه يقع عبء الإثبات.

¹⁴² د. رمضان أبو السعود - أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية " النظرية العامة في الإثبات " الدار الجامعية - الطبعة سنة 1993 ص 98.

¹⁴³ - هذه القاعدة مستمدة من الحديث المشهور عن مسلم و أصحاب السنن عن ابن عباس أن رسول الله (ص) قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى أناس دماء رجال و أموالهم و لكن البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه".

¹⁴⁴ - الملاحظ ان هذه القاعدة اختفت من الدستور الجزائري بعدما كانت تنص على أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته من طرف جهة قضائية نظامية مختصة وبحكم نهائي، وحدثت محلها قاعدة تضمنتها المادة 58، والتي أكدت انه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم والحقيقة ان القاعدة الطبيعية التي اقرها القانون الطبيعي هي الأصل براءة الإنسان فهي قاعدة تتعلق بالإثبات والإثبات يشمل الواقعة القانونية والواقعة المادية.

لكن، إفتراض براءة المتهم في المادة الجزائية أمام القاضي الجزائي لا يقتضي دوما ان الزاعم المصمم للإدعاء أو للإتهام يتحمل في كل الأوقات والمراحل عبء الإثبات، و إنما يجب أن لا ننسى أن:

- أدوار عبء الإثبات تتوزع حسب كل مرحلة من مراحل مناقشة الأدلة عن طريق آلية التناوب بين أطراف الدعوى، فكلما أدى أحدهم دوره في إزالة عبء الإثبات انتقل هذا العبء إلى الطرف الآخر الذي هو المتهم فيكون عليه عبء النفي أو إثبات واقعة أخرى من شأنها أن تدحض ما قدمه الطرف الأول.
- إن عبء الإثبات قد ينتقل عن طريق المبادرة من طرف معين، فرغم أن هذا الطرف غير مكلف بتحمل هذا العبء إلا أنه يبادر بدليل جدي قاطع للإتهام وبذلك ينتقل عبء الإثبات على الطرف الآخر.
- إن القاضي يمكنه مساعدة الأطراف بحكم واجب إظهار الحقيقة، وعن طريق الصلاحيات الإجرائية بإجراء تحقيق معمق¹⁴⁵، يلزم فيه جميع أطراف الدعوى بكل إجراء ممكن صالح لإظهار هذه الحقيقة كالإستجواب والخبرة .

الفقرة الأولى: إثبات الجريمة الجمركية.

بشكل إستثنائي، يقوم المشرع في بعض الأحيان بإلغاء عبء الإثبات الأولي ويكون الشخص الذي تتم محاكمته هو الذي يتعين عليه إثبات عدم ذنبه، و يكون الإستثناء أكثر حساسية عندما يطلب من الشخص المتهم إظهار سبب عدم المساءلة أو التبرير أو العذر أو الحصانة بحجة أن هذه الحالات كونها إستثنائية لا يتعين على النيابة العامة أو إدارة الجمارك أن يثبتا أنه غير موجود،

¹⁴⁵-Paris, Cujas, 1996 .One edition. Procedure penale. PRADEL, Jean , p : 308.

ومثل هذا الوضع الإستثنائي يستند إلى نصوص قانونية جمركية مفادها أنه " في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم إرتكاب المخالفة على المحجوز عليه"¹⁴⁶.

وكذلك في موضع آخر من نص المادة 254 من نفس القانون، فإن المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2) محلفين ، على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، تبقى صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن إستعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها، كما أن المعاينات التي تمت بموجب مراقبة السجلات والوثائق والفواتير، لا يمكن إثبات عكسها إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون.

فسياق النصين ينبأ الى أن إنعكاس عبء الإثبات كان ناتجا بشكل مصطنع أكثر عن طريق الإفتراض بحيث لا يمكن للمخالف المتهم أن يتحلل من ما إدعته إدارة الجمارك والنيابة العامة إلا بإثبات عكس ما ورد في المحضر الخاص بالحجز أو المحضر المحرر من قبل الأعوان الجمركيين المذكورين بنص المادة 241 من قانون الجمارك.

البند الأول: وسائل الإثبات.

تظل حرية الإثبات امتياز ثابت لنظرية الأدلة في القانون الجنائي ، بينما في القانون المدني، فإن القانون هو الذي يحدد طرق الإثبات وقابليتها وقيمتها الإثباتية، في قانون العقوبات حيث يتعلق الأمر بإثبات الأفعال غير القانونية، ولكن بشكل عام الحقائق المادية أو النفسية كلها تقبل أساليب الإثبات الجزائية (الإنبعاثات الخارجة من مسرح الجريمة، الشهادة ، الإقرار، المضبوطات، النقل على الفور، الخبرة ، افتراضات الوقائع و المؤشرات ، إلخ...) ، والأكثر شيوعا، هي أولا النتائج المباشرة والإقرار والشهادة، ومن الضروري إضافة القرائن أو الحقائق والظروف التي تحيط

146 - المادة 286 من ق ج.

بالوقائع المادية، دون تقديم دليل مباشر على الذنب، والتي تجعل من الممكن الإستنتاج من خلال التفكير الاستقرائي بأنه يجب الإعتراف به من طرف المخالف¹⁴⁷

لكن في القانون الجمركي لا ينبغي الخلط بين القرائن التي يعتبرها القانون الجزائي العام مجرد قرائن تقبل اثبات العكس في حين يعتبرها القانون الجمركي قرائن قانونية مفترضة لا تقبل اثبات العكس ولا تراعى فيها النية أو القصد في وجودها وقيامها¹⁴⁸.

ورغم مساواة هذا المبدأ في الإثبات الجمركي فإنه لا يمكن للقاضي أن يرفض، دون أسباب خاصة، تلقي الأدلة التي تكون الأطراف على إستعداد لتقديمها¹⁴⁹، غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه، فقبول الأدلة يخضع لتنظيم ونظام معين فلا يمكننا البحث عن أي دليل بأي شكل من الأشكال بمعنى آخر، إذا لم يكن هناك نظام قانوني للأدلة، فهناك نظام قانوني للبحث و إدارة الأدلة.

مثلا، إن إحترام شرعية الدليل تحميه من الضياع وتحول دون الإمتناع عن الحكم به وإستبعاده ولذلك فإن إحترام هذه الشرعية يدخل ضمن حسن إدارة تسيير أدلة الإقناع لتحقيق غايتها، الحقيقة والحقيقة دون غيرها¹⁵⁰.

إن مخالفة النظام القانوني لإدارة و تسيير أدلة الإقناع من شأنها أن تمنع طرح الدليل بجلسة المحاكمة كونه قد رفع رفعا مخالفا للقانون، مخترقا للسر المهني، منتهكا لحرمة الحياة الخاصة لذلك

¹⁴⁷ - STEFANI, Georges. 'et al'. ,Droit penal general ,Paris .Dalloz, 1987, p.40.

¹⁴⁸ - STEFANI., Op.Cit .p .319

¹⁴⁹ - " LEVASSEUR,George et Doucet ,Jean -Pierre ;Le droit penal appliqué . Paris.Cujas ..1969 ., p.134.

¹⁵⁰ - انظر مقالنا، بعنوان ((تسيير أدلة الإقناع)) ، مجلة البيان، المركز الجامعي أحمد صالح،
النعامة العدد ديسمبر 2017.

فان القاضي الجزائي في مثل هذه الأحوال، تكون له صلاحية الرفض وعدم قبول الدليل رغم الحجية القانونية المطلقة.

أولاً: المحاضر الجمركية.

تثبت الجرائم الجمركية بعد الرقابة الجمركية والتحريات عن طريق المعاينة والحجز، لذلك فان أهم وسائل إثبات مادية الجريمة الجمركية تكون بالمعاينات المادية المثبتة بمحاضر خاصة إضافة إلى واقعة حجز البضائع ووسائل النقل ووثائقهما والتي تشكل دليلاً وقرينة قانونية ينقل بموجبها عبء الإثبات إلى الطرف المخالف.

أ. محضر المعاينة.

الأصل أن المعاينة تكون بالعين المجردة وهي في المجال الجمركي الفحص والمراجعة للتأكد من الإلتزام بالموصفات والشروط القانونية للعينة محل المعاينة، وعليه فان محل المعاينة في مجال الضبط الجمركي لا يخرج عن معاينة واقعة تتحمل الأشخاص والبضاعة والوثائق الخاصة بكل عملية تدخل ضمن اختصاص العمل الجمركي والإجراءات الجمركية.

في ظل القانون القديم رقم 07-79 لم يكن القانون الجمركي يحدد وسائل المعاينات المادية، لذلك بادرت المحكمة العليا بتعريفها بمناسبة الطعن في حجية محضر المعاينة في قرار لها، أن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتماداً على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها¹⁵¹.

¹⁵¹ - قرار الغرفة الجنائية الثالثة للمحكمة العليا المؤرخ في 12ماي 1997 ملف رقم 143802 المجلة

القضائية 1998 ع 1 ، ص 227.

ولهذا وبموجب القانون رقم 98-10 قام المشرع الجمركي بتعديل نص المادة 254 وحدد وسائل المعاينة المادية، فنص على أن المعاينات المادية الناتجة عن إستعمال الحواس أو بإستعمال وسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.

والحواس كوسائل للمعاينة يقصد بها النظر والسمع والذوق أو الشم واللمس¹⁵²، أما الوسائل المادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها فيقصد بها كل وسيلة كشف كجهاز الكاشف للبضائع ومحلل الوثائق.

يخرج عن هذا أن المفهوم الجمركي للمعاينة ينصرف الى مجموع الإجراءات الضبطية التي خولها القانون الجمركي والقانون العام في مجال الضبط الجمركي لأعوان إدارة الجمارك.

وبهذا المفهوم، فإن عدة عناصر وإجراءات جمركية تدخل ضمن مفاهيم المعاينة، منها المراقبة الجمركية اللاحقة والقبلية والرقابة الوثائقية والرقابة على الأشخاص وفحص البضائع والسجلات وحق الإطلاع وتفتيش المنازل والمستودعات والأشخاص، وكل نتيجة تصل إليها إدارة الجمارك عن طريق هذه الوسائل، يحرر بشأنها محضر معاينة في حالة ثبوت وضبط المخالفة الجمركية.

وحسب نص المادة 252 من قانون الجمارك، فإن محضر المعاينة في أصله يخص عمليات الرقابة الجمركية على السجلات والمستندات الخاصة بالبضائع للتحقق من صحتها إزاء التشريع الجمركي، كما يكون محضر المعاينة ضابطا لكل التحريات التي تقوم بها إدارة الجمارك وبمناسبة أي رقابة جمركية تكتشف المخالفة الجمركية يمكنها تحرير محضر معاينة بذلك.

1. شروط صحة محضر المعاينة

محاضر المعاينة تكون لازمة القبول في مواجهة القاضي الجزائي ولا يمكنه استبعادها إلا إذا تخللها بطلان من حيث صفة محررها، وعلى هذا فإن محضر المعاينة يجب أن يكون محررا من

152 - د. أحسن بوسقيعة، م س ، ص 173.

طرف أعوان الجمارك أو ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش¹⁵³.

كما تكون محاضر المعاينة غير صحيحة تحت طائلة البطلان إذا خالفت الشروط الجوهرية التي نصت عليها المادة 252 من قانون الجمارك وهي وجوب ذكر:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- الألقاب و الأسماء و الهوية الكاملة و مكان إقامة المخالف أو المخالفين.
- وطبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق و إما بعد سماع الأشخاص.
- والحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- والأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تتمعها.
- وزيادة على ذلك، يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد أطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.

وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونياً، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

153 - المادة 241 من ق ج.

2. حجية محضر المعاينة .

يصنف القانون الجمركي محاضر المعاينة من حيث قوة الإثبات إلى المحاضر التي لا تقبل إثبات العكس إلا عن طريق الطعن بالتزوير، ومحاضر تقبل إثبات العكس بأي دليل آخر ، ومحاضر لا تقبل إثبات العكس إلا بدليل مكتوب سابق التاريخ على واقعة الرقابة والمعاينة .

2.1. المحاضر التي لا تقبل إثبات العكس.

هي محاضر المعاينة المحررة من قبل عونين (02) محلّفين على الأقل من بين ضباط و أعوان الجمارك أو ضباط الشرطة القضائية وأعاونها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو من أعوان مصلحة الضرائب أو من أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية المنافسة والأسعار وقمع الغش وكذلك أعوان مفتشية الحدود¹⁵⁴.

والمحاضر التي لا تقبل إثبات العكس بهي المحاضر التي لا يمكن دحضها أو مقابلتها بأي دليل كان إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير.

2.2. المحاضر التي تقبل إثبات العكس بأي دليل.

وهي المحاضر التي تحرر من طرف عون (01) واحد، والمحاضر التي تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة.

وهذه المحاضر تقبل إثبات العكس بأي دليل كان ولا تقيد القاضي ولا تلزمه بعدم ردها وتبقى السلطة التقديرية والاختناع الشخصي للقاضي في مقابل هذه المحاضر محررة طبقاً للقواعد العامة في الإثبات.

154 - المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر عام

2005 السالف الذكر والمتعلق بمفتشية الحدود .

والمحاضر التي تثبت صحة الإعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة غالبا ما تحرر لتسجيل حالات الإعتراف الفوري بالجريمة الجمركية، والتي لا تتطلب إدارتها مزيدا من التدخل أو مزيدا من البحث والتحقيق ، وهذا هو الحال عموما في جميع حالات المخالفات اليومية البسيطة في المكاتب الجمركية أو المواقع الحدودية.

وهذه المحاضر سواء كانت محررة من قبل عون واحد أو عونين فهي محاضر تقبل إثبات العكس بأي دليل آخر وقوتها الثبوتية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري.

2.3. المحاضر التي لا تقبل إثبات العكس إلا بدليل مكتوب سابق التاريخ

في إطار تنفيذ الرقابة الجمركية تتم الرقابة الوثائقية بموجب المادة 48 والمادة 98 مكرر من قانون الجمارك بحيث يكون لإدارة الجمارك عن طريق أعوانها الذين يشترط فيهم أن يكونوا برتبة ضابط رقابة، على الأقل، أو الأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا، في أي وقت لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلية في إختصاص إدارة الجمارك، بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، ولاسيما، في محطات السكك الحديدية وفي مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية، وفي محلات مؤسسات النقل البري، ولدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسة البحريين، وعند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك، ولدى مستغلي المستودعات الجمركية و المخازن المؤقتة وغير ذلك من المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين.

هذا النوع من الرقابة أطلق عليه القانون الجمركي حق الاطلاع، وحقيقته أنه مظهر من مظاهر الضبط الجمركي وإجراء من إجراءات الضبط الجمركي في إطار البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق صيغة الرقابة الجمركية الفجائية.

وبمناسبة هذه العملية، يمكن لإدارة الجمارك إذا ما ثبت لديها مخالفات جمركية أن تحرر محاضر المعاينة، هذه المحاضر تخص كل المخالفات الواردة بهذه السجلات، وإذا ما حررت هذه المحاضر

من طرف ضابط مختص، فإنها لا تقبل إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون.

لذلك يكون القانون الجمركي قد أوجد وسائل للحفاظ على مثل هذه الوثائق التي قد تدحض محضر المعاينة المحرر بمناسبة الرقابة الوثائقية فأوجب على الأشخاص المعنيين بالرقابة، ولا سيما من لهم صفة التاجر أو الشركة أو المؤسسة أن يحفظوا خلال مدة عشر (10) سنوات ويحتفظوا بكل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات محل الرقابة، وذلك ابتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين، ومن تاريخ إستلامها بالنسبة للمرسل إليه¹⁵⁵.

لكن الملاحظ أن مدة الإحتفاظ في القانون الجمركي بالوثائق و السجلات المتعلقة بالعمليات التجارية تعيش فوضى عارمة بسبب تناقض نصوصها، ولم يكن هذا سوى سهوا بعد التعديل الأخير للقانون الجمركي بموجب القانون رقم 04-17، فقد نصت المادة 48 على أن مدة الإحتفاظ هي المدة التي نصت المادة 12 من القانون التجاري وهي مدة 10 سنوات، في حين جاء التعديل الأخير فحدد مدة الإحتفاظ بالوثائق والدفاتر والتصريحات وكل وثيقة متعلقة بالعملية الجمركية بما فيها المعدة بسند الكتروني بخمس عشر (15) سنة، بدءا من تاريخ بداية السنة التي تم فيها غلق الدفاتر أو تسجيل التصريح الجمركي الأخير الذي يصفى به نظام جمركي إقتصادي أو تسجيل إدارة الجمارك للتصريحات و الوثائق الأخرى¹⁵⁶.

كما نجد نص المادة 226 من القانون الجمركي يناقض ما فرضته المادة 48 والمادة 50 مكرر، بحيث أن نص المادة 226 في فقرته الأخيرة يلزم الأشخاص الذين حازوا البضائع الحساسة للغش

155 - هذا الإلتزام فرضته كذلك المادة 12 من الامر رقم المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم لكن الملاحظ ان نص المادة 12 هذا من القانون التجاري لم يحدد بدء سريان مدة عشر سنوات فيما حددت الفقرة من المادة 48 من قانون الجمارك بداية سريان التزام الحفظ من اجل تحديد المسؤوليات.

156 -المادة 50 مكرر ق ج.

لأغراض تجارية أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما، وكذا الذين وضعوا الوثائق إثبات المنشأ أن يلتزموا بتقديم الإيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي وكذلك فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى، تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت، بطريقة أخرى، وأن هذا الالتزام يصح لمدة ثلاث (03) سنوات إعتباراً من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشأ، حسب الحالة.

إذا فالالتزام بتقديم الوثائق المرتبطة بالعمليات التجارية التي بإمكان إدارة الجمارك مراقبتها يبقى قائماً على عاتق التاجر مدة 03 سنوات إبتداء من تاريخ الواقعة التجارية حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 226 من القانون الجمركي.

في حين أن المادة 48 من القانون الجمركي والمادة 12 من القانون التجاري تلزمان التاجر وكل مكلف له هذه الصفة بالإحتفاظ بالوثائق لمدة 10 سنوات، حتى يتسنى إجراء عملية المراقبة والمطابقة ما بين السجلات التجارية و الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا، أو كما نصت المادة 09 من القانون التجاري.

وفي نفس الوقت فإن المادة 50 مكرر من القانون الجمركي والتي تنظم مدة الإحتفاظ تحدد هذه المدة ب خمسة عشر 15 سنة ، لذلك فإن المادتين 48 و 226 من القانون الجمركي بحاجة الى مراجعة حتى تتوافقان مع نص المادة 50 مكرر .

والملاحظ أن مثل هذا الإجراء - الرقابة الفجائية- ينحصر كثيرا في عملية الإطلاع على الوثائق والسجلات الخاصة بالمؤسسات والأشخاص الطبيعية، وهو يأخذ طابع التفتيش، لذلك خصه القانون الجمركي بإجراءات شكلية خاصة منها تلك المتعلقة بصفة المفتش، وعليه نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 48 على أن من له سلطة الإطلاع على هذه الوثائق والسجلات يجب أن تكون له رتبة ضابط فرقة على الأقل، عندما يتصرف وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين.

ب . محضر الحجز .

الحجز هو الإجراء الأصلي والملائم دائما لإثبات مادية الجريمة الجمركية، ذلك أن إهتمام الضبط الجمركي في كل الأحوال ينصب على البضاعة والوثائق أكثر منه على الأشخاص فالبضاعة والوثائق في أغلب الجرائم الجمركية، هما جسم الجريمة وبدونهما تكون الجريمة عسوية الإثبات، وعليه أعطى القانون الجمركي اهتماما كبيرا لمحضر الحجز وحجية قاطعة لا تقبل إثبات العكس إلا بالطعن بالتزوير .

لكن ما يهمنا في هذا الموضوع هو حجية محضر الحجز صحته حتى يكون وسيلة قانونية لإثبات الجريمة الجمركية كما أرداه المشرع.

1. حجية محضر الحجز .

لا نجد تعبيراً واضحاً و تعريفاً بينا لمحضر الحجز الجمركي إلا بالقول انه المحضر الذي يقلب أصول توزيع عبء الإثبات في القواعد العامة، ففي كل دعوى تكون البيئة على من ادعى ولكن في كل دعوى رفعت بموجب محضر الحجز الجمركي، فان عبء الإثبات سينتقل حتماً على المحجوز عليه، هذا الأخير حمله القانون الجمركي عبء إثبات عدم إرتكابه للجريمة الجمركية¹⁵⁷ .

لكن السؤال المطروح، هل كل الدعاوى التي رفعت بموجب محضر حجز تكون البيانات على المحجوز لديه ؟، أم أن الوضع يخص البضاعة أو الوثيقة التي تشكل جسم الجريمة بذاتها، ذلك أن حجز البضاعة كضمان للحق الجمركي في إطار مخالفة لا يستوجب فيها القانون الجمركي حجز البضاعة لأنها ليست هي جسم الجريمة.

157 - المادة 286 من ق ج .

نية المشرع أن الدعوى التي ينتقل فيها عبء الإثبات على المخالف هي الدعوى التي رفعت بموجب محضر حجز لبضاعة محل غش تكون هي محل الجريمة وجسمها وحسب ، لذلك فإن البضاعة التي حجزت على وجه الضمان لا يكون فيها عبء الإثبات على المخالف لأنها ليست هي جسم الجريمة ولم تحجز لأنها محل غش وإنما حجزت على وجه الضمان، كما أن حجز وسيلة النقل لا يلزم المالك حسن النية لأن يقع عليه عبء الإثبات لعدم ارتكابه المخالفة الجمركية.

3. صحة محضر الحجز.

لكي تكون حجية لمحضر الحجز حجيته وقوته الإثباتية التي منحها له القاتنون الجمركي يجب أن يكون هذا المحضر صحيحا وجديا مطابقا للأشكال القانونية التي يتطلبها القانون الجمركي تحت طائلة بطلانه وهذه الأشكال جوهرية إشرطها القانون الجمركي في محضر الحجز تحت طائلة بطلانه، وقد تطرقنا الى مجموع هذه الشروط والأشكال في الباب الأول من الفصل الخاص بالضبط الجمركي فلا موجب لتكرار ذكره.

الفرع الثاني: الحكم في الدعوى.

تفرض علاقة التبعية والإرتباط بين الدعويين العمومية ودعوى الحق الجمركي وجوب الحكم فيهما بحكم واحد فاصل فيهما معا ما لم يتطلب الأمر اتخاذ اجراءات أخرى قبل الفصل في موضوع دعوى الحق الجمركي، موضحا ما فصل فيه بالنسبة لكل دعوى على استقلال بشقين، إذ ان الإرتباط لا يعني صدور حكم واحد فقد في إحدى الدعويين لأننا أمام دعويين مستقلتين وليس دعوى واحدة ، وإن كل واحدة منهما لها هدف مستقل تماما عن الأخرى رغم وحدة السبب بينهما.

وأذا كان هذا هو الأصل العام ألا أنه قد يحدث عمليا أن تحكم المحكمة الجزائية في إحدى الدعويين وتغفل عن الحكم في الدعوى الجبائية أو قد ترفضها، فما هو مصير الدعوى الجبائي؟

وهل تنقطع العلاقة بينها وبين الدعوى العمومية ام تبقى قائمة؟.

الفقرة الأولى: حالة الإغفال.

كثيرا ما صدرت عدة أحكام وقرارات قضائية بالفصل في الدعوى العمومية وإغفال الحكم في الدعوى الجمركية أمام القاضي الجزائي إما لعدم حضور إدارة الجمارك بسبب عدم تبليغها أو تهاونها عن حضور الجلسات.

البند الأول: الحلول الفقهية

تتطبق الحلول الفقهية التي أوردها الفقه بشأن الدعوى المدنية بالتبعية على الدعوى الجبائية وبذلك فان بعض الفقه يرى أن إغفال المحكمة الفصل في الدعوى التابعة للدعوى العمومية إغفالا تاما وقضاءها في الدعوى العمومية فقط يجعل إختصاصها بالفصل في الدعوى التابعة لازال باقيا له ويجوز للطرف المضرور أن يرجع الى المحكمة التي أصدرت الحكم طالبا منها الفصل في الدعوى المدنية وهذا الرأي يأخذ به الفقه المصري على أساس نص المادة 193 من قانون المرافعات المصري

واستنادا الى هذا الرأي فانه يمكن القول أنه إذا أغفل القاضي الجزائي نظر الدعوى الجبائية فانه يمكن لإدارة الجمارك الرجوع من جديد أمام نفس المحكمة للفصل في الدعوى الجبائية.

أما الرأي الثاني فيذهب الى أنه اذا فصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية وأغفل الفصل في الدعوى المدنية فلا يجوز الرجوع اليه من جديد للفصل في الطلب المغفل لإعتبار أن القاضي ينتهي إختصاصه بالنسبة للدعوى بمجرد النطق بالحكم فيها، ويستند أصحاب هذا الرأي الى القضاء في الدعوى العمومية بحكم مستقل يزيل ولايته عن الدعويين معا، وان فعل كان حكمه باطلا بطلانا مطلقا لإعتبار أن الفصل في الدعوى المدنية يكون بالتبعية وبحكم واحد سواء كان هذا الحكم فاصلا في الموضوع أو كان ممهدا للفصل فيه.

و حالة إغفال المحكمة الفصل في إحدى الطلبات المرفوعة أمامها لا توجد من الأصل في التشريع الجزائري، ولاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما توجد إشارة وجوب الفصل في جميع الطلبات المعروضة على المحكم و جميع الدفع المثار.

وإستنادا الى المادة 10 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فان إجراءات التحقيق التي تسري على الدعوى المدنية بالتبعية تستند الى الأصول الموضوعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبه فان نص المادة 297 من قانون الاجراءات المدنية والإدرية أن القاضي يتخلى عن النزاع الذي فصل فيها بمجرد النطق بالحك، وعليه فان التشريع الجزائري في الدعاوي المطروحة أمام القضاء المدني بمفهومه العام لا يجيز الرجوع من جديد وفي نفس الدعوى للفصل في الطلبات المغفلة في الحكم القاضي بها.

البند الثاني: الحلول القضائية.

إتجهت المحكمة العليا الى الإتجاه الفقهي الأول وأكدت أنه من اللازم على المحكمة أن تفصل في طلبات إدارة الجمارك المدعية بالحق المدني و إلا بقيت الدعوى المالية - الجبائية - قائمة أمامها وتعين حينئذ على المحكمة العليا إحالتها الى نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون.

الفقرة الثانية: حالة رفض دعوى الحق الجمركي.

قد يفصل القاضي الجزائري في الدعوى العمومية و لا يقبل بالحق الجمركي فيرفضه وحالة عدم القبول قد تكون لسبب شكلي فهي الحالة مقبولة قانونا، لكن قد تكون لسبب موضوعي وهنا هو بيت الخلاف.

صدرت عدة أحكام قضائية برفض دعوى الحق الجمركي أمام القضاء الجزائي وقد استعمل القضاء عدة مخارج قضائية منها إعادة تكييف الوقائع المرفوعة بها الدعوى ومنها تطبيق قاعدة الوصف الأشد ومنها لأسباب إجرائية كعدم حضور إدارة الجمارك.

وقد صدرت بهذا الشأن عدة أحكام قضائية مشهورة منها ما أرجعت الحق لإدارة الجمارك كطرف مهم في الدعوى وإلزام قضاء الموضوع بإعادة النظر في الدعوى والفصل في دعوى الحق الجمركي، وقد تعرضنا لهذه الإجتهاادات في عدة مناسبات عند الكلام عن تكييف وتعريف الجريمة الجمركية .

المطلب الرابع

الطعن في الأحكام والقرارات القضائية.

يمنح القانون الجمركي لإدارة الجمارك حق الطعن في جميع الاحكام والقرارات القضائية الجزائية بكافة طرق الطعن العادية والغير العادية، لذلك يمكن التمييز بين عدة وضعيات قد تكون فيها إدارة الجمارك طرفا جبائيا في دعوى الحق الجمركي حسب طبيعة الأحكام الصادرة بشأنها .

إن الأحكام القابلة للطعن بكافة طرق الطعن من طرف إدارة الجمارك هي الأحكام الجزائية حسب تعبير المادة 289 مكرر من قانون الجمارك وهذا دون تمييز بين الشق المدني والشق العمومي والشق الجبائي .

من الفقه من يرى أنه في كل دعوى جمركية لا يعقل أن تكون هناك أحكاما غيابية في حق إدارة الجمارك، لأن إدارة الجمارك هي طرف أصلي في الدعوى الجمركية وهي من تحركها وتباشرها

ومن ثم لا يصح إنعقاد المحاكمة في غير حضورها مثلما لا يجوز إنعقاد المحاكمة في غير حضور النيابة العامة¹⁵⁸.

وفي هذا الشأن جاءت عدة إجتهاادات قضائية عن المحكمة العليا حيث سدت الطريق عن إحتمال حدوث أي واقعة قانونية مثل واقعة صدور حكم غيابي في حق إدارة الجمارك وأرست عدة قواعد إجتهادية تطبيقاً لنص المادة 259 التي تقضي بأن إدارة الجمارك هي طرف تلقائي فهي من تحرك الدعوى الجمركية وتباشرها أمام الجهات القضائية الجزائية قصد المطالبة بالغرامات المالية والمصادرات¹⁵⁹.

تؤكد المحكمة العليا في عدة مناسبات:

- أن النيابة العامة والجهات القضائية تتحمل واجب تكليف إدارة الجمارك بالحضور في كل دعوى يفترض ان تشكل وقائها جريمة جمركية تكون طرفاً فيها¹⁶⁰، ولذلك فإنه من واجب النيابة العامة السعي الى إستدعاء قابض الجمارك كما على جهة الحكم تأجيل الفصل في الدعوى والامر باستدعاء قابض الجمارك¹⁶¹.
- إذا كانت إدارة الجمارك قد تقدمت بطلباتها المكتوبة ورغم عدم استدعائها وعدم حضورها فان الجهة القضائية عليها واجب الفصل في طلبات إدارة الجمارك ويكون الحكم حضورياً بالنسبة اليها¹⁶².
- إذا لم تتقدم إدارة الجمارك بأي طلبات مكتوبة ولم تحضر جلسة المحاكمة ولم تتم عملية الحلول من طرف النيابة فان الجهة القضائية المختصة لا تفصل في الدعوى

158 - د. أحسن بوسقيعة ، م س ، ص 237.

159 - إقرار مؤرخ في 17 افريل 1994 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 سنة

1994 .

160 - الغرفة الجنائية، ملف رقم 91841 مؤرخ في 06/06/1993 .

161 - الغرفة الجنائية ملف رقم 98575 مؤرخ في 06/02/1994 .

162 - الغرفة الجنائية ملف 94610 قرار مؤرخ في 18/07/1993.

الجبائية الجمركية وتتركها الى حين ان تحضر ادارة الجمارك وترفع طلباتها اما نفس
الجهة القضائية المختصة¹⁶³.

لكن عمليا يمكن أن تصدر أحكاما أو قرارات قضائية جزائية غيابية لغياب إدارة الجمارك بسبب
عدم التبليغ، وحضوريا في حق المخالفين، بهذا الوضع تكون الدعوى العمومية قد صدرت بحكم
قابل للإستئناف من طرف النيابة والمحكوم عليه، وتكون الدعوى الجبائية قد صدرت بحكم غيابي.

إن نص المادة 280 مكرر من قانون العقوبات يخول لإدارة الجمارك حق المعارضة في الحكم
الجزائي برمته وليس في شقه الجبائي ولهذا فان المبدأ الإجرائي الذي يرسيه لنا القانون الجمركي
بموجب المادة المذكورة لكن - دون إجتهاد منه - هو مبدأ أفضلية المعارضة على الاستئناف.

إن مبدأ أفضلية المعارضة على الاستئناف في الحقيقة هو مبدأ أرساه الإجتهد القضائي للمحكمة
العليا وقد أطلق عليه مبدأ المعارضة تفوق الاستئناف ، بحيث إذا ما صدر حكم غيابي في حكم
قضائي جزائي في حق أحد المتهمين وحضوري لأحدهما فان جهة الإستئناف لا يمكنها الفصل في
الدعوى العمومية إلا بعد الفصل في المعارضة.

لكن الوضع الحالي لدينا يختلف عن الوضع الذي أرسى فيه ذلك المبدأ، فادارة الجمارك كطرف
جبائي والمخالف هو المحكوم عليه فالحكم حضوري بالنسبة إليه وغيابي بالنسبة لخصمه .

لذلك فان مبدأ أفضلية المعارضة على الإستئناف مبدأ صالح لهذا الوضع، فاذا تم أستئناف
المحكوم عليه فان جهة الإستئناف لا يمكنها الفصل في الدعوى إلا بعد الفصل في معارضة إدارة
الجمارك ومن ثم يفتح الباب لها لأن تستأنف الدعوى.

عمليا فان الأمر مع إدارة الجمارك يكون سهلا، بحيث أن إدارة الجمارك لا يمكنها التنازل عن
حق المعارضة، لكن اذا كان الحكم غيابي بالنسبة للمخالف وقد قضى لصالحه بغرامات بسيطة

163 - الغرفة الجنائية ملف 97890 قرار 26-02-1993 .

تجعله يتنازل عن حق المعارضة ولم تتمكن النيابة من تبليغه، فإن هذا الحكم يبقى معلقا في حق إدارة الجمارك، فاذا طعن بالإستئناف فإن نفس المبدأ سيطبق عليها وهو إرجاء الفصل الى حين تبليغ المحكوم عليه ليمارس حقه في المعارضة.

الفرع الأول: الطعن بالإستئناف.

طبقا لنص المادة 280 مكرر فإن حق إستئناف جميع الأحكام القضائية الصادرة من الدرجة الأولى جائز لإدارة الجمارك هو حق ثابت قانونيا، وهذا الطعن له أثر حتى على الدعوى العمومية لأن إدارة الجمارك لها حق استئناف حتى الأحكام القاضية بالبراءة، كما أنه قد صعب التمييز قانونا ما بين العقوبات الجزائية والعقوبات الجبائية كما أن نص المادة 280 مكرر يعطي لإدارة الجمارك الحق في الطعن في جميع الأحكام الجزائية ولم يخصص الطعن لشق منها.

أهم المسائل الإجرائية التي يجب مناقشتها في باب الإستئناف هو مدى حق إدارة الجمارك في إستئناف كل الأحكام، وإذا كان كذلك، فإن هذه القاعدة المطلقة بالقانون الجمركي تتصادم وبعض القواعد الإجرائية العامة.

الفقرة الأولى: الحكم بعدم الإختصاص النوعي.

تنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية على قائمة الاحكام القابلة للاستئناف حصرا:

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة.

- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القضائية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف

التنفيذ

هذه الحالات في الحقيقة تخص الدعوى العمومية وليس الدعوى الجبائية، لكن الصدام الذي سيقع مع بعض القواعد الإجرائية هو إستئناف الأحكام القاضية بعدم الإختصاص النوعي، فهذه الأحكام لم ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية بقبليتها للإستئناف مما يعني أنها غير قابلة لذلك.

إن الطعن بالاستئناف في الأحكام القاضية بعدم الإختصاص تجعل الدعوى في مرمى التنازع العام والتنازع بين النص الجمركي والنص العام، ذلك أن نص المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية يقضي أنه إذا صدر الحكم بعدم الإختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الإتهام.

إذا فهل يحق لإدارة الجمارك أن تستأنف هذا الحكم، وإذا كان كذلك فإن النيابة يقع عليها التزام قانوني تحت طائلة مخالفة القانون بأن تحيل الملف الى غرفة الإتهام، ومن هذا فإن إدارة الجمارك ليس لها حق إستئناف الأحكام القاضية بعدم الإختصاص النوعي.

الفقرة الثانية: الحكم بالبراءة.

القاعدة العامة تعطي الحق لإدارة الجمارك حق الطعن بالإستئناف حتى في الأحكام القاضية بالبراءة لكن التميع الواقع بين موضوع الدعوى الجبائية والدعوى العمومية يضع المسألة في خلط وعدم القدرة على التمييز بين ماهو عمومي وماهو جبائي.

الإجتهد القضائي ذهب الى أنه يجوز لإدارة الجمارك بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية إستئناف الأحكام القاضية بالبراءة حتى ولو في غياب إستئناف النيابة للدعوى العمومية، وإذا حصل ذلك يتعين على المجلس البت في الدعوى الجبائية دون إعادة النظر فيما قضى به الحكم في الدعوى العمومية الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه¹⁶⁴.

164 - ملف رقم 5761 قرار مؤرخ في 11/07/1989 الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المصنف الخامس.

لقد إتفقنا سابقا عن وحدة السبب لدعوى العمومية ودعوى الحق الجمركي ألا وهو الجريمة الجمركية وهذه الجريمة أغلب العقوبات المطبقة عليها هي عقوبات الغرامة والمصادرة وهاتين العقوبتين تتنازعان فيهما الدعويين وتتنازع فيهما النيابة وإدارة الجمارك .

إن الإستئناف في الحكم القاضي بالبراءة، لا شك أنه يرفع الدعوى برمتها الى الجهة المختصة بنظر الإستئناف وهذه الأخيرة يلزمها إعادة النظر من جديد في ملف الدعوى ومن ثم إعادة النظر في نسبة الجريمة الجمركية وتوافر عناصرها ومن ثم فهو ينظر الدعويين في آن واحد ولا يمكن القول ان المجلس يتقيد بالدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية وهذا كله راجع لوحدة السبب بين الدعويين.

الفرع الثاني: الطعن بالنقض.

الطعن بالنقض مكنة يمنحها القانون الإجرائي لكل طرف في النزاع بشروط من أجل التعبير عن عدم الرضا بالحكم أو القرار القضائي لأجل إظهار عيوبه ومخالفته للقانون فهو وسيلة إجرائية من أجل التظلم من الأحكام والقرارات القضائية ومحاكمتها أمام المحكمة العليا، من حيث صحتها وتطبيقها لصحيح القانون.

وحق الطعن بالنقض في جميع الأحكام والقرارات الجزائية في الدعاوي الجمركية الجزائية مقرر لإدارة الجمارك بما فيها تلك القاضية بالبراءة وقد تضمنته المادة 280 مكرر كما ذكرنا سابقا.

الفقرة الثانية: آثار الطعن في الأحكام القضائية.

يمنح القانون الجمركي عدة إمتيازات إستثنائية لإدارة الجمارك إثر اجراءات الطعن في الأحكام القضائية بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض ويمكن ايجاز هذه الإمتيازات كالتالي :

البند الأول: بالنسبة لتنفيذ الجزاءات الجبائية.

ليس للطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في دعاوى الحق الجمركي اثر موقف على تنفيذ الجزاءات الجبائية لذلك متى قضت المحاكم او المجالس بهذه الجزاءات فان ادارة الجمارك تتجه مباشرة الى اجراءات تنفيذ هذه الاحكام والقرارات رغم الطعن بالنقض وتخص هذه الجزاءات الغرامة الجمركية والمصادرات وكذلك نصت الفقرة الاخيرة من نص المادة 295 من قانون الجمارك.

البند الثاني: بالنسبة للإلزامات السلبية الموجهة لإدارة الجمارك.

لا تقوم إدارة الجمارك بأي تسديد بمقتضى الأحكام التي تقوم برفع طعن ضدها بطرق المعارضة أو الإستئناف أو النقض أو كما نصت المادة 294 من القانون الجمركي.

وإذا قضت الاحكام والقرارات القضائية الجزائية بإلزام إدارة الجمارك برفع اليد عن البضائع المحجوزة بسبب مخالفة جمركية، لا تسترجع هذه البضائع إلا بعد إيداع كفالة بمبلغ هذه الأشياء أو إيداع أي شكل آخر من الأمانات لدى قابض الجمارك.

وهذا الحكم الذي اورده المادة 295 من القانون الجمركي حكم مقيد لاحكام القضائية وبذلك هو تمرد عن احكام وقرارات السلطة القضائية ذلك ان الحكم القضائية له حجيته ولا يمكن لاي موظف كان او هيئة كانت رفض تنفيذه.

الفصل الثاني

دعاوى الحق الجمركي أمام

القضاء المدني والإداري

الفصل الثاني

دعاوى الحق الجمركي أمام القضاء المدني والإداري

لا تقتصر منازعة الحق الجمركي على فكرة الردع الجزائي ولا يمكن أن يكون هذا الحق دائما هو في موقف الرادع أو المعتدى عليه، وإنما أعطى القانون الجمركي لإدارة الجمارك سييلا آخر من أجل الدفاع عن هذا الحق وحمايته عبر القضاء المدني عن طريق تطبيق الجزاءات الجمركية المدينة كالمصادرة وحفظ هذا الحق عن طريق التدابير التحفظية وحظر رده إلا بمقابل.

وفي المقابل فإن القضاء الإداري لن يكون بمنأى عن الأعمال التي تأتيها إدارة الجمارك في إطار تطبيق القانون والتنظيم الجمركيين فهي كإدارة وجهاز تنفيذي يمثل سلطة عامة لتطبيق القانون الجمركي مسؤولة أمام القانون عن كل ضرر يحيق بالأفراد أو المؤسسات جراء تنفيذها لأعمال الضبط الجمركي

بهذا تمت هندسة الفصل الثاني الذي وضعناه في مبحثين :

المبحث الأول ، يؤسس للمسؤولية المدنية عن كل ضرر حاق بالحق الجمركي إضافة إلى تأصيل التدابير التحفظية ووسائل حماية هذا الحق عن طريق الدعاوي الإستعجالية كلها قائمة على دعاوي مدنية وإدارية هدفها إما حماية الحق الجمركي أو حماية حقوق الغير من التعدي بإسم الحق الجمركي.

أما المبحث الثاني، فهو يؤسس لبداية دراسة الأعمال الإدارية الجمركية ومدى صلاحية القاضي الإداري لرقابتها مع إقرار مسؤولية إدارة الجمارك عن أعمالها الضبطية المضرة بالأفراد أو المؤسسات.

المبحث الأول

دعاوى الحق الجمركي أمام القضاء المدني

لا تقتصر منازعة الحق الجمركي أمام القضاء على القاضي الجزائي و إنما احتل القانون الجمركي إنقطاع علاقة التبعية بالدعوى العمومية فمنح حق اللجوء الى القاضي المدني بغرض حماية الحق الجمركي او استيفائه ، إما عن طريق الدعاوى الرامية الى ضرب الإجراءات التحفظية أو عن طريق دعاوى الموضوع كدعوى أصلية كما منح القانون لإدارة الجمارك حق الدعاوى أمام القاضي المدني بشأن بعض الوقائع المرتبطة بالدعوى العمومية المطروحة أمام القاضي الجزائي والتي لا تشكل جرماً بمفهوم القانون الجمركي.

المطلب الأول: دعاوى المسؤولية

أساس المسؤولية المدنية هو الإلتزام بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بالالتزام أصلي سابق ، والإلتزامات الأصلية ينشأ بعضها من العقد، والبعض الآخر من القانون، لذا فقد جرى الفقه على التمييز بين نوعين من المسؤولية المدنية، فتعرف المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام عقدي مسؤولية عقدية، والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام قانوني مسؤولية تقصيرية⁽¹⁶⁵⁾، ويفترض النوع الأول من المسؤولية قيام رابطة عقدية بين المسؤول والمضروب ، أما المسؤولية التقصيرية فتقوم حين تنتفي هذه الرابطة بينهما.

ومتى أخل شخص بالالتزام مقرر في ذمته وفقاً لأحد نوعي المسؤولية المدنية، وترتب على هذا الإخلال ضرر للغير، أصبح مسؤولاً قبل المضروب وملتزمًا بتعويضه عما أصابه من ضرر.

¹⁶⁵ - د. سليمان مرقص. الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات الجزء الثاني، دار الكتب القانونية

القاهرة ، مصر ، الطبعة 2000 ص 11.

ولقد كان الإلتزام بالتعويض عن الضرر يقوم على فكرة عقاب المخطئ في ظل الشرائع البدائية والقانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، ثم بدأ التعويض يقتصر على الوظيفة الإصلاحية التي تهدف إلى جبر الضرر وهذا في ظل فقه الشريعة الإسلامية من ناحية وفيما خلاص إليه القانون الفرنسي القديم، لتصبح هذه الوظيفة هي الوظيفة الوحيدة للتعويض بوضع التقنين المدني الفرنسي⁽¹⁶⁶⁾، وتتفصل بذلك المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية.

في القانون الجمركي وقديما، كان الأصل في المخالفات الجمركية انها مجرد خطأ مدني وقد كان يرجع الاختصاص لفض هذا النزاع الى القاضي المدني لكن بعد تطور الاضرار وخطورتها تم تجريم الاقتصادية تم تجريم هذه الافعال¹⁶⁷.

الفرع الأول: دعوى المسؤولية القائمة على اساس الخطأ الشخصي

في الفرع الخاص بالمسؤولية المدنية لم ينص القانون الجمركي الشخصية المبنية على اساس الخطأ الشخصي وانما نص على المسؤولية عن أفعال الغير طبقا للمادة 315 من قانون الجمارك.

لكن بالرجوع الى القواعد العامة يمكن الكلام عن هذه المسؤولية على أساس الخطأ، هذا الخطأ سواء كان يشكل مخالفة جمركية أو مجرد خطأ تقصيري غير مجرم، و من هذا التصنيف يمكن تصنيف دعوى المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الشخصي أمام القاضي المدني الى:

- دعوى المسؤولية القائمة على اساس الخطأ الشخصي وبصفة أصلية امام القضاء المدني .

- دعاوى اللجوء الى القاضي المدني بعد انقطاع علاقة التبعية

166 - د. محمد إبراهيم. دسوقي. تقدير التعويض بين الخطأ والضرر مؤسسة الثقافة الجامعية الطبعة 1998 الإسكندرية ، ص 228.

167 - جورج قذيفة ، م س ، ص 188.

الفقرة الاولى : دعوى المسؤولية الشخصية بالطريق الاصلي

لا تقوم المسؤولية الشخصية للأشخاص اتجاه ادارة الجمارك الا بارتكاب خطأ شخصي هذا الخطأ قد يشكل جريمة جمركية أو لا يستأهل سوى وصف الخطأ المدني الذي سبب ضررا لإدارة الجمارك وإدارة الجمارك لا يعقل ان تلجا مباشرة الى دعوى المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ الشخصي المجرم الى القضاء المدني والاختصاص الاصيل يعود الى القاضي الجزائي ، أما وإذا كان الخطأ لا يستأهل وصفا جزائيا جمركيا فان لإدارة الجمارك بذلك اللجوء مباشرة الى القاضي المدني لرفع دعوى المسؤولية القائمة على خطأ شخصي غير مجرم سبب ضررا لإدارة الجمارك ، وفي مثل هذا الوضع وعن اساس هذه المسؤولية فان السلف لم يترك للخلف ما يقال بشأن هذا النوع من المسؤولية ، فلا يكون لإدارة الجمارك سوى اثبات الخطأ الشخصي والضرر الذي حاق بها و العلاقة السببية بينهما .

فقها قد لاحظنا ان هناك بعض المحاولات من اجل ارساء المسؤولية المدنية القائمة على اساس الخطأ الشخصي ، وهذه المحاولات لا يمكن سوى القول عنها انها لازالت تعيش الغموض والتميع الذي وقع بين مفهوم الدعوى الجبائية والدعوى المدنية.

ان القانون الجمركي في باب المسؤولية المدنية لم ينص على المسؤولية المدنية القائمة على اساس الخطأ الشخص وانما نص فقط عن مسؤولية ادارة الجمارك ولم يحدد الاختصاص وهي مسألة سنتعرض اليها في المبحث الخاص بالمسؤولية الادارية لإدارة الجمارك ونص الى جانب ذلك عن مسؤولية مالكي البضائع عن افعال غيرهم.

والرأي انه الاقرار ومحاولة رد المخالفة الجمركية الى اعتبارها خطأ مدنيا هو رجوع الى الوراء وعودة الى دائرة الخلاف غير المجدي في تحديد طبيعة الدعوى الجمركية ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ، فان وجود خطأ شخصي سبب ضررا لإدارة الجمارك لا يكون الا اذا كان هذا الفعل لا يشكل جريمة جمركية حينها يمكن الكلام عن المسؤولية التقصيرية اتجاه ادارة الجمارك.

الفقرة الثانية: دعاوى اللجوء .

ان ادارة الجمارك لا تلجأ الى القاضي المدني الا اذا وقعت حالة اقطاع علاقة التبعية بين الدعوى العمومية ودعوى الحق الجمركي ، وقد درسنا من سابق حالات الانقطاع واستقلالية هذه الدعوى منها حالة زوال السبب المنشئ وحالة وفاة المتهم .

البند الاول : حالة زوال السبب المنشئ

قد تجد ادارة الجمارك نفسها خارج اطار المنزعة الجمركية الجزائرية بسبب زوال السبب المنشئ لدعوى الحق الجمركي امام القاضي الجزائري اما بفعل توصيف الفعل على انه لا يشكل جريمة جمركية وفي هذه الحالة لن يبقى لادارة الجمارك الا حق اللجوء الى القاضي المدني من اجل حماية الحق الجمركي وطلب تعويض الضرر حسب تقديرها وعليها يقع عبء اثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما

وهذا الادعاء يجب ان يكون قائما على اساس الخطأ الشخصي للمدعى عليه وفي هذا الدعوى فان القاضي المدني ينظر الى هذه الدعوى بعين القاضي المدني الذي ينظر دعوى المسؤولية القائمة على الخطأ الشخصي والذي لا يشكل جريمة جمركية ويبحث عن العلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي حاق بادارة الجمارك .

البند الثاني: حالة وفاة المخالف

قد تنقطع علاقة التبعية بين دعوى الحق الجمركي والدعوى العمومية بوفاة المتهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وبهذا الفرض منح القانون الجمركي لإدارة الجمارك حق اللجوء الى القضاء المدني بغية منازعة المخالف المكلف على اساس وجود خطأ شخصي مجرم ثابت بموجب التحقيقات او بموجب حكم قضائي غير نهائي .

ومن بين هذه الحالات المفترضة حالة وفاة المخالف قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله وحالة وفاة المخالف بعد صدور حكم نهائي.

ان إلزام الورثة بالحق الجمركي يتعدى المتسبب في الضرر الى من يسأل عنه مدنيا والى ورثته بعد موته، ويمكن تنفيذ التعويضات المدنية من تركة المتوفي من غير إعتراض لأنها ليست عقوبة بل ديونا على التركة ينبغي أن تتحملها ذمة المتوفي¹⁶⁸.

نصت المادة 261 من قانون الجمارك على أن إدارة الجمارك مؤهلة لمباشرة دعوى مدنية ضد تركة المتوفي قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله، وذلك بإستصدار حكم يقضي بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء ويحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش.

إن الإلتزام بحرفية هذا النص يحتمل فرضين من الفرعين التاليين :

اولا: وفاة المخالف بعد الفصل في الدعوى

ان المخالف قد توفي وقد صدر بشأنه حكم قضائي لكنه غير نهائي لأن سياق النص جاء بالقول " قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله "

وهذا الفرض يحتمل وجود حكم ابتدائي صادر عن قضاء الجنح أو المخالفات أو قرار غيابي صدر عن درجة الاستئناف ضد المتهم المخالف، وبذلك فان إدارة الجمارك متى توفي المتهم بعد صدور حكم او قرار غير نهائي فان هذا المنطق الإجرائي يفرض أن هذا الحكم ولا بد أنه سيصبح نهائيا لا محالة، فلا يمكن لأي كان الطعن فيه بأي طريق، لأن المحكوم عليه قد توفي ولا يجوز الطعن في الدعوى العمومية بذلك، كما أنه إذا إرتأت إدارة الجمارك أن تطعن في الحكم فلا يمكنها الإدعاء أمام القضاء ضد المتوفي، و في هذا الفرض يصبح حكم المادة 261 حاصل تحصيل

¹⁶⁸ - جورج قذيفة ، م س ، ص 316

والدعوى التي نص عليها غير مقبولة ضمن القواعد العامة في الإجراءات ، لأن هناك حكم قضائي قد صدر عن القاضي الجزائري ويمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بتنفيذه متى قضى لصالحها ضد تركة المتوفي.

ثانيا: وفاة المخالف قبل صدور حكم قضائي

أي أثناء المتابعة وفي هذا الحال يكون القاضي الجزائري ملزما بالحكم بانقضاء الدعوى العمومية ومن ثم يصبح غير مختص في الدعوى الجبائية لإنقطاع علاقة التبعية، وفيه يمكن القول أن لإدارة الجمارك حق اللجوء الى القاضي المدني ورفع دعوى ضد الورثة لأن كل ما يملكه المتوفي قد إنتقل الى الورثة بحكم الوفاة ، كما أن القاضي الجزائري مقيد بالحدود الشخصية للدعوى فلا يمكنه القضاء بالجزاءات الجبائية ضد التركة و يؤيد كذلك هذا القول ما نصت عليه المادة 180 من قانون الأسرة على أنه " يؤخذ من التركة حسب الترتيب التالي:

- التجهيز والدفن بالقدر المشروع.

-الديون الثابتة في ذمة المتوفي ، ثم ثالثا تليها الوصية .

إن ادارة الجمارك في مثل هذا الموقف هي أمام نزاع حول التركة وقسمتها من قبل الورثة وكل المنازعات التي تخص هذا الموضوع تخضع للإجراءات الإستعجالية من حيث أجالها وطرق الطعن فيها، او كما نصت المادة 183 من قانون الأسرة .

لذلك يجب التنويه أن لإدارة الجمارك حق الإدعاء بدعوى إستعجالية بطلب وقف تنفيذ القسمة أو أمام قضاء الموضوع بفسخ القسمة، إذا ما اكتشفت أثناء المنازعة وسيرها، ان تركة المتوفي قد قسمت دون سداد الدين الجمركي، ولها بذلك أن تستصدر أي امر تحفظي على الأموال المقسمة الى حين الفصل في المعارضة بشأن القسمة، والفصل في دعوى الدين الجمركي.

رجوعا الى ما سبق فان القاضي المدني طبقا لنص المادة 261 من قانون الجمارك يصبح مختصا بالفصل في دعوى مستنداتها محاضر الجمارك ، ومعايناتها تدور حول مخالفة جمركية ، غير أن حكم هذا النص جاء غامضا، فعمومه أنه يبني هذه الدعوى في كل الاحوال على مخالفة

جمركية إرتكبها صاحب التركة بعبارة " محل الغش " ، سواء كانت مخالفة بالمفهوم الحقيقي أو جنحة أو جناية، فيحكم بمبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء، وهذه الأشياء لم يوضحها النص القانوني ومن أين جاءت، ولعل القصد الحقيقي لواقعي هذا النص هو اما أن يكون قيمة الرسوم المتعاضى عنها أو قيمة البضاعة محل الغش، وفي كلاهما يخضع التقدير لإدارة الجمارك بمفهوم المادة 16 من قانون الجمارك كما سلف ذكره

وفي كل الأحوال فان نص المادة 261 جاء غامضا من حيث الحكم الذي سيصدره القاضي المدني بشأن طلبات ادارة الجمارك لأنه جاء غامضا من حيث فرضه والنص متى تميع فرضه غمض حكمه، كما يوقعنا في لبس من حيث الاختصاص ولا سيما ان قضاء القسمة والتركات هو من اختصاص قاضي شؤون الأسرة .

الفرع الثاني: دعوى مسؤولية مالكي البضائع.

عرفت المسؤولية المدنية بفعل الغير في بداية سنوات 1990 دفعة قوية ممن شأنها أن تعدل بعمق من تركيبتها، فقد صدر عن محكمة النقض الفرنسية القرار الشهير بتاريخ 29 أذار 1991 وقلب الفقه القضائي السابق الثابت الذي يؤكد على الصفة المحددة لحالات المسؤولية الموجودة في القانون المدني - مسؤولية الوالدين عن فعل أبنائهم القصر - المفوض عن أعمال تابعه والحرفي عن أعمال المتدرب وقد استند هذا القرار الى المادة 1384 بند 1 ، التي تقرر أن الشخص أو الهيئة المكلفة بالرقابة اللاحقة بالغير عن هذا الشخص أو الهيئة المراقبة ، بدون الحاجة لإثبات الخطأ في الرعاية أو الإشراف.

الفقرة الأولى: مسؤولية المتبوع عن التابع.

يقرر القانون الجمركي بموجب نص المادة 315 مسؤولية مالكو البضائع مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف.

والملاحظ من كل الأبحاث الفقهية الجمركية تجمع إجماعا تاما على أن القانون الجمركي قد إعتد في تأسيسه للمسؤولية المدنية على مسؤولية التابع بالمتبوع المقررة بموجب المادة 136 من القانون المدني والتي نصت على أنه يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

من هذا يجب التعرض لأصول مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ومن ثم لنرى مدى توافق أصوله مع المسؤولية التي قررتها المادة 315 من القانون الجمركي.

البند الأول: شروط مسؤولية قيام مسؤولية مالك البضاعة .

لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه تشترط المادة 136 من القانون المدني حسب التفسير الفقهي شرطان : الشرط الأول ، توفر علاقة التبعية والشرط الثاني، خطأ التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها وهو ما يتطابق والشرطين الواردين بنص المادة 315 من قانون الجمارك.

أولا: توفر علاقة التبعية.

تقوم رابطة أو علاقة التبعية على عنصران أساسيان الأول هو عنصر السلطة الفعلية لمالك البضاعة على المستخدم والثاني هو عنصر الرقابة من طرف المالك على المستخدم.

يقدر الفقه أن علاقة التبعية لا يشترط أن تقوم على الرابط العقدي في حين أن نص المادة 315 يقدر هذه الرابطة بعلاقة الإستخدام ويقصد بها علاقة العمل، و لكن الفقه لا يشترط لأن تقوم

مسؤولية المتبوع شرط صحة العلاقة بينهما فلوا كان عقد العمل باطلا فان هذا لا ينفي المسؤولية المدنية للمتبوع¹⁶⁹

ولذلك فان هذه العلاقة لا يشترط كذلك وجود عقد الخدمة قانونا ولا تفرض وجوده اذ يكفي أن تكون علاقة التبعية ثابتة واقعا، فليس من الضروري أن تكون السلطة التي يمارسها مالك البضاعة شرعية، بل يكفي أن تكون سلطة فعلية، فقد لا يكون للمتبوع الحق في السلطة، بأن يكون استمدها من عقد باطل أو عقد غير مشروع أو أغتصبها دون عقد أصلا، ولكنه مادام يستعملها فعلا ، بل مادام يستطيع أن يستعملها حتى لو لم يستعملها بالفعل، فهذا كاف في قيام علاقة التبعية¹⁷⁰.

كما يرتب فقه المسؤولية على علاقة التبعية توفر سلطة الرقابة والتوجيه فيجب أن تنصب ممارسة تلك السلطة الفعلية من طرف المتبوع على الرقابة والتوجيه للتابع بموجب الأوامر الموجهة في إطار أداء العمل ولو كان توجيهها عام وأن تكون للمتبوع سلطة الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر.

ثانيا: خطأ التابع.

نصت المادة 315 على الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المستخدم لدى مالكي البضائع ولم تؤكد على شرط ارتكاب الخطأ بمناسبة أداء الخدمة لكن من خلال سياق النص وعبارة المستخدمين فان الخطأ لا يعدو لأن يكون بمناسبة العمل أو بسببه ويشترط في الخطأ الذي يرتكبه التابع أن يضر بإدارة الجمارك وان يكون قد ارتكابه بمناسبة أداء الخدمة لصالح ولحساب مالك البضاعة.

¹⁶⁹ - د، عبد الرزاق السنهوري ، الوسيد في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني،

منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، الطبعة سنة 2000 ، ص 1147

¹⁷⁰ - نفس م ، ص 1148

الفقرة الثانية: أساس مسؤولية مالك البضاعة.

تحديد أساس مسؤولية مالك البضاعة ترجع الى مدى مرجعيتها، فإذا اعتبرناها مسؤولية ذاتية قائمة على تقصير مالك البضاعة وإهماله في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه للتابع ، فهي إذا قائمة على الخطأ المفترض من جانبه.

وإذا رددناها الى أنها مسؤولية عن أعمال الغير فهي إذا مسؤولية قائمة على الضمان العام الذي يريد القانون الجمركي أن يضربه لصالح الحق الجمركي.

ومن المعروف أن ضمان المسؤولية شهد إزدهارا كبيرا منذ القرن التالي، ليس فقط لأن الأشخاص والمشروعات شعروا بحاجتهم اليه، بل كذلك لأن المشرع نفسه فرض وضع تأمين يغطي المسؤوليات المترتبة في ممارسة العديد من النشاطات ومن بين هذه التأمينات، وضع كل مسؤول أو مالك أو مشروع في وضع الحيطه من الخداع الجزائي لموظفيه وبذلك يكبر ويتسع الضمان.

إن فكرة الضمان هذه التي أقام عليها القانون الجمركي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ليست إلا لضمان الحق الجمركي والخشية من عدم استيفائه وتحصيله الأصل في المستخدمين فراغ الذمة المالية والأصل في أرباب العمل ملاءتها.

الفقرة الثالثة: الإنتقادات الموجهة لمسؤولية مالكي البضاعة.

إذا كانت أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه قائمة هو الضمان العام فان هذه المسؤولية غالبا ما تفتقد الى عنصر مهم في الأفعال الجمركية وهو الضرر ومن جهة أخرى فان كل متبوع في الغالب لا يمكنه أن يؤمن او يضمن الافعال المجرمة التي يأتيها تابعه سيما ان مثل هذه الأفعال تأتي خلسة.

البند الأول: حالة انعدام الضرر.

الحقيقة ان المسؤوليات المدنية المبنية على فكرة الضمان كلها مسؤوليات يشترط فيها أن يكون هناك ضرر محقق لأنها مسؤولية ضعيفة التبرير و ما أوجدت إلا من أجل ضمان المسؤوليات وجبر الاضرار التي ليس لها ضمانات قانونية، وإذا بتر منها عنصر الضرر المحقق تصبح معدومة تفقد الى مبررات وجودها وشرعيتها.

وفي المجال الجمركي ليست كل الأفعال التي يأتي بها المستخدمين والعمال تكون قد تسببت في أضرار لإدارة الجمارك والخزينة العامة وقد رأينا أن أغلب الجرائم الجمركية هي جرائم شكلية يعاقب عليها على مجرد الشروع حتى ولو لم تتحقق النتيجة .

البند الثاني: عدم ضمان الأخطاء الجزائية.

إن نتائج المسؤولية الجزائية ليست مضمونة دائما بينما نتائج المسؤولية المدنية مضمونة دائما حتى لو كانت هذه المسؤولية قائمة على خطأ جسيم أو غير مغتفر، فالخطأ الوحيد الذي لا يمكن ضمانه هو الخطأ العمدي، وقد يطلق عليه الخداعي لأن الأفعال الجزائية العمدية كثيرا ما ترتكب عن طريق الخداع والخلسة وإلا فلن تترك لتقع، فهذا الخطأ يفسره القضاء طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية تفسيرا ضيقا، ولذلك فان خروج أعمال المستخدمين الخداعية والتي تشكل مخالفات جمركية عن سلطة الرقابة التي يمتلكها مالك البضاعة أمر مفترض هو في كل الاحتمالات لا يمكنه ضمان الأفعال التي يأتيه المستخدمين خلسة.

والحقيقة أن مالكي البضائع هم كذلك متضررون من أفعال مستخدميهم فاستعمال البضائع في غير وجهتها القانونية وحجزها مضر بمالكها لفقدانها، فلا يعقل أن يتحمل التبعة مرتين إلا إذا كان متورطا بخطئه الشخصي.

تلك هي أهم الانتقادات التي وجهت للقاضية على شرعية مسؤولية مالكي البضائع حسن النية في القانون الجمركي.

الفرع الثاني: دعوى مسؤولية الوالدين عن أبنائهم.

هذه المسؤولية قررتها الشريعة العامة بموجب الفقرة الأولى من المادة 135 وقد تقرر فيها فقها وقانونا أن الوالدين مسؤولين عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرين الساكنون معهما.

لذلك فإن كل الأضرار التي تترتب عن الأخطاء الجزائية والمدنية والتي تسبب فيها القاصر في حق إدارة الجمارك هي موجبة للتعويض من طرف والديها

غير أن هذا النص يعطي دفعا للوالدين لدفع هذه المسؤولية وذلك عن طريق اثبات قيامهما بواجب الرقابة وان الضرر كان ولا بد من حدوثه رغم الرقابة.

المطلب الثاني: دعاوى الضمان والمصادرة.

لإدارة الجمارك حق المطالبة بمصادرة البضاعة المحجوزة بمناسبة الغش أمام القاضي المدني حتى لو كانت هذه البضائع ملكا للغير، ويمكن للغير كذلك معارضة هذه الدعوى عن طريق التمسك بكل دفع من شأنها أن يؤدي إلى رفض طلبات إدارة الجمارك، كما يمكنهم أن يتدخلوا ويعرضوا أو يقبلوا بإيداع الضمان مقابل إسترداد هذه البضائع.

إن إدارة الجمارك في كل الأحوال غير ملزمة بمتابعة مالكي البضائع التي هي محل الغش، إلا إذا ثبتت أخطائهم الشخصية جزائيا أو مدنيا لكن لها حق حجز هذه البضائع التي تكون مملوكة لهم اذا ما ضبطت في إطار الضبط الجمركي لدى سائقي وسائل النقل سواء كانوا ناقلين مهنيين أو مستخدمين لدى مالكي البضائع¹⁷¹.

في المقابل فإن مالكي البضائع بإمكانهم ومن حقهم التدخل والمعارضة على المصادرة وهذه المعارضة يجب أن تطرح على شكل دعوى للضمان سواء من طرف إدارة الجمارك وبطريق فرعي

¹⁷¹ - 287 من ق ج.

في إطار الطلب الأصلي وهو المصادرة أمام القاضي المدني أو تكون المعارضة من قبل مالكي البضائع في إطار طلب مقابل.

وأيا كان شكل طرح دعوى الضمان والتدخلات فان القاضي المدني في هذه الدعوى يتلقى طلبات إدارة الجمارك التي تهدف إلى المصادرة إذا ما رفض مالكي البضائع الضمانات التي توجبها المادة 246 من القانون الجمركي أو أما بقبول معارضة مالكي البضائع بعد تعهدهم بقول الضمان مقابل إسترداد البضائع المحجوزة.

والمصادرة الجمركية هي حق ثابت بموجب القانون لإدارة الجمارك، لإعتبار أن البضاعة تستغرق الحق الجبائي، ولأن هذه البضاعة هي محل التهريب أو الغش ، ولضمان أكثر للحق الجمركي جعلها القانون وجوبية في كثير من الأحيان، ورغم ذلك فقد اختلف في شأن طبيعتها وأستقر القضاء الجزائري على أنها حق جبائي مقرر لإدارة الجمارك بغرض استيفاء حقوقها الجبائية¹⁷².

ولضمان أكثر منح القانون الجمركي في باب المسؤولية المدنية حق رفع دعاوي الرامية الى إستصدار أحكام قضائية مدنية تقضي بمصادرة البضائع محل الغش أو تلك التي تخفي الغش وكذلك وسائل النقل رغم أن التحقيق الجمركي مطروح بموجب الدعوى العمومية في بعض الأحيان أمام القضاء الجزائري صاحب الإختصاص الأصيل في الحجز والمصادرة.

وفي كل الأحوال فان المصادرة تنصب في المادة الجمركية على البضائع محل الغش و التي تخفي الغش ووسائل النقل وهذا ثابت بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، أما في مجال المخالفات فان المصادرة للبضاعة لا تكون إلا في المخالفات ذات الدرجة الثالثة والرابعة كما ذكرنا سلفا، ولذلك فان محل المصادرة الجمركية لا يخرج عن البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش ووسيلة النقل.

¹⁷² - ،الحق الجمركي، م س ، ص 139 .

المطلب الثالث: دعاوى البيع و الحجز التحفظية.

الأصل أنه متى تم تحريك الدعوى العمومية فإن كل متحصلات الجريمة وما تم حجزه يبقى تحت تصرف القضاء الجزائي ولا يمكن رفع اليد عنه إلا بأمر صادر عن القضاء الجزائي، ولا يمكن لأي جهة قضائية أخرى غير القضاء الجزائي البت في رفع اليد من عدمه أو الأمر بمصادرته.

غير أن القانون الجمركي يخرج عن هذه القاعدة العامة التي تتعلق بالإختصاص الوظيفي بين الجهات القضائية ويمنح لإدارة الجمارك الحق في أن ترفع دعواه بموجب عريضة على شكل طلب يرمي الى بيع المحجوزات المضبوطة بناء على تحقيقات جمركية مطروحة أمام النيابة العامة او قاضي التحقيق أو القاضي الجزائي وقبل صدور أي قرار أو حكم نهائي في الدعوى العمومية.

الفرع الأول: دعوى البيع الملجأ للمحجوزات.

إن هذه الدعوى في الحقيقة تفرضها الحالة الإستعجالية ودرأ لكل ضرر من شأنه أن ينتج في دعاوى القضائية ويحيق بأطرافها دون دخل للحكم القضائي فيها ، فهذه الدعوى الرامية الى بيع البضائع ووسائل النقل المحجوزة وضعها المشرع بشرط قرينة الخشية من التلف والهلاك لمحل الحجز ولذلك نجده قد حدد البضائع التي تكون محلا لهذا البيع وهي:

الفقرة الأولى: البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف.

وهي البضائع التي لا يمكن حفظها او تقصر مدة حفظها علميا فيرجى بيعها على وجه الاستعجال لقرب انتهاء صلاحية او الخشية على فقدان خصائصها التجارية أو الفيزيائية أو الكيماوية.

الفقرة الثانية: البضائع التي تتطلب ظروفًا خاصة للحفظ.

من البضائع ما يتطلب حجزها توفير ظروفًا خاصة كالتبريد أو الوضع في درجة حرارة معينة أو حفظها في مخازن خاصة ، وهذا قد لا يتوفر لدى إدارة الجمارك أو المكتب الجمركي الذي تمت فيه عملية الحجز لذلك فإن إدارة الجمارك عند طلبها لبيع مثل هذه البضائع أن تبرر عدم توفر وسائل الحفظ تحت رقابة رئيس المحكمة المختص بهذه الدعوى.

كما ان بقاء الحيوانات رهن الحجز وضع غير منطقي فإدارة الجمارك ليس لها من الإمكانيات ما يمكنها من المحافظة عليها وتغذيتها لذلك يستعجل القانون بيعها عن طريق أمر قضائي إستعجالي.

الفقرة الثالثة: حالة الظروف الاستثنائية.

حالة الظروف الإستثنائية خصها المشرع فقط فيما يخص البضائع الأخرى غير تلك المذكورة أعلاه ولكن في الحقيقة انه في حالة الظروف الإستثنائية فان كل بضاعة تبرر بيعها هذه الظروف فان لرئيس المحكمة الترخيص ببيعها شرط ان تسبب ادارة الجمارك طلبها وتبين هذه الظروف واثرها في بقاء البضائع او الوسائل رهن الحجز دون بيع.

ويدخل ضمن الحالات الإستثنائية كذلك ما نصت عليه المادة 210 من قانون الجمارك وهي البضائع التي يشكل بقاؤها قيد الإيداع خطرا على الصحة أو الأمن فيما حولها أو التي قد تفسد البضائع الأخرى المرتبة قيد الإيداع ، فورا وبالتراضي من طرف إدارة الجمارك وذلك بعد ترخيص من قاضي الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية .

الفقرة الرابعة: وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض رفع اليد.

الملاحظ من خلال هذا النص فان عملية البيع كان يود القانون الجمركي أن يقرنها دائما بحالة الضرورة الملجئة من بينها البضائع التي قد تتعرض للتلف والحيوانات التي تحتاج الى رعاية المختصين بها.

أما فيما يخص وسائل النقل فلم يقرنها بالضرورة الملجئة للبيع وإنما جعل عملية البيع المستعجلة هذه جزاء رفض المخالفين عرض رفع اليد عليها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها ، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر. لذلك نجد ان هذا الترخيص مخالفا للقواعد العامة في حفظ الأملاك المحجوزة والمحافظة عليها وعدم بيعها بأسعار قد تضر بمالكها كما يمس هذا الاجراء بقرينة البراءة.

ان منح ادارة الجمارك حق الترخيص بالبيع عن طريق الدعوى الاستعجالية لوسائل النقل طريق غير مبرر بوجه الإستعجال وإنما هو ضمانته منحها القانون الجمركي لإدارة الجمارك من أي قرار أو أي إجراء يهدف الى رفع اليد عن وسائل النقل المحجوزة من طرف النيابة أو التحقيق.

الفقرة الخامسة: حالة إنتهاء أجال البقاء في المستودع الجمركي.

المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع، تحت المراقبة الجمركية، في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.¹⁷³

ويمكن أن تمكث البضائع في المستودع خلال مهلة سنة واحدة ، ويبدأ حساب هذه المدة إبتداء من تاريخ قيدها في سجل الايداع الموضوع بموجب التنظيم بالمكتب الجمركي¹⁷⁴.

¹⁷³ - المادة 129 من ق ج.

غير أنه يمكن إدارة الجمارك تمديد مهلة مكوث البضائع في المستودع بمدة لا يمكنها أن تتجاوز سنة واحدة ، شريطة أن تكون البضائع في حالة جيدة و أن تبرر الظروف ذلك ¹⁷⁵، وقبل إنتهاء المهلة المحددة، يجب على الملتزم تعيين نظام جمركي آخر للبضائع، شريطة استيفاء الشروط والكيفيات المطبقة على النظام المعين فإذا لم يمكن ذلك، يقع التنبيه على المودع قصد تعيين نظام جمركي مرخص به ، و اذا بقي الاعذار بدون اثر خلال خمسة و اربعين (45) يوما، تقوم ادارة الجمارك ببيع البضائع بعد استصدار حكم قضائي ¹⁷⁶، و من ثم توزيع حاصل البيع طبقا لما ورد في نظام التوزيع المنصوص عليه بالمادة 212 من القانون الجمركي.

هذا ومن حيث الإختصاص فان كل نزاع يدور حول نظام الإيداع وبقاء البضائع فيه وتوزيع حاصل البيع للبضاعة تختص به الجهات القضائية المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها المستودع الجمركي ¹⁷⁷.

الفرع الثاني: بيع البضائع محل الغش الطفيف.

إذا ما قام أعوان الجمارك بضبط مخالفة جمركية فاعلها مجهول وغشها طفيف فانه يجوز لادارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بموجب عريضة بالمصادرة العينية لهذه البضاعة المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لتفاهة أو قلة البضائع محل الغش ¹⁷⁸.

¹⁷⁴ - المنشور رقم 54 المؤرخ في 26-09-2000 المتمم بالمنشور رقم 498 المؤرخ في 28-03-

2007

¹⁷⁵ -المادة 132 من ق ج.

¹⁷⁷ - المادة 212 من نفس القانون.

¹⁷⁸ -المادة 288 من نفس القانون .

والبضاعة القليلة أو ذات الغش الطفيف خولت المادة 288 التنظيم . المدير العام للجمارك لتحديد قيمها، والملاحظ أن القانون الجمركي يعطي حق التنازل لإدارة الجمارك عن دعوى الحق الجمركي في حالة الغش الطفيف كما يستنتج من هذه الدعوى أنها لا تقام اذا اقيمت الدعوى العمومية لان القضاء الجزائي يكون هو المختص بالمصادرة الا اذا كانت البضاعة من النوع الذي قد يتعرض للتلف أو يتطلب حفظها.

وإذا ما قضت المحكمة بمصادرة البضاعة القليلة أو ذات الغش الطفيف فان ادارة الجمارك ملزمة بتعليق إعلان على باب مكتب الجمارك من أجل ان يتقدم مالكوها ويعلنون عن ملكيتهم أو حيازتهم لها فاذا مر أجل (01) شهر واحد من تاريخ التعليق فان إدارة الجمارك يمكنها أن تقيم ببيع هذه البضائع في المزاد.

الفرع الثالث: الحجز التحفظية وطلبات الإلتلاف.

لإدارة الجمارك أن تطلب من القاضي المدني ضرب حجز تحفظية على البضائع المحجوزة بمناسبة ضبط المخالفات الجمركية والتي هي تحت يد القضاء الجزائي، كما لها أن تطلب إلتلاف هذه البضائع بصفة إستعجالية في الحالات التي يحددها القانون.

الفقرة الاولى: الحجز التحفظية.

يخول القانون الجمركي إدارة الجمارك في الحالات الاستعجالية أن تطلب من القضاء الإستعجالي المدني ضرب حجز تحفظي على الأشياء المنقولة للمخالفين بموجب حكم يقضي بإدانتهم أو حتى قبل صدور هذا الحكم¹⁷⁹ .

¹⁷⁹ - المادة 291 من ق ج.

وما يلاحظ عن هذا النص أن القانون الجمركي لا يترك أي مجال لأي خطأ حتى لو كان خطأ قضائياً، فرغم أن الدعوى العمومية قد حركت وتم حجز البضاعة، ورغم ذلك، فهو لا يثق في هذه الإجراءات فيذهب إلى إجراء احتياطي بموجبه يحصن كل رد للبضاعة وذلك عن طريق ضرب حجز تحفظي على البضائع المحجوزة لدى القضاء الجزائي.

هذا وإن الحكم الاستعجالي القاضي بالحجز التحفظي ينفذ طبقاً لإجراءات تنفيذ الأحكام الاستعجالية رغم المعارضة أو الإستئناف.

الفقرة الثانية: طلبات الإلتلاف.

يمكن لإدارة الجمارك أن تلجأ إلى الجهات القضائية المدنية بطلب إلتلاف البضائع التي أصبحت غير صالحة للإستهلاك البشري أو الحيواني أو تلك التي تمس بالصحة العمومية والبيئة أو الآداب العامة أو الأمن العمومي أو النظام العام، والبضائع المقلدة تلك التي لا يمكن التصرف فيها لوجود موانع قانونية.

وغالبا ما تكون هذه البضائع محجوزة في إطار الضبط الجمركي او موضوعة ومودعة قيد الإيداع الجمركي او تحت نظام جمركي آخر.

كما يمكن لمالكي البضائع كذلك ان يطلبوا من المحكمة المختصة ان يرخص لهم بإلتلافها ضمن الشروط المنصوص عليها قانوناً، كما يمكن أن يطرح هذا الطلب أمام قاضي التحقيق المختص بالتحقيق القضائي إذا كانت هذه البضاعة محل الوقائع المرفوعة بها الدعوى العمومية شريطة أخذ عينات منها للعودة إليها كدليل إقناع من طرف جهات الحكم الفاصلة في الدعوى.

وبخصوص إجراءات الإلتلاف فإن إدارة الجمارك مكلفة بالتبليغ بالأمر القاضي بالإلتلاف وعن تاريخ ومكان الإلتلاف ويتم الإلتلاف تحت رقابة لجنة مشتركة ، وفيما يخص إلتلاف المخدرات التي كانت محل تحقيق قضائي فإن إلتلافها يجرى طبقاً للمرسوم التنفيذي الخاص بإلتلاف المخدرات وتحت إشراف قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق والنيابة العامة .

وتقع مصاريف الإلتلاف على عاتق مالك البضائع، وفي حالة بيع البضائع المتبقية أو البقايا و النفايات الناجمة عن عملية الإلتلاف، تخصم مصاريف الإلتلاف من ناتج البيع، وفي حالة عدم معرفة المالك و عدم كفاية ناتج البيع ، تتحمل الخزينة العمومية مصاريف الإلتلاف¹⁸⁰.

المطلب الرابع: دعاوى الرسوم

يختص القضاء المدني بحكم القانون بنظر المنازعات المتعلقة بالحق الجمركي الذي يتخذ الطابع الضريبي والمتمثل في الحقوق والرسوم الجمركية.

ومن بين هذه المنازعات الاعتراضات المتعلقة بتحصيل ودفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في إختصاص القضاء الجزائي أو كما نصت المادة 273 من القانون الجمركي.

الفرع الأول: دعاوى التحصيل

لتحصيل الدين الجمركي يخول القانون الجمركي لإدارة الجمارك حق إصدار أوامر الإكراه الإداري وتوجيهه الى القضاء المدني للتأشير عليه بغرض للتنفيذ وفي حالة الاعتراض على المنفذ عليه تسجيل معارضته عليه ليفصل بذلك القاضي المدني في حالة المعارضة بحكم قضائي .

الفقرة الأولى: الأمر بالإكراه الإداري.

أقصر طريق لتحصيل الرسوم الجمركية هو إصدار أوامر الإكراه الجمركية حيث نصت المادة 262 من قانون الجمارك على أنه يمكن لقاضي الجمارك أن يصدر الأمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية بمجرد إثبات هذه الحقوق بموجب التصريح المفصل أو التعهدات المكتتبة

180 - المادة 212 مكررم ق ج.

أو الإذعان بالمنازعة، وهو ما قصده القانون من عبارة كل مبلغ أصبح مستحقا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما إدارة الجمارك.

والقصد الواضح أكثر من عبارة "كل مبلغ أصبح مستحقا" أي:

- أن يكون الدين ثابتا بسند، وسندات اثبات الرسوم الجمركية لا تخرج عن:

التصريح المفصل . التعهد المكتتب . محضر الإذعان بالمنازعة .

- أن يكون الدين . الرسوم والحقوق الجمركية . واجبة الأداء بحيث يكون واجب الأداء لمرور الأجل الممنوح للمدين، أو أن يصبح مستحقا بسبب التصفية القضائية أو إفلاس المدين.

والأمر بالإكراه الصادر عن إدارة الجمارك هو في حقيقته إجراء إداري يسمح بالتنفيذ الجبري على أموال المدين بالدين الجمركي، ويهدف أساسا إلى تسهيل عملية تحصيل الدين الجمركي والمتمثل فقط في الرسوم الجمركية والتعهدات والغرامات الناتجة عن عدم الوفاء بالتعهدات، فيما عدا الجزاءات المالية الجمركية الناجمة عن المخالفات الجمركية التي يسلطها حكم القضاء ، فهذه الأخيرة لا يمكن ان تحصل بموجب الامر بالإكراه الإداري الصادر عن ادارة الجمارك¹⁸¹.

وأمر الإكراه المبلغ تبليغا صحيحا يعد بمثابة حكم غيابي بالنسبة للمنفذ عليه، ويترتب عنه الرهن القضائي متى بلغ تبليغا صحيحا بحيث يصبح لإدارة الجمارك حق الامتياز والأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها على منقولات وأمتعة المدينين باستثناء المصاريف القضائية ومصاريف الامتياز الأخرى وكل ما هو مستحق من إيجار لمدة ستة (06) أشهر فقط، وباستثناء كذلك المطالبة التي يقدمها مالكو البضائع العينية التي لا تزال مغلقة، كما

181 - الحق الجمركي، المرجع السابق ، ص 79 .

لإدارة الجمارك حق الرهن بموجب أمر الإكراه على العقارات المملوكة للمدين بالحقوق والرسوم الجمركية (182).

كما أن تبليغ الأمر بالإكراه تبليغا صحيحا يغير من مدد سقوط دعوى التحصيل الجمركي حيث تمتد مدة التقادم المنصوص عليها بالمادة 268 والتي هي أربع (04) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة .

ولا يشمل الإكراه الجمركي حبس المنفذ عليه، أي ليس هو الإكراه البدني، وإنما هو وسيلة قانونية تهدف إلى التنفيذ على أموال المدين والحجز عليها، فهذا الأمر يمكن تنفيذه بكل الطرق القانونية فيما عدا الإكراه البدني.

ويجب أن يتضمن الأمر بالإكراه الصادر عن قابض الجمارك نسخة من السند الذي يثبت الدين الجمركي أو نسخة من الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك (183) ولا بد أن يوجه الأمر بالإكراه إلى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المكتب الجمركي الذي أصدر الأمر ويقدم إلى رئيس المحكمة بغرض التأشير عليه دون مصاريف ويبلغ إلى المنفذ عليه من قبل إدارة الجمارك

ويكون للمنفذ عليه حق المعارضة ضد الأمر بالاكراه، وتقدم معارضة الإكراه أمام الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية والتي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الأمر.

والفصل في المعارضة المقدمة من قبل المدين لا يكون إلا بحكم في الموضوع حتى ولو تمت المعارضة في الوقت الذي تكون فيه إجراءات التنفيذ قد أوشكت على الانتهاء، ولا يجوز الدفع من

182 - المادة 292 من ق ج.

183 - المادة 263 من ق ج.

قبل المعارض بوقف مر الإكراه، كما لا يجوز أن يتضمن الحكم وقفه أو تأجيله تحت طائلة البطلان (184).

وينفذ الأمر بالإكراه بجميع الطرق القانونية باستثناء حبس المدين، لأن هذا النوع من الإكراه ليس هو الإكراه البدني وإنما هو إكراه إداري ينصب على أموال المدين وعليه فإنه بموجب هذا الأمر يمكن لإدارة الجمارك أن تحجز تحفظيا على أموال المدين أو أن تضرب حجزا تنفيذيا على أموال المدين أو ما للمدين لدى الغير، ولا تطبق هذه الحجوز إلا بإتباع القواعد العامة الواردة في الباب الخاص بالحجوز المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁸⁵.

هذا وتتقدم دعوى التحصيل للرسوم الجمركية بأربع (04) سنوات ابتداء من يوم وجوب أداء هذه الرسوم، وتمدد مدته بخمسة عشر (15) سنة في الحالات التالية:

- كل إقرار بصحة الدعوى .
- كل إكراه مبلغا تبليغا صحيحا .
- بكل مطالبة قضائية ولو كانت الجهة المرفوع أمامها النزاع غير مختصة.

الفقرة الثانية: دعوى إسترداد الرسوم الجمركية.

أثناء عمليات الفحص والترسيم الجمركي قد تقع إدارة الجمارك في خطأ أو أن المصرح قد يقوم بدفع الرسوم الجمركية بالزيادة عن طريق الخطأ، أو أنه أثناء عمليات الفحص لم ينتبه أن البضاعة قد تعرضت لتلف أو ضرر عند استيرادها أو عند وصولها إلى مكان إرسالها، أو أن البضاعة غير متطابقة مع الطلب أو مع شروط عقد الشراء النهائي، وأن البضاعة تم إتلافها تحت مراقبة إدارة الجمارك، ولذلك وفي كل هذه الحالات، فإن للمصرح حق تقديم طلب باسترداد الرسوم المدفوعة،

184 - انظر المادة 284 من ق ج.

185 - الحق الجمركي، مس، ص 79.

وعليه أن يقدم رفقة الطلب نسخة من إيصال الدفع للحقوق الرسوم الجمركية، وإن أقتضى الأمر شهادة خبرة أنجزت بشأن البضاعة لا يتجاوز تاريخ إنجازها مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ استيراد هذه البضاعة، والتي تم إرسالها إلى المورد الأجنبي لعدم المطابقة أو لخلل في شروط عقد البيع أو بسبب تضررها، ولسلطة الجمارك حق التقدير إما بالقبول ورد الرسوم إلى المصرح أو الرفض وفي هذه الحالة الأخيرة لصاحب المصلحة أن يرفع دعواه أمام القضاء.

البند الأول: رفع الدعوى.

ترفع دعوى استرداد الرسوم المدفوعة بغير وجه حق أمام المحكمة المختصة في القضايا المدنية للفصل في النزاع⁽¹⁸⁶⁾، والمحكمة المختصة في هذا الشأن لم يرد ذكرها في قانون الجمارك وإنما وردت إحالة معدومة بموجب المادة 274 الفقرة الأخيرة على أنه تطبق قواعد الاختصاص القانون العام السارية على الدعاوي الأخرى والقصد من عدم استواء الصياغة أنه فيما عدا معارضات الإكراه والمخالفات، فإن القواعد العامة هي التي تسري على باقي الدعاوي، ومنها دعوى استرداد الرسوم الجمركية.

وبالرجوع إلى قواعد الاختصاص في الكتاب الخاص بالقضاء العادي لا نجد أي ذكر لاختصاص المحاكم في دعاوي الرسوم والضرائب بصفة عامة، وإنما تذكر القانون فقط أن الاختصاص يعود إلى جهات القضاء الإداري، وسهى عن أن بعض القضايا الجمركية التي تختص بها المحاكم المدنية، ولذلك لانجد في الفصل الخاص باختصاص الجهات القضائية العادية أي ذكر للمنازعات الجمركية المدنية، ويبقى تحديد الاختصاص المحلي محل اجتهاد بالقول انه في الباب

186 - هذا وقد تمسك مجلس الدولة الجزائري باختصاصه في الفصل في دعوى استرداد الرسوم، حيث

جاء في حيثيات قراره :

"حيث أن المستأنف دفع مبلغ الرسم الجمركي وفقا للنظام الجديد الذي لا يخضع إليه قانونيا ، مما يجعله محق في طلب استرداد المبلغ المدفوع وغير مستحق طبقا للنظام السابق وعليه يتعين على الغرفة الزام ادارة الجمارك برد هذا المبلغ لصاحبه وهو المستأنف"، قرار مؤرخ في 10-06-2002 مجلة مجلس الدولة لسنة 2000.

الخاص باختصاص القضاء الإداري نجده قد أكد أن منازعات الرسوم والضرائب تختص بها إقليمي المحكمة التي يقع في دائرتها مكان فرض الضريبة أو الرسم (187).

هذا و يتقادم حق المطالبة باسترداد الرسوم الجمركية بمضي أربع (04) سنوات من تاريخ دفعها ويمتد هذا التقادم إلى خمسة عشر (15) سنة متى كان قد تم طرح طلب قضائي أو صدر قرار عن إدارة الجمارك بالإقرار بحق الإسترداد دون تسديده أو الوفاء به (188).

البند الثاني: البت في الدعوى.

يفصل القاضي المدني في دعوى استرداد الرسوم اعتمادا على كل والوثائق الثبوتية، منها الخبرة التي تم ذكرها سلفا والتي تحدد واقع البضاعة، إضافة إلى سجلات إدارة الجمارك في حالة الدفع بخطأ إدارة جمارك، غير انه لا يمكن إلزام إدارة الجمارك بعد انقضاء كل سنة تقديم سجلات الإيرادات وغيرها للسنة المعنية وذلك طيلة أربع 04 سنوات (189)، وهذا المبدأ القانوني يعتبر من أهم القيود الواردة على قواعد الإثبات وعلى سلطة القاضي المدني في الأمر بإحضار أي وثيقة مفيدة وجدية في النزاع، ويقضي القاضي بناء على ما ثبت في الدعوى وبناء على طلبات الأطراف وأجوبتهم ودفعهم، وتسري الدعوى طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تخضع الأحكام الصادرة في هذه المنازعة لكل القواعد التي تخضع لها الأحكام القضائية المدنية.

187 - المادة 804 من القانون رقم 08-09 ال. مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة

2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

188 - المادة 271 من ق ج.

189 - المادة 270 من ن ق .

المبحث الثاني

دعاوى الحق الجمركي أمام القاضي الإداري

إن الحق الجمركي بغض النظر عن من ينازع فيه طلبا وليس إنكارا له، هو في حقيقته حق يطلبه مرفق عام يتمثل في إدارة تابعة لوزارة هي وزارة المالية، وفي نفس الوقت، هو واجب يكون على المكلف أن يثبت عدم قيامه عليه أو قد يطلب استرداده لكن كحق شخصي في مواجهة إدارة الجمارك .

يخرج عن هذا القول، أن الحق الجمركي في أصله هو حق مالي يتم تقييمه وتصنيفه وتعيينه عن طريق إجراءات قانونية نص عليها القانون ويصدر بموجب قرارات إدارية صادرة عن مرفق عام هو إدارة الجمارك.

غير أننا من خلال دراساتنا لدعاوى الحق الجمركي أمام القضاء الجزائي والمدني، ظهر انه لم يبق إلا القليل من المنازعات التي بقيت من إختصاص القاضي الإداري، لذلك ذهب الفقه الجمركي دائما وفي أغلب دراساته للمنازعات الجمركية الى حصرها في النطاق الجزائي وبعضها القليل في نطاق المادة المدنية ولم يكن لمنازعة الحق الجمركي أمام القاضي الإداري أي حصة من ذلك رغم وجود عدة منازعات وجبت دراستها.

المطلب الأول: إدارة الجمارك

يهدف التعريف بإدارة الجمارك ومركزها القانوني في النظام الإداري إلى تحديد الطبيعة القانونية لأعمالها ومن ثم تحديد مدى إختصاص القاضي الإداري في بعض الأعمال الصادرة عن والقرارات المتخذة من طرفها.

ينصرف المفهوم الدستوري التقليدي للإدارة الى أنها جهاز تنفيذي للسلطة التنفيذية وقد اعتبر دستور فرنسا لعام 1875 على أن رئيس الجمهورية يسهر على تنفيذ قوانين الجمهورية وانتقل هذا

العمل فعليا إلى رئيس الوزراء والذي يؤمن تنفيذ القوانين، ومحتوى تنفيذ القوانين تقليديا هو أغنى مما يبدو لأول وهلة ويتضمن على عاتق السلطة التنفيذية مهام مختلفة¹⁹⁰.

ويخرج عن محتوى تنفيذ القوانين مظهرين، المظهر الأول: نشر هذه القوانين والتذكير بها لجعلها حجة على المواطنين، فنشر القوانين نمط لتنفيذ أحكامها طالما أنه إذا كان إصدارها يجعل القانون نافذا.

والمظهر الثاني هو حق وضع القوى المسلحة بصفة عامة أمنيا و ضبطيا بيد السلطة التنفيذية من أجل استخدام الإكراه لتأمين هذا التنفيذ.

إذا فالمظهر الجمركي يتجلى جيدا في أنه جهاز وإدارة بيد السلطة التنفيذية من أجل تنفيذ القانون الجمركي والقوانين الجمركية الأخرى.

يخرج عن هذا ، أن إدارة الجمارك وإدارة جهاز تنفيذي شبه شرطي مهمته تنفيذ القانون والتنظيم مخول بإسم السلطة العامة، ولذلك تعرف المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-17¹⁹¹ المديرية العامة للجمارك إدارة مكلفة بتطبيق التدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بضمان تطبيق القانون الجمركي والقانون التعريفي والتدابير الموضوعة على عاتقها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

190 - جورج فوديل بيار دلقولقيه، المرجع السابق ، ص 101.

191 - المؤرخ في في 23 جمادى الاولى عام 1438 الموافق 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها .

الفرع الأول: الطابع الإداري لمديرية الجمارك

في صلب النص تدعى إدارة الجمارك بالمديرية العامة للجمارك وهي مديرية تابعة لوزارة المالية حسب التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات¹⁹²، ولها تنظيم هيكلي داخلي يتشكل من مديريات في شكل مكاتب، كما لها تنظيم هيكلي خارجي يتشكل في المديريات الجهوية ومصالح الرقابة والتي بدورها تتشكل الى مديريات فرعية داخلية، وفي اطار تنفيذ وتطبيق القانون الجمركي تمارس إدارة الجمارك صلاحياتها الضبطية في سائر الإقليم الجمركي عن طريق إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك وكذا اختصاصها وتاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك.

الفرع الثاني: الأعمال الجمركية.

إن مفهوم السلطة العامة يؤدي بالضرورة الى منح أجهزة الدولة بعض الإمتيازات غير المألوفة من القانون العام (Droit Commun) والغريبة عن كل الحقوق المعترف بها للأفراد¹⁹³، وهكذا فان للسلطة التشريعية بموجب هذه الصلاحية فرض كل ضريبة تهدف إلى الصالح العام وتحديد إجراءاتها وكذلك فان للإدارة سلطة جبايتها ووضع أنظمة الضبط الشرطة بغرض جبايتها وهكذا فان للسلطة القضائية صلاحية البت في منازعاتها.

الأعمال الجمركية الرامية إلى تنظيم الحياة العامة يدخل ضمن الأعمال القانونية المفروضة على الأفراد دون رضاهم كما يطلق عليها القاضي الإداري بالأعمال الإدارية الأحادية التي تصدر عن السلطة الإدارية، فهي تصدر إستنادا إلى إرادة الإدارة وتقرض على الغير و دون رضاه¹⁹⁴.

¹⁹² - المرسوم التنفيذي رقم رقم 90-188 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 23 يونيو سنة

1990 .

¹⁹³ - جورج فوديل بيار دلقولقيه ، م س، ص 15

¹⁹⁴ - قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 2 آذار 1973 النقابة الوطنية لتجارة التجهيزات بالجملة ،

القرارات الكبرى ص 477.

إستنادا الى القانون والتنظيم الجمركيين، فان ادارة تكون مخولة بأعمال إدارية مختلفة في ممارسة مهامها، وهي تصدر أعمالا و قرارات بأسمائها المختلفة غالبا ما يطلق عليها اسم ((المقررات الجمركية)) ، هذه المقررات أغلبها يصدر بصفة تطبيقية لمواد القانون الجمركي كما يصدر بصفة تفسيرية أحيانا.

الفقرة الأولى

العمل الجمركي، بين أعمال تشبع الحاجيات العامة وأعمال قسرية

بمعالجة النصوص الجمركية نجدها تضع ادارة الجمارك كمرفق عام يقدم خدمات متنوعة، فادارة الجمارك بحسب النظرة الليبرالية لم تتشأ إلا من أجل إرضاء الحاجات التي لا يمكن في جوهرها، أن تكون مرضية، لكن التدخل المتنامي للسلطة العامة في الحياة الإقتصادية كذبت تلك المبادئ التي يمكن أن يقوم عليها عمل إدارة الجمارك كمرفق عام.

و بالمقارنة بين المفهومين، فان هناك تعاضد بين المرفق العام والأعمال المرفقية والشرطة وأعمال إدارة الجمارك كشرطة إدارية، فهما يقدمان دعما متبادلا، وإدارة الجمارك وفي إطار تسيير حركة البضائع وتسهيل التجارة الخارجية كثيرا ما تقدم خدمات في الحقيقة هي من إختصاص الأشخاص والمؤسسات كتوفيرالمخازن والمستودعات وفي نفس الوقت فهي شرطة إدارية يستند عملها الى مفهوم النظام العام والذي يتجلى في أعمال الضبط الإداري لتسيير الحركة التجارية للبضاعة والمتعامل والمسافر وفي نفس الوقت كعمل وقائي، في حين أن هذا العمل قد يتبدل طابعه وينتقل الى الجانب الآخر، عمل ضبطي وقمعي، يستند الى مفهوم القانون الجزائي الجمركي.

إن التعارض بين العمل المرفقي لإدارة الجمارك كمرفق عام وبين عملها الوقائي والقمعي والذي تصبح بموجبه هيئة إدارية أو ضبطية ليس مطلقا، ذلك بأنه يمكن إعتبار الجمارك نفسها كمرفق عام، فموظفو الجمارك في بادئ الأمر يشكلون مرفقا عام بالمعنى التنظيمي للتعبير، إنهم يكونون هيئة يمكن إعطاؤهم اسم مرفق عام ، حتى لو كانت مهامهم مهمة شرطة، يضاف الى ذلك

أنه يمكن القول دائما أن الجمارك هي المرفق العام الذي ينزع الى توفير حاجة النظام العام الاقتصادي، وعندئذ يعني ذلك التلاعب بالألفاظ لأن الإدارة ، عن طريق الجمارك تنظم نشاطات الفرد والمؤسسة - المتعامل الاقتصادي - وفي الحالة الثانية تأخذ على عاتقها بأسلوب المرفق العام من أجل أن توفر لنفسها بعض حاجات المصلحة العامة.

الفقرة الثانية: العمل الجمركي بين الضبط الإداري والضبط القضائي.

إن التفريق، من وجهة النظر القضائية، بين شكلي الضبط أساسي طالما أنه يرسم خط تماس بين المرفق القضائي والإدارة، فيخضع كل ما هو قضائي ، بالنسبة الى الإدارة كما الى السلطة الرئاسية الإدارية.

و من وجهة المنازعات القضائية - النيابة العامة - كما يخضع الضبط الإداري على العكس ، بالنسبة الى القيادة التي تمارس على هذا الضبط لرقابة القاضي الإداري.

إن هذا التفريق يتيح لنا أن نقرر في بعض الفرضيات أن تدبيرا يبدو كتدبير شرطة قضائية هو في الحقيقة تدبير ضبط إداري¹⁹⁵.

واللبس بين الضبط الإداري والضبط القضائي وقع فيه العمل الجمركي، فأعوان الجمارك لم يخصهم القانون الجمركي بصفة الضبط القضائي ولكن خصهم بالأصالة في العمل الجمركي فهم الأصل والباقي من الهيئات الأمنية والضبطية هم الإستثناء في أصالة الصلاحية .

لقد جرى تحديد معيار التفريق بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية بقرارات مختلفة صدرت عن مجلس الدولة الفرنسي، والقاعدة أن جميع الإجراءات التي تشكل موضوع السعي الى توقيف فاعلي المخالفة حقيقية تكون مفترضة تعود للشرطة القضائية ، حتى ولو كان الضباط الذين قادوا

¹⁹⁵ - قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 24 حزيران 1960 شركة فرامبا ، القرارات الكبرى، ص

العملية قد تصرفوا تصرف عفويا وبدون تعليمات خاصة من السلطة القضائية - او كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار المؤرخ في 5 كانو الثاني 1973¹⁹⁶

وبالمقابل عندما يكون المقصود حماية الأشخاص والأموال ضد الأضرار يتعلق الأمر بالشرطة الإدارية التي تعود المنازعات القضائية في شأنها للقاضي الإداري - مجلس ادلولة 10 اذار 1978

أن هناك من الأعمال المركبة التي تهدف الى التنظيم الجمركي والنظام العام وهناك اعمال جمركية تسند في مفهومها وممارستها الى القمع الجمركي رغم ان القانون لم يمنحها صفة الضبطية القضائية.

إننا نعلم سر هذا السكوت و، ولن يكون الا لسبب حالة التنافي ان تكون ادارة الجمارك كضابطة قضائية وفي نفس الوقت كطرف منازع في دعوى الحق الجمركي امام الجهات القضائية وهذا ما يتناقض وأسس المحاكمات العادلة.

لكن في الأخير، ترسخ لدينا أن صفة الضبط القضائي قد لا يمنحها القانون لهيئات أو شرطة، لكن في المقابل يعطيها صلاحيات واسعة لها طابع الضبط القضائي، فهي بهذا الشكل تمارس عمليات الضبط القضائي وفي نفس الوقت لا تخضع لأي رقابة مسلطة على مثل ما يسلط على ضباط الشرطة القضائية ومن ضمن هذه الهيئات أعوان إدارة الجمارك.

إذا بعد تحديد أهم الأعمال الجمركية وطبيعتها تسنى لنا الآن، تحديد مدى صلاحية القاضي الإداري على هذه الأعمال وأبها يخرج عن رقابته ومن ثم يتحدد إختصاص القاضي الإداري في المنازعات الجمركية الإدارية.

¹⁹⁶ - جورد قوديل - بيار دلقولقيه ، القانون الاداري، م س، ص 656.

الفقرة الثالثة: الأعمال الجبائية الجمركية

يخول التشريع الجمركي إدارة الجمارك باعتبارها إدارة جبائية بتحصيل الحقوق و الرسوم و الضرائب المستحقة عند إستيراد و تصدير البضائع و العمل على مكافحة الغش و التهريب الجبائيين، وهذه الأعمال كلها تدخل ضمن العمل الجبائي الأصيل المخول للإدارات الجبائية.

يفهم من الأعمال الجبائية بأنها مجموع الأعمال القانونية الرامية الى إقتطاع الضريبة وهذا العمل ينعت بأنه عمل سيادي يجرى من طرف السلطة العامة.

من بين الأعمال الجبائية المهمة التي تدخل ضمن ذلك الصنف عملية التقييم الجمركي وهي من بين العمليات المهمة في الإجراءات الجمركية، هذه العملية تعتبر من الأعمال الموجهة إلى لأفراد والمتعاملين الاقتصاديين، فهي أعمال انفرادية تصدر من إدارة الجمارك من أجل تحصيل الحق الجمركي، وخلال هذه الأعمال، قد ينازع المتعامل المكلف بالضريبة الجمركية القرارات المتعلقة بعملية التقييم خاصة من حيث التصنيف أو النوع أو المنشأ.

إن هذه المنازعة تصدر من المكلف بالضريبة الجمركية ضد إدارة الجمارك، فهي لا تهدف الى الحصول على شرعية الإمتناع عن دفع الرسوم وإنما تنازع وعاء تلك الضريبة وتنازع وسائل تقييمها وتحديدها.

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على الأعمال الجمركية.

يستدعي معيار الصلاحية للقاضي الإداري بالاستناد الى إعتبار مرفق الجمارك أو هيئة الجمارك كإدارة تخضع أعمالها لرقابتها أربعة معطيات:

- صلاحية القضاء الإداري تقتض أولاً وجود نشاطات تعزى الى ادارة الجمارك التي تعبر عن تجمع إداري تابع للدولة - وزارة المالية -
- يجب أن لا تكون هذه النشاطات محصنة من رقابة القاضي الإداري.

- يجب ان تكون غريبة عن تصرفات قانونية تخص العلاقات الدولية واعن العلاقات بين السلطات الدستورية باستثناء النشاطات المختلطة .

الفقرة الأولى: الأعمال والقرارات الجمركية الإدارية التنظيمية.

تتخذ الأعمال الجمركية الأحادية الجانب شكل مقررات تفسيرية لنصوص القانون أو مقررات تنظيمية تخص الإدارة الجمركية وعملها الجمركي، كما قد تكون مقررات تكميلية لنصوص القانون الجمركي وهذه المقررات لا تكون محصنة من رقابة القاضي الإداري وتخضع لتقدير المشروعية وسلطة الإلغاء لأنها ليست أعمال سيادية، وانما هي مجرد تدخلات وإقتحام لتطبيق النصوص القانونية عن طريق التنظيم.

البند الأول: المقررات التفسيرية.

لقد اتفقنا سابقا - في المدخل - أن تفسير النص الجمركي يطغى عليه التفسير الإداري عن طريق المقررات الجمركية وهذه المقررات كذلك هي مقررات تنظيمية لا تخص حالات فردية وشخصية ، وانما تعالج مسائل تنظيمية أو تفسر نصوصا قانونية كما ذكرنا.

البند الثاني: المقررات التكميلية.

هذه المقررات، هي قرارات إدارية تنظيمية تهدف الى تكملة نص جمركي يصدر عن السلطة التشريعية ولا يمكن لهذه المقررات أن تصدر إلا إذا منحها القانون تفويضا صريحا للتحديد أو التفصيل و غالبا ما تكون عبارة هذا التفويض نصاب ((يخضع تحديدها للتنظيم)) .

و قد تدخل هذه المقررات حتى في تركيب بعض العناصر المخولة دستوريا واصالة للسلطة التشريعية ومثاله : التدخل بمقرر جمركي في تحديد البضائع التي تشكل حيازاتها جرما جمركيا عبر سائر الاقليم الجمركي، فالتجريم مخول أصالة في التشريع الجمركي، غير انه و لخصوصيات

هذا التشريع تقوم السلطة التشريعية بمنح تفويض للإدارة بتحديد بعض عناصر النظام الجمركي أو الجريمة الجمركية.

وهذه المقررات كلها قرارات إدارية تخضع الى كل القواعد التي أرساها القاضي الإداري فيما يخص الأعمال الإدارية التنظيمية من حيث شرط النشر بالجريدة الرسمية وإلا لن تتخذ طابع الإنفاذ.

وقد لاحظنا عمليا، أن هذه الأعمال غالبا ما تكون بيد إدارة الجمارك وأعاونها على شكل تعليمات صادرة عن المديرية العامة للجمارك وتطبق على الأفراد والمتعاملين دون أن تنشر بالجريدة الرسمية.

إن حصر مثل هذه المقررات على إدارة الجمارك دون المكلفين أمام إدارتها يدفع بنا الى مناقشة مسألتين الأولى تتعلق بواجب الإعلام، والثانية بحرية الوصول الى المستندات الإدارية التي تشكل أعمالا إدارية تطلع على حقوق الأفراد .

أولا : واجب الإعلام

أصبح على الإدارة الجمركية الحديثة واجب الإعلام للمكلفين بخصوص أي قرارات ادارية تصدرها في إطار العمل الجمركي وتنظيمه بل قد يصل بالقضاء الاداري الى الزام إدارة الجمارك بفرض واجب الإعلام حتى فيما يخص بالوقائع الجمركية التي من شأنها أن تسبب ضررا بالمواطنين، لذلك سنناقش في باب مسؤولية إدارة الجمارك الأثار التي يربتها الإخلال بهذا الواجب ضمن مطلب خاص.

ثانيا: حرية الوصول إلى المستند.

تغطي مشكلة حرية الوصول الى المقررات الجمركية الادارية مسألة العلنية طالما أن الأمر في الحالتين، يتعلق بأخذ المواطنين علما بالمقررات، بيد أن مسألة الحرية أوسع من أخذ العلم،

فالوصول الى المقررات الجمركية، من جهة أولى، قد يتناول مقررات ليس لها طابع العمل الإداري، علنيها ليست إذا ضرورية لإنتاج مفاعيل قانونية لا تؤدي إليها هذه المقررات على أي حال.

ويتيح العلم بها فقط، معرفة أفضل للنوايا والمسلك و متعلق العمل الإداري، والوصول الى المقررات الجمركية الادارية، من جهة أخرى، بسبب الحق الذي تتضمنه بالنسبة الى المتعاملين، يترك مكانا لمبادراتهم، ويجب أن تتم علنية الأعمال الإدارية بمبادرة من إدارة الجمارك

الفقرة الثانية: قرارات التقييم الجمركي.

يرتبط تصنيف البضاعة وتحديد منشأها بالقيمة لدى الجمارك، هذه الأخيرة التي منح لها القانون سلطة التقييم والترسيم الجمركي، وغالبا ما تدور المنازعات المتعلقة بالرسوم الجمركية بالتصنيف القانوني للبضاعة أو قيمتها، ومن ثم قيمة الرسوم الجمركية .

نتيجة لتنوع البضائع واختلافها وكذا تشابهها، ولعدم احتواء المدونة التعريفية لكل البضائع المتداولة، تظهر عدة صعوبات في تحديد النوع التعريفي للمنتج خصوصا عندما تكون محور تكييفات متعددة أو دون وجود تكييف معين، كما قد يقع الخلاف جراء التكييف والتصنيف في تحديد نوع البضاعة ومنشأها وقيمتها لدى الجمارك¹⁹⁷ .

والمعلوم أن التصريح الجمركي من قبل المكلف يتم من قبل الوكلاء لدى الجمارك بإعطاء التصريح السليم للبضاعة المراد التصريح بها، وذلك بتبيان كل العناصر التي يجب ذكرها في التصريح المفصل، وبعد عملية الفحص والمعاينة من قبل أعوان الجمارك تظهر مدى صحة البيانات من عدمها، فإذا وقع الخلاف بين ما تبين لأعوان الفحص وما صرح به المصريح، فإن هذا الأخير يكون أمام مخالفة جمركية تتعلق بالسهو أو عدم صحة البيانات الواردة بالتصريح

197 - انظر رسالة الماجستير، الحق الجمركي، م س، ص 77

المفصل⁽¹⁹⁸⁾، وفي كل الأحوال فإن المصرح يكون أمام خيارين، إما القبول والتخليص بالقيمة التي تراها إدارة الجمارك أو المنازعة أمام الجهة المختصة.

البند الأول: خيار الطعن أمام اللجنة الوطنية.

كل النزاعات المتعلقة بالاحتجاجات الخاصة بقرارات إدارة الجمارك من حيث تصنيف البضاعة وإدماجها للبضاعة الأكثر شبيها لها أو المنازعات الخاصة بنوع البضاعة ومنشأها وقيمتها لدى الجمارك، يمكن ان ترفع أمام لجنة وطنية تتولى الفصل في كل طعن رفع أمامها بشأن ما ذكر سلفا.

وتطبيقا للمادة 13 من قانون الجمارك صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-85 المؤرخ في 22-04-2000 المتعلق بسير اللجنة الوطنية للطعن، وقد حدد هذا المرسوم تشكيلة اللجنة رغم أن المادة 13 من قانون الجمارك قد حدد تشكيلتها برئاسة قاض يساعده كاتب ضبط كأمين للجنة، وممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة برتبة مدير مركزي على الأقل كعضو، وممثل منتخب من الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة كعضو ثان، ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من وزير العدل والصناعة ورئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وتجتمع هذه اللجنة بمقر المديرية العامة للجمارك، وتمكن من جميع الوسائل المادية من قبل إدارة الجمارك.

و يرفع النزاع من ذي مصلحة أمام اللجنة في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الجمركي في حالة ما تعلق النزاع بعملية تصنيف البضاعة وترتيبها ضمن التصنيف الوارد بالتعريف الجمركية ومنشأها وقيمتها لدى الجمارك، غير انه إذا توصل الطرفين إلى اتفاق عن طريق التظلم السلمي فان رفع النزاع أمام اللجنة يصبح دون جدوى

198 . - وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 319 من ق ج .

أما وإذا تعلق النزاع بعمليات المراقبة أو التفتيش اللاحقة والمتعلقة بنوع البضائع وقيمتها ومنشأها فإن الأجل المذكور يسري من تاريخ تحرير محضر معاينة المخالفة أو المراجعة، وفي حالة ما إذا كان إخطار اللجنة بالنزاع مسبقاً بتظلم سلمي، فإن أجل الشهرين يسري من تاريخ تبليغ رد إدارة الجمارك على هذا التظلم.

ورفع الطعن أمام هذه اللجنة ليس وجوباً حسب صياغة نص المادة 98 من قانون الجمارك وإنما هو حق يمارسه المتعامل وبإمكانه التنازل عنه واللجوء مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة، لكن إذا حصل وأن رفع الطعن أمام هذه اللجنة، فإن هذا الطعن يوقف أي لجوء للجهات القضائية المختصة حسب التشريع الجزائري.

والملاحظ أن القانون الفرنسي قد استدرك حالة اللجوء المباشر إلى الجهات القضائية عكس القانون الجزائري الذي استدرك حالة إخطار اللجنة، فالأول فتح بصراحة النص. باب المنازعة القضائية الإدارية واللجوء إلى مجلس الدولة الفرنسي مباشرة للمتعامل دون المرور إلى لجنة التقييم والتوفيق كما سماها¹⁹⁹، أما القانون الجمركي الجزائري سكت عن حق اللجوء المباشر للجهات القضائية وأثار حالة إخطار لجان الطعن و قطع الطريق أمام المتعامل للجوء إلى الجهات القضائية في حالة الطعن²⁰⁰.

ويجب على الطاعن في مقررات إدارة الجمارك أن يخطر اللجنة برسالة موصى عليها بعلم الوصول مع إرفاق هذه العريضة بكل الوثائق الثبوتية والشهادات والرسوم والتحاليل وكل وثيقة من

¹⁹⁹--:En cas de contestation relative aux décisions prévues à l'article 28 ci-dessus, la réclamation est soumise à la commission de conciliation et d'expertise douanière qui statue sur cette réclamation, sauf recours au Conseil d'Etat)),(Article 29.Code des Douanes française)

²⁰⁰ - تنص المادة 98 مكرر من قانون الجمارك الجزائري : يوقف إخطار اللجنة الوطنية و كذا اللجان الجهوية للطعن أي إجراء للمنازعات . في هذه الحالة يبدأ سريان أجل التقادم ابتداء من تاريخ تبليغ قرارها إلى إدارة الجمارك .

شأنها أن تفيد الفصل في النزاع ، كما يجب على الطاعن أن يعلم قابض الجمارك المعني بالأمر خلال الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إيداع الطعن طبقا للمادة 99 من قانون الجمارك، على أن لا تسري هذه المهلة أيام الجمعة والأعياد الرسمية.

وبعد استيفاء ملف الطعن يبلغ رئيس اللجنة نسخة منه إلى المديرية العامة للجمارك التي عليها أن تدلي بجوابها في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ، وعلى إدارة الجمارك فور إبلاغها بالطعن أن ترفع اليد عن البضاعة محل النزاع وفقا للشروط الآتي ذكرها (201):

- ألا يكون إجراء رفع اليد مانعا من فحص البضاعة من قبل اللجنة المختصة في النزاع.
- ألا تكون البضاعة محظورة بحيث يتعارض إجراء رفع اليد عنها.
- أن يودع الطاعن كفالة تضمن مبلغ الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أدائها إحتماليا.

ولإدارة الجمارك أن تأخذ ثلاث (03) عينات من البضاعة محل النزاع سواء على منشأها أو قيمتها أو نوعها مع تحرير محضر بذلك مع ترخيصها أو تسميعها، وإن تعذر عليها أخذ العينات فإن الرسوم والتشكيلات أو الصور كافية لأن تدفع بهم في النزاع .

وتقوم لجنة الطعن بمساعي تقريب وجهة نظر الأطراف فان تعذر ذلك تبت في موضوع النزاع بقرار نافذ خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ رفع الطعن، وإذا تعلق النزاع بنوع البضاعة فان إدارة الجمارك تصدر مقرر التصنيف مطابقا لقرار اللجنة في أجل أقصاه (30) يوما وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

201 . المادة 100 من ق ج.

وفي حالة ما إذ قرر مقرر اللجنة أن البيانات الواردة بالتصريح الجمركي صحيحة ومتوافقة مع واقع البضاعة فلا يكون أمام إدارة الجمارك سوى اختتام عمليات الفحص مع تقويم قيمة الرسوم الجمركية الواجب أدائها، وفي حالة ما إذا تقرر من قبل اللجنة أن البيانات الواردة بالتصريح الجمركي غير متوافقة مع واقع البضاعة، فعلى إدارة الجمارك أن تستدعي صاحب البضاعة إلى توقيع إذعان بالمنازعة، فان رفض التوقيع بالإذعان تحجز البضاعة ويحرر محضر بذلك في اليوم نفسه، وترفع الدعوى أمام القضاء.

البند الثاني: رفع النزاع أمام القضاء.

يتخذ النزاع القائم بشأن البضاعة وتصنيفها وتحديد القيمة لدى الجمارك عدة سبل للوصول إلى فضه، فإذا قام المصريح بتوقيع محضر الإذعان بالمنازعة فان هذا المحضر يصبح سندا رسميا تنفيذيا يمكن لإدارة الجمارك التنفيذ بموجبه عن طريق أمر الإكراه الجمركي وقد يمتنع المصريح عن توقيع محضر الإذعان بالمنازعة، وفي هذا الحال على إدارة الجمارك أن تحرر بذلك محضرا وتقوم بحجز البضاعة محل النزاع، وتبلغ لجنة الطعن وتقوم بتقديم مقرر اللجنة ومحضر برفض الإذعان إلى الجهة القضائية المختصة.

والإختصاص الأصيل في مادة الرسوم و الضرائب يرجع إلى القاضي الإداري⁽²⁰²⁾ وقد نصت المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية⁽²⁰³⁾، على أنه "ترفع الدعاوي أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار المبلغ لقرار إدارة الضرائب أو قرار لجنة الطعن بشأن التظلم"، وعليه صارت كل المنازعات المتعلقة بمادة الرسوم والضرائب من اختصاص القضاء الإداري، طبقا للمعيار العضوي في تحديد حدود الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

²⁰² - المادة 34 من الامر رقم 102-76 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال والمواد 489-493-498 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (الامر رقم 14-76 المؤرخ في 09-12-1976 وغيرها من القوانين كقانون التسجيل وقانون الرسم على القيمة المضافة .
²⁰³ - القانون رقم 01-21 المؤرخ في 29-12-2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 .

غير أنه يوجد تمييع كبير بشأن الجهة القضائية المختصة بشأن الرسوم والضرائب الجمركية ولا سيما أن نص المادة 273 يمنح اختصاص الفصل بشأن دفع الرسوم الجمركية إلى الجهات القضائية المدنية بالقول: ((تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي)).

ويرجح الفقه الإداري الجزائري إلى أن أنه يبدو للوهلة الأولى أن عبارة "وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى" تعفي القضاء الإداري نهائيا من النظر في المنازعة الجمركية، غير أن الحقيقة غير ذلك إذ أن الجهات القضائية الإدارية غير مبتعدة كليا في المجال الجمركي، فالنزاعات التي تخص الجمارك لا تنتهي كلها أمام الجهات القضائية العادية لكي يعرض النزاع على القضاء العادي ويجب أن يعني النزاع إدارة الجمارك وأن يكون منصبا على الجباية من حيث التحديد⁽²⁰⁴⁾.

والحقيقة أن المنازعات القائمة بشأن القيمة والتصنيف هي من اختصاص القاضي الإداري لإعتبار أن مادة الاعتراضات المتعلقة بدفع الرسوم الجمركية ليست كمادة التقييم والتصنيف أو ما يقصد بوعاء الضريبة ولذلك فإن الأولى هي من اختصاص القاضي المدني أما الثانية فهي من اختصاص القاضي الإداري .

كما أن المسائل التي نصت عليها المادة 273 تخص منازعة الامتناع عن دفع الرسوم الجمركية في حين أن النزاع الحالي يدور حول عملية تحديد وعاء الضريبة بقرارات إدارة الجمارك باعتبارها إدارة تابعة لوزارة المالية هي قرارات إدارية من حيث عملية التقييم والتصنيف، أما فيما يخص تسجيل المخالفات المتعلقة بالتصريح بالقيمة فهي عمليات ضبطية هدفها ردع المخالفة الجمركية، ومن جهة أخرى فإن النزاع المرفوع كان قد طرح أمام لجنة ليست قضائية، وإن كان لها

204 - المستشار نويري عبد العزيز ، المنازعات الادارية في الجزائر، تطورها وخصائصها ، مجلة مجلس

الدولة ع : 8-2006 ، ص 67.

الطابع المزدوج . طابع تحكيمي وإداري . غير أن وسائلها وأعضائها توحى بالطابع الإداري⁽²⁰⁵⁾، لذلك يتوجب أن يكون الطعن ضد قرارها أمام القاضي الإداري، ثم أن النصوص القانونية الخاصة بالضريبة والرسوم والنصوص الإجرائية العامة التي تحدد حدود الاختصاص بين القاضي الإداري والقاضي العادي توجب أن يرفع مثل هذا النزاع أمام المحكمة الإدارية التي يدخل في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة⁽²⁰⁶⁾.

الفرع الثالث: رقابة القاضي الإداري على الأعمال الضبطية.

إذا كان العمل الجمركي خاضعا لرقابة القاضي الإداري فيجب أن يكون عملا غير محصن ، بمعنى ليس للقاضي الإداري صلاحية فيه ولا رقابة عليه.

إن القاضي الإداري هو قاضي القانون العام للنشاطات الادارية ، والدعوى التي يقيمها أحد الأطراف ضد طرف آخر لا تقم بالفعل أي نشاط عمومي فيها وإلا طبقت عندئذ حالة التفسير عندما تطرح فرضية مسألة تقدير شرعية عمل إداري أو تفسيره.

لذلك فإن الدعوى الجمركية التي ترفعها إدارة الجمارك ضد الأفراد أو المتعاملين الإقتصاديين أمام جهات القضاء العادي هي من صميم الإجراءات القانونية المحصنة من رقابة القاضي الإداري اللهم إلا إذا تم الدفع أولا بمسألة عدم المشروعية لبعض القرارات الإدارية التي يبني عليها أحد أركان النزاع المطروح أمام القاضي غير الإداري، وبذلك نكون أمام دعوى التفسير أو تقدير الشرعية للقرارات الإدارية كمسألة أولية يجب الفصل فيها من طرف القاضي الإداري

من جهة أخرى فإن الأعمال الجمركية الضبطية الموجهة ضد الأفراد هي أعمال تحمل في طبيعتها الجبر والقسر، فهي أعمال موجهة لقمع الجريمة الجمركية وحجز البضائع والأوامر الإدارية بالإكراه وتنفيذ الأحكام القضائية هي كلها أوامر قسرية موجهة للأفراد.

²⁰⁷ - توفر المديرية العامة للجمارك جميع الوسائل المادية للجنة وتجتمع بمقر مديريتها للفصل في النزاع

طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-85 السالف الذكر .

²⁰⁶ - المادة 804 من ق إ م إ .

هذه الأعمال هي أعمال لا يملك عليها القاضي الإداري أي صلاحية وإنما تخضع للقواعد الإجرائية العادية ولها جزاءات فرضها القانون الاجرائي العام والقانون الجمركي مثل بطلان إجراءات الحجز وبطلان إجراءات المتابعة وغيرها.

لكن من جهة أخرى فإن الأعمال الضبطية الإدارية أو القضائية إذا ما ترتب عنها ضرر للغير لم يكن سببا فيه فإن القانون الجمركي يقيم المسؤولية الإدارية على إدارته ويلزمها بالتعويض هو ما سنتطرق إليها في فصل مسؤولية إدارة الجمارك عن أعمالها الإدارية والضبطية .

الفقرة الأولى: مسؤولية إدارة الجمارك عن الإخلال بواجب الاعلام.

الحق في الاعلام حق دستوري مضمونه الحصول على المعلومات الوثائق والاحصائيات نقلها، غير ان التمكين من هذا الحق لا يمكن ان يمس بالحياة الخاصة للأشخاص وبحقوقهم وكذلك بالمصالح المشروعة للمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين وكذلك بمقتضيات الامن الوطني²⁰⁷ .

ان إدارة الجمارك كإدارة بمفهوم القانون الإداري طبعا سيقع عليها مثل هذا الواجب الدستوري، فهي وبحكم تشغيل الآليات الجمركية لمسايرة الوقائع الجمركية، ملزمة باطلاع المتعاملين وتمكينهم من أي مستند لا يمس بالمصالح المشروعة للأشخاص والمؤسسات كلما طلب منها ذلك ، لكنها من جهة اخرى فان واجب الاعلام يقع عليها تلقائيا في بعض الوقائع الجمركية والتي من شأنها ان تسبب ضررا للغير سواء رعايا الدولة او الاجانب المقيمين في الجزائر .

لم يكن للفقهاء الجمركي أي سابقة لإثارة مسؤولية إدارة الجمارك عن إخلالها بواجب إعلام الغير بالوقائع الجمركية التي من شأنها أن تسبب أضرارا اقتصادية للغير، ولم يكن كذلك، الا بعد تطور عمليات التجارة الخارجية وسبق الأمم المتحدة قانونا في هذا المجال فاتصل علم التشريع الجزائري به عن طريق الإتفاقيات الجمركية الدولية ورغم ذلك فان واجب الإعلام هذا

207 - المادة 51 من الدستور الجزائري.

نظمه التعديل الأخير للقانون الجمركي بموجب القانون رقم 17-04 جاء مبتورا من واجب الإعلام بالوقائع الجمركية.

واجب إعلام الغير حصره المشرع الجمركي الجزائري فقط في اطار ممارسات التجارة الخارجية وعند التصدير وهو يخص الإعلام بالتصنيف التعريفي الجمركي للبضاعة و منشئها أو إمكانية إستفادتها من الإعفاء من الحقوق و الرسوم واعلام الغير عن طريق القرارات المسبقة لكنه تناسى واجب الاعلام بالوقائع الجمركية التي من شأنها أن تسبب ضررا للغير والتي تمت في إطار عمليات الجمركة .

ان الواقعة الجمركية هي مجموعة الإجراءات الجمركية التي قد تتم مع أي فرد أو مكلف أو متعامل جمركي غير ان هذه الوقائع، لها آثار مستقبلية وتتم بتعهدات هذا المتعامل، وإذا ما تم الإخلال بها قد تسبب ضررا للمتعاملين و المواطنين.

ومن بين الامثلة عن الوقائع الجمركية التي يقع على إدارة الجمارك واجب الإعلام بها، واقعة استيراد وسائل النقل ذات المنشأ الأجنبي مثل المركبات والزوارق والمركبات الجوية ، فهذه الوسائل يسمح النظام الجمركي للمسافرين الأجانب أو الوطنيين الوافدين لإقامة مؤقتة في الإقليم الجمركي باستيرادها بالإعفاء المؤقت من الحقوق والرسوم الجمركية طبقا للمادة 197 من القانون الجمركي شريطة التعهد بإعادة تصديرها وإخراجها من الإقليم الجمركي دون كفالة.

وتمنح الإستفادة من هذا النظام لمدة ثلاثة 03 أشهر إقامة بالإقليم الجمركي وبعد إنتهاء المدة يمكن تمديدها لثلاثة أشهر أخرى وعند إنقضاء الأجل الممنوحة يجب إعادة تصديرها أو التخلي عنها لصالح الخزينة أو وضعها للإستهلاك حسب.

بعد عملية التصريح في إطار هذا النظام فان إدارة الجمارك يقع عليها واجب الاعلام بهذه الواقعة الجمركية، لأن مثل هذه الوسائل لا يمكن بيعها وشراءها داخل الإقليم الجمركي إلا بعد التصريح بها في إطار وضعها للإستهلاك.

والأجانب أو الوطنيين المستوردين قد يتحايلون على هذا النظام فيقومون ببيع هذه الوسائل للمواطنين المستهلكين وذلك بعد عمليات غير قانونية في ترقيم هذه الوسائل وعبر موظفين إداريين ومن ثم متى ضبطت هذه الوسائل بحياسة المشتري تتم متابعتها وحجز وسيلة النقل رغم عدم علم المشتري.

إن مثل هذا الوضع يرجع سببه المباشر لإخلال إدارة الجمارك بواجب الإعلام تجاه المواطنين، فإدارة الجمارك في الحقيقة بمجرد أن تقع عملية التصريح المبسط بهذه المركبات يقع عليها واجب إعلام الجهات المعنية بجميع المعلومات التقنية الخاصة بهذه الوسائل حتى لا تتم عملية التسجيل لهذه الوسائل عن طريق إنشاء ملفات غير صحيحة.

عملياً تم حجز عدد كبير من المركبات ووسائل النقل ذات المنشأ الأجنبي بعد إنتشار كثيف لمركبات تم إدخالها تحت نظام الإستيراد بالإعفاء المؤقت من طرف رعايا أجنبية وتم انشاء ملفات مزورة وإدخالها ضمن الحظيرة الوطنية وهذا دون علم المصالح البلدية الموكلة بتسجيل ملفاتها ومن ثم اشتراها جزائريون وتم حجزها من تحت أيديهم دون أي دخل لهم في هذه المخالفات.

وفي مثل هذا الوضع فإن كل الضحايا الذي راحوا ضحية هذا الفعل يكونوا عليهم الرجوع على إدارة الجمارك لإخلالها بواجب الإعلام ووضع هذه الوسائل تحت المراقبة الصارمة وإعلام الجهات المعنية بوضعها في نظام وقف التسجيل في الحظيرة الوطنية مع إعلام الجهات الضبطية بالوقائع من أجل نشر البحث عنها.

الفقرة الثانية: مسؤولية إدارة الجمارك عن أضرار الحجز.

في إطار عمليات الضبط الجمركي يخول القانون الجمركي لأعوان الجمارك، أن يقوموا بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة وكل بضاعة أخرى هي بحوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانوناً، وعند هذا الحال وإذا كان هذا الحجز لا يستند إلى أي أساس قانوني فإن لصاحب البضاعة أن يرفع دعواه ويطلب بتعويض الأضرار التي لحقت به جراء هذا الحجز غير القانوني.

والملاحظ ان هذه المسؤولية أوردها القانون الجمركي في باب المسؤولية المدنية فبدأ بإدارة الجمارك ثم بالمخالفين، لكن الملاحظ أن هذه المسؤولية هي مسؤولية إدارة وليست مسؤولية شخص خاص، فإدارة الجمارك عند قيامها بعمليات الحجز كانت في إطار ممارسة العمل الضبطي الجمركي وبهذا الشكل فان مثل هذه الأعمال التي تقع تحت طائلة الرقابة القضائية هي في الحقيقة من صلاحية القاضي الإداري وليس القاضي العادي، لذلك يرجع الاختصاص بالفصل في مثل هذه المسؤولية الى القاضي الإداري .

و الحقيقة ان القانون الجمركي في باب المسؤولية المدنية لم ينص صراحة عن الجهات القضائية المختصة في مثل هذه الحالة . تعويض الاضرار الناتجة عن الحجز . لكن في باب الاختصاص نص بموجب الفقرة الاخيرة من نص المادة 274 ، على ان تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى وذلك بعدما نص صراحة على اختصاص القاضي الجزائي والقاضي المدني في الدعاوى المحددة بموجب نصوص المواد 273-273-247 منه .

ومثل هذه الدعوى تخضع من حيث الاختصاص الى قواعد القانون العام لانها دعوى موجهة ضد الادارة لخطأ مرفقي ارتكبه في اطار ممارسة الضبط الجمركي وهو الحجز الذي الذي ليس له اساس قانوني وسبب ضررا للغير .

والملاحظ كذلك، أن هذا النوع من المسؤولية التي أقرها القانون الجمركي هي مسؤولية مقننة من حيث الإسناد ومن حيث تقدير التعويض، فمن حيث الإسناد فمتى قامت قرينة إنعدام الأساس القانوني للحجز قامت مسؤولية إدارة الجمارك ، والأساس الذي يستند عليها في ثبوت قرينة المسؤولية هذه هو إما إقرار إدارة الجمارك وعرض رفع يدها على صاحب البضاعة وأما الحكم القضائي الذي قدر انعدام الأساس القانوني للحجز .

وإذا ثبتت قرينة الإسناد بالفرضين المذكورين فان قيمة التعويض محددة مسبقا بموجب نص المادة 313 من القانون الجمركي ، فإما أن تدفع إدارة الجمارك هذا التعويض وديا واما أن يكون دفعه بقرار قضائي اداري ، وقيمة هذا التعويض قدرت نصا بنسبة فائدة تعويضية قدرها نصف بالمائة

(1/2 %) عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة، و ذلك إبتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو العرض المقدم إلى صاحب البضاعة المحجوزة.

كما يرتب القانون الجمركي كذلك مسؤولية إدارة الجمارك اثر حجز ناتج عن تفتيش منزلي لم يوجد له أي سبب تطبيقا للمادة 47 من القانون الجمركي والتي تعطي صلاحية تفتيش المنزل عن البضائع محل الغش فانه يجوز للطرف المتضرر أن يرفع دعواه أمام القاضي الإداري ويطالب القاضي الاداري بالزام ادارة الجمارك بالتعويض عما اصابه من ضرر على إثر اجراءات الحجز الذي ليس له أي اساس قانوني والذي تم بموجب عملية التفتيش الجمركي²⁰⁸.

الختمة

الخاتمة

أخيرا ، و من المهم أننا استطعنا ان نصل إلى استنتاج وحيد، وبصورة خاصة بالنسبة للقانون الجمركي أنه من غير فائدة ،أن نبقى دائما نحن الباحثين ومنفذي القانون في وضع تبرير لكل قاعدة قانونية ليس إلا، أذها قانون، وإنما يجب أن نقف دوما وقوف الباحث المدلل المستوعب، لكن المعارض لأي فكرة دخيلة عن المبادئ القانونية الطبيعية التي أرسنها فينا الفطرة والطبيعة البشرية ومبادئ العدالة وما استقرت عليه الأمم المتحضرة.

لقد رأينا أن تاريخ التشريع الجمركي في الحقيقة هو تاريخ سياسات اقتصادية عاشها الناس العاديين منذ زمن بعيد وقبل الاستعمار وأثناءه ومن بعده، ولا زلنا لحد اليوم في إطار الحضر البري من التجارة الخارجية سواء لخطأ من الغير أو أنه إرث استعماري ثقيل تشكل كالغبار المبلل ، فلما لم نستطع نفضه ؟.

حقيقة ان الوضعيات والظروف التي عاشتها بعض الدول أمام جرائم التهريب والأفعال الضارة الغير المشروعة باقتصادياتها، كانت سببا وجيها لأن تكون متطرفة التشريع ، تغلوا فيه بالردع والقمع ، لكن هذا لا يبرر لأي سياسة اقتصادية أو جبائية لأن تغلوا فتكون السبب في ارتفاع نسبة الإبداع الإجرامي خاصة في المجال الجمركي، أو تضع نفسها في معزل وغلق عن المجتمعات الأخرى يشببه الى حد ما بنظام العزلة إبان الحرب العالمية الأولى.

ان بقاء الظاهرة الإجرامية الجمركية بين شيوع الإباحة لها و والنتائج الوخيمة للمغالاة في ردعها جزائيا، لا بد و أن يكون محل اهتمام الباحث الأكاديمي الذي يريد التمرد عن المعالجة الكلاسيكية لنصوص الردع القانوني والترفع عن عمليات التلقي للنصوص الجامدة دون الاهتمام بالدراسة العلمية والموضوعية لأسباب الظاهرة الإجرامية.

لقد رأينا كذلك، المغالاة في تفويض التنفيذيين في صلاحيات التشريع للقانون الجمركي وبالمقابل رأينا الإقحام الواضح للتنظيم الى غاية خرق الحدود الدستورية الموضوعية بين القانون والتنظيم.

قلنا و نُدكر، انه ليس من الأصول أن نضع قواعد قانونية تخرق لنا مبادئ الدستور وقواعده و تخلق لنا نزاعا فنغرق في دوامة البحث عن فضه أو الغياب للبحث عن تبريره أمام الجهات الدستورية أو القضائية، و انما يكمن الحل من البداية ان تكون هناك سلطة ونخبة قانونية حارسة لأي خرق أو التقاف على قواعده والقوانين المنفذة له خاصة في مجال الحريات والتجريم.

أخيرا، ان كل فصول هذه الرسالة كان هدفها الوصول إلى فكرة واحدة، وهي ان الحق الجمركي هو محور المنازعات الجمركية وان أغلب الدراسات اهتمت بالجريمة الجمركية كمحور أساسي للمنازعة الجمركية، في حين هذا الاهتمام امتدت آثاره إلى ذهنيات الباحثين والجمركيين لدرجة أنهم أصبحوا لا يفكرون في مرافعة أمام القاضي المدني رغم ان القانون يمدهم بعدة سبل من أجل حماية الحق الجمركي من أي إجراء يصدر أثناء سير الدعوى الجمركية أمام القضاء الجزائي ومن شأنه أن يحرم إدارة الجمارك منه.

من جهة أخرى، فان هذه الدراسة كذلك نتمنى أن تكون قد نفضت الغبار عن المركز القانوني لإدارة الجمارك فقد ساد ولا زال سائدا أن هذه الإدارة لا يمكن ان تمتد إليها رقابة القاضي الإداري وهذا راجع إلى اللبس والتميع في أعمالها، فلاهي أعمالها إدارية ولا هي أعمالها ضبطية، وهذا ما جعلها محل تحصين دائما في التفكير في الطعن في قراراتها أمام القاضي الإداري.

قائمة المراجع

المراجع

أولا : المراجع العربية.

1. القاضي ناصح الدين ابي بكر احمد بن محمد بن الحسين الأرجاني . ديوان الأرجاني . تحقيق الدكتور محمد قاسم مصطفى منشورات وزارة الثقافة والسياحة والآثار العراقية . الطبعة الاولى 1979 .
2. العلامة المؤرخ أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير . الكامل في التاريخ ، المجلد الأول . دار الكتاب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م .
3. د . محمد مصطفى الزحيلي . القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م .
4. ويل وايرنيل ديورانت . قصة الحضارة، ترجمة الدكتور زكي نجيب محفوظ ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع . 1985 .
5. القاضي ابي يوسف يعقوب بن إبراهيم . كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان 1989 .
6. العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المقدمة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، الطبعة 1989 .
7. أرجمنت كوران . السياسة العثمانية اتجاه الاحتلال الفرنسي للجزائر، ترجمة عبد الجليل التميمي ، منشورات الجامعة التونسية ، 1970 .
8. عبد الرزاق السنهوري . علم أصول القانون، خلاصة المحاضرات التي ألقاها الدكتور كعميد لكلية الحقوق، القاهرة مطبعة فتح الله إلياس ثوري و أولاده . مصر .

9. رمسيس بهنام .
النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية 1971.
10. أحسن بوسقيعة .
المنازعات الجمركية دار ، هومه، الطبعة الثالثة. 2009-2008 .
11. معن الحيارى .
جرائم التهريب الجمركي ، دراسة مقارنة ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع الأردن . الطبعة الأولى 1997 .
12. جهاد سعيد حضاونة .
المالية العامة و التشريع الضريبي وتطبيقاتها العلمية وفقا للتشريع
الأردني ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر،بيروت ، الطبعة الأولى 1999-2000.
13. جون فيف فيني .
المطول في القانون المدني - مدخل الى المسؤولية . ترجمة د، عبد الأمير إبراهيم شمس الدين ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى
محمد عباس محرزي .
14. المدخل الى الجباية والضرائب، دار النشر، عين البنيان الجزائر، 2010م
مجدي محب حافظ.
15. الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ، مصر 2005 م .
السعيد مصطفى السعيد.
16. الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار
المعارف الإسكندرية، مصر عام 1962م.
17. شوقي رامز شعبان .
النظرية العامة للجريمة الجمركية،الدار الجامعية، بيروت لبنان 2005 م .
18. بن شيخ حسين .
مبادئ القانون الجزائري العام ، دار هومه، الطبعة 2000 م
19. الدكتور محمود نجيب حسني .
دروس في قانون العقوبات ، القسم الحاص طبعة 1970م

20. سليمان مرقص .
الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات الجزء الثاني، دار الكتب القانونية الطبعة 2000 م .
21. د. محمد إبراهيم. دسوقي .
تقدير التعويض بين الخطأ والضرر مؤسسة الثقافة الجامعية الطبعة 1998 م الاسكندرية .
22. د . مجدي، مجدي محب حافظ .
الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2005 م .
23. جون كلود بار .
المدخل في القانون الجمركي ترجمة م العيد سعادنة، اتيس للنشر والطباعة الجزائر 2009
24. جورج قذيفة .
القضايا الجمركية ، الجزء الأول ، الشركة الصناعية للطباعة والنشر بيروت الطبعة الأولى 1971
25. د. عبد الله مصطفى .
علم أصول القانون ، شركة الفكر للتصميم والطباعة المحدود، الطبعة 1992
26. د. محمد أديب صالح .
تفسير النصوص ، الجزء الأول ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة 1413هـ-1993 م .
27. أبو الهيف علي الصادق .
القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة 1981 .
28. د. إسكندري أحمد .
محاضرات في القانون الدولي العام (المجال الوطني للدولة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995م .
29. بيطار وليد، القانون الدولي العام .
مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت 2008 م .
30. د.حسن قلادة .
التعريف الجمركية كأداة للسياسة الاقتصادية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 1965 م .

31. جورد قوديل . بيار دلقولقيه.
القانون الاداري ، الجزء الاول ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر الطبعة 2001م -1420هـ.
32. محمود سليمان موسى.
المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة تفصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة قاديونس ، كلية الحقوق ، سبتمبر 1983 م.
33. عمر سالم.
المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 م .
34. مرفت عبد المنعم صادق.
الحماية الجنائية للمستهلك ، دون دار النشر ، القاهرة 1999،
35. سليمان مرقص.
الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات الجزء الثاني، دار الكتب القانونية القاهرة مصر ، الطبعة 2000 م
36. قاموس المعاني الصفحة الالكترونية.

ثانيا: الأطروحات والمقالات

أ - الأطروحات .

1. بن يعقوب خان.
التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية ، رسالة ماجستير في القانون والعلوم الجنائية جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2003-2004
2. جيلالي زقاي.
الحق الجمركي، رسالة ماجستير في المنازعات الجمركية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.

أ - المقالات

1. أ. يخلف نسيم التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري ، مقال نشر
بمجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية
العدد 16-جوان 2016 .
2. المستشار نويري عبد العزيز. المنازعات الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها ، مجلة
مجلس الدولة العدد 8-2006.
3. جيلالي زقاي.
أدلة الإقناع ، مقال منشور بمجلة البيان ، المركز الجامعي احمد صالح ، النعامة
الجزائر العدد ديسمبر 2017

رابعاً: الاتفاقيات الدولية .

- 1- الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها
وقمعها المعدة بنيروبي في 9 يونيو سنة 1977 والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-86
المؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 افريل 1988 .
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 1982 والمصادق عليها بموجب المرسوم
الرئاسي الأمر رقم 96-05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996
- 3- اتفاقيات افيان المؤرخة في 19/03/1962 الصادرة في الجريدة الرسمية الجزائرية
المؤرخة في 20/03/1962 .

خامسا: التشريع.

أ - دستور الجزائر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية ر قم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ب - القوانين :

1. الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
2. القانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم
3. القانون رقم 98-10 المؤرخ 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 المعدل بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017 والمتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017
4. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها
6. الأمر رقم: 414-63 المؤرخ في 24 أكتوبر 1963 والمتضمن أول تعريف جمركية جزائرية.

7. الأمر رقم 68-35 المؤرخ في فيفري سنة 1968 المعدل للتعريف الجمركية
8. الأمر رقم 72-68 المؤرخ في ذي القعدة 1392، الموافق لـ 29 ديسمبر 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973 .
9. الأمر رقم 01-02 المؤرخ في الأول من جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 أوت سنة 2001 والمتضمن تأسيس التعريف الجمركية .
10. القانون رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.
11. القانون المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005 و المعدل والمتمم بـ : بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، وبالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 .
- سنة 2005 و المعدل والمتمم بـ : بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 .
12. القانون رقم 01-11 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
13. الأمر رقم 102-76 المؤرخ في 12-09-1976) والمتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال.

ج- التنظيم.

ج.1 : المراسيم :

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر عام 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.
2. المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 23 جمادي الاول 1383 الموافق لـ 12 أكتوبر 1963 والمتضمن تحديد نطاق
3. المياه الإقليمية الجزائرية الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1963
4. المرسوم رقم 66-40 المؤرخ في 20 شوال عام 1385 الموافق 11 فبراير سنة 1966

- والمتمضمن تنظيم ملاحه السفن التجارية والصيد البحري وسفن النزهة .الجريدة الرسمية لسنة 1966 .
5. المرسوم رقم 72-403 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق لـ 5 اكتوبر 1972 المتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية ورسوها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم، الجريدة الرسمية رقم 86 لسنة 1972
6. المرسوم رقم 87-71 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتعلق بتنظيم إذاعة رسائل لا سلكية كهربائية في الموانئ الجزائرية ومراسيها ومياه الرسو فيها ومياها الإقليمية.
7. المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق لـ 28 يونيو سنة 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري ، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 1994.
8. المرسوم التنفيذي رقم 96-55 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق لـ 22 يناير سنة 1996 ، يتضمن التعليق المؤقت لممارسة السفن حق المرور غير المضر في مناطق محددة من المياه الإقليمية وينظم الملاحة البحرية في الحدود البحرية لبعض الموانئ ، الجريدة الرسمية عدد 6 لسنة 1996.
9. المرسوم التنفيذي رقم 99-188 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10. غشت سنة 1999 والذي يحدد الاجاءات والمعاملة الخاصة للهؤلاء المسافرين .
10. المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1420 الموافق لـ 16 غشت سنة 1999 مهنة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك وشروط ممارستها .
11. المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر والمتعلق بتنظيم تدقل البضائع بتدقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي
12. المرسوم التنفيذي رقم 18-02 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1439 الموافق 7 يناير سنة 2018 بتعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد

13. المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها.
14. المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990
15. المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 اوت سنة 1999 يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك
16. المنشور رقم 54 المؤرخ في 26/09/2000 المتعلق بالايدياع في المخازن المؤقتة.
17. المرسوم التنفيذي رقم 19-86 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019 الذي يحدد كفايات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاطين الخام نصف المصنعة او المصنعة ، ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.
18. المنشور رقم 54 المؤرخ في 26/09/2000 المتعلق بالايدياع في المخازن المؤقتة.

ج.2: المقررات الجمركية

1. القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994 والمحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهرب
2. القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 1999 يحدد شروط تطبيق المادة 213 من قانون الجمارك المتعلقة باعفاء بعض البضائع من الحقوق والرسوم الجمركية.
3. قرار المؤرخ 8 مايو 2011 المتعلق بحظر استيراد المنتجات الصيدلانية والأجهزة الطبية المخصصة للأدوية البشرية المصنعة في الجزائر
4. القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1423 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2002 والذي يحدد كفايات تطبيق المادة 22 من القانون الجمركي.
5. القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 15 يوليو سنة 2002 يحدد كفايات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك والمتعلقة باستيراد السلع المزيفة.
6. القرار الوزاري المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1415 الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 1994 والمحدد لقائمة البضائع الحساسة القابلة للتهرب.

د-التشريعات المقارنة

1. القانون الجمركي الفرنسي (Code des Douanes française).
2. نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي 1424 هـ -الموافق 2003م.
3. قانون التجارة للدولة العثمانية ، ترجمة عزتلو نقولا أفندي نقاش ، المطبعة العمومية 1297 هـ -1880م .بيروت.

ثانيا: الاجتهاد القضائي.

1. نشرة القضاة 1976 عدد 7
2. من المجلة القضائية لسنة 1989 عدد 02
3. المجلة القضائية سنة 1990 عدد 01
4. المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1990 العدد 02
5. مجلة المحكمة العليا 1991- عدد 01.
6. المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 سنة 1994
7. المجلة القضائية العدد 03 لسنة 1994
8. المجلة القضائية عدد 1 سنة 2003
9. مجلة المحكمة العليا عدد 2 سنة 2004
10. مجلة المحكمة العليا العدد 1 سنة 2006
11. مجلة المحكمة العليا عدد 1 سنة 2008
12. مجلة المحكمة العليا عدد 2 سنة 2008
13. مجلة مجلس الدولة لسنة 2000.
14. عدد خاص جمركي مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2002
15. مجلة المحكمة العليا العدد الأول سنة 2006
16. مجلة مجلس الدولة العدد 8 سنة -2006
17. مجلة المحكمة العليا عدد 1 سنة 2012
18. للاجتهاد القضائي في المادة الجمركية ، المصنف الخامس، المديرية العامة للجمارك الجزائر

3. Ouvrages

- BEER, Claude - ,Jean et TREMEAU, Henri.,Le droit douanier .Librairie, Paris.Generale de droit et de jurisprudence ..1988 ,
- 1- Bedjoui Mohammed .Droit international ,bilan et perspectives,tom2, Edition A,pedone , France.
 - 2- Hussein Benisaàd. La réformé économique en Algrie. 2^{eme} édition .ALGER OPU.
 - 3- Elisabeth Natarel. Le rôle de la douane. Dans les erlations commerciales internationaux .2^{eme} edition. ITCIS edition.
 - 4- DANA ,Adrien ,Charles, d ssai sur la notion 'infraction penale , Librairie general de Droit et de jurisprudence, 1982.
 - 5- SOYER, Jean ,Claude; Droit penal et procedure penale, 9 eme edition, Paris, 1992, Librairie Generale de Droit et de Jurisprudence.
 - 6- JEAN PRADEL. Procedure penale . One edtion 1996. Cujas. Paris.
 - 7- .MWELA LUNDE .le Caractere special du droit douanier et son application en contentieux repressif douanier, memoire, Kinshasa, Ecole .Nationale des Finances, 1992.
 - 8- JEAN CLINQUART ,Histoire des Douanes en Algérie .un article sur l'histoire . sit: [www:cerclopedie-Algerianiste](http://www.cerclopedie-Algerianiste)

الفهرس

5	- مقدمة.
11	-الباب الأول: المدخل إلى دعاوى الحق الجمركي.
13	الفصل الأول: كنه التشريع الجمركي
14	المبحث الأول: التشريع الجمركي مفاهيم وخصوصيات لها تاريخ عريق.
14	المطلب الأول: تاريخ التشريع الجمركي.
15	الفرع الأول : العصر القديم .
15	الفقرة الأولى: قبل الإسلام
17	الفقرة الثانية: العهد الإسلامي
19	الفرع الثاني العصر الحديث
19	الفقرة الأولى: العهد العثماني.
21	الفقرة الثانية: العهد الاستعماري .
29	المبحث الثاني: مفهوم التشريع الجمركي.
30	المطلب الأول: التعريف القانوني.
30	الفرع الأول: تعريف القانون رقم 07-79 والمتضمن قانون الجمارك
31	الفرع الثاني : تعريف الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة لتهريب
32	المطلب الثاني : مفاهيم حول التشريع والقانون والتنظيم.
32	الفرع الأول: التشريع لغة.
33	الفرع الثاني : التشريع اصطلاحا.
35	المطلب الثالث : بين قانون الجمارك وقوانين جمركية. .
36	الفرع الأول : قانون الجمارك.
38	الفرع الثاني : القوانين الجمركية الخاصة.
38	الفقرة الأولى : قانون التعريف الجمركي.
40	- الفقرة الثانية :قوانين المالية.
40	- الفقرة الثالثة: قانون مكافحة التهريب.
41	- الفقرة الرابعة: القوانين الخاصة
43	المبحث الثالث: في العلاقة الوظيفية بين القانون والتنظيم الجمركيين.
44	المطلب الأول: الحد الدستوري الفاصل بين القانون الجمركي والتنظيم الجمركي.
44	الفرع الأول: اعتماد المعيار العضوي.

45	الفرع الثاني: اختصاص القانون محدد دستوريا.
46	المطلب الثاني: التشريع الجمركي لا يقبل البقاء في البيئة الدستورية.
47	الفرع الأول: مظاهر الاقتحام.
47	الفقرة الأولى: في المجال الجبائي
48	- الفقرة الثانية : في مجال التجريم.
49	الفرع الثاني : أسباب التنازل والإقحام.
50	المطلب الثالث : نتائج التفويض والاقتحام
50	الفرع الأول : خرق المبادئ الدستورية.
51	الفرع الثاني فقدان القاعدة القانونية لمقاصدها.
52	الفرع الثالث : الحلول .
54	الفصل الثاني: تحليل القاعدة القانونية الجمركية.
56	المبحث الأول: القاعدة الجمركية طبيعتها وتصنيفاتها.
56	المطلب الأول : الطبيعة القانونية للقاعدة الجمركية.
57	الفرع الأول : موقع القاعدة القانونية الجمركية
57	الفقرة الأولى: الاتجاه الجزائري.
58	الفقرة الثانية : الاتجاه الوسطي
59	المطلب الثاني: تصنيف القواعد القانونية الجمركية.
60	الفرع الأول : تصنيف القواعد الجمركية من حيث الغاية.
60	الفقرة الأولى: القواعد الإجرائية الجمركية .
60	البند الأول : القواعد الإجرائية المنظمة للعمل الجمركي.
61	البند الثاني: القواعد الإجرائية المسيرة للنزاع الجمركي.
61	الفقرة الثانية : القواعد القانونية الجمركية الموضوعية
62	المبحث الثاني: نفاذ التشريع الجمركي
63	المطلب الأول: مبدأ شمولية نفاذ التشريع إقليميا.
64	الفرع الأول : تطبيقات المبدأ في التشريع الجمركي.
64	الفقرة الأولى : المحددات الجغرافية.
65	البند الأول: الإقليم الجمركي.
66	البند الثاني:النطاق الجمركي.

66	أولاً: من الجانب البحري
67	أ: المياه الإقليمية
71	ب: المنطقة البحرية المتاخمة.
72	ج: المياه الداخلية..
73	ثانياً: من الجانب البري.
74	أ: المنطقة البرية الأقرب للحدود البرية
74	ب: المنطقة المجاورة لهذه المناطق.
74	الفقرة الثانية: المحددات المادية.
75	البند الأول: واقعة الاجتياز.
75	أولاً: مكان واقعة الاجتياز.
76	البند الثاني: واقعة الحيازة
77	أ: المطاردة والمتابعة على مرأى العين.
77	ب: حيازة البضائع المحظورة.
78	ج: مراقبة ومتابعة حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية.
78	- المطلب الثاني: نفاذ التشريع الجمركي على الأشخاص وما بحوزتهم.
79	الفرع الأول: شمولية النفاذ على الأشخاص.
80	الفقرة الأولى: تفريد المعاملة.
80	البند الأول: الأشخاص الذين ارتبطوا بواقعة الاجتياز.
80	أولاً: المسافرين.
81	أ: المسافرين فعلياً.
82	ب: الناقلين وربابنة السفن وقواد الطائرات.
82	ج: المتعاملين الاقتصاديين.
84	د: الأشخاص المعنوية العامة.
84	هـ: المصرح لدى الجمارك.
84	ثالثاً: الأشخاص المقيمين.
85	أ: سكان النطاق الجمركي (أهل الحدود).
86	الفرع الثاني: البضاعة.
87	الفقرة الأولى: المفهوم الجمركي للبضاعة.

88	الفقرة الثانية: التصنيف الجمركي للبضائع.
89	البند الأول: تصنيف البضائع حسب قيمتها الجمركية.
89	-أولاً: البضائع المرتفعة الرسم.
90	-ثانياً: البضائع الخاضعة للرسم الجمركية العادية.
90	-ثالثاً: البضائع المعفاة.
92	-البند الثاني : تصنيف البضائع حسب طبيعتها.
92	-أولاً: البضائع المحظورة
92	أ. لبضاعة المحظورة من التصدير والاستيراد.
93	ب : البضائع المحظورة لطبيعتها الغير المشروعة.
94	ج : البضائع التي منشأها بلاد العدو.
94	د: البضائع المستوردة والتي تحمل منشأ جزائرياً.
94	هـ. البضائع المقلدة.
96	-ثانياً: البضائع في حكم المحظور (غير القابلة للجمركة)
96	البند الثالث: : تصنيف البضائع من حيث قابليتها للتهديب.
97	أولاً: البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.
99	أ. رخصة التنقل.
100	ب. الالتزامات المترتبة عن رخصة التنقل.
101	ج. البضائع المعفاة من رخصة التنقل.
102	ثانياً: البضائع الحساسة للغش.
104	ثالثاً :. البضائع التي تخفي الغش.
104	البند الرابع: تصنيف البضائع من حيث وجهتها.
104	أولاً: البضائع المستوردة.
105	أ : البضائع المستوردة بصفة نهائية.
105	ب : البضائع المستوردة لإعادة التصدير.
106	ثانياً: البضائع الموجهة للتصدير.
106	أ : البضائع المصدرة بصفة نهائية .
106	ب: البضائع المصدرة مؤقتاً.
107	- المطلب الثالث : سريان التشريع الجمركي من حيث الزمان.

107	الفرع الأول: سريان القواعد الإجرائية الجمركية.
108	الفقرة الأولى : سريان القواعد الإجرائية التقنية.
108	البند الأول:الاستثناء، الوضع الأكثر أفضلية.
109	أولاً: سبق إرسال البضاعة قبل نشر القانون أو التنظيم الجديد.
109	ثانياً : أن تكون البضاعة معدة للاستهلاك.
109	ثالثاً: ألا تكون البضاعة موضوعة من قبل تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع.
110	رابعاً :ألا تكون البضاعة في وضع غير قانوني.
110	أ: بالنسبة للبضاعة المهربة او من هي في حكم التهريب.
111	ب: بالنسبة للبضائع الفاسدة .
111	ج: بالنسبة للبضائع المحظورة .
112	1: البضائع المزيفة.
112	2: البضاعة ذات المنشأ الجزائري.
113	الفقرة الثانية: سريان القواعد الإجرائية المتعلقة بالدعاوي الجمركية.
114	البند الأول: القواعد الإجرائية الجزائرية الجمركية.
114	البند الثاني: سريان القواعد الموضوعية الجمركية.
115	المبحث الثالث: تفسير النص الجمركي.
115	المطلب الأول :خصوصيات تفسير النص الجمركي.
116	الفرع الأول: من حيث الصلاحية.
117	الفرع الثاني: من حيث الإلزام.
118	الفرع الثالث: تفريد المعاملة في التفسير.
119	المبحث الرابع: الإجراءات والالتزامات الجمركية.
120	المطلب الأول: الإجراءات والالتزامات الخاصة بتمكين الرقابة والتخليص الجمركي.
121	الفرع الأول : الإجراءات والالتزامات المتعلقة بالمسار الجمركي.
121	الفقرة الأولى: مسار المسافرين الفعليين.
122	الفقرة الثانية: مسار المتعاملين الاقتصاديين.
123	البند الأول: الالتزام الإحضار.
123	أولاً: صور الإحضار.
123	أ: الإحضار برا.

124	ب : الإحضار بحرا.
124	ج : الإحضار جوا.
125	الفقرة الثانية :احترام مسار العبور و المساحلة.
125	الفرع الثاني:الإجراءات والالتزامات المتعلقة بالتخليص الجمركي.
126	الفقرة الأولى: التصريح الجمركي.
129	البند الأول : الأشخاص المؤهلون للتصريح الجمركي.
130	البند الثاني: تاريخ التصريح المفصل.
130	البند الثالث: الآثار المترتبة عن التصريح المفصل
132	المطلب الثاني: الرقابة والضبط الجمركي.
133	الفرع الأول: الجهات المخولة أصالة بالرقابة والضبط الجمركي.
133	الفقرة الأولى : أعوان ادارة الجمارك.
135	الفقرة الثانية : حراس الشواطئ.
136	الفقرة الثالثة : الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية وقمع الغش.
136	الفقرة الرابعة: أعوان ادارة الضرائب.
137	الفقرة الخامسة : ضباط الشرطة القضائية.
137	الفرع الثاني: المراقبة الجمركية.
138	الفقرة الأولى : الرقابة على الأشخاص.
139	البند الأول . حق تفتيش الأشخاص
141	البند الثاني: الرقابة على البضائع والوثائق.
141	أولا : الرقابة الوثائقية.
143	أ : الرقابة المؤجلة.
144	ب : الرقابة اللاحقة (المبرمجة).
146	ج : الرقابة الفجائية (حق الاطلاع).
147	ثانيا: : الرقابة على البضائع.
147	أ : فحص البضاعة.
149	الفرع الثاني: التحقيق الجمركي.
149	الفقرة الأولى: المعاينة المادية للجريمة الجمركية
149	البند الأول: إجراءات التفتيش.

151	أولاً: .التفتيش عن البضائع بالمنازل.
152	أ : شروط تفتيش المنازل.
152	1.القيود الموضوعية.
153	2.الشروط الشكلية.
154	الفقرة الثانية : المتابعة على مرأى العين.
155	الفقرة الثالثة : الاستدراج.
156	الفقرة الرابعة : صلاحية ضبط حالة التلبس.
157	الفقرة الخامسة حجز البضائع والوثائق والوسائل.
159	البند الأول: الشروط الاجرائية لمحضر الحجز.
159	أولاً: من حيث صفة محرري المحضر
159	ثانياً: من حيث مكان تحرير المحضر.
161	ثالثاً: من حيث الأشكال الجوهرية للمحضر.
162	الفرع الثالث: الضبط العام للجريمة الجمركية.
162	الفقرة الأولى: مركز ادارة الجمارك في إطار الضبط العام.
163	الفقرة الثانية: الإجراءات الخاصة بإدارة الجمارك.
165	الباب الثاني: دعاوى الحق الجمركي أمام القضاء العادي والإداري.
167	الفصل الأول: دعوى الحق الجمركي أمام القضاء الجزائي.
168	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لدعوى الحق الجمركي.
168	المطلب الأول: الجزاء كمعيار لتحديد طبيعة دعوى الحق الجمركي.
169	الفرع الأول: دعوى الحق الجمركي هي دعوى عمومية.
171	الفرع الثاني: دعوى الحق الجمركي هي دعوى مدنية.
173	الفرع الثالث: موقف التشريع والقضاء.
177	المطلب الثاني : معيار موضوع الدعوى.
177	الفرع الأول: موضوع الدعوى.
181	الفرع الثاني : أركان الحق الجمركي.
181	الفقرة الأولى : صاحب الحق.

181	- البند الثاني : . متعلق الحق الجمركي ولوازمه.
183	الفرع الثالث : تمييز الحق الجمركي عن الحقوق الأخرى.
183	الفقرة الأولى: الحق العام والحق الجمركي.
186	البند الثاني : الحق المدني والحق الجمركي.
187	المطلب الثالث: السبب المنشئ لدعوى الحق الجمركي.
189	الفرع الأول : الجريمة الجمركية.
190	الفقرة الأول : تعريف الجريمة الجمركية.
197	الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية.
197	الفقرة الأولى : الركن الشرعي.
198	البند الأول: الأوصاف القانونية
200	البند الثاني: لزوم النص الواضح
202	البند الثالث: تحديد عناصر الركن الشرعي للجريمة الجمركية.
203	الفقرة الثانية: الركن المادي.
204	البند الأول: عناصر الركن المادي .
205	أولاً: السلوك المجرم.
206	أ : الأعمال التحضيرية والشروع.
208	ثانياً: نتيجة السلوك الإجرامي.
208	أ : الضرر
212	ب: الخطر
215	ثالثاً: في العلاقة السببية بين النتيجة والسلوك الإجرامي.
216	البند الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية من حيث الركن المادي.
217	أولاً: الجرائم الجمركية القائمة على الوقائع المادية.
217	أ : الجرائم الجمركية القائمة على أساس واقعة الحياة.
217	1. الجرائم المتعلقة بحيازة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل
218	2. الجرائم المتعلقة بحيازة البضائع المحظورة والحساسة للغش
219	ب: الجرائم الجمركية القائمة على أساس واقعة الاجتياز.
219	1 . إدخال البضائع وإخراجها خارج الرقابة الجمركية.
220	ج. الجرائم الجمركية القائمة بمناسبة الواقعة الجمركية القانونية.

220	1- الامتاع عن التصريح بالبضاعة.
212	الجرائم الجمركية الناتجة عن عملية التصريح.
221	الأفعال العمدية المتعلقة بعملية التصريح.
223	الأفعال غير العمدية المرتكبة أثناء التصريح.
223	الأفعال المادية الممنوعة بعد التصريح بالبضاعة.
225	الإخلال بالتعهدات الجمركية.
227	الفقرة الثالثة : الركن المعنوي للجريمة الجمركية
229	البند الأول: نظام المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي.
230	أولاً: اعتماد قاعدة المجرم الظاهر في تصنيف المسؤولين.
231	ثانياً: اعتماد نظام الافتراض في المسؤولية الجزائية.
232	أ : الافتراض المشدد.
234	ب : الافتراض البسيط.
236	البند الثاني :قواعد تصنيف الأشخاص المسؤولين جزائياً.
235	أولاً : الإسناد بقاعدة الحياة.
238	أ: الحياة في القانون الجمركي
239	1.الحائز القانوني.
239	1.1.المالك الأصلي للبضاعة.
241	1.2.المسيرين والمتصرفون.
241	2. الحائز العرضي أو الفعلي.
242	2.1.ناقل البضاعة محل الغتش وأعوانه.
245	2.2.مستودعي البضاعة.
247	ثانياً: اعتماد الخطأ المهني في إسناد المسؤولية الجزائية .
248	أ : مسؤولية ربانة السفن وقواد الطائرات.
251	ب: مسؤولية الوكلاء و الكفلاء .
252	1. الوكلاء .
254	2. الكفلاء .
254	3. المصحون .
255	ثالثاً: اعتماد نظام القواعد العامة للاشتراك.

256	أ قبل ارتكاب الجريمة.
256	ب :بعد ارتكاب الجريمة.
256	رابعاً: اعتماد نظام غريب، نظام المستفيد من الغش.
259	خامساً : مسؤولية الأشخاص المعنوية.
261	المبحث الثاني: في العلاقة بين دعوى الحق الجمركي ودعوى الحق العام.
261	المطلب الأول: التحرك التلقائي لدعوى الحق الجمركي.
264	الفرع الأول: علاقة التبعية.
266	الفرع الثاني :انقطاع علاقة التبعية (مظاهر الاستقلالية) .
266	الفقرة الأولى : زوال السبب المنشئ.
267	البند الأول: اثر التعدد الصوري في انقطاع علاقة التبعية.
271	البند الثاني: الأشخاص المرفوعة بهم الدعوى.
272	المطلب الثاني : انقطاع علاقة التبعية بالانقضاء.
273	الفرع الأول: وفاة المتهم.
273	الفقرة الأولى: ما قبل تحريك الدعوى العمومية.
274	الفقرة الثانية: حدوث الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية.
277	الفرع الثاني: العفو.
279	الفرع الثالث :التقادم.
282	الفقرة الأولى: قطع التقادم.
284	البند الأول: الاعتراف بالمخالفة.
285	البند الثاني : إخطار لجان الطعن.
285	الفرع الرابع :المصالحة .
286	الفرع الخامس: سابقة الفصل (مظاهر الاستقلالية)
288	المبحث الثالث : في التحقيق والحكم في دعوى الحق الجمركي.
288	المطلب الأول : اختصاص القضاء الجزائي في دعوى الحق الجمركي.
288	الفرع الأول : الاختصاص النوعي.
289	الفقرة الأولى :المسائل الأصلية والمسائل المثارة استثنائياً.
290	البند الأول:المسألة الأصلية.
291	البند الثاني: الوقائع المستجدة.

292	أولاً: الوقائع المستجدة المرتبطة.
292	ثانياً: الوقائع المستجدة المستقلة عن الوقائع الأصلية.
292	البند الثالث: المسائل المثارة بطريق استثنائي.
296	البند الرابع: الجرائم الجمركية المرتبطة بجرائم القانون العام.
298	الفرع الثاني في الاختصاص الإقليمي.
299	الفرع الثالث : تقديم الدعوى .
300	المطلب الثاني : الامتيازات والضمانات الإجرائية الممنوحة لإدارة الجمارك.
300	الفرع الأول: تمثيل إدارة الجمارك في الدعوى.
300	الفرع الثاني: التشديد من مبدأ الوجاهية .
301	الفرع الثالث : الحلول محل النيابة العامة.
302	الفرع الرابع: الإجراءات التحفظية.
302	الفقرة الأولى: حظر الاسترداد.
304	الفقرة الثانية: حق المطالبة بالبيع النهائي للمحجوزات أو التحفظ عليها.
305	المطلب الثالث : الإثبات والحكم في الدعوى.
306	الفرع الأول: في الإثبات.
307	الفقرة الأولى : إثبات الجريمة الجمركية.
308	البند الأول: وسائل الإثبات.
310	أولاً: المحاضر الجمركية.
310	أ. محضر المعاينة.
311	1. شروط صحة محضر المعاينة.
313	1.2.. حجية محضر المعاينة .
313	2.1. المحاضر التي لا تقبل إثبات العكس.
313	2.2. المحاضر التي تقبل إثبات العكس بأي دليل.
314	2.3. المحاضر التي لا تقبل إثبات العكس إلا بدليل مكتوب سابق التاريخ .
317	ب: محضر الحجز .
317	1. حجية محضر الحجز .
318	1.2.. صحة محضر الحجز .
318	الفرع الثاني : الحكم في الدعوى.

319	الفقرة الأولى: حالة الإغفال.
319	البند الأول: الحلول الفقهية.
320	البند الثاني : الحلول القضائية.
320	الفقرة الثانية : حالة رفض دعوى الحق الجمركي.
321	المطلب الرابع: الطعن في الأحكام والقرارات القضائية.
324	الفرع الأول: الطعن بالاستئناف.
324	الفقرة الأولى : الحكم بعدم الاختصاص النوعي.
325	الفقرة الثانية : الحكم بالبراءة.
326	الفرع الثاني: الطعن بالنقض .
326	الفقرة الأولى: آثار الطعن في الأحكام القضائية.
327	البند الأول: بالنسبة لتنفيذ الجزاءات الجبائية.
327	البند الثاني: بالنسبة للالتزامات السلبية الموجهة لإدارة الجمارك.
328	الفصل الثاني: دعوى الحق الجمركي أمام القضاء المدني والقضاء الإداري.
329	المبحث الأول: دعاوى الحق الجمركي أمام القضاء المدني.
329	المطلب الأول: دعاوى المسؤولية.
330	الفرع الأول: دعاوى المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الشخصي.
331	الفقرة الأولى : دعاوى المسؤولية الشخصية بالطريق الأصلي
332	الفقرة الثانية : دعاوى اللجوء
332	البند الاول : حالة زوال السبب المنشئ
333	البند الثاني: حالة وفاة المخالف
335	الفرع الثاني : دعوى مسؤولية مالكي البضائع .
336	الفقرة الاولى : مسؤولية المتبوع عن التابع
336	البند الاول: شروط قيام مسؤولية مالك البضاعة.
336	أولاً:توفر علاقة التبعية .
337	ثانياً: خطأ التابع.
338	الفقرة الثانية : أساس مسؤولية مالك البضاعة .
338	الفقرة الثالثة : الانتقادات الموجهة لمسؤولية مالكي البضاعة.

339	البند الاول : حالة انعدام الضرر .
339	البند الثاني : عدم ضمان الأخطاء الجزائية.
340	الفرع الثاني: دعوى مسؤولية الوالدين عن أبنائهم.
340	المطلب الثاني: دعوى الضمان والمصادرة.
342	المطلب الثالث: دعاوي البيع و الحجز التحفظية.
342	الفرع الأول: دعوى البيع الملجأ للمجوزات.
342	الفقرة الأولى :البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف.
343	الفقرة الثانية البضائع التي تتطلب ظروفًا خاصة للحفظ.
343	الفقرة الثالثة : حالة الظروف الاستثنائية.
344	الفقرة الرابعة: وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض رفع اليد.
344	الفقرة الخامسة : حالة انتهاء أجل البقاء في المستودع الجمركي.
345	الفرع الثاني : دعوى بيع البضائع محل الغش الطفيف.
346	الفرع الثالث : الحجز التحفظية وطلبات الإلتلاف.
346	الفقرة الأولى: الحجز التحفظية.
347	الفقرة الثانية: طلبات الإلتلاف.
348	المطلب الرابع: دعاوي الرسوم.
348	المطلب السادس: دعاوي التحصيل
348	الفرع الأول: دعاوى التحصيل.
348	الفقرة الأولى: الأمر بالإكراه الإداري.
351	الفقرة الثانية: دعوى استرداد الرسوم الجمركية.
352	البند الأول: رفع الدعوى.
353	البند الثاني: البت في الدعوى.
354	المبحث الثاني: دعاوي الحق الجمركي أمام القاضي الإداري.
354	المطلب الأول: إدارة الجمارك.
356	الفرع الأول: الطابع الإداري لمديرية الجمارك.
356	الفرع الثاني: الأعمال الجمركية.
357	الفقرة الأولى :العمل الجمركي، بين أعمال تشبع الحاجيات العامة وأعمال قسرية.
358	الفقرة الثانية: العمل الجمركي بين الضبط الإداري والضبط القضائي.

360	الفقرة الثالثة: الأعمال الجبائية الجمركية.
360	الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على الأعمال الجمركية.
361	الفقرة الأولى: الأعمال القرارات الجمركية الإدارية التنظيمية.
361	البند الأول: المقررات التفسيرية.
361	البند الثاني: المقررات التكميلية.
362	أولا : واجب الإعلام.
362	ثانيا: حرية الوصول إلى المستند.
363	الفقرة الثانية: قرارات التقييم الجمركي.
364	البند الأول: خيار الطعن أمام اللجنة الوطنية.
367	البند الثاني : رفع النزاع أمام القضاء.
369	الفرع الثالث: رقابة القاضي الإداري على الأعمال الضبطية.
370	الفقرة الأولى: مسؤولية إدارة الجمارك عن الإخلال بواجب الإعلام.
372	الفقرة الثاني: مسؤولية إدارة الجمارك عن أضرار الحجز.
376	الخاتمة.
379	قائمة المراجع.
391	الفهرس.

دعاوى الحق الجمركي

الملخص:

ان الدعوى أمام القضاء ليس لها مصلحة غير الحق، وتصنيف الدعاوى القضائية مرجعه الحقوق التي ترمي الى حمايتها، والقانون الجمركي مقصد قواعده دائما هو حماية الحق الجمركي، ولهذا أثري هذا القانون أكثر من غيره من القوانين بخصوصيات وقواعد تأبى أن تعيش في بيئة القواعد العامة للمنازعات، مبادئ أكثر تشددا وخروجا عن القاعدة العامة، تلك هي أهم محاور هذه الأطروحة في بابين، بعنوان: ((دعاوى الحق الجمركي)).

الكلمات المفتاحية:

التصريح، الاجتياز، الحيازة، علاقة التبعية، واجب الإعلام، حق الوصول إلى المستندات.

Résumé

Toutes les actions en juridiction portées devant le pouvoir judiciaire n'ont d'autre intérêt que le droit, et chaque droit qui est satisfait par une action en justice et une classification des actions en justice fait référence aux droits qu'il vise à protéger.

Le but de la loi douanière est de protéger le droit de douane, et cette loi a donc été enrichie de caractéristiques et de règles qui ne souhaitent pas vivre dans un environnement de règles générales de conflit. Ce sont les thèmes les plus importants de la thèse de doctorat intitulée (actions droits de douane).

Mots-clé: Déclaration ; La détention , Le franchissement, Relation de dépendance, Obligation d'information , Le droit d'accès aux Documents.

Abstract

All lawsuits brought before the judiciary have no interest other than the right, and every personal right that corresponds to a lawsuit and classifying lawsuits refers to the rights that it aims to protect.

The aim of the Customs Law is to protect the customs right, and therefore this law has been enriched with characteristics and rules that do not wish to live in an environment of general conflict rules These are the most important axes of the doctoral thesis entitled "The Customs Right lawsuits.

Keywords: Customs Déclaration- Hte having- Cross the border- Reporting remationschip- Information duty- The right of access .